

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

—

**مجموعة الأحكام الصادرة
من الدوائر الجنائية**

السنة التاسعة والخمسون

من يناير إلى ديسمبر

٢٠٠٨

أولاً

الأحكام الصادرة

في النقابات

جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبدالرحمن هيكل ، رفعت حنا ، محمد
خالد عبدالعزيز نواب رئيس المحكمة ومهاد خليفة .

(١)

نقابات

الطعن رقم ٨٦٧٨٨ لسنة ٧٦ القضائية

(١) إحالة . اختصاص " الاختصاص الولائي " . قانون " تفسيره " . قضاء إداري . محاماة .
محكمة النقض " سلطتها " . نظام عام . نقابات .

التزام محكمة النقض بقضاء محكمة القضاء الإداري . محدود بالأسباب التي بني عليها
حكم عدم الاختصاص والإحالة .

إجراءات التقاضي . من النظام العام .

اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بنظر الطعون على قرار مجلس النقابة بنقل

اسم المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين . أساس ذلك ؟

إقامة الطاعن دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار نقل اسمه إلى جدول

المحامين غير المشتغلين . أثره : عدم قبول الطعن . قضاء تلك المحكمة بعدم الاختصاص
والإحالة لمحكمة النقض . غير مجد . أساس وعلّة ذلك ؟

(٢) إحالة . اختصاص " الاختصاص الولائي " . تعويض . قانون " تفسيره " . قضاء
إداري . محاماة . محكمة النقض " سلطتها " . نقابات .

تعديل الطاعن طلباته أمام محكمة القضاء الإداري بإضافة طلب التعويض إلى الطلب

الأصلي بإلغاء قرار نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين . قضاء الأخيرة بعدم
الاختصاص والإحالة . التزام محكمة النقض بالطلب الأصلي دون طلب التعويض . أساس

وعلّة ذلك ؟

الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إلا أن التزامها هذا محدود بالأسباب التي بنى عليها حكم عدم الاختصاص والإحالة أى فيما أحيل إليها من طلب إلغاء قرار نقابة المحامين بنقل اسم المدعى من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول المحامين غير المشتغلين . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضى من النظام العام ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه : " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " . وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق ، وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى ، فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة لأنه طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التى ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه .

٢- من المقرر أن المحكمة تنوّه إلى أن الطاعن وإن كان قد عدل طلباته أمام المحكمة المحيلة - محكمة القضاء الإدارى - بإضافة طلب التعويض عن القرار المطعون فيه، إلا أن البين من حكم الإحالة أن المحكمة المذكورة تعرضت لطلب الإلغاء فأحالته لهذه المحكمة وأعرضت عن طلب التعويض فلم يشملها حكمها بعدم الاختصاص والإحالة ولم تفصل فيه بقضاء ، وقد يكون مرد ذلك أن نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة أسبغ على الدائرة الجنائية بمحكمة النقض اختصاصاً استثنائياً بالطعن على القرار الذى يصدر من مجلس النقابة فى شأن نقل اسم المحامى إلى جدول غير المشتغلين - والاستثناء يقدر بقدره - ولم يجعل لها اختصاصاً بدعوى التعويض عن ذلك القرار ، ومن ثم يظل الاختصاص بها معقوداً لمجلس الدولة وحده دون غيره عملاً بالقاعدة العامة المقررة بالبند "عاشراً" من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وعلى ذلك فإن الطاعن وشأنه فى الرجوع إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيما أغفلت الفصل فيه .

أقام الطاعن الدعوى رقم ... لسنة قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المطعون ضدهما طلب فى ختام صحيفتها بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار لجنة القيد بنقابة المحامين بنقل اسمه من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ثم عدل طلباته أمام تلك المحكمة إلى طلب الحكم بإلزامهما بصفتهم بأن يؤدى له مبلغ رفعه فيما بعد إلى مبلغ تعويضاً مادياً وأدبياً عما أصابه من أضرار من ذلك القرار.

ومحكمة القضاء الإدارى قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة النقض الدائرة الجنائية للاختصاص .

المحكمة

من حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تجمل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ... قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد نقيب المحامين وآخر بصفتهم طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من لجنة القيد بنقابة المحامين إلى مجلس نقابة المحامين فيما تضمنه من نقل اسم الطالب من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول المحامين غير المشتغلين وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار ثم عدل الطاعن طلباته أمام تلك المحكمة إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتهم بأن يؤدى له مبلغ ... رفعه فيما بعد إلى مبلغ تعويضاً مادياً وأدبياً عما أصابه من أضرار من جراء إصدار القرار المطعون فيه ، وبتاريخ قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة استناداً لنص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار أن الدعوى بالفصل فى النزاع المتعلق بنقل المحامى إلى جدول غير المشتغلين تختص بها محكمة النقض وحدها ، وقدمت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة برأيها طلبت الحكم بعدم جواز الطعن .

ومن حيث إن هذه المحكمة تلتزم بقضاء محكمة القضاء الإدارى إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إلا أن التزامها هذا محدود بالأسباب التى بنى عليها حكم عدم الاختصاص والإحالة أى فيما أحيل إليها من طلب إلغاء قرار نقابة المحامين بنقل اسم المدعى من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول المحامين غير

المشتغلين . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضى من النظام العام ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه : " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " . وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق ، وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى ، فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة لأنه طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التى ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه وتنوّه المحكمة إلى أن الطاعن وإن كان قد عدل طلباته أمام المحكمة المحلية - محكمة القضاء الإدارى - بإضافة طلب التعويض عن القرار المطعون فيه ، إلا أن البين من حكم الإحالة أن المحكمة المذكورة تعرضت لطلب الإلغاء فأحالته لهذه المحكمة وأعرضت عن طلب التعويض فلم يشملها حكمها بعدم الاختصاص والإحالة ولم تفصل فيه بقضاء ، وقد يكون مرد ذلك أن نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة أسىغ على الدائرة الجنائية بمحكمة النقض اختصاصاً استثنائياً بالطعن على القرار الذى يصدر من مجلس النقابة فى شأن نقل اسم المحامى إلى جدول غير المشتغلين - والاستثناء يقدر بقدره - ولم يجعل لها اختصاصاً بدعوى التعويض عن ذلك القرار ، ومن ثم يظل الاختصاص بها معقوداً لمجلس الدولة وحده دون غيره عملاً بالقاعدة العامة المقررة بالبند "عاشراً" من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وعلى ذلك فإن الطاعن وشأنه فى الرجوع إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيما أغفلت الفصل فيه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

جلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبدالرحمن هيكل ، رفعت حنا ، مهاد
خليفة وعلى نورالدين الناطورى نواب رئيس المحكمة.

(٢)

نقابات

الطعن رقم ٥٤٣٤١ لسنة ٧٦ القضائية

(١) قانون " تفسيره " . محاماة . نقابات .

اجتماع مجلس النقابة العامة للمحامين دورياً كل خمسة عشر يوماً على الأقل . أساس
ومؤدى ذلك ؟

لمجلس نقابة المحامين إسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو
ثمانى مرات منفصلة خلال سنة واحدة بغير عذر . وللعضو الذى أسقطت عضويته الطعن فى
ذلك القرار خلال أربعين يوماً من تاريخ إخطاره به أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض . أساس
ومؤدى ذلك ؟

مجلس النقابة العامة للمحامين . منتخب من جمعيته العمومية . إسقاط عضويته حق
لها . أساس وحد ذلك ؟

لعضو نقابة المحامين الحق فى اللجوء إلى الجمعية العمومية للنقابة لإسقاط العضوية
عن بعض أعضاء مجلس النقابة أو كلهم . أساس ذلك ؟

(٢) قانون " تفسيره " . قرارات إدارية . محاماة . نقابات .

مناطق توافر القرار السلبي . كون الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ إجراء ما وامتناعها عن
اتخاذها .

امتناع نقابة المحامين عن إصدار قرار بإسقاط عضوية مجلسها بناء على إنذار
الطاعن . لا يعد قراراً سلبياً . علة وأثر ذلك ؟

مجلس النقابة العامة اجتماعاً دورياً كل خمسة عشر يوماً على الأقل ... " وتتص المادة ١٤١ منه في فقرتها الثانية على أن : " للمجلس أن يقرر بنفس الأغلبية (الثلثين) إسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثماني مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبل تقرير إسقاط العضوية ". ونصت في فقرتها الرابعة على حق العضو الذي أسقطت عضويته في الطعن في قرار الإسقاط أمام هذه الدائرة في خلال أربعين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار . ويبين من استقراء النصين هذين - وهما سند الطاعن - أن المادة الأخيرة لم تتص على حالة إسقاط عضوية المجلس بكامله ، كما أن المادة ١٣٩ خلت من جزاء على عدم انعقاد المجلس في المواعيد التي حددتها ، وعلة عدم النص على شيء من ذلك في هذين الموضوعين ظاهرة ، ذلك بأن مجلس النقابة منتخب من جمعيتها العمومية ولا يملك إسقاط عضويته إلا هي ، شأنه في ذلك شأن المجالس المنتخبة كافة ، فالجمعية هي التي تراجع أعمال المجلس وتحاسبه (المادتان ١٢٦ ، ١٢٧) وهي التي تسحب الثقة من النقيب أو من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة (المادة ١٢٩) فتسقط عنه العضوية تبعاً لذلك ، ولا يمكن ولا يصح إسناد اختصاص الجمعية العمومية إلى غيرها ، ولا يتصور أن يسند المشرع لمجلس النقابة سحب الثقة من نفسه أو إسقاط العضوية عن أعضائه كافة ، كما لا يتصور أن يسند المشرع ذلك لأية جهة غير الجمعية العمومية وإلا كان مخالفاً لمبدأ المشروعية ومناهضاً لما نص عليه الدستور في المادة ٥٦ من أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون ، ذلك بأن الدستور عني بوضع هذا الأساس تأكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي يقضى - من بين ما يقضى به - أن يكون لأعضاء النقابة حق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية قياداتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم وتتوب عنهم ، الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظه أو تعطيله ، ومؤدى ذلك أن عضو النقابة الذي يرى إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس النقابة أوكلهم عليه أن يلجأ إلى جمعيتها العمومية ليعرض عليها وجهة نظره ويستصدر منها قرار الإسقاط على النحو الوارد بالمادتين ١٢٩ ، ١٥٠ من قانون المحاماة .

٢- لما كان من المقرر أنه يشترط للقول بوجود قرار سلبى - على ما أفصحت عنه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - أن تكون الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ إجراء ما ولكنها مع ذلك تمتنع عن اتخاذه ، فإن لم تكن ملزمة بشئ طبقاً للقوانين واللوائح ، فإن امتناعها عن إصدار القرار لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل

الطعن عليه بالإلغاء . لما كان ذلك ، وكان ما وصفه الطاعن بأنه قرار سلبي من مجلس النقابة لا وجود له ، ذلك بأن القانون لم يجعل لمجلس النقابة أن يُسقط العضوية عن أعضائه كافة على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم فلا يوصف عدم استجابة المجلس لما طلبه الطاعن في الإنذار الموجه إليه بأنه قرار سلبي . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن يكون وارداً على غير محل ويتعين القضاء بعدم قبوله .

الوقائع

أقام الطاعن طعنه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ وأعلنت إلى المطعون ضدهم طلب في ختامها إسقاط عضوية نقيب وأعضاء مجلس نقابة المحامين وإلزامهم بالمصاريف والأتعاب .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن أقام هذا الطعن بصحيفة - أودعت قلم كتاب هذه المحكمة وأعلنت إلى المطعون ضدهم - ضمنها أنه محام مقيد بسجلات نقابة المحامين ، وقد ساءه أن المطعون ضدهم لا يباشرون مهامهم النقابية بصفتهم رئيس وأعضاء مجلس تلك النقابة ولا يصدعون بما أوجبه نص المادة ١٣٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من انعقاد مجلس النقابة كل خمسة عشر يوماً على الأقل ، وإذ كانت المادة ١٤١/٢ من هذا القانون تنص على إسقاط العضوية عن عضو مجلس النقابة الذي يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثماني مرات متقطعة خلال السنة الواحدة ، كما تنص على حق الطعن على القرار الذي يصدر بإسقاط العضوية أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، فقد وجه إنذاراً للمطعون ضدهم طلب فيه إسقاط عضويتهم جميعاً لانقطاعهم عن الاجتماع على النحو المنصوص عليه قانوناً ، ولكنهم لم يستجيبوا ، وهو منهم قرار سلبي بعدم إسقاط العضوية يحق له أن يطعن عليه بذات الطريق عملاً بالمادة ١٤١ المشار إليها ، وانتهى الطاعن إلى طلب إيقاف القرار السلبي المذكور ثم الحكم بإلغائه ، وأرفق بالطعن وقدم خلال نظره عدة مستندات يستدل بها على مسلك المجلس وعلى الإنذار الذي أشار إليه .

وحيث إن المطعون ضده الأول - نقيب المحامين - مثل بوكيل عنه بالجلسة وقدم

مذكرة طلب فى نهايتها الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة أو برفضه . وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم جواز الطعن وصممت على طلبها هذا بالجلسة .

وحيث إن المادة ١٣٩ من قانون المحاماة تنص فى فقرتها الأولى على أن : " يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعاً دورياً كل خمسة عشر يوماً على الأقل .. " وتنص المادة ١٤١ منه فى فقرتها الثانية على أن : " للمجلس أن يقرر بنفس الأغلبية (الثلثين) إسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثماني مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبل تقرير إسقاط العضوية "، ونصت فى فقرتها الرابعة على حق العضو الذى أسقطت عضويته فى الطعن فى قرار الإسقاط أمام هذه الدائرة فى خلال أربعين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار . ويبين من استقراء النصين هذين - وهما سند الطاعن - أن المادة الأخيرة لم تنص على حالة إسقاط عضوية المجلس بكامله ، كما أن المادة ١٣٩ خلت من جزاء على عدم انعقاد المجلس فى المواعيد التى حددتها ، وعلة عدم النص على شئ من ذلك فى هذين الموضعين ظاهرة ، ذلك بأن مجلس النقابة منتخب من جميعيتها العمومية ولا يملك إسقاط عضويته إلا هي ، شأنه فى ذلك شأن المجالس المنتخبة كافة ، فالجمعية هي التى تراجع أعمال المجلس وتحاسبه (المادتان ١٢٦ ، ١٢٧) وهي التى تسحب الثقة من النقيب أو من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة (المادة ١٢٩) فتسقط عنه العضوية تبعاً لذلك ، ولا يمكن ولا يصح إسناد اختصاص الجمعية العمومية إلى غيرها ، ولا يتصور أن يسند المشرع لمجلس النقابة سحب الثقة من نفسه أو إسقاط العضوية عن أعضائه كافة ، كما لا يتصور أن يسند المشرع ذلك لأية جهة غير الجمعية العمومية وإلا كان مخالفاً لمبدأ المشروعية ومناهضاً لما نص عليه الدستور فى المادة ٥٦ من أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون ، ذلك بأن الدستور عنى بوضع هذا الأساس تأكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى - من بين ما يقضى به - أن يكون لأعضاء النقابة حق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن إرادتهم وتتوب عنهم ، الأمر الذى يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظه أو تعطيله ، ومؤدى ذلك أن عضو النقابة الذى يرى إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس النقابة أو كلهم عليه أن يلجأ إلى جميعيتها العمومية ليعرض عليها وجهة نظره ويستصدر منها قرار الإسقاط على النحو الوارد بالمادتين ١٢٩ ، ١٥٠ من قانون المحاماة . لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أنه يشترط للقول بوجود قرار سلبي - على ما أفصحت عنه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - أن تكون الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ إجراء ما ولكنها مع ذلك تمتنع عن اتخاذها ، فإن لم تكن ملزمة بشئ طبقاً للقوانين واللوائح ، فإن امتناعها عن إصدار القرار لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء .

لما كان ذلك ، وكان ما وصفه الطاعن بأنه قرار سلبي من مجلس النقابة لا وجود له ، ذلك بأن القانون لم يجعل لمجلس النقابة أن يُسقط العضوية عن أعضائه كافة على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم فلا يوصف عدم استجابة المجلس لما طلبه الطاعن في الإنذار الموجه إليه بأنه قرار سلبي . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن يكون وارداً على غير محل ويتعين القضاء بعدم قبوله .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحي الصباغ ، مصطفى صادق ، خالد
مقلد ، وعبد الحميد دياب نواب رئيس المحكمة .

(٣)

نقابات

الطعن رقم ٥٨١٩٠ لسنة ٧٦ القضائية

(١) إعلان . اختصاص " الاختصاص النوعي " . قانون " تفسيره " . محاماة . نقابات .
نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .
وجوب الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد . عدم قيام أي طريق آخر مقامه .
نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين من اختصاص مجلس النقابة .
شرطه . فقد شرط من شروط القيد في الجدول العام . أثر وأساس ذلك ؟
خلو الأوراق من إعلان الطاعنة قانوناً بالقرار المطعون فيه . أثره . قبول الطعن شكلاً .
مثال .

(٢) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . قانون " تفسيره " . محاماة . نقابات .
شروط قيد اسم المحامى بالجدول العام بنقابة المحامين . هى شروط ابتداء ودوام .
المادة ١٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .
الجمع بين المحاماة والاشتغال بالتجارة . غير جائز . المادة ١٤ من من قانون
المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .
قيد اسم الطاعنة ابتداءً بالجدول العام بنقابة المحامين بالمخالفة للقانون . أثره ؟
مثال .

١- لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ بإلغاء القرار الصادر بجلسة
فيما تضمنه من قبول قيد الطاعنة بالجدول العام وما تلاه من قرارات إعمالاً لأحكام المادتين
١٣ ، ١٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فقررت الطاعنة بالطعن
فيه بالنقض بتاريخ - بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من هذا القانون - وفى اليوم ذاته

قدمت أسباب الطعن مما يجعل طعنها - في الأصل - غير مقبول شكلاً إلا أنه يبين من خطاب نقابة المحامين المسجل المتضمن القرار المطعون فيه وصورة مظهره الخارجى المرفق بأسباب الطعن أن الخطاب صدر برقم بتاريخ وأن المظروف يحمل خاتم بريد بتاريخ وإفادة من موظف البريد المختص بالتوزيع في أيام ... ،....، بعدم وجود المعلن إليها - الطاعنة - ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء إعلان فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مكانه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة سالفه الذكر تنص على أن " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذى يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار ، وكانت الأوراق والمفردات المضمومة قد خلت مما يدل على أن الطاعنة أعلنت بالقرار المطعون فيه إلى أن قررت بالطعن فيه بطريق النقض يكون قد أقيم في الميعاد المقرر في القانون ويتعين قبوله شكلاً .

٢- لما كان القرار المطعون فيه استند ضمن ما استند إليه في قضائه ذاك إلى قوله : " أنه ثبت من البيان الصادر من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن الطاعنة خالفت نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ سنة ١٩٨٣ سالف الإشارة باشتغالها بالتجارة - صاحبة منشأة باسم..... - وأنه بالاطلاع على ملف النقابة - نقابة المحامين - ثبت أنها قدمت شهادة إدارية تتضمن إقرارها بأنها لا تعمل بالتجارة ولا بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة والاحترام الواجب للمهنة ، كما قدمت إقراراً موقعاً منها مؤخراً بأنها لا تعمل بأى جهة حكومية أو غير حكومية خلافاً للواقع فأدخلت الغش على النقابة ومن ثم تكون الطاعنة قد قيدت ابتداءً بالجدول العام بالمخالفة للقانون ، ويضحي قرار قيدها معدوماً ويجوز لمجلس النقابة إلغائه " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيان صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - المرفق بملف الطعن - أن الطاعنة مدرجة بسجل عمل المنشأة مدرسة ... برقم تأمىنى وبداية الاشتراك بتاريخ وآخر فئة اشتراك ... بتاريخ والمهنة : ... صاحبة عمل وتديره في تجارة التجزئة وتم التأكيد بتاريخ مما يفيد اشتغال الطاعنة بالتجارة - صاحبة منشأة باسم - بالمخالفة لنص المادة ١٣ من قانون المحاماة سالف الذكر التى تنص على أنه " يشترط فيمن

يطلب قيد اسمه في الجدول العام أن يكون : ١- ... -٢ ، ... -٣ ، ... -٤ ، ... -٥ ، ... -٦ ، ... -٧ ، ... -٨ - ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة في المادة التالية ، ويجب لاستمرار قيده في الجدول توافر الشروط سالفة الذكر " والمادة ١٤ من ذات القانون التي تنص على أنه " لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية : ١- ... ، ٢- ... ، ٣- ... ، ٤- ... الاشتغال بالتجارة . لما كان ذلك ، وكان قيد اسم الطاعنة قد تم ابتداءً بالجدول العام بالمخالفة للقانون على النحو السابق فإن القرار المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ، مما يتعين معه القضاء في موضوع هذا الطعن برفضه .

الوقائع

أصدر مجلس نقابة المحامين القرار المطعون فيه بتاريخ بإلغاء القرار الصادر بتاريخ فيما تضمن من قبول قيد الطاعنة بالجدول العام وما تلاه من قرارات .
فطعن الأستاذة / في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ بإلغاء القرار الصادر بجلسة فيما تضمنه من قبول قيد الطاعنة بالجدول العام وما تلاه من قرارات إعمالاً لأحكام المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فقررت الطاعنة بالطعن فيه بالنقض بتاريخ - بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من هذا القانون - وفي اليوم ذاته قدمت أسباب الطعن مما يجعل طعنها - في الأصل - غير مقبول شكلاً إلا أنه يبين من خطاب نقابة المحامين المسجل المتضمن القرار المطعون فيه وصورة مظروفه الخارجى المرفق بأسباب الطعن أن الخطاب صدر برقم ... بتاريخ وأن المظروف يحمل خاتم بريد بتاريخ وإفادة من موظف البريد المختص بالتوزيع في أيام ... ، ... ، ... ، ... بعدم وجود المعلن إليها - الطاعنة - ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء إعلان فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مكانه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة سالفة الذكر تنص على أن " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين

غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذى يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار ، وكانت الأوراق والمفردات المضمومة قد خلت مما يدل على أن الطاعنة أعلنت بالقرار المطعون فيه إلى أن قررت بالطعن فيه بطريق النقض يكون قد أقيم في الميعاد المقرر في القانون ويتعين قبوله شكلاً .

ومن حيث إن الطاعنة تنعي على القرار المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء القرار الصادر بجلسة ... فيما تضمنه من قيد اسمها تحت رقم بالجدول العام وما تلاه من قرارات قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أعمل في حقها حكم المادة ١٤ من قانون المحاماة سالف الذكر التى تحظر الجمع بين المحاماة وبعض الأعمال بمقولة إنها خالفت نص الفقرة الثالثة من هذه المادة التى تحظر الجمع بين المحاماة والوظائف في شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة بقيامها بالعمل في مدرسة خاصة ، ونص الفقرة الرابعة من ذات المادة التى تحظر أيضاً الجمع بين المحاماة والاشتغال بالتجارة بقيامها بالاشتغال بتجارة التجزئة مع أن مجرد استثمار مالها في شركة لا يعد عملاً محظوراً قانوناً ، مما يعيب القرار المطعون فيه بما يستوجب إلغائه والحكم بإعادة قيد اسمها في جدول المحامين المشتغلين .

وحيث إنه يبين من القرار المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند إليه في قضائه ذاك إلى قوله : " إنه ثبت من البيان الصادر من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن الطاعنة خالفت نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ سنة ١٩٨٣ سالف الإشارة باشتغالها بالتجارة - صاحبة منشأة باسم.... - وأنه بالاطلاع على ملف النقابة - نقابة المحامين - ثبت أنها قدمت شهادة إدارية تضمن إقرارها بأنها لا تعمل بالتجارة ولا بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة والاحترام الواجب للمهنة ، كما قدمت إقراراً موقعاً منها مؤخراً..... بأنها لا تعمل بأى جهة حكومية أو غير حكومية خلافاً للواقع فأدخلت الغش على النقابة ومن ثم تكون الطاعنة قد قيدت ابتداءً بالجدول العام بالمخالفة للقانون ، ويضحي قرار قيدها معدوماً ويجوز لمجلس النقابة إلغائه " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيان صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - المرفق بملف الطعن - أن الطاعنة مدرجة بسجل عمل المنشأة مدرسة برقم تأمینی ... وبداية الاشتراك ... ، وآخر فئة اشتراك ... ٤ بتاريخ والمهنة : صاحبة عمل وتديره في تجارة التجزئة وتم التأكيد بتاريخ مما يفيد اشتغال الطاعنة بالتجارة - صاحبة منشأة

باسم - بالمخالفة لنص المادة ١٣ من قانون المحاماه سالف الذكر التى تنص على أنه " يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام أن يكون : ١- ، ٢- ، ٣- ، ٤- ، ٥- ، ٦- ، ٧- ، ٨- ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة في المادة التالية ، ويجب لاستمرار قيده في الجدول توافر الشروط سالفه الذكر " والمادة ١٤ من ذات القانون التى تنص على أنه " لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية : ١- ، ٢- ، ٣- ، ٤- الاشتغال بالتجارة . لما كان ذلك ، وكان قيد اسم الطاعنة قد تم ابتداءً بالجدول العام بالمخالفة للقانون على النحو السابق فإن القرار المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ، مما يتعين معه القضاء في موضوع هذا الطعن برفضه .

ثانياً
الأحكام الصادرة
من الدائرة الجنائية

جلسة الأول من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، عبدالتواب أبوطالب ، أحمد
خليل نواب رئيس المحكمة وصلاح محمد .

(١)

الطعن رقم ١٣٩٠٠ لسنة ٦٨ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعي .

إفصاح محكمة الموضوع عن أسباب عدم التعويل على أقوال الشاهد . أثره ؟
مثال .

(٢) حكم " تسببيه . تسبیب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " . مأمورو الضبط القضائي
" سلطاتهم " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اطراح المحكمة لأقوال ضابطي الواقعة لمجرد سرعة واستعجال إجراءات الضبط . غير
سائق . علة ذلك ؟

(٣) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " " التفتيش بإذن "
" تفتيش الأنثى " .

عدم اصطحاب أنثى عند تنفيذ الإذن بتفتيش المطعون ضدها . لا يدعو للشك في
أقوال ضابطي الواقعة . علة ذلك ؟

استناد الحكم في قضائه بالبراءة إلى مكنة المتهمة من التخلص من المخدر عند الضبط
قبل صعود الضابطين إلى مسكنها . افتراض يفقر إلى الدليل . أثره ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأدلة الاتهام التي ساققتها
النيابة العامة أورد أسباب قضائه بالبراءة في قوله : " إن المحكمة بعد أن محصت الدعوى
وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة فإنها لا تطمئن إلى
تصوير الواقعة على النحو الوارد بالأوراق فقد تلاحقت إجراءات الضبط من تحريات وإذن

وضبط خلال ساعات قليلة من يوم ١٩٩٧/١٠/٢٩ وكان لعجلة ولهات شاهدي الواقعة في سرعة الضبط ما يجعل المحكمة تتشكك في صحة هذه الإجراءات . كما وأن شاهدي الواقعة بعد أن استصدرا إذناً من النيابة العامة لتفتيش شخص المتهمه كان يتعين عليهما اصطحاب أنثى لتفتيش المتهمه - التي لا يصح تفتيشها إلا بأنثى مثلها - وتأكد شاهدي الواقعة أن المتهمه لا تحرز مخدراً معها أو تخفيه في طيات ملابسها أو بين أجزاء جسمها يجعل المحكمة تتشكك في رواية شاهدي الواقعة التي أحاطت بها ظلال كثيفة من الريب والظنون ويجعل أقوال المتهمه بالتحقيقات من أنه قبض عليها ظهر يوم ١٩٩٧/١٠/٢٩ قبل صدور إذن النيابة العامة - أقرب للتصديق من رواية ضابطي الواقعة - كما وأن المتهمه إن كانت كما تشير التحريات تحرز هذا المخدر فقد كان في مكنتها التخلص منه قبل صعود الشاهدين لشقتها ومن ثم فقد وقر في يقين المحكمة أن التصوير المساق في الدعوى غير مقبول عقلاً أو منطقاً بما يؤازر دفع الحاضر مع المتهمه ببطلان القبض لحصوله قبل صدور الإذن به الأمر الذى يعدو معه الاتهام المُسند إلى المتهمه غير موفور الأدلة قانوناً مما يتعين معه القضاء ببراءتها". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تُعَوَّل على أقوال الشاهد ، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلته به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها .

٢- لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لاطراحه أقوال شاهدي الإثبات في الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه ، ذلك أن مجرد سرعة واستعجال ضابطي الواقعة في اتخاذ إجراءات الضبط ليست دليلاً على عدم صحة ما قرراه ولا تدعو إلى الشك في أقوالهما ، لما هو مقرر من أن لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذى يراه مناسباً، مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالإذن .

٣- لما كان عدم اصطحاب أنثى عند تنفيذ الإذن بتفتيش المطعون ضدها ليس مدعاة بذاته للشك في أقوال ضابطي الواقعة ، ذلك أن الإلزام بذلك مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصّل واقعة الدعوى في

أن التفتيش وقع على مسكن المطعون ضدها وأن العثور على المخدر لم يكن وليد تفتيش كشف فيه عن عورة المطعون ضدها ، كما أن استناد الحكم إلى مكنة المتهمة من التخلص من المخدر عند الضبط قبل صعود الضابطين إلى مسكنها افتراض يفقر إلى الدليل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها : (١) حازت بقصد الاتجار جوهر " الحشيش " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً (٢) حازت بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة " وأحالتها إلى محكمة جنايات لمعاقتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهمة مما أسند إليها ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة حيازة مخدر بقصد الاتجار وحيازة سلاح أبيض بغير مقتض ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه بنى قضاءه بالبراءة على عدم اطمئنانه لتصوير شاهدي الإثبات للواقعة ، واستند في القول بوقوع القبض والتفتيش قبل صدور الإذن بهما إلى تلاحق الإجراءات وسرعتها وإلى أقوال المتهمة ، واطرح بما لا يسوغ أقوال شاهدي الإثبات ، وأعرض عن دلالة الثابت بدفتر الأحوال وكذا إقرار المطعون ضدها لشاهد الإثبات الأول بحيازتها للمخدر المضبوط بقصد الاتجار وأنها تستخدم المطواة في تجزئته وإعداده للبيع وأن المبلغ المضبوط متحصل من بيع المخدرات ، وأن تشكيك الحكم في رواية شاهدي الإثبات لعدم اصطحاب أنثى لتفتيش شخصها اكتفاءً بتفتيش مسكنها ، فيه تعسف في الاستنتاج ويجافي العقل والمنطق ، بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأدلة الاتهام التي ساققتها النيابة العامة أورد أسباب قضاؤه بالبراءة في قوله : " إن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة فإنها لا تطمئن إلى

تصوير الواقعة على النحو الوارد بالأوراق فقد تلاحقت إجراءات الضبط من تحريات وإذن وضبط خلال ساعات قليلة من يوم ١٩٩٧/١٠/٢٩ وكان لعجلة ولهات شاهدي الواقعة في سرعة الضبط ما يجعل المحكمة تتشكك في صحة هذه الإجراءات . كما وأن شاهدي الواقعة بعد أن استصدرا إذناً من النيابة العامة لتفتيش شخص المتهمه كان يتعين عليهما اصطحاب أنثى لتفتيش المتهمه - التي لا يصح تفتيشها إلا بأنثى مثلها - وتأكد شاهدي الواقعة أن المتهمه لا تحرز مخدراً معها أو تخفيه في طيات ملابسها أو بين أجزاء جسمها يجعل المحكمة تتشكك في رواية شاهدي الواقعة التي أحاطت بها ظلال كثيفة من الريب والظنون ويجعل أقوال المتهمه بالتحقيقات من أنه قبض عليها ظهر يوم ١٩٩٧/١٠/٢٩ قبل صدور إذن النيابة العامة - أقرب للتصديق من رواية ضابطي الواقعة - كما وأن المتهمه إن كانت كما تشير التحريات تحرز هذا المخدر فقد كان في مكننتها التخلص منه قبل صعود الشاهدين لشقتها ومن ثم فقد وقر في يقين المحكمة أن التصوير المساق في الدعوى غير مقبول عقلاً أو منطقاً بما يؤازر دفع الحاضر مع المتهمه ببطلان القبض لحصوله قبل صدور الإذن به الأمر الذي يعدو معه الاتهام المُسند إلى المتهمه غير موفور الأدلة قانوناً مما يتعين معه القضاء ببراءتها". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تُعَوَّل على أقوال الشاهد ، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلته به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . وأن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لاطراحه أقوال شاهدي الإثبات في الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه ، ذلك أن مجرد سرعة واستعجال ضابطي الواقعة في اتخاذ إجراءات الضبط ليست دليلاً على عدم صحة ما قرراه ولا تدعو إلى الشك في أقوالهما ، لما هو مقرر من أن لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ، مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالإذن ، كما أن عدم اصطحاب أنثى عند تنفيذ الإذن بتفتيش المطعون ضدها ليس مدعاة بذاته للشك في أقوال ضابطي الواقعة ، ذلك أن الإلزام بذلك مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة . وإذا كان الحكم المطعون قد حصّل واقعة الدعوى أن التفتيش وقع على مسكن

المطعون ضدها وأن العثور على المخدر لم يكن وليد تفتيش كشف فيه عن عورة المطعون ضدها ، كما أن استناد الحكم إلى مكنة المتهمة من التخلص من المخدر عند الضبط قبل صعود الضابطين إلى مسكنها افتراض يفتقر إلى الدليل ، وإذ كان ذلك ، فإن ما خلص إليه الحكم لا يؤدي في حكم العقل والمنطق إلى ما رتبته عليه من اطراح أقوال الشاهدين ، ومن ثم ، فإنه ولما تقدم جميعه، يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

جلسة الأول من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، عبدالتواب أبوطالب ، محمد
متولي نواب رئيس المحكمة وصلاح محمد .

(٢)

الطعن رقم ٢٩١٦١ لسنة ٧٢ القضائية

(١) ارتباط . عقوبة " تطبيقها " عقوبة الجرائم المرتبطة " عقوبة الجريمة الأشد " . قانون " تطبيقه " تفسيره .

مناطق تطبيق فقرتي المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما في تحديد العقوبة ؟

(٢) إتلاف . ارتباط . أسلحة وذخائر . تعويض . عقوبة " العقوبات الأصلية " العقوبة التكميلية " عقوبة الجرائم المرتبطة " . قانون " تفسيره " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

إدانة الطاعن بجرائم إحراز سلاح ناري وذخيرة ومقاومة السلطات والإتلاف التي تكون مشروع إجرامي واحد لجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وإغفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة إحراز السلاح الناري باعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ / ٢ عقوبات إلزام الطاعن بقيمة الأشياء التي أتلّفها . مخالف للقانون . أثره ؟

عقوبة الجريمة الأشد . تجب العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة . دون العقوبات التكميلية . أساس ذلك ؟

(٣) استعمال القوة والعنف مع موظف عام . حكم " بيانات التسبيب " تسببه . تسبيب معيب " .

إيراد الحكم صوراً متعارضة لواقعة الدعوى على نحو يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي دان المحكوم عليه بها وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة . يعيبه بالتناقض . أثر ذلك ؟

مثال لاستخلاص متعارض لصورة ارتكاب واقعة استعمال القوة والعنف مع موظفين

عموميين .

١- لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كَوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" ، فقد دلت بصريح عباراتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف والتكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها ، دون غيرها من الجرائم التي تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها ألَبَتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يُعتبر الجاني كأن لم يرتكب إلا هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ، ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها ، يؤكد هذا النظر صيغة الفقرتين ، إذ أردف الشارع عبارة " الحكم بعقوبة الجريمة الأشد " لعبارة " ودون غيرها " في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي ، بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي ، ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت هناك حاجة إلى أفراد فقرة لكليهما .

٢- لما كانت جرائم إحراز سلاح ناري مششخن وذخيرة ومقاومة السلطات والإتلاف العمدي التي دان الحكم المتهم - المطعون ضده - بها وإن كونت مشروعاً إجرامياً واحداً ، إلا أنها ذات أفعال متعددة لجرائم مختلفة ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ، ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبة الجريمة الأشد وهي إحراز السلاح الناري ، دون أن يلزمه بقيمة الأشياء التي أتلّفها والمقررة لجريمة الإتلاف العمد ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، تَجُب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء لأصله أو التعويض المدني للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة دفع قيمة الأشياء التي أتلّفها الطاعن والمنصوص عليها بالمادة ١٦٢ عقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالزام

المطعون ضده بها إعمالاً لنص المادة سالفه البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، إلا أن محكمة النقض لا تملك تصحيحها ، ما دامت مدونات الحكم قد خلت من تحديد عناصر التعويض ومن قيمة الأموال التي أتلّفها ، بما يوجب أن يكون مع النقض الإعادة .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد تحصيلاً لواقعة الدعوى قوله : " إنه أثناء قيام قوات أمن مديرية أمن بتأمين تنفيذ قرار المحافظ رقم بإزالة التعدادات على الأراضي الزراعية بدائرة مركز ... وأثناء إزالة قمينة طوب خاصة بشقيق المتهم وقرب الانتهاء من إتمام الإزالة قام المتهم بإطلاق عدة أعيرة نارية من سلاح آلي كان يحمله صوب القوات نتج عنه إتلاف الزجاج الأمامي لسيارة الشرطة رقم ولم تحدث ثمة إصابات وقامت القوات باستكمال تنفيذ القرار وتمكن معاون مباحث من ضبط المتهم والسلاح المستخدم في الحادث بإرشاد المتهم . " ، ثم أورد الحكم الأدلة التي استخلص منها ثبوت الواقعة على هذه الصورة وهي : " شهادة مجند بمركز شرطة وشهادة النقيب والذي شهد بأن الإتلاف وقع على السيارة رقم شرطة وشهادة كل من المقدم والرائد والنقيب وشهدوا بمضمون ما شهد به سابقهم وكذلك تقرير معمل الأدلة الجنائية والذي أثبت وجود إتلاف بالسيارة شرطة وهو عبارة عن اختراق مقذوف ناري من الجانب الأمامي لصندوق السيارة من مؤخرة السيارة إلى مقدمتها ومن أسفل إلى أعلى قليلاً وأن السلاح هيكلا لا يحوى أجزاء رئيسية وغير صالح للاستعمال " . وانتهى الحكم إلى أن المتهم استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو تنفيذ قرار الإزالة بأن أطلق أعيرة نارية وبلغ بذلك مقصده من منع تنفيذ القرار وتمكن من الهرب وأحرز سلاحاً مشخناً لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه وذخائره مما تستعمل فيه ، وأتلّف عمداً السيارة شرطة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف - عند تحصيله لواقعة الدعوى ، أورد أن القوة استكملت تنفيذ القرار ، ثم عاد وأورد عند تحديد الجرائم التي ثبتت في حق المتهم أن المتهم استعمل القوة مع موظفين عموميين لمنعهم من أداء عملهم وبلغ من ذلك مقصده لمنع تنفيذ القرار وهو ما يؤثر فيما استخلصه الحكم من قصد المتهم والنتيجة التي انتهى إليها ، فضلاً عن أن الحكم تضارب - أيضاً - في شأن السيارة التي وقع عليها الإتلاف ، فأورد عند تحصيله للواقعة أنها السيارة شرطه وعند إيراده لأدلة الدعوى - أقوال الشهود - السيارة شرطة وعند إيراده لتقرير المعمل الجنائي السيارة شرطة وانتهى إلى أن السيارة الأخيرة هي محل الإتلاف ،

الأمر الذي ينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة الوضوح الكافي لدى المحكمة عند قضائها في الدعوى ، بما يعيب حكمها بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن . وكذا يصمه بالتناقض والتهاتر مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: (أ) استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين هم و ذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو تنفيذ قرار الإزالة رقم والمنسوب صدوره لمحافظة بأن أطلق عليهم عدة أعيرة نارية من بندقية آلية كان يحملها فأتلف السيارة رقم شرطة وقد بلغ بذلك مقصده . (ب) أحرز سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص في حيازته أو إحرازه . (ج) أحرز ذخائر " عدة طلقات " استعملها في سلاحه الناري سالف الذكر والذي لا يجوز له الترخيص في حيازتها أو إحرازها . (د) أتلف عمداً السيارة رقم شرطة والمملوكة لوزارة الداخلية والمخصصة لمنفعة عامة . وأحالاته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمادتين ١٣٧ مكرراً ١،٢/ ، ١٦٢ من قانون العقوبات والمواد ٢/١ ، ٦ ، ٥،٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل و البند " ب " من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول وبعد أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من النيابة العامة :

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه اعتبر الجرائم التي دان المطعون ضده عنها مرتبطة وعاقبه وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد ، إلا أنه أغفل القضاء بإلزامه بقيمة الأشياء التي أتلفها ، وهي عقوبة تكميلية وجوبية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه جزئياً .

لما كان ذلك وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها

دون غيرها" ، فقد دلت بصريح عباراتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف والتكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها ، دون غيرها من الجرائم التي تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها ألينة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يُعتبر الجاني كأن لم يرتكب إلا هذه الجريمة الأخيرة . وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ، ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . يؤكد هذا النظر صيغة الفقرتين ، إذ أردف الشارع عبارة " الحكم بعقوبة الجريمة الأشد " لعبارة " ودون غيرها " في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي ، بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي ، ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت هناك حاجة إلى أفراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكانت جرائم إحراز سلاح ناري مششن وذخيرة ومقاومة السلطات والإتلاف العمد التي دان الحكم المتهم - المطعون ضده - بها وإن كونت مشروعاً إجرامياً واحداً ، إلا أنها ذات أفعال متعددة لجرائم مختلفة ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبة الجريمة الأشد وهي إحراز السلاح الناري ، دون أن يلزمه بقيمة الأشياء التي أتلّفها والمقررة لجريمة الإتلاف العمد ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء لأصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعهما مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة دفع قيمة الأشياء التي أتلّفها الطاعن والمنصوص عليها بالمادة ١٦٢ عقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بها إعمالاً لنص المادة سالفه البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، إلا أن محكمة النقض لا تملك تصحيحها ، ما دامت مدونات الحكم قد خلت من تحديد عناصر التعويض

ومن قيمة الأموال التي أتلّفها ، بما يوجب أن يكون مع النقض الإعادة .

ثانياً: الطعن المقدم من المحكوم عليه :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالجرائم محل الاتهام، قد شابه قصور في التسبب لعدم ذكر مؤدى أقوال الشهود وعدم استظهار القصد الجنائي لجريمة مقاومة السلطات مكتفياً بإيراد الركن المادي منها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد تحصيلاً لواقعة الدعوى قوله : " إنه أثناء قيام قوات أمن مديرية أمن بتأمين تنفيذ قرار المحافظ رقم بإزالة التعدادات على الأراضي الزراعية بدائرة مركز ... وأثناء إزالة قمينه طوب خاصة بشقيق المتهم وقرب الانتهاء من إتمام الإزالة قام المتهم بإطلاق عدة أعيرة نارية من سلاح آلي كان يحمله صوب القوات نتج عنه إتلاف الزجاج الأمامي لسيارة الشرطة رقم ولم تحدث ثمة إصابات وقامت القوات باستكمال تنفيذ القرار وتمكن معاون مباحث من ضبط المتهم والسلاح المستخدم في الحادث بإرشاد المتهم . " ، ثم أورد الحكم الأدلة التي استخلص منها ثبوت الواقعة على هذه الصورة وهي : " شهادة مجند بمركز شرطة وشهادة النقيب والذي شهد بأن الإتلاف وقع على السيارة رقم شرطة وشهادة كل من المقدم والرائد والنقيب وشهدوا بمضمون ما شهد به سابقهم وكذلك تقرير معمل الأدلة الجنائية والذي أثبت وجود إتلاف بالسيارة شرطة وهو عبارة عن اختراق مقذوف ناري من الجانب الأمامي لصندوق السيارة من مؤخرة السيارة إلى مقدمتها ومن أسفل إلى أعلى قليلاً وأن السلاح هيكلا لا يحوى أجزاء رئيسية وغير صالح للاستعمال " . وانتهى الحكم إلى أن المتهم استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو تنفيذ قرار الإزالة بأن أطلق أعيرة نارية وبلغ بذلك مقصده من منع تنفيذ القرار وتمكن من الهرب وأحرز سلاحاً مشخناً لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه وذخائره مما تستعمل فيه ، وأتلّف عمداً السيارة شرطة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف - عند تحصيله لواقعة الدعوى ، أورد أن القوة استكملت تنفيذ القرار ، ثم عاد وأورد عند تحديد الجرائم التي ثبتت في حق المتهم أن المتهم استعمل القوة مع موظفين عموميين لمنعهم من أداء عملهم وبلغ من ذلك مقصده لمنع تنفيذ القرار وهو ما يؤثر فيما استخلصه الحكم من قصد المتهم والنتيجة التي انتهت إليها ، فضلاً عن أن الحكم تضارب -

أيضاً - في شأن السيارة التي وقع عليها الإلتلاف ، فأورد عند تحصيله للواقعة أنها السيارة.....
شرطه وعند إيراده لأدلة الدعوى - أقوال الشهود - السيارة شرطة وعند إيراده لتقرير
المعمل الجنائي السيارة شرطة وانتهى إلى أن السيارة الأخيرة هي محل الإلتلاف ، الأمر
الذى ينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة الوضوح الكافي لدى المحكمة عند قضائها في
الدعوى ، بما يعيب حكمها بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن . وكذا يصمه بالتناقض
والتهاتر مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة بالنسبة للتهم جميعاً .

جلسة ٣ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان ، نير عثمان ،
فتحي جودة وأحمد عبدالقوي نواب رئيس المحكمة .

(٣)

الطعن برقم ١٦٢١٠ لسنة ٦٨ القضائية

تفتيش " التفتيش بغير إذن " . تلبس . قبض " حالاته " . قانون " تفسيره " . مأمورو
الضبط القضائي " سلطاتهم " .

متى جاز القبض على المتهم . جاز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

وقوع القبض على الشخص صحيحاً . صحة تفتيشه . أياً كان سبب القبض أو الغرض

منه . أساس ذلك ؟

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان التفتيش رغم وقوعه صحيحاً لتنفيذ حكم صادر

في جناية . أثره ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أن النقيب
انتقل رفقة الرائد وقوة من الشرطة السريين إلى مكان وجود المطعون ضده للقبض عليه
نفاذاً للحكم الصادر في الجناية رقم لسنة جنابات القاضي بحبسه ستة
أشهر مع الشغل ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين ، وتمكن بالفعل من القبض عليه
وبتفتيشه عثر بجيب جلاببه الأيسر على فارغ علبة سجائر بداخلها لفافة بها قطعة من مخدر
الحشيش وأخرى بها قطعة من مخدر الأفيون ، ثم خلص إلى براءة المطعون ضده تأسيساً على
أن حمل المتهم لعبة سجائر أو علبة ثقاب أمر عادي لا يستوجب فتحها وتفتيشها لأن ذلك
يكون محاولة لخلق جريمة ولا تتوافر شروط حالة التلبس بالجريمة التي تبيح لمأمور الضبط
القضائي الضبط والتفتيش ومن ثم ترى المحكمة أن ذلك التفتيش لم يكن هناك ما يستوجبه
وكان هذا الذي أورده الحكم لا يتفق وصحيح القانون ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية نص
بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز

لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذى يجريه من خول إجرائه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعمومية الصيغة التى ورد بها النص ، ولما كان البادئ مما أثبتته الحكم أن القبض على المطعون ضده قد وقع صحيحاً فإن تفتيشه بمعرفة الضابط يكون صحيحاً أيضاً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى بطلان التفتيش ومن ثم قضى ببراءة المطعون ضده يكون قد جانب صحيح القانون ويتعين تبعاً لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده : بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرين مخدرين (أفيون - حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة مما أسند إليه ومصادرة الجوهرين المخدرين المضبوطين .
قطعت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى إلخ .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أن النقيب ... انتقل رفقه الرائد وقوة من الشرطة السريين إلى مكان وجود المطعون ضده للقبض عليه نفاذاً للحكم الصادر فى الجناية رقم ... جنایات ... القاضى بحبسه ستة أشهر مع الشغل ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين ، وتمكن بالفعل من القبض عليه وبتفتيشه عثر بجيب جلبابه الأيسر على فارغ علبة سجائر بداخلها لفافة بها قطعة من مخدر الحشيش وأخرى بها قطعة من مخدر الأفيون ، ثم خلص إلى براءة المطعون ضده تأسيساً على أن حمل المتهم لعبة سجائر أو علبة ثقاب أمر عادى لا يستوجب فتحها وتفتيشها لأن ذلك يكون محاولة لخلق جريمة ولا تتوافر شروط حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لمأمور الضبط والتفتيش ومن ثم ترى المحكمة أن ذلك التفتيش لم يكن هناك ما يستوجبه وكان هذا الذى أورده الحكم لا يتفق وصحيح القانون ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على

أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعمومية الصيغة التي ورد بها النص، ولما كان البادى مما أثبتته الحكم أن القبض على المطعون ضده قد وقع صحيحاً فإن تفتيشه بمعرفة الضابط يكون صحيحاً أيضاً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى بطلان التفتيش ومن ثم قضى ببراءة المطعون ضده يكون قد جانب صحيح القانون ويتعين تبعاً لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٣ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ د . وفيق الدهشان ، نير عثمان ، فتحي
جودة ومصطفى الصادق نواب رئيس المحكمة .

(٤)

الطعن رقم ١٨٠٨٤ لسنة ٦٨ القضائية

إثبات " بوجه عام " اعتراف " . بطلان . تفتيش " بطلان التفتيش " . حكم " تسببه .
تسبب معيب " . قبض . مواد مخدرة .
عدم الاعتداد بالأدلة المستمدة من القبض الباطل . لا يمنع المحكمة من الأخذ
بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه .
قضاء المحكمة بالبراءة من غير أن تبين رأيها في الاعتراف الذي أدى إلى ضبط
المخدر ومدى صلته بالتفتيش الذي أبطلته وإطراحه بحجة عدم إيراده بقائمة أدلة الثبوت.
قصور . علة ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " فقد شهد الرائد
الضابط بإدارة البحث الجنائي أنه حال مروره والشاهد الثاني بدائرة القسم لتفقد حالة
الأمن شاهد المتهم واقفاً بحارة ... في حالة تدعو إلى الشك وما أن شاهدهما حتى ألقى بلفافه
من يده اليمنى فتتبعها حتى استقرت أرضاً وقام بالتقاط اللفافة فتبين أن بداخلها كمية من نبات
البانجو المخدر وتمكن الشاهد الثاني من ضبطه ويتفتيشه عشر على لفافة بجيب بنطاله
الأمامي الأيمن بداخلها كمية من ذات النبات وبمواجهة المتهم أقر بإحرازها بقصد التعاطي
وشهد النقيب الضابط بإدارة البحث الجنائي بمضمون ما شهد به الشاهد
الأول ... وحيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات اعترف بإحرازه اللفافة الأولى بقصد التعاطي
وأنكر صلته باللفافة الثانية " . ثم عرض الحكم للدفع المبدى من المدافع عن المطعون ضده
ببطلان القبض والتفتيش بقوله " . لما كان البين من استقراء أوراق الدعوى ومطالعتها وما أدلى

به ضابطاها أنهما قاما بالقبض على المتهم قبل أن يتبين ما بداخل اللقافة التي تولى عنها المتهم حال مشاهدته له وإذ كان ذلك وكان من المقرر أنه يشترط فى التلبس أن يكون اكتشافه سابقاً على أى إجراء من إجراءات التحقيق التي جرت بمعرفة مأمور الضبط القضائي بلا إذن من سلطة التحقيق أما وقد قام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم دون أن يتبين ماهية ما بداخل هذه اللقافة فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلاً ويكون الدليل المستمد من هذا الإجراء باطلاً لا أثر له بما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض - على ما أثبتته الحكم المطعون فيه - وإن اقتضى استبعاد الأدلة المستمدة منه وعدم الاعتداد بها فى الإثبات ، إلا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، وكان من بين ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها أن اعترافاً قد صدر من المطعون ضده بإحرازه لقفافة المخدر الأولى بقصد التعاطى وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف ودون أن تقول كلمتها فيه أو تناقش مدى صلتها بالإجراء الذى أبطلته مقتصرة على القول بأنها تطرح هذا الاعتراف معتبرة إياه غير معروض عليها إذ لم تورده النيابة العامة بقائمة أدلة الثبوت وهو قول منها غير سديد ذلك أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد التعاطى نبات الحشيش المخدر " البانجو " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالاته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته مما أسند إليه وبمصادرة النبات المخدر المضبوط .

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " فقد شهد الرائد الضابط بإدارة البحث الجنائى أنه حال مروره والشاهد الثانى بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن شاهد المتهم واقفاً بحارة فى حالة تدعو إلى الشك وما إن شاهدهما حتى ألقى بلفافة من يده اليمنى فتتبعها حتى استقرت أرضاً وقام بالنقاط اللفافة فتبين أن بداخلها كمية من نبات البانجو المخدر وتمكن الشاهد الثانى من ضبطه وبتفتيشه عثر على لفافة بجيب بنطاله الأمامى الأيمن بداخلها كمية من ذات النبات وبمواجهة المتهم أقر بإحرازها بقصد التعاطى وشهد النقيب الضابط بإدارة البحث الجنائى بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ... وحيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات اعترف بإحرازه اللفافة الأولى بقصد التعاطى وأنكر صلته باللفافة الثانية " . ثم عرض الحكم للدفع المبدى من المدافع عن المطعون ضده ببطلان القبض والتفتيش بقوله : " ... لما كان البين من استقراء أوراق الدعوى ومطالعتها وما أدلى به ضابطاها أنهما قاما بالقبض على المتهم قبل أن يتبين ما بداخل اللفافة التى تخلى عنها المتهم حال مشاهدته له وإذ كان ذلك وكان من المقرر أنه يشترط فى التلبس أن يكون اكتشافه سابقاً على أى إجراء من إجراءات التحقيق التى جرت بمعرفة مأمور الضبط القضائى بلا إذن من سلطة التحقيق أما وقد قام مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم دون أن يتبين ماهية ما بداخل هذه اللفافة فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهده فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلاً ويكون الدليل المستمد من هذا الإجراء باطلاً لا أثر له بما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض - على ما أثبتته الحكم المطعون فيه - وإن اقتضى استبعاد الأدلة المستمدة منه وعدم الاعتداد بها فى الإثبات ، إلا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، وكان من بين ما أورده المحكمة فى أسباب حكمها أن اعترافاً قد صدر من المطعون ضده بإحرازه لفافة المخدر الأولى بقصد التعاطى وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف ودون أن تقول كلمتها فيه أو تناقش مدى صلته بالإجراء الذى أبطلته مقتصرة على القول بأنها تطرح هذا الاعتراف معتبرة إياه غير

معروض عليها إذ لم تورد النيابة العامة بقائمة أدلة الثبوت وهو قول منها غير سديد ذلك أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ٣ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبدالحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضى ، محمد محجوب ، عاطف
خليل نواب رئيس المحكمة وحسام خليل .

(٥)

الطعن برقم ٢٠٥٣٧ لسنة ٦٩ القضائية

(١) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
التزوير : يكون فى محرر رسمى ابتداءً أو عرفياً أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى
بتدخل موظف مختص فيه .

العبرة بما يؤول إليه المحرر . لا بما كان عليه أول الأمر .
إثبات الطاعن لإضافات بأوراق إجابة الامتحانات وتدخله فيها بصفته موظفاً عاماً
يجعلها محرراً رسمياً .

مثال لتسبب سائق فى جريمة تزوير أوراق إجابة الامتحانات .
(٢) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمي بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون .
كفايته لتحقيق جريمة التزوير فى المحررات الرسمية . حد وعلة ذلك؟

(٣) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الدفع بأن التعديل فى ورقة الإجابة الداخلية هو تعديل فى ورقة عرفية . دفع قانوني
ظاهر البطلان . الرد عليه . غير لازم .

(٤) تزوير " أوراق رسمية " . عزل . عقوبة " العقوبة التكميلية " . قانون " تطبيقه " .
نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

مفاد نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالحبس دون القضاء بعقوبة العزل . خطأ
فى تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

١- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن ارتكابه تزويراً فى محررات رسمية واستعمالها هى أوراق الإجابة أرقام ، ، ، ، ، ، لطلبه الصف الثالث فى مادتي الفيزياء والكيمياء بإضافة إجابات بخط يده وبمداد مخالف للمداد الذى استعمله الطلبة والمبين بأوراق إجاباتهم ونسب تلك الإجابات التى أضافها إلى الطلاب أصحاب الأوراق التى وقع التزوير بها ونتج عن ذلك حصول الطلاب على درجات أكثر مما يستحقون حقيقة واستعمل الأوراق المزورة بأن قدمها إلى الكنترول وثبت من تقرير الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن المتهم هو المحرر للإجابات المضافه بأوراق مادة الفيزياء شعبة الرياضيات بالمعهد أرقام ، ، ، ، ، ، وهو المحرر أيضاً للإجابة المضافه لمادة الفيزياء بأوراق الإجابات التى تحمل ذات الأرقام .

المر ذكرها . وأنه المحرر أيضاً للإجابات المضافه فى مادة الكيمياء لطلاب الصف الثالث الثانوى شعبة الرياضيات فى ورقتى الإجابة رقمى ، وكذا هو المحرر للإجابة المضافه لمادة الكيمياء للسؤالين الرابع والخامس بأوراق الإجابة سالفه الذكر ، وكذلك هو المحرر للإجابة المضافه بمادة الكيمياء - شعبة علوم - فى ورقتى الإجابة رقمى ، - لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه فى أنه هو الذى قام بتحرير إجابات الأسئلة أو إضافة إجابات إلى ماكتبه الطلاب فى أوراق الإجابة على النحو السالف البيان بصفته وكيلًا للمعهد..... المقيد به هؤلاء الطلاب وأنه قدم تلك الأوراق إلى الكنترول وترتب على ذلك حصول هؤلاء الطلاب على درجات تزيد عن الدرجات الحقيقية ، وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتماد التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا التزوير قد وقع من موظف عمومى من أول الأمر ، إذ قد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتتسحب رسميته على ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر فإن أوراق إجابات مادتي الفيزياء والكيمياء لطلبة الصف الثالث الثانوى بمعهد بالقسم العلمى شعبتي الرياضيات والعلوم والتي وقع فيها التزوير سواء بإجابة أسئلة لم يتم الإجابة عليها من الطلبة أو إضافة إجابات إلى إجابات الطلبة وقد آلت تلك الأوراق إلى أوراق رسمية بتدخل

الطاعن بصفته وكيل المعهد الأزهرى فى أوراق الإجابة - على النحو المار ذكره - تُعد أوراقاً رسمية . لما كان ذلك ، وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبتته الحكم - هو نسبة إضافة إجابات على أسئلة لم يجب عليها الطلبة بأوراق إجاباتهم أو إضافة إجابات إلى ما تمت الإجابة عليه من أسئلة الامتحان ، مما ترتب عليه من مخالفة الحقيقة فى تقدير لدرجات وهو ما أعد المحرر - ورقة الإجابة - لإثباته ، وتعد تلك الورقة الرسمية بعد تقدير الدرجات فيها حجة على الكافة فى هذا الشأن بما أثبت فيها .

٢- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث عليها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبغير أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها ؛ لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية النقص مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

٣- لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فى تمحيص دفاعه فى أن التعديل وقع فى ورقة الإجابة الداخلية وهى ورقة عرفية لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان . لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية التزوير فى أوراق رسمية وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين . وكان نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة وحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين دون أن يقضى بعقوبة العزل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يتعين تصحيحه إلا أنه لما كان المحكوم عليه هو الطاعن وحده فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ بإضافة عقوبة العزل لمدة أربع سنوات لما فى ذلك من إضرار بالطاعن لما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن ارتكابه تزويراً فى محررات رسمية واستعمالها هى أوراق الإجابة أرقام ، ، ، ، ، ، سألقة البيان بصفته وكيلأ للمعهد لطلبة الصف الثالث فى مادتى الفيزياء والكيمياء بإضافة إجابات بخط يده وبمداد مخالف للمداد الذى استعمله الطلبة والمبين بأوراق إجاباتهم ونسب تلك الإجابات التى أضافها إلى الطلاب أصحاب الأوراق التى وقع التزوير بها ونتج عن ذلك حصول الطلاب على درجات أكثر مما يستحقون حقيقة واستعمل الأوراق المزورة بأن قدمها إلى الكنترول وثبت من تقرير الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب

الشرعى أن المتهم هو المحرر للإجابات المضافة بأوراق مادة الفيزياء شعبة الرياضيات بالمعهد أرقام ، ، ، ، ، ، وهو المحرر أيضاً للإجابة المضافة لمادة الفيزياء بأوراق الإجابات التى تحمل ذات الأرقام . المار ذكرها . وأنه المحرر أيضاً للإجابات المضافة فى مادة الكيمياء لطلاب الصف الثالث الثانوى شعبة الرياضيات فى ورقتى الإجابة رقمى ... ، ... وكذا هو المحرر للإجابة المضافة لمادة الكيمياء للسؤالين الرابع والخامس بأوراق الإجابة سالفه الذكر . وكذلك هو المحرر للإجابة المضافة بمادة الكيمياء - شعبة علوم - فى ورقتى الإجابة رقمى ... ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يناع فى أسباب طعنه فى أنه هو الذى قام بتحرير إجابات الأسئلة أو إضافة إجابات إلى ما كتبه الطلاب فى أوراق الإجابة على النحو السالف البيان بصفته وكيلاً للمعهد الأزهرى الثانوى المقيد به هؤلاء الطلاب وأنه قدم تلك الأوراق إلى الكنترول وترتب على ذلك حصول هؤلاء الطلاب على درجات تزيد عن الدرجات الحقيقية ، وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا التزوير قد وقع من موظف عمومى من أول الأمر ؛ إذ قد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحالة يعتبر واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر فإن أوراق إجابات مادتى الفيزياء والكيمياء لطلبة الصف الثالث الثانوى بمعهد ... الأزهرى بالقسم العلمى شعبتى الرياضيات والعلوم التى وقع فيها التزوير سواء بإجابة أسئلة لم يتم الإجابة عليها من الطلبة أو إضافة إجابات إلى إجابات الطلبة وقد آلت تلك الأوراق إلى أوراق رسمية بتدخل الطاعن بصفته وكيل المعهد الأزهرى فى أوراق الإجابة - على النحو المار ذكره - تُعد أوراقاً رسمية . لما كان ذلك ، وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبتته الحكم - هو نسبة إضافة إجابات على أسئلة لم يجب عليها الطلبة بأوراق إجاباتهم أو إضافة إجابات إلى ما تمت الإجابة عليه من أسئلة الامتحان ، مما ترتب عليه من مخالفة الحقيقة فى تقدير الدرجات وهو ما أعد المحرر - ورقة الإجابة - لإثباته . وتعد تلك الورقة الرسمية بعد تقدير الدرجات فيها حجة على الكافة فى هذا الشأن بما أثبت فيها . ذلك أنه من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث عليها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبغير أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير

ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية النقص مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فى تمحيص دفاعه فى أن التعديل وقع فى ورقة الإجابة الداخلية وهى ورقة عرفية لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية التزوير فى أوراق رسمية وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ، وكان نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرفقة وحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين دون أن يقضى بعقوبة العزل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يتعين تصحيحه إلا أنه لما كان المحكوم عليه هو الطاعن وحده فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ بإضافة عقوبة العزل لمدة أربع سنوات لما فى ذلك من إضرار بالطاعن لما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، رجب فراج ، ناجي
عبدالعظيم ، وعصمت عبدالمعوض نواب رئيس المحكمة .

(٦)

الطعن رقم ١٢٤٦٤ لسنة ٦٨ القضائية

(١) محاماة . نقض " أسباب الطعن . توقيعها " الصفة في الطعن " .

عدم تقديم المحامي التوكيل الذي قرر بالطعن بمقتضاه للتثبت من صفته . أثره . عدم
قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

توقيع أسباب الطعن ببصمة خاتم " أكليشييه " لا يغني عن توقيع ورقة أسباب الطعن
بتوقيع مقروء لمحام مقبول أمام النقض . علة ذلك ؟

(٢) إتلاف . عقوبة " العقوبة التكميلية " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض
" حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

جريمة التسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء . عقوبتها : المادة ١٦٢
مكرراً عقوبات .

العقوبات التكميلية في واقع أمرها عقوبات نوعية يجب توقيعها مهما تكن العقوبة
المقررة والحكم بها مع العقوبة الأصلية .

إغفال الحكم القضاء بالزام الطاعن بدفع قيمة الأسلاك الكهربائية التي أتلفها . خطأ في
تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . حد ذلك ؟

١- لما كانت المحامية / التي قررت بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه لم
تقدم التوكيل الذي يخولها هذا الحق وإنما قدمت صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليها
رسمياً، ولما كان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو
لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته ، إلا إذا كان
موكلاً منه توكيلاً ثابتاً يخوله هذا الحق ، أو كان ينوب عنه في ذلك قانوناً ، فإن الطعن يكون
قد تم التقرير به من غير ذي صفة . هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على مذكرة أسباب

الطعن - المقدمة من الطاعن - أنها ذيلت بتوقيع غير مقروء يتعذر نسبته لمحام مقبول أمام محكمة النقض فإنها تكون عديمة الأثر في الخصومة ، ولا يغير من ذلك وجود بصمة خاتم - أكليشييه - تحمل اسماً لمحام إذ لا يتوافر به الشكل الذي تطلبه القانون من التوقيع على أسباب الطعن ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير مقبول شكلاً وهو ما يتعين القضاء به .

٢- لما كانت المادة ١٦٢ مكرراً من قانون العقوبات تنص على أنه " يعاقب بالسجن كل من تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة ، وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت، بحيث يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً ، وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس ، تكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه ، وفي جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التي أتلّفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة يجب توقيعها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة . لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة دفع قيمة الأشياء التي أتلّفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٦٢ مكرراً من قانون العقوبات السابق الإشارة إليها ، فإن الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم يقض سوى بإلزام المطعون ضده بدفع قيمة الأسلاك التي تم ضبطها معه فقط، دون باقي الأسلاك التي أتلّفها، وهي حسب مدونات الحكم تخص الأبراج من رقم وحتى رقم والتي تربط بين محطتي والكهربائيتين، وذلك إعمالاً لنص المادة سالفة البيان فإنه يكون قد خالف القانون ، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى قد خلت من تحديد قيمة هذه الأشياء والأسلاك جميعها التي تم سرقتها فضلاً عما يحتاجه الأمر من انتداب جهة فنية لتحديد قيمتها، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح

هذا الخطأ مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضي به بالنسبة للمحكوم عليه مع الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : أتلّف عمداً خط كهرباء المبين وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوك لهيئة كهرباء مصر ، وذلك بقطع الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي ، مما ترتب عليه انقطاع التيار الكهربائي على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : سرق الأسلاك الكهربائية موضوع التهمة الأولى والتي أنشأتها الحكومة للمنفعة العامة على النحو المبين بالأوراق . ثالثاً : حاز بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحاً أبيض " بلطة " . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٦٢ مكرراً/ أولاً، ثالثاً ، ٣١٦ مكرراً/ ثانياً والمادتين ٢٥ مكرراً ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم " ١١ " من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما أسند إليه ، وبمصادرة الأدوات المضبوطة وإلزامه بأن يؤدي لهيئة كهرباء تعويضاً قدره جنيهاً .

فطعنّت الأستاذة المحامية نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

كما طعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : عن طعن المحكوم عليه :-

من حيث إن المحامية التي قررت بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه لم تقدم التوكيل الذي يخولها هذا الحق وإنما قدمت صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليها رسمياً ، ولما كان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته ، إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً ثابتاً يخوله هذا الحق ، أو كان ينوب عنه في ذلك قانوناً ، فإن الطعن يكون قد تم التقرير به من غير ذي صفة . هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن - المقدمة من الطاعن - أنها ذيلت بتوقيع غير مقروء يتعذر نسبته لمحام مقبول أمام

محكمة النقض فإنها تكون عديمة الأثر في الخصومة ، ولا يغير من ذلك وجود بصمة خاتم - أكليشيه - تحمل اسماً لمحام إذ لا يتوافر به الشكل الذي تطلبه القانون من التوقيع على أسباب الطعن، ومن ثم فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير مقبول شكلاً وهو ما يتعين القضاء به.

ثانياً : عن طعن النيابة العامة :-

وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم الإتلاف العمدي لخط كهرباء وسرقة الأسلاك المستعملة وحياسة سلاح أبيض بغير مسوغ قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن ألزم المطعون ضده بدفع قيمة الأسلاك المضبوطة فحسب دون القضاء بإلزامه بدفع قيمة باقي الأشياء والأسلاك التي تم إتلافها جميعها إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٦٢ مكرر من قانون العقوبات مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المطعون ضده بها ، قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يؤدي لهيئة كهرباء تعويضاً قدره جنيهاً عما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٢ مكرراً من قانون العقوبات تنص على أنه " يعاقب بالسجن كل من تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة، وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت ، بحيث يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً ، وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس ، تكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنية ، وفي جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التي أتلّفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة يجب توقيعها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة . لما كان ذلك ، وكان مما يصدق

عليه هذا النظر عقوبة دفع قيمة الأشياء التي أتلّفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٦٢ مكرراً من قانون العقوبات السابق الإشارة إليها ، فإن الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم يقض سوى بإلزام المطعون ضده بدفع قيمة الأسلاك التي تم ضبطها معه فقط، دون باقي الأسلاك التي أتلّفها ، وهي حسب مدونات الحكم تخص الأبراج من رقم ... وحتى رقم والتي تربط بين محطتي و... الكهربائيتين، وذلك إعمالاً لنص المادة سالفة البيان فإنه يكون قد خالف القانون ، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى قد خلت من تحديد قيمة هذه الأشياء والأسلاك جميعها التي تم سرقها فضلاً عما يحتاجه الأمر من انتداب جهة فنية لتحديد قيمتها، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضي به بالنسبة للمحكوم عليه مع الإعادة .

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عمر بريك ، عبد التواب أبوطالب ، محمد سعيد
نواب رئيس المحكمة ومحمود عبدالسلام .

(٧)

الطعن رقم ٢٩٧٤٣ لسنة ٦٨ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة .

شرط ذلك ؟

مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما
لا يقبل منها " .

القضاء بالبراءة للشك في صحة الواقعة برمتها . لا حاجة معه إلى مناقشة الدليل
المستمد من دفتر الأحوال بحسابه يظل في حوزة صغار رجال الشرطة ولا يشكل دليلاً حاسماً
يعتد به في الإثبات أو النفي .

عدم التزام المحكمة عند القضاء بالبراءة بالرد علي كل دليل من أدلة الاتهام . علة

ذلك؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة
الاتهام والتي تنحصر في أقوال شاهدي الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوي ، أفصح عن عدم
اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة وخلص إلى أنها محاطة بالشك والريبة لأسباب عددها في قوله:
" وحيث إن أدلة الاتهام التي ارتكن الاتهام عليها وساققتها النيابة العامة تدليلاً على ثبوت
الاتهام في حق المتهم قد ران عليها ظل الشك والريبة فغدت لا ترقى لاطمئنان المحكمة إليها
ولا تكفي لبلوغ قصد النيابة العامة فيها وآية ذلك : أولاً : تطمئن المحكمة لوقوع القبض على
المتهم وتفتيشه قبل صدور الإذن من النيابة العامة بهما إذ قرر المتهم لدى سؤاله لأول وهلة

بتحقيقات النيابة العامة أنه قُبِض عليه يوم ٢٤ / ٣ / ١٩٩٨ حوالي الساعة ٣٠، ١٢ ظهراً والمتهم لم يثر في حقه أو يقل أحد أنه أعلمه بميعاد صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش مسكنه في ذات اليوم ٣٥، ١٠ مساءً حتى يمكن أن يثار في حقه شبهة إرادته المخالفة بين المواعيد ، ومن ثم يكون قد وقر في يقين المحكمة أن القبض على المتهم وتفتيشه قد وقعا قبل استصدار إذن النيابة العامة بهما الأمر الذي يبطل معه الإجراء وما نتج عنه من عثور على المواد المخدرة . ثانياً : لا يستقيم في العقل والمنطق أن يجلس المتهم والموصوف باتجاره في المواد المخدرة وهم دائماً مفترض أنهم على حذر وحيطه ويجلس ذلك المتهم في وضوح النهار أمام مسكنه يعث بكيس بيده به المواد المخدرة وينتظر القائم بالضبط حتى يضبطه وهو على تلك الحالة . ثالثاً : ما عزاه الضابط للمتهم من أنه أقر له بإحرازه للمضبوطات بقصد الاتجار لا يعد في صحيح القانون اعترافاً وإنما هو مجرد إخبار بأمر ورد على لسان الضابط نفاه وأنكره المتهم لدى سؤاله بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ، وحيث إنه متى كان ذلك فإن المحكمة لا يسعها إلا القضاء ببراءة المتهم مما أُسند إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ . ج ومصادرة المضبوطات عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة ، ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة . وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التي ساقها الحكم - على النحو المتقدم - من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده .

٢- لما كان ما تعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه في الدليل المستمد من اطلاع وكيل النيابة المحقق على دفتر أحوال المركز الثابت به قيام شاهدي الإثبات الساعة ٤٠، ١٠ صباحاً يوم ٢٥ / ٣ / ١٩٩٨ لتنفيذ إذن النيابة العامة وعودتهما الساعة ١٥، ١١ صباحاً بعد ضبط المطعون ضده والمضبوطات ، مردوداً بأن قضاء الحكم - على ما كشف عنه منطقه - قد أقيم في جملته على الشك في صحة واقعة الضبط برمتها ، فلم تعد بالحكم حاجة - من بعد - إلى مناقشة الدليل المستمد من دفتر أحوال المركز ، بحسبان أنه يظل في حوزة صغار رجال الشرطة ولا يشكل دليلاً حاسماً يعتد به للنفي أو الإثبات ، هذا فضلاً عن أن المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في

إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير ذي محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار نبات " الحشيش " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه بالبراءة أخذاً بأقوال المطعون ضده من أن الضبط والتفتيش قد تما قبل صدور الإذن بهما ، حين أن الثابت من اطلاع النيابة العامة على دفتر أحوال المركز بأنهما قد تما بعد صدور الإذن ولم يقل الحكم كلمته بشأن هذا الدليل ، وذلك مما يعيبه و يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام والتي تنحصر في أقوال شاهدي الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوي ، أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة وخلص إلى أنها محاطة بالشك والريبة لأسباب عددها في قوله: " وحيث إن أدلة الاتهام التي ارتكن الاتهام عليها وساققتها النيابة العامة تدليلاً على ثبوت الاتهام في حق المتهم قد ران عليها ظل الشك والريبة فغدت لا ترقى لاطمئنان المحكمة إليها ولا تكفي لبلوغ قصد النيابة العامة فيها وآية ذلك : أولاً : تطمئن المحكمة لوقوع القبض على المتهم وتفتيشه قبل صدور الإذن من النيابة العامة بهما إذ قرر المتهم لدى سؤاله لأول وهلة بتحقيقات النيابة العامة أنه قبض عليه يوم ٢٤ / ٣ / ١٩٩٨ حوالى الساعة ٣٠ ، ١٢ ظهراً والمتهم لم يثر في حقه أو يقل أحد أنه أعلمه بميعاد صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش

مسكنه في ذات اليوم ١٠,٣٥ مساءً حتى يمكن أن يثار في حقه شبهة إرادته المخالفة بين المواعيد ، ومن ثم يكون قد وقر في يقين المحكمة أن القبض على المتهم وتفتيشه قد وقعا قبل استصدار إذن النيابة العامة بهما الأمر الذي يبطل معه الإجراء وما نتج عنه من عثور على المواد المخدرة . ثانياً : لا يستقيم في منطق العقل والمنطق أن يجلس المتهم والموصوف باتجاره في المواد المخدرة وهم دائماً مفترض أنهم على حذر وحيطه ويجلس ذلك المتهم في وضوح النهار أمام مسكنه يعبث بكيس بيده به المواد المخدرة وينتظر القائم بالضبط حتى يضبطه وهو على تلك الحالة . ثالثاً : ما عزاه الضابط للمتهم من أنه أقر له بإحرازه للمضبوطات بقصد الاتجار لا يعد في صحيح القانون اعترافاً وإنما هو مجرد إخبار بأمر ورد على لسان الضابط نفاه وأنكره المتهم لدى سؤاله بالتحقيقات وجلسة المحاكمة . وحيث إنه متى كان ذلك فإن المحكمة لا يسعها إلا القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ ج ومصادرة المضبوطات عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة ، ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبب ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التي ساقها الحكم - على النحو المتقدم - من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان ما تعييه الطاعنة على الحكم من أنه لم يدل برأيه في الدليل المستمد من إطلاع وكيل النيابة المحقق على دفتر أحوال المركز الثابت به قيام شاهدي الإثبات الساعة ١٠,٤٠ صباحاً يوم ٢٥ / ٣ / ١٩٩٨ لتنفيذ إذن النيابة العامة وعودتهما الساعة ١٥, ١١ صباحاً بعد ضبط المطعون ضده والمضبوطات ، مردوداً بأن قضاء الحكم - على ما كشف عنه منطق - قد أقيم في جملته على الشك في صحة واقعة الضبط برمتها ، فلم تعد بالحكم حاجة - من بعد - إلى مناقشة الدليل المستمد من دفتر أحوال المركز ، بحسبان أنه يظل في حوزة صغار رجال الشرطة ولا يشكل دليلاً حاسماً يعتد به للنفي أو الإثبات ، هذا فضلاً عن أن المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، فإن ما تنثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير ذي محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس

متعیناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، عبدالتواب أبوطالب ، محمد
سعيد نواب رئيس المحكمة ومحمود عبدالسلام .

(٨)

الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٦٩ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " . دعوى مدنية .

عدم التزام القاضي الجنائي ببيان الواقعة التي قضى فيها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . كفاية أن يكون حكمه مسبباً تسبیباً كافياً ومقنعاً . أساس ذلك ؟
تشكك المحكمة في صحة إسناد الاتهام إلى المتهم . كفايته لسلامة الحكم بالبراءة
ورفض الدعوى المدنية . حد ذلك ؟

(٢) حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دعوى مدنية " نطاقها " .

المدعي بالحقوق المدنية . لا علاقة لدعواه بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها وليس
له استعمال ما تخوله له من حقوق أو التحدث عن وصفه لها . النعي علي الحكم المطعون فيه
بشأن اعتباره عقد الإيجار محرر عرفي رغم إثبات تاريخه بالشهر العقاري . غير مقبول .

(٣) حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم التزام المحكمة بالرد على أدلة الاتهام عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية.
علة ذلك ؟

عدم تعرض المحكمة للرخصة المزورة التي تشير إلى ثبوت الاتهام . لا عيب . علة
ذلك : لتشكك المحكمة في أصل الواقعة .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تزوير " أوراق رسمية " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " .

فض المحكمة حرز المستند المزور في حضور الطاعن ومحاميه . نعيه بعدم الاطلاع
عليه . غير مجد .

١- من المقرر أن القاضي الجنائي عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ليس ملزماً ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة ، كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعي بالحق المدني معاً وحسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبیباً كافياً ومقنعاً . وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ، ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده من الطاعن لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور في التسبیب .

٢- من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت، طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه ، إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فإن نعي المدعي بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بشأن اعتباره عقد الإيجار محرراً عرفياً ، رغم إثبات تاريخه بالشهر العقاري لا يكون سديداً.

٣- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة وهي تقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة فمتى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تعرضه للرخصة المزورة التي تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٤- لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت الحرز المحتوي على المستند المزور في حضور الطاعن ومحاميه الحاضرين معه بجلسة المحاكمة ، ومن ثم فقد كان معروضاً على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم ، وكان في مكنة الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - الاطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك ، فإن ما يثيره بدعوى

عدم اطلاعه على المستند المزور لا يكون له وجه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١- اشترك مع موظف عام حسن النية بمصلحة الشهر العقاري في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو عقد الإيجار المؤرخ.... بأن جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة حال تحريره المختص بوظيفته ، بأن أثبت أنه مستأجر للعين موضوع عقد الإيجار على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويرها فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . ٢- اشترك مع موظف عام حسن النية هو فني التراخيص بمجلس مدينة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو الرخصة رقم وذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة حال تحريره المختص بوظيفته ، بأن قدم العقد المزور سالف الذكر وأثبت بيانه وتم إصدار الرخصة على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويرها فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . ٣- استعمل المحررين المزورين سالف الذكر بأن قدم الأول للموظف المختص بإصدار التراخيص محتجاً بصحة ما دون به وبالنسبة للرخصة المزورة استعملها في مباشرة أعماله مع علمه بتزويرها . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجني عليه قبل المتهم على سبيل التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت ببراءة مما أسند إليه وفي الدعوى المدنية برفضها .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله ورفض الدعوى المدنية ، قد شابته البطلان والقصور في التسبيب ، ذلك بأنه أغفل بيان واقعة الاتهام المنسوبة للمطعون ضده ، ولم يعرض لأدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة ، وبعد أن سلم الحكم بوقوع التزوير في المحرر عاد وأثبت عدم توافر الدليل على صحة الواقعة ونفى ثبوت الجريمة واعتبر عقد الإيجار محرراً عرفياً بالرغم من إثبات تاريخه بالشهر العقاري بما يضيفي

عليه صفته الرسمية ، ولم تقطن المحكمة إلى أن المطعون ضده مقدم أيضاً بتهمة تزوير الترخيص وهو محرر رسمي ، وأسست قضاءها على انتفاء الضرر ، رغم أنه يكفي لتوافر هذا الركن أن يكون الضرر محتملاً ، وأخيراً فإن المحكمة لم تطلع على المحررات المزورة ولم تطلع الطاعن عليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى الأدلة التي اعتمدت عليها النيابة العامة في إثبات جنائية الاشتراك في تزوير المحررين الرسميين واستعمالهما وحصل مؤدى تلك الأدلة ودفاع المطعون ضده وطلبات الطاعن ، بنى قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على أن الأوراق تفتقر إلى أي دليل أو قرينة على أن المتهم اشترك في تزوير المحرر محل الاتهام ، وجاء الاتهام محوطاً بالشك ولا تطمئن إليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القاضي الجنائي عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ليس ملزماً ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة ، كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعي بالحق المدني معاً وحسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبباً كافياً ومقنعاً ، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ، ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده من الطاعن لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت ، طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه ، إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فإن نعي المدعي بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بشأن اعتباره عقد الإيجار محرراً عرفياً ، رغم إثبات تاريخه بالشهر العقاري لا يكون سديداً. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة وهي تقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفال

التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها اطرحت ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة فمتى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تعرضه للرخصة المزورة التي تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت الحرز المحتوي على المستند المزور في حضور الطاعن ومحاميه الحاضرين معه بجلسة المحاكمة ، ومن ثم فقد كان معروضاً على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وكان في مكنة الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - الاطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك ، فإن ما يثيره بدعوى عدم اطلاعه على المستند المزور لا يكون له وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة ما سدد من مبلغ الكفالة .

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، عبدالتواب أبوطالب ، أحمد
خليل نواب رئيس المحكمة وإسماعيل خليل

(٩)

الطعن رقم ٢٧٥٥١ لسنة ٧٢ القضائية

- (١) دفع " الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات " .
تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .
مثال .
- (٢) دفع " الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش " .
الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعي . يكفي للرد عليه اطمئنان
المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها .
- (٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .
انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله كدليل
في الدعوى .
وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعي .
مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟
المنازعة في القوة التدليلية لشهادة الضابط . جدل موضوعي . غير جائز أمام النقض .
- (٤) تفتيش " تفتيش الأنثى " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .
تفتيش الأنثى يجب أن يتم بمعرفة أنثى . شرط ذلك ؟
تفتيش مأمور الضبط القضائي كيس النقود المحتوي على المخدر المضبوط الذي كان
في يد الطاعنة . صحيح .
- (٥) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التي انتهى إليها . مجادلته في ذلك . غير جائز .

(٦) إجراءات " إجراءات التحريز " .

إجراءات التحريز تنظيمية . عدم ترتيب البطلان على مخالفتها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٧) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٨) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

التفات المحكمة عن الطلب المجهل عن سببه ومرماه . لا عيب .

(٩) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(١٠) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وضوح وجه الطعن وتحديده شرط لقبوله .

(١١) عقوبة " تنفيذها " . نيابة عامة .

للنيابة العامة وحدها تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على المحكوم عليهم . أساس

ذلك ؟

طلب الطاعة تأجيل تنفيذ العقوبة والإفراج عنها لتواجد زوجها بالسجن . لا يدخل في

اختصاص قضاء الحكم . أساس وعلّة ذلك ؟

(١٢) حكم " تصحيح الحكم " . عقوبة " تطبيقها " . قانون " القانون الأصلح " .

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ باستبدال عقوبتي السجن المؤبد والمشدد بعقوبتي

الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . يتحقق به معنى القانون الأصلح . أساس وأثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتئاته

على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع الأول بعدم جدية التحريات

التي بُنى عليها الإذن والذي يترتب عليه بطلان إذن النيابة العامة وذلك لعدم ذكر اسم المتهم

كاملاً بمحضر التحريات ، فإنه دفع مردود بأن الثابت من محضر تحريات ضابط الواقعة

المحرر في قد تضمن اسم المتحرى عنها وهو ذات الاسم الذي صدر به إذن النيابة العامة في وبذلك يكون هذا الدفع غير سديد متعيناً الالتفات عنه وعدم التعويل عليه " . لما كان ذلك ، ومن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش، هو من المسائل الموضوعية التي يُوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن للأسباب السائغة التي أوردتها فذلك حسبها ، وعلى فرض التسليم الجدلي بصحة ما تدعيه الطاعنة بعدم إيراد اسمها كاملاً في محضر التحريات ، فإن ذلك لا يقدح في جديتها ، فإن ما تنعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فإنه دفع غير سديد متعيناً الالتفات عنه وعدم التعويل عليه أيضاً إذ جاء قولاً مرسلأ لم يتأثر بثمة دليل في الأوراق " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح - على ما سلف بيانه - عن اطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على صدور الإذن به ، ومن المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي ، فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش ، لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وهي متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة على النحو الذي حصله حكمها ، فإن منازعة الطاعنة في القوة

التدليلية لشهادة الضابط على النحو الذي أثارته في أسباب طعنها ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن مُراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مُست وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - وهو ما لا تمارى الطاعنة في أن له معينه الصحيح من الأوراق - أن كيس النقود المحتوى على المخدر المضبوط كان في يد الطاعنة وقت ضبطه فإن الضابط لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سليم .

٥- من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ، هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك .

٦- من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ما ، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لن تصل إليها يد العبث ، وإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة ، فإنه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ، ما دام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد .

٨- لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع الحاضر مع المتهم ، وإن طلب ضم دفتر أحوال النقطة ، إلا أنه لم يبين سبب هذا الطلب وممراته منه ، فإنه يغدو طلباً مجهلاً لا تثريب على المحكمة إن هي سككت عنه إيراداً له ورداً عليه في الحكم ، ما دامت قد اطمأنت إلى ما أورده من أدلة الثبوت في الدعوى .

٩- لما كان ما تثيره الطاعنة في خصوص قعود النيابة عن سؤال شاهدي النفي وعدم الاطلاع على دفتر أحوال القسم ، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا

يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة قد طلبت إلى المحكمة تدارك هذا النقص ، فليس لها من بعد أن تنعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يُطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات . ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد .

١٠- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكانت الطاعنة لم تبين وجه التناقض الذي شاب الحكم المطعون فيه فإن ما تنثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١١- لما كان المشرع قد نص في المواد من ٤٨٥ حتى ٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أحوال تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على المحكوم عليهم ، إلا أن خطاب الشارع في هذا الشأن موجه إلى النيابة العامة طبقاً للأوضاع المقررة في المادة ٤٨٩ من القانون المار ببيانه ولا شأن لقضاء الحكم به فهو خارج عن اختصاصه باعتباره لاحقاً على النطق بالعقوبة ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الطلب وما قدم من مستندات .

١٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تُلغى عقوبة " الأشغال الشاقة " أينما وردت في قانون العقوبات أو أي قانون أو نص عقابي آخر ويُستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها " السجن المشدد " بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها: أحرزت بقصد الاتجار عقار " الهيروين " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتها إلى محكمة جنايات لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/١ ، ٣٦ ،

١/٣٨، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المرفق بمعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمها مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحرازها للمخدر المضبوط مجرداً من القصد الجنائي الخاصة . فطعن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز جوهر مخدر - هيروين - بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، قد شابه القصور في التسبب والتناقض فيه والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه اطرح بأسباب غير سائغة الدفع ببطلان إذن النيابة الصادر بالتفتيش لعدم جدية التحريات ، لخلوها من الاسم الثلاثي للطاعنة والدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما ، وعول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة ، رغم انفراده بالشهادة وحجبه لباقي أفراد القوة المرافقة له عنها وعدم صحة تصويره للواقعة بدلالة التلاحق الزمني في الإجراءات ، وعدم ضبطه للطاعنة في حالة تلبس عند مشاهدته لها أثناء اتجارها في المواد المخدرة حسبما أثبتته بمحضر تحريات ، ورد بما لا يصلح رداً على دفاع الطاعنة بمخالفة ضابط الواقعة لإذن النيابة العامة لعدم اصطحابه لتفتيشها ، والتفت عن دفاعها ببطلان إجراءات التحريز لاختلاف اسم محرر المحضر عن الاسم الثابت على الحرز المرسل للنياية ، فضلاً عن أن شهادة الوزن لا تحمل اسم من قام بالإجراء وتاريخه ، كما أغفل دفاعها بكيدية الاتهام وتلفيقه إيراداً له ورداً عليه ، ولم تجبها المحكمة لطلبها بضم دفتر أحوال النقطة للاطلاع على تاريخ وساعة الانتقال لتنفيذ إذن التفتيش والعودة ، وجاء تحقيق النيابة قاصراً لعدم سماع شاهدي نفي الطاعنة وعدم اطلاعها على دفتر أحوال القسم ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بالتناقض بين أسبابه ، وأخيراً فقد أغفلت المحكمة طلبها بالإفراج عنها وتأجيل تنفيذ العقوبة عليها لتواجد زوجها بالسجن إعمالاً لنص المادة ٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية رغم تقديمها المستندات المؤيدة لهذا الطلب ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد

عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتثائه على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع الأول بعدم جدية التحريات التي بُنى عليها الإذن والذي يترتب عليه بطلان إذن النيابة العامة وذلك لعدم ذكر اسم المتهم كاملاً بمحضر التحريات فإنه دفع مردود بأن الثابت من محضر تحريات ضابط الواقعة المحرر في.... قد تضمن اسم المتحرى عنها.... وهو ذات الاسم الذي صدر به إذن النيابة العامة في وبذلك يكون هذا الدفع غير سديد متعيناً الالتفات عنه وعدم التعويل عليه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش ، هو من المسائل الموضوعية التي يُوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن للأسباب السائغة التي أوردتها فذلك حسبها . وعلى فرض التسليم الجدلي بصحة ما تدعيه الطاعنة بعدم إيراد اسمها كاملاً في محضر التحريات ، فإن ذلك لا يقدر في جديتها ، فإن ما تنعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فإنه دفع غير سديد متعيناً الالتفات عنه وعدم التعويل عليه أيضاً إذ جاء قولاً مرسلًا لم يتأثر بثمة دليل في الأوراق " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح - على ما سلف بيانه - عن اطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على صدور الإذن به . وكان من المقرر أن الدفع بصحّة الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي ، فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها . ومن ثم ، فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش ، لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وهي متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها

أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة على النحو الذي حصله حكمها ، فإن منازعة الطاعنة في القوة التدليلية لشهادة الضابط على النحو التي أثارته في أسباب طعنها ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك . وكان مُراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخذش حياءها إذا مُست ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - وهو ما لا تمارى الطاعنة في أن له معينه الصحيح من الأوراق - أن كيس النقود المحتوى على المخدر المضبوط كان في يد الطاعنة وقت ضبطه فإن الضابط لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سليم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ، هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ، هذا إلى أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ما ، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحرار المضبوطة لن تصل إليها يد العبث ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة ، فإنه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع الحاضر مع المتهم ، وإن طلب ضم دفتر أحوال النقطة ، إلا أنه لم يبين سبب هذا الطلب ومرماه منه ، فإنه يغدو طلباً مجهلاً لا تثريب على المحكمة إن هي سككت عنه إيراداً له ورداً عليه في الحكم ، ما دامت قد اطمأنت إلى ما أورده من أدلة الثبوت في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة في خصوص قعود النيابة عن سؤال شاهدي النفي وعدم الاطلاع على دفتر أحوال القسم ، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق

الذى جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة قد طلبت إلى المحكمة تدارك هذا النقص ، فليس لها من بعد أن تتعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يُطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات ، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكانت الطاعنة لم تبين وجه التناقض الذى شابه الحكم المطعون فيه فإن ما تثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نص فى المواد من ٤٨٥ حتى ٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أحوال تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على المحكوم عليهم ، إلا أن خطاب الشارع في هذا الشأن موجه إلى النيابة العامة طبقاً للأوضاع المقررة في المادة ٤٨٩ من القانون المار بيانه ولا شأن لقضاء الحكم به فهو خارج عن اختصاصه باعتباره لاحقاً على النطق بالعقوبة ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الطلب وما قدم من مستندات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاينة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تُلغى عقوبة " الأشغال الشاقة " أينما وردت في قانون العقوبات أو أي قانون أو نص عقابي آخر ويُستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة . وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها " السجن المشدد " بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبدالباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي
نائبي رئيس المحكمة ، هشام الشافعي وخالد الجندي .

(١٠)

الطعن رقم ٢٣٦٦٠ لسنة ٦٨ القضائية

ارتباط . أسلحة وذخائر . ضرب " أفضى إلى موت " . عقوبة " تقديرها " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير العقوبة " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . مناطه ؟
استقلال جريمة الضرب المفضى إلى موت عن جريمة إحراز سلاح وذخيرة . أثر ذلك :
تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون .
تقدير العقوبة . موضوعي . أثر ذلك : أن يكون النقض مع الإحالة .
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه " من حيث إن واقعة الدعوى
وحسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها أنها مستخلصة من سائر الأوراق وما
تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تخلص في أنه نشب بين المتهم والمجنى
عليه بسبب إصرار الأخير على إحضار زوجته الثانية للمسكن الذي تقيم فيه زوجته الأولى
للإقامة (والده المتهم) مما أغضب أبناء الأخيرة الذين راحوا يلومون المجنى عليه وتطور
الخلافاً إلى مشاجرة تعدى فيها المتهم على المجنى عليه بالضرب بقطعة حديد " ماسورة "
على رأسه فأحدث إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي نقل على أثرها للمستشفى
حيث لفظ أنفاسه الأخيرة ولم يكن المتهم يقصد قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ولدى قيام
الأخير بإبلاغ الشرطة ضبط معه فرد خرطوش وعدد سبع طلقات " ، وحصل الحكم أقوال
الضابط مجرى التحريات واعتراف المتهم بالتحقيقات بما يطابق هذا التصوير ، وما أورى به
تقرير الصفة التشريحية عن كون إصابات المجنى عليه بالجبهة والرأس رضية حيوية نشأت

عن المصادمة بجسم صلب أياً كان نوعه إلخ وكذا ما انتهى إليه تقرير فحص السلاح والذخيرة المضبوطين من أن السلاح عبارة عن فرد خرطوش عيار ١٦ صناعة محلية بماسورة غير مششخنة وصالح للاستعمال وأن الطلقات المضبوطة عبارة عن سبع طلقات من ذات عيار السلاح سليمة الكبسولات ظاهرياً ثم انتهى الحكم فى مدوناته إلى استبعاد وصف القتل العمد من الأوراق ونية إزهاق الروح وهو الوصف المقدم من النيابة العامة وانتهى إلى أن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرباً أفضى إلى موت المجنى عليه وإعمال حكم المادة ١/٢٣٦ عقوبات فضلاً عن إحراز المتهم بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد خرطوش " وإحرازه بغير ترخيص عدد سبع طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر وانتهى الحكم إلى إعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات وأوقع عقوبة واحدة على الجرائم الثلاث التى دين المطعون ضده بها وهى بمعاقبته بالسجن مدة ثلاث سنوات عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى غير المششخن والسبع طلقات التى تستخدم فى ذات السلاح النارى المضبوط مع المطعون ضده لا يجعل هاتين الجريمتين مرتبطتين بجناية الضرب المفضى إلى موت ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأن جريمة الضرب المفضى إلى موت هى فى واقع الأمر مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذ النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان تقدير العقوبة وإيقاعها فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

- ١- اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١- قتل ... عمداً بأن انهال عليه ضرباً بقطعة حديدية " ماسورة " على رأسه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .
- ٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن .

٣ - أحرز ذخائر " عدد سبع طلقات " مما تستعمل على السلاح الناري سالف الذكر حال كونه غير مرخص له بحيازته وإحرازه .
وأحالته إلى محكمة جنابات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .
فطعنن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم الضرب المفضي إلى موت وإحراز سلاح ناري غير مششن وذخائر " عدد سبع طلقات " بدون ترخيص أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أعمل المادة ٢/٣٢ عقوبات بالنسبة للجرائم جميعاً مع أنه لا مجال لهذا الأعمال بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة " إحراز سلاح ناري غير مششن وذخائر بدون ترخيص " والتي تستقل عن التهمة الأولى في الفعل المنشئ لها كما أنها غير مرتبطة بأيهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهو مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه " من حيث إن واقعة الدعوى وحسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها أنها مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تخلص في أنه نشب بين المتهم والمجنى عليه بسبب إصرار الأخير على إحضار زوجته الثانية للمسكن الذي تقيم فيه زوجته الأولى للإقامة (والده المتهم) مما أغضب أبناء الأخيرة الذين راحوا يلومون المجنى عليه وتطور الخلاف إلى مشاجرة تعدى فيها المتهم على المجنى عليه بالضرب بقطعة حديد " ماسورة " على رأسه فأحدث إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي نقل على أثرها للمستشفى حيث لفظ أنفاسه الأخيرة ولم يكن المتهم يقصد قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ولدى قيام الأخير بإبلاغ الشرطة ضبط معه فرد خرطوش وعدد سبع طلقات " ، وحصل الحكم أقوال الضابط مجرى التحريات واعتراف المتهم بالتحقيقات بما يطابق هذا التصوير ، وما أوري به

تقرير الصفة التشريحية عن كون إصابات المجنى عليه بالجبهة والرأس رضية حيوية نشأت عن المصادمة بجسم صلب أياً كان نوعه.... إلخ وكذا ما انتهى إليه تقرير فحص السلاح والذخيرة المضبوطين من أن السلاح عبارة عن فرد خرطوش عيار ١٦ صناعة محلية بماسورة غير مششخنة وصالح للاستعمال وأن الطلقات المضبوطة عبارة عن سبع طلقات من ذات عيار السلاح سليمة الكبسولات ظاهرياً ثم انتهى الحكم فى مدوناته إلى استبعاد وصف القتل العمد من الأوراق ونية إزهاق الروح وهو الوصف المقدم من النيابة العامة وانتهى إلى أن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرباً أفضى إلى موت المجنى عليه وإعمال حكم المادة ١/٢٣٦ عقوبات فضلاً عن إحراز المتهم بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد خرطوش " وإحرازه بغير ترخيص عدد سبع طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر وانتهى الحكم إلى إعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات وأوقع عقوبة واحدة على الجرائم الثلاث التى دين المطعون ضده بها وهى بمعاقبته بالسجن مدة ثلاث سنوات عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى غير المششخن والسبع طلقات التى تستخدم فى ذات السلاح النارى المضبوط مع المطعون ضده لا يجعل هاتين الجريمتين مرتبطتين بجناية الضرب المفضى إلى موت ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأن جريمة الضرب المفضى إلى موت هى فى واقع الأمر مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان تقدير العقوبة وإيقاعها فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبدالباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
عبدالفتاح حبيب ومحمود عبدالحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(١١)

الطعن رقم ٣٣٥٨٩ لسنة ٦٨ القضائية

تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
إصدار وكيل النيابة الإذن بالتفتيش المتضمن إحراز المتهم للمواد المخدرة بعد اطلاعه على محضر التحريات . كاف لتسبب ذلك الإذن . اعتباراً بعدم وجوب اشتماله على قدر معين من التسبب أو صورة بعينها له . أساس ذلك ؟
صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة . غير لازم . كفاية أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته أن جريمة قد وقعت ، وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر رغم صدور الإذن بناء على ذلك وقضاؤه ببراءة المطعون ضده استناداً لبطلان إذن التفتيش لعدم تسببه . خطأ في تطبيق القانون تردى إلى حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى . أثر ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى حسبما صورها الاتهام وإنكار المطعون ضده إياها أسس قضاءه بالبراءة على قوله : " وباستقراء الأوراق فقد وقفت المحكمة من مطالعة الإذن بالتفتيش الصادر فى أنه صدر غير مسبب ، ومن ثم وقع باطلاً وما بنى على الباطل فهو باطل ، ومن ثم فقد بطلت جميع أدلة الإثبات التالية لإذن النيابة العامة وأصبح الاتهام بلا سند من القانون الأمر الذى يتعين معه القضاء بالبراءة عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية وبمصادرة المخدر المضبوط إعمالاً لنص المادة ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل " . وحيث إن الثابت من الأوراق أن تفتيش المطعون ضده تم تنفيذاً

لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه وقد اشتمل على ما يفيد إحرازه المواد المخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذي طلب الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذي تضمنها أسباباً لإذنه وفي هذا ما يكفي لاعتبار الإذن بالتفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وإذ كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفه الذكر لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ، وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة ، وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأنه بصدر الإذن بناء على ذلك وهو ما تحقق في شأن المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تبرئة المطعون ضده استناداً إلى بطلان إذن التفتيش لعدم تسببه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة بهذا التقرير القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش " بانجو" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه وأمرت بمصادرة المخدر المضبوط .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقص إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحرازه جوهرًا مخدرًا بقصد الاتجار قد ابتنى على خطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه ببطلان إذن تفتيش النيابة العامة لأنه غير مسبب ويستوجب

نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى حسبما صورها الاتهام وإنكار المطعون ضده إياها أسس قضاءه بالبراءة على قوله : " وباستقراء الأوراق فقد وقفت المحكمة من مطالعة الإذن التفتيش الصادر فى أنه صدر غير مسبب ومن ثم وقع باطلاً وما بنى على الباطل فهو باطل ومن ثم فقد بطلت جميع أدلة الإثبات التالية لإذن النيابة العامة وأصبح الاتهام بلا سند من القانون الأمر الذى يتعين معه القضاء بالبراءة عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية وبمصادرة المخدر المضبوط إعمالاً لنص المادة ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل " . وحيث إن الثابت من الأوراق أن تفتيش المطعون ضده تم تنفيذاً لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه وقد اشتمل على ما يفيد إحرازه المواد المخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذى طلب الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسباباً لإذنه وفى هذا ما يكفى لاعتبار الإذن بالتفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وإذ كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفه الذكر لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ، وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن صدور الإذن تم بناء على ذلك وهو ما تحقق فى شأن المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تبرئة المطعون ضده استناداً إلى بطلان إذن التفتيش لعدم تسببه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة بهذا التقرير القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبدالباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
مصطفى محمد أحمد ومحمود عبدالحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(١٢)

الطعن رقم ٣٢١٦٧ لسنة ٧١ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

وجود الطاعن بالسجن لا يعتبر عذراً يحول دون التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد
القانوني . علة وأثر ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ ولم يقرر المحكوم عليه
بالطعن فيه بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ متجاوزاً في الأمرين
الميعاد المقرر في القانون معتذراً بتنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر بمعاقبته بالسجن . لما
كان ذلك ، وكان ما يقرره الطاعن لا يعتبر عذراً يحول بينه وبين التقرير بالطعن في الميعاد
القانوني ما دام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المقررة لهذا الغرض بما يتعين
معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي نباتاً مخدراً " القنب الحشيش"
في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر
الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ٣٧ / ١ ، ١/٤٢ من القانون
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

والبند رقم أ من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ ولم يقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ متجاوزاً في الأمرين الميعاد المقرر في القانون معتذراً بتنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر بمعاقبته بالسجن . لما كان ذلك ، وكان ما يقرره الطاعن لا يعتبر عذراً يحول بينه وبين التقرير بالطعن في الميعاد القانوني مادام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المقررة لهذا الغرض بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ أمين عبدالعليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صادق ، خالد مقلد نائبي رئيس
المحكمة ، عصام جمعة وعلي عبدالبدیع .

(١٣)

الطعن رقم ٢٨٨٨٠ لسنة ٦٨ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " أسباب الطعن . تحديدًا " أسباب الطعن . ما لا
يقبل منها " .

تقديم الطاعن أسباباً لطعنه تتعلق بشق آخر من الحكم غير الشق المطعون فيه .
أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

لما كان البين من مطالعة ورقة التقرير بالطعن بالنقض الحاصل من النيابة العامة أن
الطعن منصباً على الحكم الصادر فى القضية رقم لسنة جنایات المقيدة
برقم ... لسنة ... كلى ... ضد المتهم الأول، والذي قضى بانقضاء الدعوى الجنائية
بالنسبة له لوفاته ، إلا أنها لم تقدم أسباباً تتعلق بالشق المطعون فيه الصادر بانقضاء الدعوى
الجنائية ، إنما قدمت أسباباً للطعن على شق آخر من الحكم المطعون فيه صادر ببراءة
المتهمين الثانى والثالث و..... بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٢٣ لسنة
١٩٩٢ ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : زرعوا نباتاً مخدراً " حشيشاً " وكان ذلك
بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنایات
لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم

لوفاته . ثانياً : ببراءة ، عما أسند إليهما وأمرت بمصادرة النباتات المضبوطة .
فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن البين من مطالعة ورقة التقرير بالطعن بالنقض الحاصل من النيابة العامة أن الطعن منصّباً على الحكم الصادر في القضية رقم ... لسنة جنابات المقيدة برقم ... لسنة كلي ضد المتهم الأول ، والذي قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته، إلا أنها لم تقدم أسباباً تتعلق بالشق المطعون فيه الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية ، إنما قدمت أسباباً للطعن على شق آخر من الحكم المطعون فيه صادر ببراءة المتهمين الثاني والثالث و..... بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلاً .

جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبدالمطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب , النجار توفيق , محمود
خضر نواب رئيس المحكمة ويوسف قايد .

(١٤)

الطعن رقم ٦٢٣٤٩ لسنة ٧٣ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافياً
لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) اشتراك . تزوير . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب
الطعن ما لا يقبل منها " .

القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً .
الاشتراك فى التزوير . التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة . غير لازم . اسخلاصه من
ظروف الدعوى وملابساتها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .
(٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها
فى تقدير الدليل " .

الأصل فى المحاكمات الجنائية . افتناع القاضى . له أن يكون عقيدته من أى دليل
أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير مقبول أمام النقض .
(٤) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " . نقض
" المصلحة فى الطعن " .

النعي على الحكم بالقصور بشأن جريمة التبديد . غير مجد . مادام أنه اعتبر الجرائم
المسندة للطاعن جريمة واحدة وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

(٦) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

دفع " الدفع بنفى التهمة " .

الدفع بنفى التهمة . موضوعي . الرد عليه صراحة . غير لازم .

إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه . كاف . تعقب المتهم فى كل جزئية من

جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده . اطراحها .

(٧) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه

بعد ذلك . متى اطمأنت إليه ولها تقدير صحة ما يدعيه من أن اعترافه انتزع منه بطريق

الإكراه .

مثال .

(٨) بطلان . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . رجال السلطة العامة . سجون . قانون " .

تفسيره " . مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نيابة عامة .

السماح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن . غير جائز لمأمور

السجن . ما لم تأذن النيابة العامة بذلك . مخالفة حكم هذا النص . لا بطلان . أساس ذلك ؟

(٩) إثبات " قرائن " . حكم " حجته " . قوة الأمر المقضى . محكمة الموضوع " سلطتها فى

تقدير الدليل " .

عدم تقيد القاضي عند محاكمة متهم بحكم صادر فى ذات الواقعة ضد متهم آخر .

النعي عليه بالتناقض . غير مقبول . لتعلق ذلك بتقدير الدليل الذى لا يتعدى أثره شخص

المحكوم لصالحه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

اعتبار أحكام البراءة عنواناً للحقيقة سواء للمتهمين فى الواقعة أو غيرهم ممن يتهمون

فيها . شرطه ؟

(١٠) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

تقديم الطاعن ثلاث مذكرات تكميلية لأسباب طعنه لا تحمل تاريخ إيداعها بالسجل المعد لذلك بقلم الكتاب . أثره ؟

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ به الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة وظروفها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢- من المقرر أن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم .

٣- من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ويكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان مجموع ما أورده الحكم من أدلة وقرائن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً وسائغاً للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها فهذا حسبه ليبراً من قالة القصور فى التسبب أو الفساد فى الاستدلال وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جميعاً مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأعمل فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى التدليل على توافر أركان جريمة التبيد لا يكون سديداً .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها للواقعة وجدلاً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

٦- من المقرر أن النعى بالتقات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالماً كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن مفاد التقات عنها أنه اطرحتها .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافه بالتحقيقات لعدوله عنه ولكونه وليد إكراه واطرحه في قوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من طلب إثبات عدول المتهم عن إقراره أمام النيابة العامة لكونه وليد إكراه فهو في جوهره دعفاً ببطلان الاعتراف المنسوب للمتهم أمام سلطة التحقيق جاء مرسلاً وإذ خلت الأوراق مما يشير إلى وقوع إكراه على المتهم من أى نوع ، وكان الثابت من تحقيقات النيابة التي تطمئن إليها المحكمة أن اعتراف المتهم قد جاء نصاً في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه على ما سبق بيانه في أدلة الإثبات سائلة البيان ، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن ذلك " وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه من عيوب واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ إلى اطرارح الدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافه لصدوره إثر إكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون غير سديد .

٨- لما كان نص المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة ... " ، ولم يرتب المشرع البطلان على مخالفة حكم هذا النص ، ومن ثم وبفرض صحة ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص من اتصال رجال الشرطة به والقبض عليه داخل السجن بدون إذن من النيابة العامة فإنه يكون غير مجد إذ المخاطب بأحكام هذا النص هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال الشرطة بالمتهم المحبوس .

٩- من المقرر أنه لا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعن استناداً إلى الحكم الصادر ببراءة متهم آخر في الدعوى عن ذات التهم إذ إنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها مادامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ، ذلك أنه من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر ولا مجال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ولما كان من المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم مما يتهمون في ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعة موضوع الدعوى مادياً وهو الأمر الذي لا يتوافر في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

١٠- لما كان الطاعن قد قدم ثلاث مذكرات تكميلية أخرى لأسباب طعنه لا تحمل تاريخاً ولا ما يدل على إثبات تاريخ إيداعها بالسجل المعد لذلك في قلم الكتاب ، ومن ثم تعين الالتفات عن تلك المذكرات وما ورد بها من أسباب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخرين سبق الحكم عليهما - بأنه : أولاً : - ١ - وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع آخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو عقد البيع الموثق تحت رقم ... الخاص بالسيارة رقم ... ملاكى ... والمنسوب صدوره لمكتب توثيق مرور ... والمتضمن بيع السيارة المذكورة من

مالكها الأصلي ... إليه وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على إنشائه على غرار المحررات الصحيحة التي تصدرها تلك الجهة وساعده بأن أمدّه بالبيانات المراد إثباتها فقام بالتوقيع عليه بتوقيعات عزاها زوراً للموظفين المختصين بها وبصم عليه بخاتم مقلد فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ٢- بصفته السالفة اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ... والمنسوب صدورها لسجل مدنى ... وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على إنشائها على غرار المحررات الصحيحة التي تصدرها تلك الجهة وساعده بأن أمدّه بالبيانات المراد إثباتها وكذا صورته الفوتوغرافية فقام بتدوين البيانات بها ووضع الصورة عليها ووقعها بتوقيع نسبه زوراً للموظف المختص بالجهة المذكورة . ثانياً : - ١- اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو موظف مكتب توثيق ... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو التوكيل الخاص ببيع السيارة رقم ... ملاكى حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن مثل أمام الموظف المذكور على أنه مالك السيارة سألغة الذكر بموجب المحرر المزور موضوع التهمة الأولى وقدم البطاقة الشخصية المزورة موضوع التهمة الثانية والتي تسمى بها باسم ... فأثبت الموظف العمومى ذلك ووقع المتهم بالاسم المنتحل فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . ٢- قلد بواسطة الغير خاتم الدولة والخاتم الكودى الخاصين بمكتب توثيق مرور ... بأن اصطنع خاتمين مزورين على غرار الخاتمين الصحيحين واستعملهما بأن بصم بهما على المحرر المزور موضوع التهمة الأولى مع علمه بتقليدها . ثالثاً : - توصل إلى الاستيلاء على المبلغ النقدى المبين قدراً بالأوراق والمملوك ... وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وانتحال صفة كاذبة بأن قام المتهم - وآخر سبق الحكم عليه - بإيهام ... بأنه مالك السيارة رقم ... ملاكى ... خلافاً للحقيقة وابتاعها بموجب المحررين المزورين موضوع التهمتين الأولى والثانية وقام هو بدوره ببيعها للمجنى عليه آنف الذكر وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ النقدى المملوك للأخير . رابعاً : - ١- استعمل المحررين المزورين موضوع التهمتين الأولى والثانية مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما للموظف المختص بمكتب توثيق ... لاتمام جريمته . ٢- بدد السيارة سألغة البيان والمسلمة إليه على سبيل الإجارة فاختلسها لنفسه إضراراً بمالكها على النحو المبين بالأوراق . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٠٢/٤٠ ، ٤١ ، ٢٠٦/٢٠١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ١/٣٣٦ ، ٣٤١ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون نفسه بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير في محررات رسمية واستعمالها فيما زورت من أجله وتقليد أختام لجهات حكومية والنصب والتبديد قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن أسبابه جاءت في عبارات عامة شابهها الإجمال والإبهام والغموض ولم يدلل تدليلاً كافياً وسائغاً على توافر أركان الجرائم التي دانه بها ، هذا فضلاً عن أن دفاعه قام على عدم ارتكابه للجرائم المسندة إليه مدلاً على ذلك بخلو تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير مما يشير إلى قيامه بتحرير أي من المستندات موضوع التزوير أو توقيعها بخطه وقدم مستندات للمحكمة تدليلاً على هذا الدفاع بيد أن الحكم أغفل ما أبداه من دفاع وما قدمه من مستندات واعتق صورة غير صحيحة لواقعة الدعوى أخذاً من أقوال الشهود ، كما أن الحكم لم يورد الدليل على استلامه السيارة موضوع التبديد ومؤداه ، هذا فضلاً عن أنه دفع ببطلان الاعتراف المعزى إليه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه إلا أن الحكم اطرح ذلك الدفع بما لا يسوغ اطراحه ، كما اطرح الدفع المبدى منه ببطلان القبض عليه لمخالفة نص المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية - لوجوده داخل السجن - دون صدور إذن من النيابة العامة ، فضلاً عن انتفاء حالة التلبس بمقولة أن القبض تم بناءً على إذن من النيابة العامة وهو ما لا أصل له بالأوراق ، وأخيراً فإن المحكمة استندت إلى تحريات الشرطة وشهادة مجريها في قضائها بإدانتها بينما اطرحتها لدى قضائها ببراءة متهم آخر في ذات الواقعة ، ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ به الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً

فى تفهم الواقعة وظروفها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم . وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبى كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ويكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان مجموع ما أورده الحكم من أدلة وقرائن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً وسائغاً للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها فهذا حسبه ليبراً من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جميعاً مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأعمل فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى التدليل على توافر أركان جريمة التبديد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنتها للواقعة وجداً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة مردود بأن نفى التهمة

من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالماً كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافه بالتحقيقات لعدوله عنه ولكونه وليد إكراه واطرحه في قوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من طلب إثبات عدول المتهم عن إقراره أمام النيابة العامة لكونه وليد إكراه فهو في جوهره دفعاً ببطلان الاعتراف المنسوب للمتهم أمام سلطة التحقيق جاء مرسلاً وإذ خلت الأوراق مما يشير إلى وقوع إكراه على المتهم من أى نوع ، وكان الثابت من تحقيقات النيابة التي تطمئن إليها المحكمة أن اعتراف المتهم قد جاء نصاً في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه على ما سبق بيانه في أدلة الإثبات سائلة البيان ، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن ذلك " وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه من عيوب واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ إلى اطراح الدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافه لصدوره إثر إكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإن ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة ... " ، ولم يرتب المشرع البطلان على مخالفة حكم هذا النص ، ومن ثم وبفرض صحة ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص من اتصال رجال الشرطة به والقبض عليه داخل السجن بدون إذن من النيابة العامة فإنه يكون غير مجد إذ المخاطب بأحكام هذا النص هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال الشرطة بالمتهم المحبوس . لما كان ذلك ، وكان لا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعن استناداً إلى الحكم الصادر ببراءة متهم آخر في الدعوى عن ذات التهم إذ إنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها مادامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره

شخص المحكوم لصالحه ، ذلك أنه من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مجال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر . ولما كان من المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم مما يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة موضوع الدعوى مادياً وهو الأمر الذى لا يتوافر فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم ثلاث مذكرات تكميلية أخرى لأسباب طعنه لا تحمل تاريخاً ولا ما يدل على إثبات تاريخ إيداعها بالسجل المعد لذلك فى قلم الكتاب ، ومن ثم تعين الالتفات عن تلك المذكرات وما ورد بها من أسباب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف نائبي رئيس المحكمة، سيد حامد ومجدي تركي .

(١٥)

الطعن رقم ٣٣٣٤ لسنة ٦٨ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دعوى مدنية . قانون " تفسيره " .

قيام الادعاء بالحقوق المدنية في مرحلة الاستدلالات والتحقيق . شرطه وأساسه ؟
مثال .

(٢) تعويض . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " .
قانون " تطبيقه " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . أثره : على الحكم الجنائي الفصل
فيها . أساس ذلك ؟

إغفال الحكم الجنائي الفصل في الدعوى المدنية التابعة . للمدعي بالحق المدني الرجوع
إلى ذات المحكمة للفصل فيها . أساس ذلك ؟

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع . أثر ذلك ؟

١- لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٢٧ منه على أن " لكل من
يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها
إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وفي هذه الحالة يقوم المأمور المذكور
بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره، وعلى النيابة العامة عند إحالة
الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة "، ونص في المادة ٢٨ منه على
أن " الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ، ولا يعتبر
الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو
إذا طلب في إحداها تعويضاً ما "، وواضح من هذين النصين أنه يشترط لقيام الادعاء

بالحقوق المدنية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء في الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو أثناء سير التحقيق . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن محامي الطاعن بصفته بتحقيقات النيابة العامة قد ادعى مدنياً ضد المطعون ضده بمبلغ جنيته على سبيل التعويض المؤقت بموجب عريضة مقدمة منه وذلك جبراً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته ، ومثل كذلك بأولى جلسات المرافعة أمام محكمة الجنايات قبل إعادة إجراءات محاكمة المطعون ضده بالحكم المطعون فيه ، ومن ثم فقد انعقدت للدعاء بالحقوق المدنية مقومات الطلب الصريح .

٢- من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية ، وذلك عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية، لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل في الدعوى المدنية فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها، مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً في الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية بصفته يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أخل عمداً بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد المقابلة المحرر بينه وبين نقابة بشأن تنظيم إقامة حفل رأس السنة الميلادية وترتب على ذلك ضرر جسيم بالجهة سألته الذكر يتمثل في استيلاءه على مبلغ جنيته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى نقيب " بصفته " مدنياً قبل المتهم بمبلغ جنيتهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه .
 فطعن الأستاذ / المحامي نيابة عن المدعي بالحقوق المدنية " بصفته " في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٢٧ منه على أن " لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وفي هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره، وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة " ونص في المادة ٢٨ منه على أن " الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ، ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إحداها تعويضاً ما " ووضح من هذين النصين أنه يشترط لقيام الادعاء بالحقوق المدنية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء في الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو أثناء سير التحقيق . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن محامي الطاعن بصفته بتحقيقات النيابة العامة قد ادعى مدنياً ضد المطعون ضده بمبلغ ... جنيه على سبيل التعويض المؤقت بموجب عريضة مقدمة منه وذلك جبراً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته ، ومثل كذلك بأولى جلسات المرافعة أمام محكمة الجنايات قبل إعادة إجراءات محاكمة المطعون ضده بالحكم المطعون فيه ، ومن ثم فقد انعقدت للادعاء بالحقوق المدنية مقومات الطلب الصريح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية، فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية ، وذلك عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته ، عملاً بنص

المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل ، وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل في الدعوى المدنية فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً في الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية بصفته يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ أنور جبري ، أحمد جمال الدين عبداللطيف ،
صفوت أحمد عبدالمجيد وسيد حامد نواب رئيس المحكمة .

(١٦)

الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٧٠ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . تفتيش " إذن التفتيش . بياناته " إذن التفتيش . تنفيذه " . حكم
تسببه . تسبب معيب " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . مواد مخدرة . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب إقامة الحكم على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم
إلى واقعة ليس لها أصل في التحقيقات . يعيبه .

صدور إذن التفتيش لمأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو
ملحقات مسكنه . دلالاته : أن المقصود من حرف العطف "أو" هو الإباحة . أثر ذلك؟
مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . محكمة الموضوع " سلطاتها في
تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القضاء بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة أو عدم كفاية الدليل . شرطه ؟
اطراح الحكم المطعون فيه الدليل المستمد من تفتيش مسكن المتهم وشهادة مجريه .
بأسباب غير سائغة . فساد في الاستدلال . أثره؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة بقوله: " وحيث إنه عن الدفع
ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن من النيابة العامة فهو سديد. ذلك أنه من المقرر أن
اختصاص مأمور الضبط القضائي يقتصر على العمل الذي ندب له، فلا اختصاص له بعمل
سواه ذلك أن مصدر سلطته في التحقيق هو الندب، ومن ثم فإن ما لم يندب له لا يختص به ،
لذلك فإن الندب للقبض على شخص لا يخول للمندوب تفتيش مسكنه ، وكذلك الندب لتفتيش
مسكن شخص لا يخول للمندوب تفتيشه شخصياً ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة

إذن التفتيش محل الدعوى أن مصدره قد أذن للمندوب بتفتيش شخص أو مسكن أو ملحقات مسكن المتهم، أى خيره بين أمور ثلاثة إما تفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو ملحقات مسكنه لاستعماله حرف العطف " أو " الذي يفيد التخيير، وبالتالي فإن نطاق هذا الإذن حسب نصه ومدلول عباراته يتحدد بالاختيار الذي يُقدم عليه المندوب أى يقتصر على ما يختاره من هذه الأعمال الثلاثة، فإذا ما أتى إحداها سقطت عنه باقيها ، إذ يكون الإذن قد استنفذ حدوده وبلغ مداه - فإذا ما تعدى المندوب ذلك وقام فضلاً عن اختياره الأول بعمل آخر، فإن عمله الثاني يكون بلا إذن ، ويضحى باطلاً وما نتج عنه - هذا ما لم يكن كل من العاملين مرتبطاً بالآخر وتابعاً له . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن ضابط الواقعة المأذون له بالتفتيش بعد أن قام بتفتيش شخص المتهم ولم يعثر معه على ثمة ممنوعات ، قام بتفتيش مسكنه فعثر على المخدر المضبوط ومن ثم فإن عمله الثاني وهو تفتيش المسكن يضحى بلا إذن، الأمر الذي يترتب عليه بطلانه وبطلان الدليل المستمد منه وهو النبات المخدر المضبوط ويتعين تبعاً لذلك استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل ، بما في ذلك شهادة من أجراه وما أثبت في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم لاتصاله بهذا الإجراء الباطل ، وإذ كانت الدعوى على السياق المتقدم قد خلت من دليل يصح على إدانة المتهم بمقتضاه سواء الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءته مما أسند إليه وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى واقعة لا أصل لها في التحقيقات، فإنه يكون معيباً لابتئاته على أساس فاسد متى كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم ، وكان الثابت أن ما انتهى إليه الحكم غير سديد في القانون ، ذلك أن الإذن في حقيقة أمره وممره قد صدر لمأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم وذلك حسب ما جرى عليه العمل ، ومع التسليم بصدور الإذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو ملحقات مسكنه ، فإن دلالة الحال هي أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه " أو " هو الإباحة - لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع - وهو ما يقطع بإطلاق النذب وإباحة تفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم معاً ، ومن ثم يكون التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة قد تم في نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحاً .

٢- من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة - للشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة - وأن لها في سبيل ذلك أن تزن شهادة

شاهد الإثبات وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه ، إلا أن ذلك كله مشروط بأن تكون الأسباب التي أفصحت المحكمة عنها، ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة - من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع العقل والمنطق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكانت كافة الأسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - تبريراً لاطراحه الدليل المستمد من تفتيش مسكن المتهم - المطعون ضده - وشهادة مجريه ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، ومن ثم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده : بأنه حاز بقصد الاتجار نبات " القنب " المخدر وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم ومصادرة النبات المخدر المضبوط .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار قد شابه الفساد في الاستدلال إذ أسس قضاءه على أن إذن التفتيش قد صدر لمأمور الضبط القضائي بالخيار بين تفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو ملحقات مسكنه، إلا أن مأمور الضبط القضائي قد تجاوز حدود هذا الإذن الممنوح له بقيامه بتفتيش مسكن المتهم عقب تفتيشه لشخصه مما يكون معه تفتيش المسكن وما أسفر عنه وما تلاه من إجراءات باطلاً إذ تم بعد استنفاد الإذن حدوده في حين أن إذن النيابة العامة الصادر بالتفتيش قد جاء شاملاً لشخص ومسكن المتهم وملحقاته وأن دلالة الحال أن المقصود من حرف العطف " أو " الذي فصل بينها في الإذن هو الإباحة والجمع وليس التخيير، وإن ورد من مصدر الإذن على سبيل الخطأ المادي ، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن من النيابة العامة فهو شديد ذلك أنه من المقرر أن اختصاص مأمور الضبط القضائي يقتصر على العمل الذي ندب له فلا اختصاص له بعمل سواه، ذلك أن مصدر سلطته في التحقيق هو الندب، ومن ثم فإن ما لم يندب له لا يختص به لذلك، فإن الندب للقبض على شخص لا يخول للمندوب تفتيش مسكنه وكذلك الندب لتفتيش مسكن شخص لا يخول للمندوب تفتيشه شخصياً ، ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة إذن التفتيش محل الدعوى أن مصدره قد أذن للمندوب بتفتيش شخص أو مسكن أو ملحقات مسكن المتهم أي خيره بين أمور ثلاثة، إما تفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو ملحقات مسكنه لاستعماله حرف العطف " أو " الذي يفيد التخيير، وبالتالي فإن نطاق هذا الإذن حسب نصه ومدلول عباراته يتحدد بالاختيار الذي يُقدم عليه المندوب أي يقتصر على ما يختاره من هذه الأعمال الثلاثة، فإذا ما أتى إحداها سقطت عنه باقيها، إذ يكون الإذن قد استنفذ حدوده وبلغ مداه - فإذا ما تعدى المندوب ذلك وقام فضلاً عن اختياره الأول بعمل آخر، فإن عمله الثاني يكون بلا إذن ويضحى باطلاً وما نتج عنه - هذا ما لم يكن كل من العاملين مرتبطاً بالآخر وتابعاً له - ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن ضابط الواقعة المأذون له بالتفتيش بعد أن قام بتفتيش شخص المتهم، ولم يعثر معه على ثمة ممنوعات قام بتفتيش مسكنه فعثر على المخدر المضبوط ، ومن ثم فإن عمله الثاني وهو تفتيش المسكن يضحى بلا إذن، الأمر الذي يترتب عليه بطلانه وبطلان الدليل المستمد منه وهو النبات المخدر المضبوط ويتعين تبعاً لذلك استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه وما أثبت في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم لاتصاله بهذا الإجراء الباطل ، وإذ كانت الدعوى على السياق المتقدم قد خلت من دليل يصح على إدانة المتهم بمقتضاه سواه الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءته مما أسند إليه وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى واقعة لا أصل لها في التحقيقات، فإنه يكون معيباً لابتناؤه على أساس فاسد متى كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم ، وكان الثابت أن ما انتهى إليه الحكم غير شديد في القانون ، ذلك أن الإذن في حقيقة أمره وممره قد صدر لمأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم ، وذلك حسب ما جرى عليه العمل ، ومع التسليم بصور الإذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو ملحقات مسكنه ، فإن

دلالة الحال هي أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه " أو " هو الإباحة - لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع - وهو ما يقطع بإطلاق النذب وإباحة تفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم معاً ، ومن ثم يكون التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة قد تم في نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة - للشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة - وأن لها في سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الإثبات وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه ، إلا أن ذلك كله مشروط بأن تكون الأسباب التي أفصحت المحكمة عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة - من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع العقل والمنطق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكانت كافة الأسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - تبريراً لاطراحه الدليل المستمد من تفتيش مسكن المتهم - المطعون ضده - وشهادة مجريه ليس من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، ومن ثم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٣ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي , على شكيب وحسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة ود. عادل أبو النجا .

(١٧)

الطعن رقم ٣١٣٤٣ لسنة ٧٧ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص المكاني " الاختصاص النوعي " . تحقيق . مواد مخدرة . قانون " تفسيره " . نيابة عامة .

النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟
النائب العام : هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية . ولايته عامة . اشتمالها على سلطة التحقيق والادعاء وانسائها على إقليم الجمهورية برمتها . وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أياً كانت . له مباشرة اختصاصه بنفسه أو أن يكل فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه . له الرئاسة القضائية والإدارية على أعضاء النيابة .

للنائب العام الحق في نذب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في أية نيابة سواء كانت مخصصة في نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو .

المحامى العام الأول : محام عام من حيث الاختصاص . عدم تميزه باختصاصات خاصة .

وظيفة المحامى العام الأول . ماهيتها ؟

للمحامى العام الأول : تولى إدارة أية نيابة كلية أو متخصصة . المادة ١١٩ من من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين ١٣٨ لسنة ١٩٨١ , ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

استطرد الحكم تزيده . لا ينال من سلامته . مادام لم يكن له أثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها .

مثال .

(٣) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . دفع " الدفع بعدم الدستورية " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . لها مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية . أساس ذلك ؟

مثال .

(٤) استدلالات . تسجيل محادثات . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل . موضوعى . المجادلة فيه . لا تجوز أمام محكمة النقض .

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لانعدام اتصال المحكمة بها قانونا واطرحه بقوله : "فمردود عليه بأن البين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١، ٢٣، ٢٦، ١٢١ من قانون السلطة القضائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها ، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل فى مباشرة هذه الاختصاصات ، وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت ، وله بهذا الوصف أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل - فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت به على سبيل الانفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، فله الحق فى ندب أى عضو فى أى نيابة من النيابة لتحقيق أى قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق قيام المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا بعرض الأوراق على السيد النائب العام قبل الأمر بإحالتها إلى

محكمة الجنايات حسبما هو ثابت من تأشيرته المؤرخة فى ٢٠٠٦/٤/٩ ، وبعد ما أعد المحامى العام الأول أمر إحالة عرضه على النائب العام والذى وافق عليه كتابة بهذا التاريخ فإن ذلك يفيد أن السيد المستشار النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة ويكون اتصال المحكمة بالدعوى قد تم صحيحا وقانونا ويكون الدفع المبدى من دفاع المتهم فى هذا الصدد غير سديد . وإذ كان الذى رد به الحكم على الدفع صحيحا فى القانون ، ذلك بأنه يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ ، ٢٣ فقرة أولى ، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى يناط بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل فى مباشرة هذه الاختصاصات وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والادعاء وتنسبط على إقليم الجمهورية برمتها وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل - فيما عدا الاختصاصات التى نيّطت به على سبيل الانفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، وأن القانون قد منح النائب العام الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى مكتبه أو فى أية نيابة سواء أكانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بسبب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو ، هذا فضلا عن أن المحامى العام الأول هو محامٍ عام من حيث الاختصاص فهو لا يتميز عنه باختصاصات خاصة إذ صارت وظيفة المحامى العام الأول - بعد صدور القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ - مجرد درجة وظيفية ويباشر كلٌّ منهما اختصاصاته خاضعاً لإشراف النائب العام ، بالإضافة أنه بحكم التدرج الرئاسى فإن من يشغل درجة أعلى يملك مباشرة الاختصاصات المخولة لمؤسسه فى دائرة اختصاصه وليس فى القانون ما يمنع من أن يتولى إدارة أية نيابة كلية أو متخصصة من يشغل درجة أعلى من درجة محامٍ عام وقد أخذ المشرع بهذا النظر فى التعديل الوارد بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية فأجاز أن يندب للقيام بأعمال المحامى العام الأول الرئيس بمحكمة الاستئناف

بموافقته ولا يعدو أن يكون دفاع الطاعن سالف الذكر دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لم يكن بحاجة إلى الرد عليه .

٢- من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزييداً من أن المحامي العام الأول عرض أمر الإحالة على النائب العام واعتباره صادر عنه - إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطرد في مجال الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى سالف الذكر ، وكان لا أثر لما تزييد إليه في منطقته أو في النتيجة التي انتهت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن نعيّاً على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم دستورية نص المادتين ٩٥، ٢١٦ مكرر /٢، ٣ من قانون الإجراءات الجنائية واطرحه في قوله : " فمردود عليه بأن عبارة - متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة - التي وردت بنص المادة ٩٥ من القانون سالف الذكر قد حددها الشارع لغاية مراقبة وتسجيل المحادثات ويكون من شروط صحة المراقبة والتسجيل هو استهداف هذه الغاية فإن لم يكن للمراقبة والتسجيل غاية يستهدفها أو كان يستهدف غاية غير ما حدده الشارع فهو مشوب بعيب التعسف في استعمال السلطة أي أن كل شيء يفيد في ظهور الحقيقة في شأن الجريمة أياً كان نوع صلته بها يعد غاية مشروعة للمراقبة والتسجيل ومن ثم ترى المحكمة أن هذه العبارة جاءت محددة ومنضبطة وقصد بها الشارع تقدير قاعدة المشروعية في المراقبة والتسجيل ومن ثم تكون المادتان ٩٥، ٢١٦ مكرر /٢، ٣ سالفتي الذكر قد جاءتا متفقتين وأحكام الدستور ويكون النعي عليهما بعدم الدستورية على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نص في المادة ٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي : (أ) (ب) " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير

جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله : " فمردود بأنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى أن التحريات التى تضمنها المحضر المؤرخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ بمعرفة الشاهد الثانى المفتش بالأموال العامة كانت تحرياته صريحة وواضحة وتصدق من أجزائها وتقتنع أنها أجريت فعلا بمعرفة الشاهد المذكور المأذون له بالمراقبة والتسجيل ، وكان كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية أو اللقاءات التى تتم أو التفتيش الذى تجريه سلطة التحقيق المختصة أو تأذن فى إجرائه أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات المؤرخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ والذى صدر إذن مراقبة وتسجيل اللقاءات والمحادثات الهاتفية بناء عليه أن الشاهد الأول وشقيقه الشاكى تقدما للإدارة العامة لمباحث الأموال العامة يبلغان عن قيام المتهم الذى يعمل معاونا لمباحث قسم أول مدينة نصر ورئيساً لتنفيذ الأحكام بالقسم بطلب مبلغ ستين ألف جنيه سنوياً كرشوة مقابل عدم إلقاء القبض على الشاكى لتنفيذ الأحكام الصادرة قبله وكذا إبلاغه بموعد أى حملات تتم عن طريق الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام ، وقد أجرى الشاهد الثانى تحريات جدية ودقيقة توصل من خلالها إلى صحة وصدق ما أبلغ به الشاهد الأول ومن قيام المتهم بالاتصال هاتفياً بالشاكى عقب إخلاء سبيله من قسم شرطة أول مدينة نصر ومقابلته عقب ذلك وطلبه منه مبالغ مالية على سبيل الرشوة مقابل عدم ضبطه أثناء وجوده بدائرتى قسم أول مدينة نصر وقسم الشروق ، ولما استوثق من صحة تحرياته عرضها على النيابة العامة التى أذنت له بالمراقبة والتسجيل ، فإن ذلك يفيد أن محضر التحريات قد اكتملت له مقوماته التى تسوغ إصدار الإذن وقد تضمن اسم المتهم وجريمة قائمة يؤتمها القانون ومن ثم يكون الإذن قد جاء محمولا على أسباب كافية ويكون الدفع المبدى ببطلانه غير سديد . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة - على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - قد اقتنعت بجدية

الاستدلالات التي بنى عليها إذن النيابة وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر قضى " ببراءته " بأنهما: بصفتهم موظفين عموميين الأول معاون مباحث قسم أول شرطة ... ورئيس وحدة تنفيذ الأحكام بها والثاني معاون وحدة مباحث قسم شرطة ... طلبا وأخذا لنفسهما عطيه للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن طلبا من و.... مبلغ ستين ألف جنيه أخذ منه المتهم الأول مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه وأخذ الثاني منه مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم إلقائهما القبض على لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة قبله على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهما إلى محكمة جنابات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألفي جنيه وببراءة الثاني .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه مخالفة القانون والثابت في الأوراق والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لانعدام اتصال المحكمة بها اتصالاً قانونياً صحيحاً لصدور أمر الإحالة في ٩/٤/٢٠٠٦ من المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا بالمخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب رفع الدعوى في مواد الجنابات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنابات إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً هذا فضلاً عن خلو أمر الإحالة مما يفيد إعداده وعرضه قبل إصداره على النائب العام حسبما أشار الحكم عند رده على الدفع ، كما اطرحت برد قاصر دفعه بعدم دستورية نص المادتين ٩٥، ٢٠٦ مكرر/٢، ٣

من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من تخويل قاضى التحقيق والنيابة العامة سلطة مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية إذا كان لهذا الإجراء فائدة فى كشف الحقيقة لافتقارهما إلى معيار الوضوح والتحديد الجازم القاطع لضوابط التطبيق الذى ينأى عن المرونة والخضوع لمقاييس صارمة ومعايير جادة حسبما استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا ، هذا إلى أن الدفاع تمسك ببطلان الإذن الأول الصادر بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ من النيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية الخاصة بالطاعن لابتئاته على تحريات غير جدية لأنها مجرد ترديد لبلاغ المبلغ الا أن الحكم اطرح هذا الدفع برد غير سائغ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت من تفريغ شرائط المحادثات الهاتفية واللقاءات التى تمت بين الطاعن والشاهد الأول ومما ثبت من تقرير خبير الأصوات ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لانعدام اتصال المحكمة بها قانونا واطرحه بقوله : "فمردود عليه بأن البين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢١١ من قانون السلطة القضائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى يناط بها وحدها مباشرتها ، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل فى مباشرة هذه الاختصاصات ، وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنسبط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت ، وله بهذا الوصف أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل - فيما عدا الاختصاصات التى نيظت به على سبيل الإنفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، فله الحق فى ندب أى عضو فى أى نيابة من النيابة لتتبع أى قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق قيام المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا بعرض الأوراق على السيد النائب العام قبل الأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات حسبما هو ثابت من تأشيرته المؤرخة فى ٩/٤/٢٠٠٦ ،

وبعد ما أعد المحامى العام الأول أمر إحالة عرضه على النائب العام والذى وافق عليه كتابة بهذا التاريخ فإن ذلك يفيد أن السيد المستشار النائب العام نفسه هو من أصدر أمر الإحالة ويكون اتصال المحكمة بالدعوى قد تم صحيحا وقانونا ويكون الدفع المبدى من دفاع المتهم فى هذا الصدد غير سديد ". وإذ كان الذى رد به الحكم على الدفع صحيحا فى القانون ، ذلك بأنه يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ ، ٢٣ فقرة أولى ، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى يناط بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل فى مباشرة هذه الاختصاصات وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنسبط على إقليم الجمهورية برمته وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أيا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل - فيما عدا الاختصاصات التى نيظت به على سبيل الانفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، وأن القانون قد منح النائب العام الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى مكتبه أو فى أية نيابة سواء أكانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولو لم يكن داخلا بسبب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو ، هذا فضلا عن أن المحامى العام الأول هو محام عام من حيث الاختصاص فهو لا يتميز عنه باختصاصات خاصة إذ صارت وظيفة المحامى العام الأول - بعد صدور القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ - مجرد درجة وظيفية ويباشر كلُّ منهما اختصاصاته خاضعاً لإشراف النائب العام ، بالإضافة أنه بحكم التدرج الرئاسى فإن من يشغل درجة أعلى يملك مباشرة الاختصاصات المخولة لمؤسسه فى دائرة اختصاصه وليس فى القانون ما يمنع من أن يتولى إدارة أية نيابة كلية أو متخصصة من يشغل درجة أعلى من درجة محام عام وقد أخذ المشرع بهذا النظر فى التعديل الوارد بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية فأجاز أن يندب للقيام بأعمال المحامى العام الأول الرئيس بمحكمة الاستئناف بموافقة ولا يعدو أن يكون دفاع الطاعن سالف الذكر دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لم يكن بحاجة إلى الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم ما

استطرد إليه تزييداً من أن المحامى العام الأول عرض أمر الإحالة على النائب العام واعتباره صادر عنه - إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطرد فى مجال الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى سالف الذكر ، وكان لا أثر لما تزييد إليه فى منطقته أو فى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن نعيًا على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم دستورية نص المادتين ٩٥ ، ٢١٦ مكرر / ٢ ، ٣ من قانون الإجراءات الجنائية واطرحه فى قوله : " فمردود عليه بأن عبارة - متى كان لذلك فائدة فى كشف الحقيقة - التى وردت بنص المادة ٩٥ من القانون سالف الذكر قد حددها الشارع لغاية مراقبة وتسجيل المحادثات ويكون من شروط صحة المراقبة والتسجيل هو استهداف هذه الغاية فإن لم يكن للمراقبة والتسجيل غاية يستهدفها أو كان يستهدف غاية غير ما حدده الشارع فهو مشوب بعيب التعسف فى استعمال السلطة أى أن كل شئ يفيد فى ظهور الحقيقة فى شأن الجريمة أيا كان نوع صلته بها يعد غاية مشروعة للمراقبة والتسجيل ومن ثم ترى المحكمة أن هذه العبارة جاءت محددة ومنضبطة وقصد بها الشارع تقدير قاعدة المشروعية فى المراقبة والتسجيل ومن ثم تكون المادتان ٩٥ ، ٢١٦ مكرر / ٢ ، ٣ سالفًا الذكر قد جاءتا متفقتين وأحكام الدستور ويكون النعى عليهما بعدم الدستورية على غير أساس " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نص فى المادة ٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) (ب) " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات لعدم جدية التحريات ورد

عليه فى قوله : " فمردود بأنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى أن التحريات التى تضمنها المحضر المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ بمعرفة الشاهد الثانى المفتش بالأموال العامة كانت تحرياته صريحة وواضحة وتصدق من أجزائها وتقتنع أنها أجريت فعلا بمعرفة الشاهد المذكور المأذون له بالمراقبة والتسجيل ، وكان كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية أو اللقاءات التى تتم أو التفتيش الذى تجريه سلطة التحقيق المختصة أو تأذن فى إجرائه أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ والذى صدر إذن مراقبة وتسجيل اللقاءات والمحادثات الهاتفية بناء عليه أن الشاهد الأول وشقيقه الشاكى تقدما للإدارة العامة لمباحث الأموال العامة يبلغان عن قيام المتهم الذى يعمل معاونا لمباحث قسم ورئيساً لتنفيذ الأحكام بالقسم بطلب مبلغ ستين ألف جنيه سنوياً كرشوة مقابل عدم إلقاء القبض على الشاكى ... لتنفيذ الأحكام الصادرة قبله وكذا إبلاغه بموعد أى حملات تتم عن طريق الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام ، وقد أجرى الشاهد الثانى تحريات جدية ودقيقة توصل من خلالها إلى صحة وصدق ما أبلغ به الشاهد الأول ومن قيام المتهم بالاتصال هاتفياً بالشاكى عقب إخلاء سبيله من قسم شرطة أول ... ومقابلته عقب ذلك وطلبه منه مبالغ مالية على سبيل الرشوة مقابل عدم ضبطه أثناء وجوده بدائرتى قسم، ولما استوثق من صحة تحرياته عرضها على النيابة العامة التى أذنت له بالمراقبة والتسجيل ، فإن ذلك يفيد أن محضر التحريات قد اكتملت له مقوماته التى تسوغ إصدار الإذن وقد تضمن اسم المتهم وجريمة قائمة يؤتمها القانون ومن ثم يكون الإذن قد جاء محمولاً على أسباب كافية ويكون الدفع المبدى ببطلانه غير سديد".

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة - على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن النيابة وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن

برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ أمين عبدالعليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحي الصباغ ، خالد مقلد ، عبدالحميد
دياب ومجدي عبدالحليم نواب رئيس المحكمة .

(١٨)

الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٦٨ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات التحقيق " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا
يوفره " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح سبباً للطعن على الحكم .
النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه . غير
مقبول .

(٢) دعوى مدنية " نطاقها " . وصف التهمة .

المدعي بالحقوق المدنية لا علاقة لدعواه بالدعوى الجنائية . النعي على المحكمة عدم
الاستجابة لطلب تعديل وصف التهمة . غير مقبول .
تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم تحت أي وصف للواقعة . كفايته
للقضاء بالبراءة . النعي على المحكمة عدم رد الواقعة إلى وصفها الصحيح . غير مقبول .
(٣) إثبات " بوجه عام " .

كفاية تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة للمتهم كي تقضي بالبراءة ورفض الدعوى
المدنية . حد ذلك ؟

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
مثال .

(٥) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام .
إغفالها التحدث عنها . مفاده . اطراحها .

(٦) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟
مثال .

(٧) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
الجدل الموضوعي في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها .
غير جائز أمام النقض .

١- لما كان ما تنثريه الطاعنة في خصوص قعود النيابة العامة عن سؤال المشاركين في المشاجرة والواردة أسماؤهم بمحضر ضبط الواقعة وعدم توجيه اتهام لهم وتعديل اسم المطعون ضده لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عنها قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص أو اتخاذ إجراء معين في خصوص ما أثاره فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهدان النفي والتي جاءت متفقة مع أقوال المدعية بالحقوق المدنية وشقيقتها بمحضر الضبط ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

٢- من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فإن ما تنعاه المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة التي أصدرته لم تستعمل حقها في تعديل الوصف لا يكون سديداً، هذا إلى أن البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالبراءة تأسيساً على أن المحكمة لم تظمن إلى صحة أقوال المجنى عليها ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما تنعاه الطاعنة عليه من عدم استعمال المحكمة حقها في رد الواقعة إلى أوصاف جرائم أخرى ، لأنه يكفي للقضاء بالبراءة - تحت أي وصف للواقعة - أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة - وهو الشأن

فى الحكم المطعون فيه ، فيكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٣- من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

٤- من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شاهدهى الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستقاة من أقوال المجنى عليها لتناقض أقوالها بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة بشأن محدث إصابتها فضلاً عن تراخيها فى الشهادة وعدم الإدلاء بها إلا بعد مرور أربعة أشهر ، كما أن تحريات الشرطة جاءت مرددة لأقوال المجنى عليها وبعد مرور أكثر من عشرة شهور من الواقعة واطمئنانها - من جهة أخرى - إلى صحة دفاع المتهم الذى رجحته وأخذها بأقوال شاهدي النفي واستخلصت من ذلك عدم تواجد المطعون ضده بمكان الحادث .

٥- من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأنه فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير ذى محل .

٦- لما كان ما تنعيه الطاعنة على الحكم أنه أسند إليها أنها قررت أن اسم المطعون ضده فى حين أنها ذكرت أن اسمه فإنه مردود بما هو مقرر من أنه الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، ولما كانت الطاعنة لا تتنازع فى أسباب طعنها فى كون المطعون ضده هو المقصود بالاتهام ، فإنه لا يعيب الحكم - بفرض صحة ما تقوله الطاعنة - أن تكون أقوالها بالتحقيقات اقتصر على اسم المطعون ضده ثنائياً لأن ذلك لم يكن له أثر فى منطق الحكم ، وفى النتيجة التى انتهى إليها .

٧ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى

إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، فإن منازعة الطاعن بشأن اعتناق الحكم صورة للواقعة تخالف تصوير المجنى عليها تتحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحدث عمداً بالمجنى عليها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطب الشرعي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد إبصار العين اليسرى على النحو المبين بالتقرير الطبي الشرعي . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت المجني عليها قبل المتهم بأن يؤدي لها مبلغ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة مما نسب إليه وفي الدعوى المدنية برفضها .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المدعية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحداث عاهة مستديمة ورفض الدعوى المدنية قد شابه قصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن تحقيقات النيابة العامة اقتصر على سؤال المطعون ضده دون باقى المشاركين في المشاجرة رغم تواجدهم معه بمكان الحادث ، كما جرى تعديل في اسم المطعون ضده وتغييره إلى اسم آخر ، ولم تقم المحكمة بتعديل وصف التهمة إلى الوصف الصحيح ، كما اطرحت أقوال المجنى عليه وضابط الشرطة لتأخرهما في الإدلاء بها وعولت على أقوال شاهدي النفي اللذين استمعت إليهما المحكمة واستخلصت منها عدم تواجد المطعون ضده بمكان الحادث دون أن تظن إلى سبب ذلك ، كما أورد الحكم في تحصيله لأقوال المجنى عليها وشقيقتها أن

المطعون ضده هو بينما الثابت بالتحقيقات أنهم قرروا أن اسمه واعتقت المحكمة صورة للواقعة تخالف تصوير المجنى عليها الصحيح لها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن ما تثيره الطاعة في خصوص قعود النيابة العامة عن سؤال المشاركين في المشاجرة والواردة أسماؤهم بمحضر ضبط الواقعة . عدم توجيه اتهام لهم وتعديل اسم المطعون ضده لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عنها قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص أو اتخاذ إجراء معين في خصوص ما أثاره فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهدان النفي والتي جاءت متفقة مع أقوال المدعية بالحقوق المدنية وشقيقتها بمحضر الضبط ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضرراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، فإن ما تتعاه المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة التي أصدرته لم تستعمل حقها في تعديل الوصف لا يكون سديداً ، هذا إلى أن البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالبراءة تأسيساً على أن المحكمة لم تطمئن إلى صحة أقوال المجنى عليها ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما تتعاه الطاعة عليه من عدم استعمال المحكمة حقها في رد الواقعة إلى أوصاف جرائم أخرى ، لأنه يكفي للقضاء بالبراءة - تحت أي وصف للواقعة - أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة - وهو الشأن في الحكم المطعون فيه ، فيكون النعى عليه في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شاهدي الإثبات واستعرضت

أدلة الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستقاة من أقوال المجنى عليها لتناقض أقوالها بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة بشأن محدث إصابتها فضلاً عن تراخيها في الشهادة وعدم الإدلاء بها إلا بعد مرور أربعة أشهر ، كما أن تحريات الشرطة جاءت مرددة لأقوال المجنى عليها وبعد مرور أكثر من عشرة شهور من الواقعة واطمئنانها - من جهة أخرى - إلى صحة دفاع المتهم الذي رجحته وأخذها بأقوال شاهدي النفي واستخلصت من ذلك عدم تواجد المطعون ضده بمكان الحادث ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأنه في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانته المتهم ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير ذي محل . لما كان ذلك ، وكان ما تنعیه الطاعنة على الحكم أنه أسند إليها أنها قررت أن اسم المطعون ضده / في حين أنها ذكرت أن اسمه فإنه مردود بما هو مقرر من أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، ولما كانت الطاعنة لا تتنازع في أسباب طعنها في كون المطعون ضده هو المقصود بالاتهام ، فإنه لا يعيب الحكم - بفرض صحة ما تقوله الطاعنة - أن تكون أقوالها بالتحقيقات اقتصر على اسم المطعون ضده ثنائياً لأن ذلك لم يكن له أثر في منطق الحكم ، وفي النتيجة التي انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، فإن منازعة الطاعن بشأن اعتناق الحكم صورة للواقعة تخالف تصوير المجنى عليها تتحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي ابراهيم ،
هادي عبدالرحمن نواب رئيس المحكمة وعلاء البغدادي .

(١٩)

الطعن رقم ٣٨٧٧٦ لسنة ٧٣ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " بيانات التسبيب " .

إيراد الحكم مؤدى الأدلة في بيان واف . مفاده : إحاطة المحكمة بواقعة الدعوى
والقضاء فيها عن بصر وبصيرة .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم
كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة .

(٢) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير الدليل " .

تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة من
أقواله بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٣) تلبس . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل
منها " .

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . مادام سائغاً . المجادلة في ذلك
أمام النقض . غير جائزة .

تقديم الطاعن البطاقة المزورة إلى موظف البنك طواعية واختياراً الذي قام بدوره
بتسليمها إلى الضابط . تتوافر به حالة التلبس . أثر ذلك : صحة ضبط المحرر المزور
والقبض على المتهم وما تلاه من إجراءات .
مثال .

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .
النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى
إجرائه . غير مقبول .

(٥) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
دفع " الدفع بتلفيق التهمة " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . إثارته لأول مرة أمام النقض . غير مقبول . علة

ذلك؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر
القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وساق على صحة إسنادها إليه وثبوتها في حقه أدلة
استمدتها من شهادة كل من، الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ، وما
ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وهي أدلة سائغة ومن شأنها
أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وأورد الحكم مؤدى كل منها في بيان واف مما يشير إلى أن
المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وقضت فيها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان
القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي
وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما
استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ،
ومن ثم تتحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى .

٢- لما كان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود - على
فرض حصوله - لا يعيب الحكم ، مادام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً
لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على
الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما استخلصته من أقوال
الشهود وسائر عناصر الإثبات الأخرى المطروحة عليها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، فإن
ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يتمخض جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة
الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة
النقض .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس فهذا الدفع في غير محله ذلك أنه من المقرر لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال شاهد الإثبات الثاني بأنه بمجرد إبلاغه بالواقعة من المجني عليه اتفق مع بنك فرع إبلاغه فور حضور المستفيد ، وما إن علم بوصوله حتى توجه إلى البنك وتقابل مع أحد مسئوليته الذي قدم له البطاقة العائلية المزورة التي قدمها المتهم لهذا المسئول لسحب المبلغ المحول باسم صاحب البطاقة وقد تبين لهذا الضابط بمجرد الاطلاع على تلك البطاقة أنها تعرضت لتزوير في بيانات الاسم والرقم المطبوع وكلها مظاهر خارجية تنبئ عن ارتكاب المتهم تزوير هذه البطاقة والذي بموجبها كان في استطاعته الاستيلاء على المبلغ المحول بصفته المستفيد وقد أدرك الضابط مظاهر التزوير ببصره على سبيل الجزم والتثبت بما تتحقق معه حالة التلبس التي تبيح له القبض على المتهم وسؤاله ومن ثم يكون الدفع المبدى في هذا الخصوص قد جاء على غير أساس مما يتعين الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم البطاقة المزورة إلى موظف البنك . الذي قام بدوره بتقديمها إلى الضابط . وكان ذلك منه طواعية واختياراً وقبل أن يقبض عليه الضابط ، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون ضبط هذه البطاقة وما تلاه من قبض صحيحاً في القانون وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من انتقائها ومن بطلان القبض كافيّاً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة عن سماع سائق المجنى عليه وعدم توصلها لمعرفة من صرفت له البطاقات المزورة وكيفية حصول المتهم على رقم حساب الشاكي لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت هي إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات .

٥- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره في طعنه من تلفيق الاتهام ، وكان هذا الدفع لا يعدو دفعاً موضوعياً كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً ولا يسوغ إثارة الجدل في شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في غضون ١- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محررين رسميين هما البطاقتان العائليتان رقمي المنسوب صدورهما لسجل مدني وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على إنشائها على غرار المحررات الصحيحة التي تصدر عن تلك الجهة وأمه بالبيانات المراد إثباتها والصورة الفوتوغرافية الخاصة به فقام ذلك المجهول بتدوينها ووضع الصورة عليها وإمضاءات نسبها زوراً للموظفين المختصين بتلك الجهة ف وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ٢- استعمل المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى بأن قدمها للموظف المختص بينك مع علمه بتزويرها. ٣- اشترك بطريق المساعدة مع موظف بإحدى الشركات المساهمة المملوكة للدولة حسن النية وهو بينك في ارتكاب تزوير في محرر خاص بإحدى الشركات المذكورة وهو إذن صرف حوالات وشيكات وخطابات اعتماد بالنقد الأجنبي رقم والخاص بصرف المبلغ المبين بالأوراق والمملوك لمؤسسة وكان ذلك حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن مثل أمامه منتحلاً اسم على خلاف الحقيقة وقدم له المحرر المزور موضوع التهمة الأولى ووقع بهذا الاسم على إذن الصرف فأثبت الموظف المذكور ذلك ف وقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة. ٤- ارتكب وآخر مجهول تزويراً في محررات عرفية وهي الفاكسات الخاصة بمؤسسة والمتضمنة الموافقة على تحويل المبالغ النقدية المبينة قدرماً بالأوراق وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن دون بياناتها بآلة كاتبة على خلاف الحقيقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. ٥- استعمل المحررات موضوع التهمة سالفه الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى الموظف المختص بينك ٦- توصل إلى الاستيلاء على المبلغ النقدي المبين قدرماً بالأوراق والمملوك للمجني

عليه وكان ذلك بطريق الاحتيال لسلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام العاملين ببنك بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبانتحال اسم كاذب بأن مثل أمام الموظف المختص بالجهة المذكورة وقدم له المحررات المزورة موضوع التهم سالف الذكر وتمكن بذلك من إيهامهم والاستيلاء على أمواله وسلبها منه على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً، ثالثاً، ٤١، ٤٢، ٤٠/٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ مكرر، ٢٢٥، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات مع أعمال نص المادتين ٣٠، ٣٢ من القانون سالف الذكر بمعاقبة ... بالسجن لمدة خمس سنوات لما أسند إليه وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وبأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ... على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها مع علمه بتزويرها والاستيلاء على مبلغ نقدى مملوك للغير قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أورد وقائع الدعوى ومضمون الأدلة فيها بصورة مجملة لا تشير إلى أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى الإحاطة الواجبة للفصل فيها . وعول فى الإدانة على أقوال المجنى عليه وضابط الواقعة رغم ما شابها من تناقض وتضارب ورغم أنها لا تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، واطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لحدوثهما بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالة من حالات التلبس مما لا يسوغ به اطراحه . هذا إلى أن تحقيقات النيابة العامة لم تستوف بسماع أقوال سائق المجنى عليه كما أنها لم تتوصل لمعرفة من صرفت إليه البطاقات المزورة وكيفية حصول المتهم على رقم حساب الشاكي وأخيراً فإن الاتهام ملفق من قبل المجنى عليه والضابط ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وساق على صحة إسنادها إليه وثبوتها فى حقه أدلة

استمدها من شهادة كل من ، الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، وماثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وهي أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وأورد الحكم مؤدى كل منها فى بيان واف مما يشير إلى أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وقضت فيها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم تتحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ، مادام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما استخلصته من أقوال الشهود وسائر عناصر الإثبات الأخرى المطروحة عليها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض واطرحه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس فهذا الدفع فى غير محله ذلك أنه من المقرر لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال شاهد الإثبات الثانى بأنه بمجرد إبلاغه بالواقعة من المجنى عليه اتفق مع بنك فرع إبلاغه فور حضور المستفيد ، وما إن علم بوصوله حتى توجه إلى البنك وتقابل مع أحد مسئوليه الذى قدم له البطاقة العائلية المزورة التي قدمها المتهم لهذا المسئول لسحب المبلغ المحول باسم صاحب البطاقة وقد تبين لهذا الضابط بمجرد الاطلاع على تلك البطاقة أنها تعرضت لتزوير فى بيانات الاسم والرقم المطبوع وكلها مظاهر خارجية تنبئ عن ارتكاب المتهم تزوير هذه البطاقة والذى بموجبها كان فى استطاعته الاستيلاء على المبلغ المحول بصفته المستفيد وقد أدرك الضابط مظاهر التزوير ببصره على سبيل الجزم والتثبت بما تتحقق معه حالة التلبس التي تبيح له القبض على المتهم وسؤاله ومن ثم يكون الدفع المبدى فى هذا الخصوص قد جاء على غير أساس مما يتعين الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم البطاقة المزورة

إلى موظف البنك - الذى قام بدوره بتقديمها إلى الضابط - وكان ذلك منه طواعية واختياراً وقبل أن يقبض عليه الضابط ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون ضبط هذه البطاقة وما تلاه من قبض صحيحاً فى القانون وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من انتقائها ومن بطلان القبض كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن سماع سائق المجنى عليه وعدم توصلها لمعرفة من صرفت له البطاقات المزورة وكيفية حصول المتهم على رقم حساب الشاكي لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت هي إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من تلفيق الاتهام ، وكان هذا الدفع لا يعدو دفعاً موضوعياً كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعي على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم . فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، عبدالتواب أبوطالب ، أحمد
خليل نواب رئيس المحكمة ، إسماعيل خليل .

(٢٠)

الطعن رقم ٤٥٠٢٧ لسنة ٧٤ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . شركات توظيف الأموال .
قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

مفاد نص المادتين ١ ، ٢٢ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في
مجال تلقي الأموال واستثمارها ؟

حكم الإدانة . بياناته ؟

متى يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام ؟

مثال لتسبيب غير سائغ للإدانة بجرائم توجيه الدعوة للجمهور لجمع الأموال وتلقي أموال
منهم لتوظيفها وعدم ردها .

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . رد . عقوبة " تطبيقها " .

قضاء الحكم برد المبالغ التي تلقتها الطاعنة في جريمة توجيه الدعوة للجمهور لجمع
الأموال لتوظيفها دون بيان مقدار هذه المبالغ في منطوقه . تجهيل لعقوبة الرد . أثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى في قوله : " وحيث إن واقعات
الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصه من مطالعتها
لسائر الأوراق ومما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة وتتحصل في أن
المتهمة..... وثلاثة متهمين آخرين سبق الحكم عليهم . وهم..... قد كونوا فيما بينهم تشكيلاً
رباعياً تخصص في استلاب أموال من يقع في براثن حبالهم وشراك خداعهم من ضحاياهم من
المجني عليهم ذكوراً كانوا أو إناث ، وسعوا سعياً حثيثاً إلى اغتنام الفرصة تلو الأخرى في
توجيه دعوة للجمهور وتلقي الأموال بدعوى توظيفها واستثمارها في مجال تجارة اللحوم وتربية

المواشي مقابل إيهام المجني عليهم بأرباح وفوائد عالية النسبة يتم دفعها لهم شهرياً ومن خلال علاقاتهم ونشر دعوتهم الزائفة الخادعة جرياً وراء الكسب الحرام تمكنوا من إيقاع ضحاياهم من المجني عليهم في براثن هذه الأوهام ولعب كل منهم الدور المرسوم له داخل هذا التشكيل حتى يتسنى لهم اجتذاب المزيد والمزيد من المجني عليهم ممن سقطوا ضحايا أوهامهم وانخدعوا بمعول وعودهم ثم ما لبسوا أن سلموا أموالهم إلى المتهمين فاستلبوها لأنفسهم وامتنعوا عن ردها إليهم عند مطالبتهم بذلك وكان نصيب المتهمة أنها تمكنت من تلقي أموالاً من المجني عليهم بلغ مقدارها نحو دون أن يكون مرخصاً لها بذلك أو بمزاولة هذا النشاط من الجهة الإدارية المختصة وهي الهيئة العامة لسوق المال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ولأئحته التنفيذية وأثبتت أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المتهمة المذكورة كانت تتلقى هذه الأموال بينما تقوم شقيقتها..... والسابق الحكم عليها بتحرير وتوقيع إيصالات تفيد استلام هذه المبالغ من المجني عليهم المذكورين وتوصلت تحريات مباحث الأموال العامة ومعلومات وتقارير الهيئة العامة لسوق المال عن قيام المتهمة المذكورة بتلقي هذه الأموال من المجني عليهم سالف الذكر بدعوى توظيفها واستثمارها في مجال تجارة اللحوم وتربية وتسمين المواشي وامتناعها عن رد هذه الأموال لأصحابها عند طلبهم ذلك " . وعول الحكم في إدانتها على أقوال المجني عليهم ومحامي الهيئة العامة لسوق المال والرائد/..... الضابط بإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بمديرية أمن وما ثبت من تقرير الهيئة العامة لسوق المال . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً كما حظرت على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ، ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد عن مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة لأصحابها وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني

من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ، ونصت المادة سالفه الذكر في فقرتها الأخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه ، وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع ، سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني ، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجرائم توجيه الدعوة للجمهور وتلقى أموالاً منهم لتوظيفها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً وامتنعت عن ردها لأصحابها ولم يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعنة وعما إذا كان التلقي بدون تمييز من الجمهور وما العلانية التي وقعت من الطاعنة لتوجيه الدعوة إلى الاكتتاب وبيان علاقة أصحاب الأموال بالطاعنة ، وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور ، وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال ، كما لم يبين ما إذا كانت الطاعنة قد تلقت الأموال لحسابها الخاص من عدمه ومقدار ما تلقت وأسماء من تلقت منهم على نحو مفصل على اعتبار أن الحكم برد هذه المبالغ عقوبة من العقوبات المقررة قانوناً للجرائم التي دينت الطاعنة بارتكابها مما يقتضى من الحكم تحديده .

٢- من المقرر أنه إذ قضى الحكم بإلزام الطاعنة برد المبالغ التي تقاضتها دون أن يبين في منطوقه قدر هذه المبالغ التي قضى بردها فإنه يكون قد جاء مجهلاً لعقوبة الرد المقضي بها على خلاف ما يوجبه القانون من أن يكون الحكم مبيناً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بعيب الغموض والإبهام والقصور في البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أولاً : وجهت دعوة للجمهور لجمع الأموال لتوظيفها واستثمارها بعد العمل بأحكام القانون ١٤٦ سنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً وحالة كونها غير مرخص لها بمزاولة هذه النشاط على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة لسوق المال وعلى النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : تلقت أموالاً من الجمهور بلغ مقدارها لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة اللحوم على خلاف الأوضاع المقررة وحالة كونها غير مرخص لها بمزاولة هذا النشاط على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة لسوق المال وعلى النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : امتنعت عن رد الأموال المبينة سلفاً بالتهمة السابقة والمستحقة للمجني عليهم والتي تلقتها منهم بعد العمل بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتها إلى محكمة جنابات لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً - عملاً بالمواد ١ ، ٢١/١ ، ٤ ، ٢٤ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ولائحته التنفيذية وبعد إعمال المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات - بمعاقبتها بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمها مبلغ وبإلزامها برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها عما أسند إليها .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم توجيه دعوة للجمهور وتلقي أموالاً منهم لتوظيفها على خلاف أحكام القانون وعدم ردها ، قد شابه القصور في التسبب ، إذ لم يبين مضمون أدلة الثبوت ومؤداها بياناً كافياً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى في قوله : " وحيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصه من مطالعتها لسائر الأوراق ومما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة وتتحصل في أن

المتهمة..... وثلاثة متهمين آخرين سبق الحكم عليهم ، وهم.... قد كونوا فيما بينهم تشكيلاً رباعياً تخصص في استلاب أموال من يقع في براثن حبالهم وشراك خداعهم من ضحاياهم من المجني عليهم ذكوراً كانوا أو إناث ، وسعوا سعياً حثيثاً إلى اغتنام الفرصة تلو الأخرى في توجيه دعوة للجمهور لجمع وتلقى الأموال بدعوى توظيفها واستثمارها في مجال تجارة اللحوم وتربية المواشي مقابل إيهام المجني عليهم بأرباح وفوائد عالية النسبة يتم دفعها لهم شهرياً ومن خلال علاقاتهم ونشر دعوتهم الزائفة الخادعة جرياً وراء الكسب الحرام تمكنوا من إيقاع ضحاياهم من المجني عليهم في براثن هذه الأوهام ولعب كل منهم الدور المرسوم له داخل هذا التشكيل حتى يتسنى لهم اجتذاب المزيد والمزيد من المجني عليهم ممن سقطوا ضحايا أوهامهم وانخدعوا بمعول وعودهم ثم ما لبسوا أن سلموا أموالهم إلى المتهمين فاستلبوها لأنفسهم وامتنعوا عن ردها إليهم عند مطالبتهم بذلك وكان نصيب المتهمة أنها تمكنت من تلقي أموالاً من المجني عليهم بلغ مقدارها نحو..... دون أن يكون مرخصاً لها بذلك أو بمزاولة هذا النشاط من الجهة الإدارية المختصة وهي الهيئة العامة لسوق المال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ولأئحته التنفيذية وأثبتت أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المتهمة المذكورة كانت تتلقى هذه الأموال بينما تقوم شقيقتها والسابق الحكم عليها بتحرير وتوقيع إيصالات تفيد استلام هذه المبالغ من المجني عليهم المذكورين وتوصلت تحريات مباحث الأموال العامة ومعلومات وتقارير الهيئة العامة لسوق المال عن قيام المتهمة المذكورة بتلقي هذه الأموال من المجني عليهم سألني الذكر بدعوى توظيفها واستثمارها في مجال تجارة اللحوم وتربية وتسمين المواشي وامتناعها عن رد هذه الأموال لأصحابها عند طلبهم ذلك " . وعول الحكم في إدانتها على أقوال المجني عليهم ومحامي الهيئة العامة لسوق المال والرائد/..... الضابط بإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بمديرية أمن وما ثبت من تقرير الهيئة العامة لسوق المال . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيمة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً كما حظرت على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ، ونصت المادة ٢١ من هذا

القانون على أنه " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد عن مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة لأصحابها وتتقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ونصت المادة سالفه الذكر في فقرتها الأخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية . وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع، سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني ، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجرائم توجيه الدعوة للجمهور وتلقى أموالاً منهم لتوظيفها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً وامتنعت عن ردها لأصحابها ولم يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعنة وعما إذا كان التلقي بدون تمييز من الجمهور وما العلانية التي وقعت من الطاعنة لتوجيه الدعوة إلى الاكتتاب وبيان علاقة أصحاب الأموال بالطاعنة ، وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور ، وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال ، كما لم يبين ما إذا كانت الطاعنة قد تلقت الأموال لحسابها الخاص من عدمه ومقدار ما تلقت وأسماء من تلقت منهم على نحو مفصل على اعتبار أن الحكم برد هذه المبالغ عقوبة من العقوبات المقررة قانوناً للجرائم التي دانت الطاعنة بارتكابها مما يقتضى من الحكم تحديده.

وإذ قضى الحكم بإلزام الطاعنة برد المبالغ التي تقاضتها دون أن يبين في منطوقه قدر هذه المبالغ التي قضى بردها فإنه يكون قد جاء مجهلاً لعقوبة الرد المقضي بها على خلاف ما يوجبه القانون من أن يكون الحكم مبيناً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بعيب الغموض والإبهام والقصور في البيان ، مما يتعين نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، هاني حنا ، علي
حسن ومحمد هلالى نواب رئيس المحكمة .

(٢١)

الطعن رقم ٥٤٦١ لسنة ٧٠ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

لمحكمة الموضوع استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرطه ؟

وجوب بناء الأحكام على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى .

استناد الحكم إلى ما لا أساس له فى الأوراق . يعيبه .

مثال .

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " .

صدور أمر بتفتيش شخص معين ومن يكون معه وقت التفتيش لمظنة اشتراكه معه فى

الجريمة . صحيح .

(٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما

يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة للشك . حد ذلك ؟

إغفال الحكم المطعون فيه التعرض لدلالة ضبط المطعون ضده حال قيادته لسيارة

تطاردها قوة الضبط وبحوزته المواد المخدرة . قصور .

١- لما كان الحكم برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده بقوله: " وحيث إن المقرر أن

تعيين الشخص المراد تفتيشه يجب أن يكون واضحاً ومحددأ نافياً للجهالة وقت صدور الإذن.

ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة إذن الضبط والتفتيش الصادر من النيابة العامة بإجراء

التفتيش أنه لم يتضمن اسم المتهم الأول بل ذكر اسم المتهم الثاني وعبارة " وكذا ضبط

وتفتيش شخص كل من يتواجد معه " فإن الإذن فى هذه العبارة العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد أي شخص ويجعل الخيار فى هذا الشأن متروكاً لإرادة مأمور الضبط القضائي علي ما يراه هو دون أى تحديد فمثل هذا الإذن يعتبر فى خصوصية العبارة آنفة الذكر إذناً غير جدياً ويكون القبض الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلاً لمخالفته الأصول المقررة للقبض والتفتيش ويبطل تبعاً الدليل المستمد منه وإذ كان ذلك وكان إذن الضبط والتفتيش الصادر من النيابة العامة سالف البيان لم يتضمن المتهم الأول بل اكتفى بذكر اسم المتهم الثانى وعبارة وكذا ضبط وتفتيش شخص كل من يتواجد معه وتم القبض على المتهم الأول وتفتيش السيارة التى كان يستقلها بناء على ذلك الإذن الباطل فقد بطل القبض على المتهم الأول وتفتيشه لابتناؤه على ذلك الإذن وإذ اعتصم محامى المتهم الأول بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لذات السبب فإن المحكمة تقضى ببراءة المتهم الأول من الاتهام المسند إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات ". لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن إذن النيابة العامة صادر بضبط شحنة المخدرات الموجودة داخل البلاد بنوبيع وضبط وتفتيش كل من له اتصال بها ووسائل النقل المستخدمة فى نقلها وضبط وتفتيش شخص ومسكن أشخاص آخرين لضبط ما يحوزوه أو يحرزوه من مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكذا ضبط أية أشياء تظهر عرضاً أثناء التفتيش يشكل إحرازها أو حيازتها جريمة معاقب عليها وضبط وتفتيش سيارات مبينة الوصف والنوع وكل من له اتصال بها لضبط ما بها من مواد مخدرة ، كما تبين للمحكمة أيضاً من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده تم ضبطه حال قيادته سيارة طاردها قوة الضبط وبحوزته المواد المخدرة . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه بالبراءة استناداً إلى بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لما تضمنه من عبارة مجهلة هى ضبط وتفتيش شخص كل من يتواجد مع المأذون بتفتيشه - مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق - فإنه يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتناؤه على أساس فاسد .

- ٢- لما كان من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجوداً معه وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحاً في القانون .
- ٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده دون أن يعرض لدلالة ضبط المطعون ضده حال قيادته سيارة تطاردها قوة الضبط وبحوزته المواد المخدرة ، ومع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته ، فإن ذلك ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :- حاز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته مما أسند إليه .

فطعنَت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة - الطاعنة - تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر مخدر " حشيش " بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد شابه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه ارتكن في قضائه بالبراءة إلى بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لما تضمنه من عبارة مجهولة هي ضبط وتفتيش شخص كل من يتواجد مع المأذون بتفتيشه ، حال أن الإذن خلا من تلك العبارة ، فضلاً عن أن المطعون ضده تم ضبطه حال قيادته سيارة تطاردها

قوة الضبط وبحوزته المواد المخدرة ومن ثم يكون له اتصال بها ، وإذ لم تقطن المحكمة إلى هذا الدليل وتقول كلمتها بشأنه ، فإن ذلك ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده بقوله: " وحيث إن المقرر أن تعيين الشخص المراد تفتيشه يجب أن يكون واضحاً ومحددًا نافيًا للجهالة وقت صدور الإذن. ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة إذن الضبط والتفتيش الصادر من النيابة العامة بإجراء التفتيش أنه لم يتضمن اسم المتهم الأول بل ذكر اسم المتهم الثاني وعبارة " وكذا ضبط وتفتيش شخص كل من يتواجد معه " فإن الإذن في هذه العبارة العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد أي شخص ويجعل الخيار في هذا الشأن متروكاً لإرادة مأمور الضبط القضائي علي ما يراه هو دون أي تحديد فمثل هذا الإذن يعتبر في خصوصية العبارة آنفة الذكر إذناً غير جدياً ويكون القبض الذي حصل على مقتضاه قد وقع باطلاً لمخالفته الأصول المقررة للقبض والتفتيش ويبطل تبعاً الدليل المستمد منه وإذ كان ذلك وكان إذن الضبط والتفتيش الصادر من النيابة العامة سالف البيان لم يتضمن المتهم الأول بل اكتفى بذكر اسم المتهم الثاني وعبارة " وكذا ضبط وتفتيش شخص كل من يتواجد معه " وتم القبض على المتهم الأول وتفتيش السيارة التي كان يستقلها بناءً على ذلك الإذن الباطل فقد بطل القبض على المتهم الأول وتفتيشه لابتناؤه على ذلك الإذن وإذ اعتصم محامي المتهم الأول بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لذات السبب فإن المحكمة تقضى ببراءة المتهم الأول من الاتهام المسند إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن إذن النيابة العامة صادر بضبط شحنة المخدرات الموجودة داخل البلاد بنويع وضبط وتفتيش كل من له اتصال بها ووسائل النقل المستخدمة في نقلها وضبط وتفتيش شخص ومسكن أشخاص آخرين لضبط ما يحوزوه أو يحرزوه من مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكذا ضبط أية أشياء تظهر عرضاً أثناء التفتيش يشكل إحرازها أو حيازتها جريمة معاقب عليها وضبط وتفتيش سيارات مبينة الوصف والنوع وكل من له اتصال بها لضبط ما بها من مواد مخدرة ، كما تبين للمحكمة أيضاً من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده تم ضبطه حال قيادته سيارة طاردها قوة الضبط وبحوزته المواد المخدرة . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن

تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه بالبراءة استناداً إلى بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لما تضمنه من عبارة مجهلة هي ضبط وتفتيش شخص كل من يتواجد مع المأذون بتفتيشه - مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق - فإنه يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتناؤه على أساس فاسد ، وفوق ذلك فإنه لما كان من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجوداً معه وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحاً في القانون ، وإنه ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده دون أن يعرض لدلالة ضبط المطعون ضده حال قيادته سيارة تطاردها قوة الضبط وبحوزته المواد المخدرة ، ومع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته ، فإن ذلك ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، هاني حنا ، علي
حسن ومحمد هلالى نواب رئيس المحكمة .

(٢٢)

الطعن رقم ٤٢٠٨٠ لسنة ٧٦ القضائية

- (١) إضرار غير عمدى . التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الدولة .
جريمة " أركانها " . رابطة السببية . ضرر . موظفون عموميون .
جريمة المادة ١١٦ مكرراً (أ) عقوبات . مناط تحققها ؟
الخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير العمدية . توافره : بتصرف الشخص
تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقتضى بها ظروف الحياة العادية .
الضرر فى جريمة المادة ١١٦ مكرراً (أ) عقوبات . ماهيته وشروطه ؟
رابطة السببية : مناط توافرها ؟
- (٢) حكم " بيانات التسبب " بيانات حكم الإدانة " .
وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .
حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .
المقصود من عبارة " بيان الواقعة " الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟
إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملية لا يحقق غرض
الشارع من استيجاب التسبب .
- (٣) إضرار غير عمدى . حكم " تسببه . تسبب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما
يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى . لا يمكن بذاته أن يكون دليل على
حصول جريمة الإضرار غير العمدى . علة ذلك ؟
دفاع الطاعن بأن جرد عهده لم يكن فعلياً وإنما كان دفترياً . جوهرى . لتعلقه بركن
الخطأ والضرر فى جريمة الإضرار غير العمدى . إغفاله . قصور وإخلال بحق الدفاع . أثره؟

١- لما كانت المادة ١١٦ مكرر " أ " من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة " والجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هي خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركن الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ ثلاث صور هي الإهمال في أداء الوظيفة أو عن الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة ، والخطأ الذي يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك هو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة بالظروف التي أحاطت بالمسئول والسلوك العادي والمعقول للموظف الذي تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهمتهم وظروفها، أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه في هذه الجريمة أن يكون جسيماً وقد ترك المشرع تقدير جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة، كما أنه يشترط في الضرر أن يكون محققاً، أى حالاً ومؤكداً، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين، وأن يكون مادياً بحيث يلحق بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة ، أما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً سواء كان السلوك إيجابياً أو سلبياً .

٢- لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المار ذكره هو أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه

الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معمة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح - سواء فى معرض إيراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والأفعال التى قارفها الطاعن والمثبتة لارتكابه جريمة الإضرار غير العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها بما يكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها إذ اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض ومع أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن جرد عهده لم يكن فعلياً وإنما كان دفترياً - وهو يحمل معنى أن الخطأ لم يقع وأن الضرر غير ثابت على وجه اليقين - وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بركنين من أركان الجريمة التى دين بها الطاعن ، هما ركنى الخطأ والضرر ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إذ أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس أو الإضرار غير العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه :- بصفته موظفاً عاماً " أمين عهدة فرع الشركة..... لتجارة السلع الغذائية بالجملة " اختلس البضائع البالغ قيمتها والمملوكة لجهة عمله سالفه الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١١٦ مكرراً / ١ و ١١٨ مكرراً / ٤ من قانون العقوبات بعد أن عدلت القيد والوصف إلى تسبب الطاعن بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعمل بها بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله فى أداء وظيفته والإخلال بواجباتها

بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة العقوبة .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الإضرار غير العمدى بأموال الجهة التي يعمل بها قد شابه القصور في التسبب ، ذلك أنه جاء قاصراً في استظهار أركان الجريمة التي دانه بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وثبوت نسبتها إلى الطاعن على مجرد قوله: "... تتحصل فى أن المتهم ... الموظف بفرع الشركة ... لتجارة السلع الغذائية بالجملة فرع ... قد تولى عهدة الفرع بالمخازن الخاصة بالشركة والمحتوية على سلع غذائية ومنها السكر وقد أهمل في المحافظة على ما بعهدته من تلك السلعة بمراعاة ما ورد منها إليه وما قام بصرفه علي وجه الدقة متحرياً مصلحة الشركة التي يعمل بها حتى نتج عن ذلك حصول عجز غير مبرر فى كميات تلك العهدة بلغت قيمته " ... " . ثم حصل الحكم أقوال الشهود ... و... و... بما مؤداه أنهم قاموا بفحص عهدة المتهم بالاطلاع علي المستندات والدفاتر وتبين وجود العجز المشار إليه، كما حصل أقوال المقدم ... بما لا يخرج عن مؤدى تحصيله لواقعة الدعوى - على النحو المار بيانه - وقد تمسك دفاع المتهم بمحاضر جلسات المحاكمة أن جرد عهدة المتهم لم يكن فعلياً وإنما كان دفترياً. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة " والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركن الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ ثلاث صور هى الإهمال فى أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة، والخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك

هو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة بالظروف التي أحاطت بالمسئول والسلوك العادى والمعقول للموظف الذى تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهمتهم وظروفها ، أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه في هذه الجريمة أن يكون جسيماً وقد ترك المشرع تقدير جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة ، كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققاً ، أى حالاً ومؤكداً ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، وأن يكون مادياً بحيث يلحق بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة، أما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً سواء كان السلوك إيجابياً أو سلبياً. لما كان ذلك، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المار ذكره هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معمة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح - سواء فى معرض إيراد واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والأفعال التى قارفها الطاعن والمثبته لارتكابه جريمة الإضرار غير العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها بما يكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها إذ اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض ومع أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن جرد عهده لم يكن فعلياً وإنما كان دفترياً - وهو يحمل معنى أن الخطأ لم يقع وأن الضرر غير ثابت على وجه اليقين - وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بركنين

من أركان الجريمة التي دين بها الطاعن - هما ركنى الخطأ والضرر - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إذ أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس أو الإضرار غير العمدى بأموال الجهة التي يعمل بها لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطة حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / منصور القاضي ، محمد عبدالحليم ، محمود
قزامل نواب رئيس المحكمة وعبدالرحيم الفيل .

(٢٣)

الطعن رقم ٥٢٨٩ لسنة ٦٨ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . أحوال شخصية . دعوى مدنية . حكم " تسببيه . تسبیب غير
معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل
منها " .

تشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته سنداً للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟
الجدل الموضوعي . غير جائز أمام النقض .

مثال لتسبيب سائق لرفض الدعوى المدنية في واقعة زواج عرفي لإنكار المطعون ضدها .
(٢) إثبات " بوجه عام " . أحوال شخصية . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

نعي الطاعن على الحكم استناده إلى نص المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية
الغير منطبقة على الواقعة . غير قادح في سلامته . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الاتهام أجمل الأسباب التي عوّل في
قضائه بالبراءة في قوله : " وحيث إنه من المقرر أن الزواج عقد انضمام وزواج بين الرجل
والمرأة ، والمراد بالعقد مجموع الإيجاب والقبول ، والإيجاب والقبول قد يكون كل منهما باللفظ
والعبارة ، وهذا هو الأصل والكثير الغالب ، وقد يكون بالكتابة أو الإشارة ولعقد الزواج شروط
كثيرة متنوعة ، فبعضها شروط انعقاد وبعضها شروط صحة ، وبعضها شروط نفاذ وبعضها
شروط لزوم ، وقد نصت المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية المعدل في فقرتها الرابعة
على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج
رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١ م " وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى

ومستنداتها إنكار المتهمه بإبرام عقد زواج بينها وبين المدعي المدني، وحيث إن الورقة المأخوذة من مفكرة (أجنده) المطبوع عليها عبارة الإثنيين ٨ أبريل ٢٣ رمضان ٣٠ كيهك والجمعة ٥ أبريل ، ٢٠ رمضان ، ٢٧ برمها . والمعنونة عبارة عقد زواج وإقرار ، لا ترى المحكمة فيها ما يقنعها على الجزم واليقين أنها إثبات لعقد زواج تم بين المدعي المدني والمتهمه ، لأنه لا يتصور أن يحزر مدير مكتب كمبيوتر عقد زواج خاص به على ورقة من هذه النوعية رغم توافر الأجهزة والأوراق المناسبة ، ومما يثير الشك وجود تغيير واضح في عام تحرير تلك البيانات إذ كان ١٩٩٤ وعدل إلى ١٩٩٣ وذات البيان المعنونة بعقد زواج عرفي المحررة على ورقة من مفكرة (أجنده) المطبوع عليها ١٤ ذى الحجة ، ١٢ مسرى ٠ يوم الإثنيين ١٨ أغسطس والجمعة ١٥ أغسطس ، إذ الثابت أنها حررت في ١٩٩٤ وعدل إلى ١٩٩٣ وشهد أن الزواج تم عام ١٩٩٤ هذا فضلاً عن أن عبارات صلب عقد الزواج بالصفحة اليمنى وعبارة التوقيع المقروء على عقد الزواج والإقرار معاً والتاريخ ١٩٩٣/٣/٤ ولفظ زواج بأسفل المعنونة ولفظ الشهود بالصفحة اليسرى المحرر عليها الإقرار موضوع الفحص حررت في ظرف مغاير ولاحق لعبارات صلب الإقرار وذلك حسبما هو وارد بتقرير الطب الشرعي رقم وحيث إنه بالنسبة للشهادة المحررة صلباً وتوقيعاً من المتهمه والمؤرخة ١٩٩٥/٣/١٨ حسبما انتهى إلى ذلك تقرير الطب الشرعي ، فإن المحكمة يساورها الشك في مغزى تحرير هذه الورقة والظروف التي حررت فيها ، والقصد منها ، إذ لا يتصور أن تقوم المتهمه بتقديم دليل إدانتها طوعية واختياراً إلى غريمها ، سيما وأن المدعي بالحق المدني كان قد شهد بالتحقيقات أن المتهمه كانت بشقته وعلم منها بزواجها فضررها ضرباً شديداً، مما دفعها إلى خلع ملابسها ومحاولة الانتحار، وبعد ذلك حررت له ذلك الإقرار حسبما قرره ، ومن غير المتصور أن يعقد قران المتهمه في ١٠/٢/١٩٩٤ وتطلب من المدعى المدني في شهر ١١ / ١٩٩٤ أن تكون أمماً منه ، وإذ كانت المتهمه لم تستطع بأن تواجه والدها بزواجها من المدعى المدني فكيف لها أن تواجهه بزواجها وحملها منه ، وحيث إن الثابت من التسجيلات المنسوب صدورها للمتهمه فإنها قد تضمنت طلب المدعى المدني من المتهمه أن تقول له يا زوجي ، فكانت ترددها على مسامعه لطلبه منها ذلك كما تضمن التسجيل عبارة صادرة من المدعى بالحق المدني يدعو فيه ربه فيقول " قل يا رب يخلينا وتبقى من نصيبي أنا" مما يدل ويقطع أن زواجاً شرعياً لم يبرم بين المدعي بالحق المدني والمتهمه ، وقد كرر ذلك الدعاء في موضع آخر من التسجيل ص ١٩ ، ٢٣ وحيث إنه بالنسبة للشهود الذين

تقدم بهم المدعي بالحق المدني ، فإن المحكمة لا تطمئن لشهادتهم لوجود صلة بينهم وبين الأخير، إن هذه الملاحظات تلقي كثيراً من ظلال الشك حول صحة الواقعة ، مما يجعل المحكمة لا تطمئن إلى دليل الاتهام قبل المتهم ، وترى أن حقيقة الواقعة تختلف عن تلك الصورة التي وردت بأمر الإحالة وقرار الاتهام ، ومن حيث إنه من المقرر أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والاحتمال والظن والتخمين ، وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبرفض الدعوى المدنية ... " لما كان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها ، فإن ما يثيره المدعي بالحقوق المدنية في هذا الخصوص لا يكون له محل وينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢- لما كان لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعائمه معيبة فإن ما يثيره الطاعن نعيّاً على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون من أنه طبق نص المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية والتي لا تجيز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في غير حالات انطباقها ، لأن ذلك - بفرض صحته - غير منتج لأن الدعامة الأخرى التي أوردها الحكم متمثلة فيما انتهت إليه صائباً من عدم قيام علاقة الزوجية بين الطاعن والمطعون ضدها والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره تكفي وحدها لحمل قضائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المدعي عليها بالحقوق المدنية بأنها في يوم فبراير ١٩٩٤،....مارس ١٩٩٥ أولاً:- اشتركت بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو.... مأذون شرعي بجهة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو وثيقة زواجها رقم من المدعو..... الموصوفة بالتحقيقات حال تحريرها المختص بوظيفته ، وذلك بجعلها واقعة مزورة

في صورة واقعة صحيحة مع علمها بذلك ، بأن أبدت على خلاف الحقيقة ما يفيد خلوها من الموانع الشرعية حال كونها زوجة.....، فضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال ، وتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة . ثانياً:- ارتكبت الزنا مع حال كونها زوجة وأحالها إلى محكمة جنايات لمعاقبها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى المجني عليه/..... مدنياً بمبلغ..... على سبيل التعويض المدني المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءتها مما نسب إليها وبرفض الدعوى المدنية .
فطعن الأستاذ/ في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي والزنا أنه قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه لم يعرض لدلالة ما انتهت إليه نتيجة تقريره قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي بشأن صحة توقيع المطعون ضدها على عقد الزواج العرفي والإقرار سندي الدعوى ، كما لم يعرض لما ثبت من إفراغ أشرطة التسجيل والتي تؤكد قيام العلاقة الزوجية بينه وبين المطعون ضدها وذلك بتقرير الإذاعة والتلفزيون واطرح ذلك كله بما لا يؤدي إليه ، فضلاً عن أن الطاعن يعمل أستاذاً بكلية الزراعة خلافاً لما ذهب إليه الحكم ، وعوّل الحكم على وجود تغيير في عام تحرير العقد رغم ما جاء بأقوال الشهود على العقد وقسم أبحاث التزييف والتزوير وللشواهد الأخرى التي عددها الطاعن بأسباب طعنه ، وأخيراً فقد أعمل حكم المادة ٩٩/٤ من قانون الأحوال الشخصية والتي لا تجيز عند الإنكار سماع دعوى الزوجية والإقرار بها على جناية التزوير رغم عدم انطباق أحكامها على الدعوى المطروحة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الاتهام أجمل الأسباب التي عوّل في قضائه بالبراءة في قوله : " وحيث إنه من المقرر أن الزواج عقد انضمام وزدواج بين الرجل والمرأة ، والمراد بالعقد مجموع الإيجاب والقبول ، والإيجاب والقبول قد يكون كل منهما باللفظ والعبارة ، وهذا هو الأصل والكثير الغالب وقد يكون بالكتابة أو الإشارة ، ولعقد الزواج شروط كثيرة متنوعة ، فبعضها شروط انعقاد ، وبعضها شروط صحة ، وبعضها شروط نفاذ " وبعضها شروط لزوم ، وقد نصت المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية المعدل في فقرتها

الرابعة على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١ م " وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها إنكار المتهمه بإبرام عقد زواج بينها وبين المدعي المدني، وحيث إن الورقة المأخوذة من مفكرة (أجندة) المطبوع عليها عبارة الإثنيين ٨ أبريل ٢٣ رمضان ٣٠ كيهك والجمعة ٥ أبريل ، ٢٠ رمضان ، ٢٧ برمهات . والمعنونة عبارة عقد زواج وإقرار ، لا ترى المحكمة فيها ما يقنعها على الجزم واليقين أنها إثبات لعقد زواج تم بين المدعي المدني والمتهمه لأنه لا يتصور أن يحزر مدير مكتب كمبيوتر عقد زواج خاص به على ورقة من هذه النوعية رغم توافر الأجهزة والأوراق المناسبة ، ومما يثير الشك وجود تغيير واضح في عام تحرير تلك البيانات إذ كان ١٩٩٤ وعدل إلى ١٩٩٣ وذات البيانات المعنونة بعقد زواج عرفي المحررة على ورقة من مفكرة (أجندة) المطبوع عليها ١٤ ذي الحجة ، ١٢ مسرى . يوم الاثنين ١٨ أغسطس والجمعة ١٥ أغسطس ، إذ الثابت أنها حررت في ١٩٩٤ وعدل إلى ١٩٩٣ وشهد أن الزواج تم عام ١٩٩٤ ، هذا فضلاً عن أن عبارات صلب عقد الزواج بالصفحة اليمنى وعبارة التوقيع المقروء على عقد الزواج والإقرار معاً والتاريخ ١٩٩٣/٣/٤ ولفظ زواج بأسفل المعنونة ولفظ الشهود بالصفحة اليسرى المحرر عليها الإقرار موضوع الفحص حررت في ظرف مغاير ولاحق لعبارات صلب الإقرار ، وذلك حسبما هو وارد بتقرير الطب الشرعي رقم وحيث إنه بالنسبة للشهادة المحررة صلباً وتوقيعاً من المتهمه والمؤرخة ١٩٩٥/٣/١٨ حسبما انتهى إلى ذلك تقرير الطب الشرعي ، فإن المحكمة يساورها الشك في مغزى تحرير هذه الورقة والظروف التي حررت فيها ، والقصد منها إذ لا يتصور أن تقوم المتهمه بتقديم دليل إدانتها طوعية واختياراً إلى غريمها ، سيما وأن المدعي بالحق المدني كان قد شهد بالتحقيقات أن المتهمه كانت بشقته وعلم منها بزواجها فضربها ضرباً شديداً ، مما دفعها إلى خلع ملابسها ومحاولة الانتحار وبعد ذلك حررت له ذلك الإقرار حسبما قرره ومن غير المتصور أن يعقد قران المتهمه في ١٩٩٤/٢/١٠ وتطلب من المدعي المدني شهر ١١ / ١٩٩٤ أن تكون أمماً منه ، وإذ كانت المتهمه لم تستطع بأن تواجه والدها بزواجها من المدعي المدني فكيف لها أن تواجهه بزواجها وحملها منه ، وحيث إن الثابت من التسجيلات المنسوب صدورها للمتهمه ، فإنها قد تضمنت طلب المدعي المدني من المتهمه أن تقول له يا زوجي ، فكانت ترددها على مسامعه لطلبه منها ذلك ، كما تضمن التسجيل عبارة صادرة من المدعي بالحق المدني يدعو فيه ربه فيقول " قل يا رب يخلينا وتبقى من نصيبي أنا " مما يدل ويقطع

أن زواجاً شرعياً لم ينعقد ولم يبرم بين المدعي بالحق المدني والمتهمة ، وقد كرر ذلك الدعاء في موضع آخر من التسجيل ص ١٩ ، ٢٣ وحيث إنه بالنسبة للشهود الذين تقدم بهم المدعى بالحق المدني ، فإن المحكمة لا تظمن لشهادتهم لوجود صلة بينهم وبين الأخير ، إن هذه الملاحظات تلقي كثيراً من ظلال الشك حول صحة الواقعة ، مما يجعل المحكمة لا تظمن إلى دليل الاتهام قبل المتهمة ، وترى أن حقيقة الواقعة تختلف عن تلك الصورة التي وردت بأمر الإحالة وقرار الاتهام ، ومن حيث إنه من المقرر أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والاحتمال والظن والتخمين ، وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهمة مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبرفض الدعوى المدنية "... . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يظمن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها ، فإن ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية في هذا الخصوص لا يكون له محل ، وينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعوماته معيبة ، فإن ما يثيره الطاعن نعيماً على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون من أنه طبق نص المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية والتي لا تجيز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في غير حالات انطباقها ، لأن ذلك - بفرض صحته - غير منتج لأن الدعامة الأخرى التي أوردها الحكم متمثلة فيما انتهت إليه صائباً من عدم قيام علاقة الزوجية بين الطاعن والمطعون ضدها والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره تكفي وحدها لحمل قضائه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / حسام عبدالرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، حمدي ياسين ، صبري
شمس الدين ومحمد أحمد عبدالوهاب نواب رئيس المحكمة .

(٢٤)

الطعن رقم ١٥٣٦١ لسنة ٧٧ القضائية

- (١) إثبات " بوجه عام " . تقليد . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
التقليد . قيامه على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . العبرة فيه . بأوجه
الشبه لا بأوجه الخلاف .
مثال .
- (٢) إثبات " بوجه عام " . تقليد . تزوير " الاشتراك في التزوير " . حكم " بيانات حكم
الإدانة " تسببه . تسبب معيب " . دعوى مدنية . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .
للقاضي الجنائي الاستناد في إثبات الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده .
تأسيس حكمه على رأى غيره . غير جائز .
خلو الحكم المطعون فيه من بيان أوجه التشابه بين الخاتم الصحيح والخاتم المقلد
ومدى انخداع الجمهور بالخاتم الأخير واكتفاؤه في إثبات التقليد برأى كلاً من الباحث بمكتب
التوثيق ورئيس مكتب الشهر العقاري . قصور .
نقض الحكم في تهمة . يوجب نقضه لما ارتبط بها من تهم أخرى . متى أقيم القضاء
في الدعوى المدنية على ثبوت جميع التهم المسندة إليهما في حقهما . إعمال نظرية العقوبة
المبررة في هذه الحالة . لا محل له .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " أنه في خلال شهر.....
بدائرة قسم ثانٍ تم الاتفاق بين المتهمين الماثلين والذي يعمل محامياً ،

والذى يمارس أعمال السمسرة فى الأراضى ، اتفقا مع شخص مجهول يدعى على الاستيلاء على أموال المجنى عليه ، بأن أوهماه بأن الأرض محل البيع ملك هذا المجهول وأن أولهما وكيل له فى عملية البيع والذى قام بالتفاوض مع المجنى عليه على ثمن الأرض ، وتقاضى الثمن من المجنى عليه إلى أن يحضر ذلك المجهول ليتسلم هذا الثمن ، وفور حضور ذلك المجهول حرر المتهم الأول عقداً له تضمن واقعة البيع والذى ذيل بتوقيعه أيضاً كشاهد وبتوقيع ذلك المجهول كبائع ، وتأيد هذا الاتهام بتقديم سند وكالة من ذلك المجهول لصالح المتهم الأول بصفته محامياً برقم..... سلم صورة ضوئية منه للمجنى عليه والذى ثبت أنه مزور ، كما تأيد هذا الاتهام أيضاً بتقديم عقد مزور يتضمن شراء المجهول لقطعة الأرض من آخر وذلك على خلاف الحقيقة . واستند الحكم فى التدليل على صحة الواقعة فى حق الطاعنين إلى أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة ، وبعد أن أورد الحكم مضمون هذه الأدلة خلص إلى إدانة الطاعنين بالجرائم الخمس المسندة إليهما ، وأوقع عليهما العقوبة المقررة لأشدها - وهى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية - عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وألزمهما بالتعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصّل أقوال الشاهدين ... الباحث بمكتب توثيق ، ... رئيس مكتب الشهر العقارى بناحية.... فى قوله : " أن التوكيل رقم المضبوط والمنسوب صدوره إلى مكتب توثيق..... غير صحيح حيث لا يوجد خاتم باسم مكتب توثيق وإنما الخاتم الصحيح باسم وبالتالي فالتوكيل مزور ولأسباب أخرى ولكنه يندفع به الشخص العادى " ، وقد خلا الحكم من وصف الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومن بيان أوجه التشابه بينهما ومدى انخداع الجمهور بالخاتم المقلد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يندفع به الجمهور فى المعاملات .

٢- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وكان من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، فإن

الحكم المطعون فيه ، إذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخاتم الأخير ، واكتفى فى ثبوت التقليد برأى كلا من الباحث بمكتب التوثيق ورئيس مكتب الشهر العقارى فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبب بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لجميع التهم المسندة إلى الطاعنين لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ولا يشفع فى ذلك أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمتى الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى واستعماله اللتين دين بهما الطاعنين أيضاً ، إذ أنه بالإضافة إلى أن الطاعنين ينازعان - فى أسباب الطعن - فى الواقعة بأكملها ، فإنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة ما دام الحكم قد أسس قضاءه فى الدعوى المدنية على ثبوت الجرائم الثلاث آنفة الذكر فى حقهما . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أ- قلدا بواسطة الغير أختام وتمغات إحدى جهات الحكومة ألا وهى مصلحة الشهر العقارى مكتب توثيق.... ، وكذا إمضاءات موظفى الحكومة المختصين بتحريرها ، بأن قاما باصطناعها على غرار الصحيح منها ومهرا بها المحرر محل الاتهام الثانى على النحو المبين بالتحقيقات . ب - وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية اشتراكا وآخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى تزوير محرراً رسمياً ألا وهو التوكيل رقم المنسوب صدوره إلى مكتب توثيق ... بأن اتفقا معه على ذلك وساعده بأن أمداه بالبيانات اللازمة للاصطناع فاصطنعه على غرار الصحيح منه ومهره بالأختام والإمضاءات محل الاتهام الأول فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ج - استعملا الأختام والإمضاءات والمحرر المزور محل الاتهام الأول والثانى فى ارتكاب الواقعة محل الاتهام الأخير . د - ارتكب تزويراً فى محرراً عرفياً ألا وهو " عقد البيع المضبوط" وذلك بأن أثبتا فيه اسم وبيانات المالك على غير الصحيح واستعملا هذا المحرر فى بيع الأرض على النحو الوارد بالتحقيقات . هـ - توصلا وآخر مجهول إلى الاستيلاء على النقود المبينة قدرأ بالأوراق والمملوكة ل.... وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستخدام طرق احتيالية وسندات مزورة محل الاتهام الرابع كان من شأنها إيهام المجنى عليه بملكية

شريكتيهما المجهول للأرض محل الجريمة على النحو المبين بالتحقيقات .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر
الإحالة.

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ... جنیه على سبيل التعويض المؤقت.
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٩/أولاً ، ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ،
٣/٢٠٦ ، ٤ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وبعد أعمال المادة ١/٣٢
من القانون ذاته بمعاينة كل من ... و ... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما
مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وفى الدعوى المدنية بإلزامهما متضامنين بأداء
مبلغ ... جنيهاً للمدعى بالحق المدنى على سبيل التعويض المؤقت .
فطعن الأستاذ / المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاها الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم
الإشتراك فى تزوير محرر رسمي واستعماله وتقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وتزوير محرر
عرفى واستعماله والنصب قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين أوجه التشابه بين
الخاتم المضبوط المقول بتقليده وبين الخاتم الصحيح والتي تحمل الجمهور على الانخداع به ،
مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إنه فى خلال
شهر ... بدائرة قسم ثانى ... تم الاتفاق بين المتهمين الماثلين والذى يعمل محامياً ، ...
والذى يمارس أعمال السمسرة فى الأراضى ، اتفقا مع شخص مجهول يدعى على
الاستيلاء على أموال المجنى عليه ... بأن أوهماه بأن الأرض محل البيع ملك هذا المجهول ،
وأن أولهما وكيل له فى عملية البيع والذى قام بالتفاوض مع المجنى عليه على ثمن الأرض
وتقاضى الثمن من المجنى عليه إلى أن يحضر ذلك المجهول ليتسلم هذا الثمن ، وفور
حضور ذلك المجهول حرر المتهم الأول عقداً له تضمن واقعة البيع والذى ذيل بتوقيعه أيضاً
كشاهد وبتوقيع ذلك المجهول كبائع ، وتأييد هذا الاتهام بتقديم سند وكالة من ذلك المجهول
لصالح المتهم الأول بصفته محامياً برقم سلم صورة ضوئية منه للمجنى عليه والذى ثبت

أنه مزور ، كما تأيد هذا الاتهام أيضاً بتقديم عقد مزور يتضمن شراء المجهول لقطعة الأرض من آخر ، وذلك على خلاف الحقيقة . واستند الحكم فى التدليل على صحة الواقعة فى حق الطاعنين إلى أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة ، وبعد أن أورد الحكم مضمون هذه الأدلة خلص إلى إدانة الطاعنين بالجرائم الخمس المسندة إليهما ، وأوقع عليهما العقوبة المقررة لأشدها - وهى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية - عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وألزمهما بالتعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصّل أقوال الشاهدين ... الباحث بمكتب توثيق ... ، رئيس مكتب الشهر العقارى بناحية ... فى قوله : " أن التوكيل رقم ... المضبوط والمنسوب صدوره إلى مكتب توثيق غير صحيح حيث لا يوجد خاتم باسم مكتب توثيق ... وإنما الخاتم الصحيح باسم وبالتالي فالتوكيل مزور ولأسباب أخرى ولكنه يندفع به الشخص العادى " ، وقد خلا الحكم من وصف الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومن بيان أوجه التشابه بينهما ومدى انخداع الجمهور بالخاتم المقلد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يندفع به الجمهور فى المعاملات ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وكان من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخاتم الأخير ، واكتفى فى ثبوت التقليد برأى كلا من الباحث بمكتب التوثيق ورئيس مكتب الشهر العقارى فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبب بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لجميع التهم المسندة إلى الطاعنين لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ولا يشفع فى ذلك أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمتى الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى واستعماله اللتين دين بهما الطاعنين أيضاً إذ أنه بالإضافة إلى أن الطاعنين ينازعان - فى أسباب الطعن - فى الواقعة بأكملها ، فإنه لا محل لإعمال قاعدة

العقوبة المبررة ما دام الحكم قد أسس قضاءه فى الدعوى المدنية على ثبوت الجرائم الثلاث آنفة الذكر فى حقهما . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي , علي شكيب وممدوح
يوسف , نواب رئيس المحكمة وعزمي الشافعي .

(٢٥)

الطعن رقم ٣٤٨٣ لسنة ٧١ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . قصد جنائي . مواد مخدرة .

قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
تقدير توافره . موضوعي . مادام سائغاً .

نفي قصد الاتجار في المخدر . موضوعي .

إغفال المحكمة ثبوت تلوث نصل المطواة المضبوطة مع المطعون ضده بالمخدر
المضبوط وما عزی إلى المتهم من إقرار بالاتجار في المخدر . مفاده : اطراحه .
مثال .

(٢) أسلحة وذخائر . محكمة الموضوع " نظرها الدعوى والحكم فيها " . نقض " ما لا يجوز
الطعن فيه من الأحكام " .

إغفال الفصل في تهمة إحراز السلاح الأبيض . ليس سبباً للطعن على الحكم . سبيل
الرجوع فيها . إعادة طرح الأمور على محكمة الموضوع . أساس وعلة ذلك ؟

(٣) ارتباط . أسلحة وذخائر . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . عقوبة " العقوبة
المبررة " . مواد مخدرة . نقض " المصلحة في الطعن " .

انتقاء مصلحة الطاعنة في النعي على الحكم في خصوص جريمة إحراز سلاح أبيض
مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمة إحراز المخدر وأوقع عليه عقوبة تدخل في نطاق تلك المقررة
لها عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .

(٤) مصادرة . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن " . ما يقبل منها " .

الحكم بمصادرة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة في ذاتها . واجب . مخالفة ذلك . خطأ

يوجب تصحيحه . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم قد عرض للقصد من الإحراز ونفى قصد الاتجار عنه بقوله : " وحيث إن المحكمة وإن اطمأنت إلى صحة إحراز المتهم للمخدر المضبوط لا ترى أن ظروف ترشح لتوافر قصد الاتجار في حق المتهم ، فلا هو ضبط أثناء اتجاره في المخدر ولا ضبط معه أدوات مما تستخدم عادة في هذا الغرض ، كما لم يثبت في حقه قصداً آخر ومن ثم تأخذه المحكمة بتهمة الإحراز مجرداً من القصد " وانتهى من ذلك إلى معاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٦ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، ودانته بموجب المادة ٣٨ من القانون بادئ الذكر التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أي قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها في القانون ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه أما ما تثيره الطاعنة بشأن ثبوت تلوث نصل المطواة المضبوطة مع المطعون ضده بالمخدر المضبوط وإقراره لضابط الواقعة لدى ضبطه بالاتجار فيه فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا إلى أن هذه الأمور التي تتساند إليها في أسباب طعنها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير محكمة الموضوع وفي إغفال المحكمة التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها. ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى ، ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢- لما كان ما تثيره النيابة العامة نعيّاً على الحكم لإغفاله الفصل في تهمة إحراز

المطعون ضده للسلاح الأبيض المضبوط فإنه لما كان من المقرر أن إغفال الفصل في طلب من الطلبات لا يعد سبباً للطعن على الحكم ، وأن الطريق السوي أمام النيابة العامة في هذه الحالة إنما هو الرجوع إلى ذات المحكمة بطلب الفصل فيما أغفلته وذلك إعمالاً لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواجبة الإعمال في هذا الخصوص لعدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية ينظم حالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل في بعض الطلبات المطروحة عليها ولأن ما جاء بنص هذه المادة المشار إليها يقرر قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق في المواد الجنائية .

٣- لما كانت النيابة العامة تسلم في أسباب طعنها بأن نصل السلاح الأبيض المضبوط أثبت تقرير المعمل الكيماوي أنه ملوث بمادة المخدر المضبوط " الحشيش " وهو ما يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة إحراز المخدر وجريمة إحراز السلاح الأبيض المضبوط مما يستتبع توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين وهي العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر المضبوط باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد والتي أوقعها الحكم على المطعون ضده ، ومن ثم فلا مصلحة للنياية العامة فيما تنثيره بشأن إغفال المحكمة الفصل في التهمة الثانية .

٤- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد إحرازها أو حيازتها جريمة في ذاته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل بمصادرة السلاح الأبيض - المطواه - المضبوط يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بالقضاء بمصادرة السلاح الأبيض - المطواة - المضبوط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولاً :- أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " حشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثانياً :- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " . وأحالته إلى محكمة جنائيات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٥٦ من

القسم الثانى من الجدول الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه نفى توافر قصد الاتجار فى حقه بقالة أنه لم يضبط معه أدوات مما يستلزمه عادة هذا الغرض مع أنه ضبط محرراً فضلاً عن المخدر المضبوط مطواة ثبت من التحليل أن نصلها ملوث بهذا المخدر بما يفيد استخدامها فى تقطيعه وتجزئته لتسهيل عملية الاتجار فيه على نحو ما أقر به المطعون ضده لدى ضبطه ، فضلاً عن أنه أغفل الفصل فى التهمة الثانية المسندة إليه وهى إحرازه سلاح أبيض " مطواة قرن غزال " بغير ترخيص والتي أغفل القضاء بمصادرتها وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف ١- أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى فى قوله : " أنه بينما كان النقيب ... والنقيب ... معاون مباحث قسم شرطة ... يمر بدائرة القسم لضبط المشتبه فيهم وتفقد حالة الأمن ولدى تواجدهما بطريق ٢٦ يوليو أمام مقهى ... أبصر المتهم ... يقف على جانب الطريق ممسكاً مطواة قرن غزال فتقدما نحوه وتمكنا من انتزاع المطواة وضبطه وتفتيشه وقائماً للتحفظ عليه حتى تحرير المحضر اللازم عثر الشاهد الأول بجيب بنطاله الأيمن على لفافه سلفانية بداخلها قطعة من مادة داكنة اللون ثبت من تقرير المعمل الكيماوى أنها حشيشاً " وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده على هذه الصورة ، عرض للقصد من الإحراز ونفى قصد الاتجار عنه بقوله : " وحيث إن المحكمة وإن اطمأنت إلى صحة إحراز المتهم للمخدر المضبوط لا ترى أن ظروف ترشح لتوافر قصد الاتجار فى حق المتهم ، فلا هو ضبط أثناء اتجاره فى المخدر ولا ضبط معه أدوات مما تستخدم عادة فى هذا الغرض ، كما لم يثبت

فى حقه قصداً آخر ، ومن ثم تأخذ المحكمة بتهمة الإحراز مجرداً من القصد " ، وانتهى من ذلك إلى معاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه ، واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادئ الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه أما ما تثيره الطاعنة بشأن ثبوت تلوث نصل المطواة المضبوطة مع المطعون ضده بالمخدر المضبوط وإقراره لضابط الواقعة لدى ضبطه بالاتجار فيه فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا إلى أن هذه الأمور التى تتساند إليها فى أسباب طعنها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع وفى إغفال المحكمة التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن يكون غير سديد ، أما بخصوص ما تثيره النيابة العامة نعيماً على الحكم لإغفاله الفصل فى تهمة إحراز المطعون ضده للسلاح الأبيض المضبوط ، فإنه لما كان من المقرر أن إغفال الفصل فى طلب من الطلبات لا يعد سبباً للطعن على الحكم ، وأن الطريق السوى أمام النيابة العامة فى هذه الحالة إنما هو الرجوع إلى ذات المحكمة بطلب الفصل فيما أغفلته وذلك إعمالاً لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواجبة الأعمال فى هذا الخصوص لعدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية ينظم حالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات المطروحة عليها ولأن ما جاء بنص هذه المادة المشار إليها يقرر قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى المواد

الجنائية ، هذا فضلا عن أن النيابة العامة تسلم في أسباب طعنها بأن نصل السلاح الأبيض المضبوط أثبت تقرير المعمل الكيماوى أنه ملوث بمادة المخدر المضبوط " الحشيش " وهو ما يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئه بين جريمة إحراز المخدر وجريمة إحراز السلاح الأبيض المضبوط ، مما يستتبع توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين وهى العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر المضبوط باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد والتى أوقعها الحكم على المطعون ضده، ومن ثم فلا مصلحة للنيابة العامة فيما تثيره بشأن إغفال المحكمة الفصل فى التهمة الثانية . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة فى جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد إحرازها أو حيازتها جريمة فى ذاته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل بمصادرة السلاح الأبيض - المطواة - المضبوط يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بالقضاء بمصادرة السلاح الأبيض - المطواة - المضبوط ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف ، وناجي عبدالعظيم نواب رئيس المحكمة ، وسيد حامد .

(٢٦)

الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٧٤ القضائية

ارتباط . تزوير " أوراق رسمية " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة في ذات الجلسة .
جوهرى . على المحكمة أن تعرض له في حكمها . إغفال ذلك . قصور .

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن آثر دفاعاً مؤداه قيام ارتباط بين
الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التي جرت فيها محاكمته
برقم.... رول بذات الاتهام وذات المتهمين ، إلا أن المحكمة قضت في الدعوى بعقوبة مستقلة
دون أن تعرض لهذا الدفاع ألينة كي تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد
يتغير به وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور
بما يقتضي نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرين سبق الحكم عليهم : أولاً : اشتركوا بطريق
التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هي
التوكيل رقم لسنة ... توثيق ... والتوكيل رقم ... لسنة ... توثيق ... ورخصة التسيير
رقم.... ملاكي ... وشهادة بيانات السيارة المذكورة وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة
صحيحة بطريق الاصطناع مع علمهم بتزويرها ، بأن حرضوا هذا المجهول واتفقوا معه على
إنشاء هذه المحررات على غرار المحررات الصحيحة وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة

لاستخراجها ووقعوا عليها بتوقيعات نسبوها زوراً إلى المختصين بالجهات سالفة الذكر وشفعوا ذلك ببصمات أختام مقلدة لأختام مكتب توثيق ومكتب توثيق وقسم مرور محافظة فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض، وذلك الاتفاق وتلك المساعدة. ثانياً : قلد وآخرين سبق الحكم عليهم وبواسطة غيرهم أختاماً لمصالح حكومية هي أختام شعار الجمهورية الخاصة بمكاتب توثيق و ووحدرة مرور واستعملوها ، بأن بصموا بها على المحررات سالفة الذكر . ثالثاً : قلد وآخرين سبق الحكم عليهم إمضاءات المختصين بالجهات سالفة الذكر . رابعاً : استعمل وآخرين سبق الحكم عليهم المحررات سالفة الذكر ، بأن قدمها لإدارة مرور مع علمهم بتزويرها . خامساً : اشترك وآخرين سبق الحكم عليهم بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هم موظفي قسم تراخيص الملاكى بإدارة مرور في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو رخصة التسيير الخاصة بالسيارة رقم ملاكى بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، بأن ساعدوهم على إنشاء رخصة التسيير سالفة الذكر على غرار التراخيص الصحيحة وأعطوهم البيانات اللازمة فقاموا بتدوينها وتم استخراج الترخيص بناء على هذه المساعدة . وأحالته إلى محكمة جنائيات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢٠٦ / ١ ، ٤ ، ٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في جرائم تقليد أختام لمصالح حكومية والتزوير في محررات رسمية واستعمالها قد شابه قصور في التسبب ، وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن كان قد تمسك بقيام ارتباط بين هذه الجرائم وبين جريمة أخرى مماثلة مطروحة على المحكمة في الجلسة ذاتها ، تأسيساً على اتحاد الخصوم والحق المعتدى عليه فيها، ووقعها لغرض واحد مما يوفر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بعقوبة مستقلة عن كل دعوى وأغفل الرد على دفاعه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن آثار دفاعاً مؤداه قيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التي جرت فيها محاكمته برقم رول بذات الاتهام وذات المتهمين ، إلا أن المحكمة قضت في الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع ألّبتة كي تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يقتضي نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ رضا القاضي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد محجوب وأبو بكر البسيوني أبوزيد
وأحمد حافظ عبدالصمد نواب رئيس المحكمة وحسام خليل .

(٢٧)

الطعن برقم ١٢٨٧٧ لسنة ٧١ القضائية

(١) عقوبة " العقوبة التكميلية " . مصادرة . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟

(٢) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . عقوبة " العقوبة التكميلية " . قانون " تفسيره " .
محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . مصادرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عقوبة المصادرة المقررة فى المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟

مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ؟

تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة من عدمه .
موضوعي .

عدم قضاء المحكمة بمصادرة السيارة المضبوطة وخلو مدونات حكمها مما يرشح

استخدامها فى ارتكاب الجريمة . مفاده ؟

١- لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة
أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية
تكميلية فى الجنايات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية
يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بذاته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار
تدبير وقائي لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة .

٢- لما كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجاني لى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها ، وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا ، إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع ، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة ، وقد خلت مدونات حكمها مما يرشح أن السيارة قد استخدمت كي يستزيد الجاني من إمكاناته لتنفيذ الجريمة ، فإن مفاد ذلك ولازمه أنها لم تر أن للسيارة دوراً أو شأناً فى ارتكاب الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر (القنب) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير ، والمادتين ٢/٣٠٤ ، ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاينة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط بعد أن اعتبرت أن الإحراز مجرد من القصور المسماة .

قطعت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك بأنه لم يقض بمصادرة السيارة المضبوطة بالمخالفة لصريح نص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده ، وعاقبه بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بذاته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذا كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع ، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة ، وقد خلت مدونات حكمها مما يرشح أن السيارة قد استخدمت كي يستزيد الجاني من إمكاناته لتنفيذ الجريمة ، فإن مفاد ذلك ولازمه أنها لم تر أن للسيارة دوراً أو شأناً فى ارتكاب الجريمة ، ويكون طعن النيابة العامة على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري، أحمد جمال الدين
عبداللطيف، رجب فراج وناجي عبدالعظيم نواب رئيس المحكمة

(٢٨)

الطعن رقم ٣٢٩١٥ لسنة ٧٠ القضائية

(١) إثبات " معاينة " . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب معيب " . نيابة عامة .
وجوب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها بطريقة وافية . مجرد الإشارة
إليها غير كاف . علة ذلك ؟

تعويل الحكم في إدانة الطاعنين على المعاينة التصويرية دون بيان مؤداها بطريقة وافية .
قصور . لا يغير من ذلك انتهاء النيابة العامة لدى النقض إلى أن المحكمة لم تبين قضائها
على الدليل المستمد من المعاينة . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل
منها " .

استناد المحكمة في إدانة المتهم لقول من أقوال محاميه . غير جائز .
مثال .

(٣) حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . رابطة السببية . قتل عمد . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

عدم تدليل الحكم على قيام رابطة السببية بين إصابات المجني عليه ووفاته استناداً إلى
دليل فني . قصور . لا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أن إصابات المجني عليه أودت
بحياته . علة ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الطاعنين أثار دفاعاً مؤداه أن الشاهد/ " لم ير وأن نظره ضعيف " وطلب عرضه على الطبيب الشرعي لبيان درجة الرؤية لديه وأن الدفاع يتمسك باستحالة الرؤية ، وأصر على إجراء معاينة يكون الشاهد متواجداً فيها لإجراء تجربة لبيان مدى قدرته على المشاهدة ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لإحضار الشاهد المذكور بجلسة ... من.....، وبها قررت المحكمة ندب المستشار/ عضو يسار الدائرة للانتقال لإجراء معاينة في حضور الشاهد، وأثبت بمحضر الجلسة المذكورة عودة المستشار المنتدب بعد إجراء المعاينة التي أفرد لها محضراً مستقلاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة ، وبيان مؤداه في الحكم بياناً كافياً ، فلا تكفي مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغي سرد مضمون الدليل، وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم، حتى يتضح وجه استدلاله بها، ولم يرسم القانون للحكم نمطاً خاصاً لإيراد هذا البيان، ولم يشترط لاستيفائه، وإعمال أثره أن يستقل به موضع معين - دون سواه - من مواضع الحكم . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد في بيان أدلة الإدانة إن الواقعة استقرت في يقين المحكمة من أقوال الشاهد/ والرائد/ ... ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية - والتي أورد مؤداه - إلا إنه في معرض الرد على الدفاع بالمنازعة في قدرة الشاهد على الإبصار اطرحه بقوله إنه " مردود بما أجرته المحكمة من معاينة تصويرية لتأكيد أقوال الشاهد من عدمه .. وقد انتهى إلى أن الشاهد استطاع الرؤية وميز الأشخاص والألوان على مسافات مختلفة وفي ذات الزمان والمكان ... " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قدرت أن دفاع الطاعنين في هذا الشأن دفاع جوهري ، فرأت تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، بإجراء معاينة ، اكتفت بالإشارة إليها في معرض الرد على هذا الدفاع ، فإن المحكمة تكون قد كونت عقيدتها في الإدانة ، وتأثر وجدان قاضيها بكافة الأدلة التي أوردتها في مواضع حكمها المختلفة، بحيث لا يسوغ القول أن ما ساقه الحكم خارج نطاق سياق بيان مفردات الأدلة لم يكن ذا أثر في تكوين عقيدة المحكمة ، ولا محل من ثم لما ذهبت إليه النيابة العامة لدى محكمة النقض من أن المحكمة لم تبين قضائها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من المعاينة ، لمجرد أن المحكمة لم تشر إلى مفردتها في الموضع الذي خصته بذلك من حكمها ، مادام أن - هذه المحكمة - قد انتهت فيما سلف إلى أن المعاينة التي أجرتها محكمة الموضوع كانت دليلاً من بين الأدلة التي كونت منها عقيدتها في الإدانة وتأثر به وجدان قاضيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول ضمن ما استند إليه في إدانة

الطاعنين إلى المعاينة دون أن يبين مؤداها بطريقة وافية يبين منها مدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقها مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم، وكيف انتهت تلك المعاينة إلى ما انتهت إليه من استطاعة الشاهد الرؤية والتمييز وأسس ذلك الواقع التي انتهت إليه المحكمة رغم المنازعة فيه من الطاعنين في تمكين مراقبتها في سلامة هذا الاستدلال، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه .

٢- من المقرر أيضاً إنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في إدانة المتهم إلى قول من أقوال محاميه ، وكان الحكم قد أورد في معرض اطراحه لدفاع الطاعنين سالف الذكر ، مما مفاده قدرة الشاهد على الرؤية ثم ذكر الحكم ما نصه " تأكد ذلك بما أثبته محامي المتهمين أيضاً بمحضر الجلسة من إقراره بأنه حضر المعاينة واكتشف أن الشاهد يجيد الرؤية دون إخفاق أو تردد بما تلقت معه المحكمة أيضاً عن هذا الدفاع " . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أخذ الطاعنين بإقرار المحامي - على السياق المتقدم - فإنه يكون قد تعيب فضلاً عن القصور في البيان بالفساد في الاستدلال .

٣ - لما كان الحكم وإن عرض لإصابات المجني عليه من واقع تقرير الصفة التشريحية، إلا أنه - في مقام إيراد هذا البيان - لم يدل على قيام رابطة سببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجني عليه استناداً إلى دليل فني ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذي يوجب نقضه من جهة أخرى ، ولا يغني عن ذلك أن تكون المحكمة قد أوردت في سردها لاستخلاصها لواقعة الدعوى ، أن إصابات المجني عليه أودت بحياته ، إذ يتعين أن يكون الدليل على ذلك مستنداً إلى تقرير فني كما لا يغني عنه ما أورده من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ، ومنها متجمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (أ) قتلًا مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله، وأعدا لهذا الغرض " بلطة وعصي شوم " وكما له في الطريق الذي أيقنا سلفاً مروره به، وما أن ظفرا به حتى انهال عليه الأول ببلطة على رأسه وعاجله الثاني بعصي شوم على عموم جسده ، فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، والتي أودت بحياته ، (ب) المتهم الأول : أحرز سلاحاً أبيض دون أن يوجد

لإحرازه أو حمله مسوغاً من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ سنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ سنة ١٩٨١ والبند رقم " ١١ " من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليهما ومصادرة البلطة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الثابت من محضر جلسة ... من ... سنة ... أن المحامي الحاضر مع الطاعنين أثار دفاعاً مؤداه أن الشاهد/ " لم ير وأن نظره ضعيف " وطلب عرضه على الطبيب الشرعي لبيان درجة الرؤية لديه وأن الدفاع يتمسك باستحالة الرؤية، وأصر على إجراء معاينة يكون الشاهد متواجداً فيها لإجراء تجربته لبيان مدى قدرته على المشاهدة ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لإحضار الشاهد المذكور بجلسة ... من...، وبها قررت المحكمة ندب المستشار/ عضو يسار الدائرة للانتقال لإجراء معاينة في حضور الشاهد، وأثبت بمحضر الجلسة المذكورة عودة المستشار المنتدب بعد إجراء المعاينة التي أفرد لها محضراً مستقلاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة ، وبيان مؤداه في الحكم بياناً كافياً ، فلا تكفي مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغي سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم ، حتى يتضح وجه استدلاله بها ، ولم يرسم القانون للحكم نمطاً خاصاً لإيراد هذا البيان ، ولم يشترط لاستيفائه ، وإعمال أثره أن يستقل به موضع معين - دون سواه - من مواضع الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد في بيان أدلة الإدانة إن الواقعة استقرت في يقين المحكمة من أقوال الشاهد/ والرائد/ ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية - والتي أورد مؤداه - إلا إنه في معرض الرد على الدفاع بالمنازعة في قدرة الشاهد على الإبصار اطرحه بقوله إنه " مردود بما أجرته المحكمة من معاينة

تصويرية لتأكيد أقوال الشاهد من عدمه .. وقد انتهى إلى أن الشاهد استطاع الرؤية وميز الأشخاص والألوان على مسافات مختلفة وفي ذات الزمان والمكان ... " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قدرت أن دفاع الطاعنين في هذا الشأن دفاع جوهري ، فرأت تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، بإجراء معاينة ، اكتفت بالإشارة إليها في معرض الرد على هذا الدفاع ، فإن المحكمة تكون قد كونت عقيدتها في الإدانة ، وتأثر وجدان قاضيه بكافة الأدلة التي أوردتها في مواضع حكمها المختلفة ، بحيث لا يسوغ القول أن ما ساقه الحكم خارج نطاق سياق بيان مفردات الأدلة لم يكن ذا أثر في تكوين عقيدة المحكمة ، ولا محل من ثم لما ذهب إلى النيابة العامة لدى محكمة النقض من أن المحكمة لم تبين قضاؤها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من المعاينة ، لمجرد أن المحكمة لم تشر إلى مفرداتها في الموضوع الذي خصته بذلك من حكمها ، ما دام أن - هذه المحكمة - قد انتهت فيما سلف إلى أن المعاينة التي أجرتها محكمة الموضوع كانت دليلاً من بين الأدلة التي كونت منها عقيدتها في الإدانة وتأثر به وجدان قاضيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعنين إلى المعاينة دون أن يبين مؤداها بطريقة وافية يبين منها مدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقها مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم ، وكيف انتهت تلك المعاينة إلى ما انتهت إليه من استطاعة الشاهد الرؤية والتمييز وأسس ذلك الواقع التي انتهت إليه المحكمة رغم المنازعة فيه من الطاعنين في تمكين مراقبتها في سلامة هذا الاستدلال ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في إدانة المتهم إلى قول من أقوال محاميه ، وكان الحكم قد أورد في معرض اطراحه لدفاع الطاعنين سالف الذكر ، مما مفاده قدرة الشاهد على الرؤية ثم ذكر الحكم ما نصه " تأكد ذلك بما أثبتته محامي المتهمين أيضاً بمحضر الجلسة من إقراره بأنه حضر المعاينة واكتشف أن الشاهد يجيد الرؤية دون إخفاق أو تردد بما تلتفت معه المحكمة أيضاً عن هذا الدفاع " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أخذ الطاعنين بإقرار المحامي - على السياق المتقدم - فإنه يكون قد تعيب فضلاً عن القصور في البيان بالفساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم وإن عرض لإصابات المجني عليه من واقع تقرير الصفة التشريحية، إلا أنه - في مقام إيراد هذا البيان - لم يدل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجني عليه استناداً إلى دليل فني ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذي يوجب نقضه من جهة أخرى ، ولا يغنى عن ذلك أن تكون المحكمة قد أوردت في سردها لاستخلاصها لواقعة

الدعوى ، أن إصابات المجني عليه أودت بحياته ، إذ يتعين أن يكون الدليل على ذلك مستنداً إلى تقرير فني كما لا يغنى عنه ما أورده من أدلة أخرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ، ومنها متجمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي , على شكيب ,
هاني عبد الجابر نواب رئيس المحكمة وعزمي الشافعي .

(٢٩)

الطعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٧٧ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وإيراد الأدلة
السائغة على ثبوتها فى حقه على نحو كاف . لا قصور .

(٢) إثبات " خبرة " .

عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامة الحكم .
مثال .

(٣) إثبات " قرائن " " معاينة " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . قتل عمد .

النعي على الحكم عدم بيان مضمون المعاينة التصويرية . غير مجد . طالما لم يعول
عليها فى إثبات التهمة وإن أشار إليها كقرينة فى الرد على الدفع بعدم صحة اعتراف الطاعن .

(٤) حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . قتل عمد . قصد جنائي .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن .

(٥) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه
بعد ذلك . متى اطمأنت إليه . ولها تقدير صحة ما يدعيه من أن اعترافه انتزع منه بطريق
الإكراه .

الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . إثارته لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .
مثال .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الطلب الجازم . ماهيته ؟

مثال .

(٨) إثبات " خبرة " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى . مادامت الواقعة وضحت

لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

قرار المحكمة بصدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . جواز العدول عنه .

(٩) ارتباط . اقتران . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . ظروف مشددة . قانون " تفسيره " .

قتل عمد . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

قضاء المحكمة بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات طبقاً للمادة ٢٣٤

الفقرة الثانية عقوبات تأسيساً على أن القتل اقترنت به جناية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو

فعل القتل . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك ؟

الفعل الواحد . إن صح وصفه بعدة أوصاف . إلا أن توقيع العقوبة لا يكون إلا عن

الجريمة الأشد . أساس ومقتضى ذلك ؟

(١٠) ارتباط . اقتران . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . سرقة . ظروف مشددة . قانون "

تفسيره " . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الارتباط " سلطتها فى تقدير

الاقتران " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

تغليظ العقاب على جريمة القتل العمد المقترنة بجناية أخرى . شرطه : أن تكون

الأخيرة مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل . أساس ومقتضى ذلك ؟

فعل الاعتداء المكون لجريمة القتل العمد . لا يعتبر ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة المرتكبة

معه . توقيع العقاب على الطاعن يكون مجرداً من هذا الظرف باعتبار الواقعة جنحة سرقة .

انتهاء الحكم إلى اعتبار الواقعة قتل عمد مقترن بجناية سرقة بالإكراه . خطأ فى تطبيق القانون . دخول العقوبة الموقعة على الطاعن فى الحدود المقررة لجريمة القتل المرتبط بجنحة سرقة مجردة من ظرف الاقتران بعد إعمال حكم المادة ١٧ عقوبات . غير مجد . علة وأساس ذلك ؟

(١١) ظروف مخففة . عقوبة " تطبيقها " . قانون " تفسيره " . قتل عمد . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المجردة من أى ظروف مشددة : السجن المؤبد أو المشدد .

المادة ١٧ عقوبات . إباحتها النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر . تطبيقها واجب . حال إفصاح المحكمة أخذ المتهم بالرفقة .

انتهاء المحكمة إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة وإلى أخذه بالرفقة وفقاً للمادة ١٧ عقوبات . وإيقاع إحدى العقوبتين التخييريتين وفقاً للمادة ٢٣٤ فقرة أولى عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون . علة وأثر ذلك ؟

(١٢) دعوى مدنية . قانون " تفسيره " . محكمة الإعادة . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " أثر الطعن " نظر الطعن والحكم فيه " الطعن لثانى مرة " .

تدخل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الجنائية لأول مرة بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة المحاكمة . غير مقبول .

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بقبول الدعوى المدنية وإلزام الطاعن بالتعويض . خطأ فى تطبيق القانون .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية على مخالفة القانون . يوجب تصحيحه . أساس وعلة وأثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وقد ارتبط بالمجنى عليها بعلاقة آثمة كان دائم التردد عليها بمسكنها لممارسة الفحشاء وحين التقاها ليلة الحادث بحجرتها لمعاشرتها أثبت إلا أن يتزوجها وهددته بإفشاء أمر علاقتهما لأسرتها إن لم

يمثل لرغبتها فعاجلها بضربها بيده مما أفقدها الوعي ومالبث أن عثر على سكين بالحجرة طعنها بهعدة طعنات فى مقاتل من جسدها وحين تيقن أنها أسلمت الروح استولى على قرطها الذهبى ولاذ بالفرار وساق الحكم على ثبوت الواقعة على نحو ما سلف فى حق الطاعن أدلة سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال ضابط الواقعة وما اعترف به الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية بمصلحة الطب الشرعى .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها أن إصابته بالصدر والكتف حيوية ذات طبيعة قطعية طعنية وتحدث على غرار الضرب بجسم صلب ذو حافة حادة كنصل السكين وأن وفاة المجنى عليها تعزى لما أحدثته هذه الإصابات من تهتك بالأحشاء الصدرية وإنها جائزة الحدوث من السكين المضبوط وبالتصوير الذى أورده المتهم فى اعترافه , وكان ما أورده الحكم نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية كافياً فى بيان مضمونه ولتحقيق المواءمة بينه وبين باقى الأدلة المطروحة فى الدعوى , فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم إيراد مضمون هذا التقرير كاملاً يكون فى غير محله لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٣- لما كان الحكم قد استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال ضابط الواقعة واعتراف الطاعن بالتحقيقات وتقرير الصفة التشريحية ولم يعول فى ذلك على ما تضمنته المعاينة التصويرية التى قام بها الطاعن لكيفية ارتكاب الحادث , وإن أشار فى مدوناته فى معرض رده على ما أثاره الدفاع بشأن عدم صحة اعتراف الطاعن أن الأخير قام بإجراء تصوير لكيفية ارتكاب الجريمة كقرينة معززة لما ساقه فى مقام التدليل على صحة الاعتراف ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب لعدم بيان مضمون المعاينة التصويرية .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه فى قوله " وحيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتياها الجانى وتنم عما يضمهر فى نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذا كان ذلك فإن هذه النية قامت فى نفس المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما تبينته من ظروف الدعوى وأن المتهم خوفاً من افتضاح أمره مع المجنى عليها حدد لحظة تهديدها إياه بافتضاح ذلك الأمر التخلص منها فقام بالاعتداء عليها حتى سقطت وفقدت وعيها وأمسك بالسكين التى عثر عليها

داخل الحجرة مكان ارتكابه للواقعة ووال الاعتداء عليها حتى فقدت حياتها وتخلص منها وأنه متى كان ذلك وكان كل ما أتاه المتهم لا يكون إلا عن قصد إزهاق روح المجنى عليها " ، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - وما جاء بصورة الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة كافياً وسائغاً في استظهار نية القتل ، فإن ما ينهه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها وكان الحكم المطروح قد خلص في منطق سائغ وتدلليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنعى يكون غير سليم ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان اعترافه لأنه وليد إكراه معنوى على النحو الوارد بأسباب الطعن ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقوال الضابط شاهد الإثبات واعترافات الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتفتها المحكمة واقتنعت بها ، ولا تعويل في قضائه بالإدانة على أقوالهما بدعوى اطراح الحكم للقرائن التي أشار إليها في أسباب الطعن للتدليل على عدم معقولية الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة والتفاتته عن تحقيقها والرد عليها إذ أن مفاد ما تنهيه إليه الحكم من

تصوير للواقعة هو اطراح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير .

٧- من المقرر أن الطلب الذى تلتزم به محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن كان قد طلب بجلستى،..... استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته إلا أنه لم يعد إلى طلبه هذا فى ختام مرافعته بالجلسة الاخيرة والتي اقتصر فيها على طلب البراءة ، فليس له أن ينعى على المحكمة عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه .

٨- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، ومادام استنادها إلى رأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لايجافى المنطق أو القانون بما يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد استأجلت الدعوى لمناقشة الطبيب الشرعى ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لايعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق .

٩- لما كان الثابت بالحكم أن الطاعن قتل المجنى عليها بضربها بسكين عدة ضربات بمنطقتى الصدر والكتف ولما تيقن من وفاتها سرق منها قرطها الذهبى ، وقضت المحكمة بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل ، فإنها تكون قد أخطأت لأن هذه السرقة وإن كان يصح فى القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها - كما هو الواجب - فإن فعل الاعتداء الذى يكون جريمة القتل يكون هو الذى يكون فى ذات الوقت ركن الإكراه فى السرقة ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن الفعل الواحد إذا صح فى القانون وصفه بعدة أوصاف ، فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة التى عقابها أشد ، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة

فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون في ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى ، يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من اعتبار في الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة ، فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التي يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد .

١٠- لما كان القانون في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى ، إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل ، ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل في أى عنصر من عناصرها ولا في أى ظرف من ظروفها المعبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب ، فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد ، وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف وهو ما مؤداه النظر إلى جريمة السرقة مجردة عن ظرف الإكراه أى جنحة سرقة ويكون عقاب الطاعن طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية التي أعمل نصها الحكم على ما انتهى إليه في التكييف القانوني واعتباره القتل مقترباً بجناية السرقة بالإكراه هو خطأ في تطبيق القانون ، ولايحتاج في هذا الصدد بأن الخطأ لا يؤثر في سلامة الحكم مادام أن العقوبة التي أوقعها على الطاعن - السجن المشدد - تدخل في الحدود المقررة لجريمة القتل المرتبط بجنحة سرقة مجردة من ظرف الاقتران بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات مما تنتفى معه مصلحة الطاعن في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم ذلك أن المادة ٢٣٤ في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع الفعل لأحد المقاصد المبينة بها وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة سببية على الوجه الذي بينه القانون أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة - كالحال في الدعوى الماثلة - إذ لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن جريمة القتل ارتكبت بقصد السرقة مما ينفي رابطة السببية بين القتل والسرقة وأن جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه وتلتها جنحة السرقة ، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمني بما يستوجب توقيع عقوبة واحدة عن تلك الجريمتين وذلك بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون

العقوبات لجامع الارتباط بينهما وهى عقوبة جريمة القتل مجردة من أى ظروف مشددة التى ثبتت فى حق الطاعن وبرىء الحكم من المناعى الموجهة إليه بخصوصها .

١١- لما كانت العقوبة المقررة للجريمة المار ذكرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هى السجن المؤبد أو المشدد ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بالسجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى الجريمة التى أباح النزول إليها جوازيماً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام. وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وهى إحدى العقوبتين التخيرييتين المقررتين لجريمة القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة التى دين بها الطاعن طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر مما يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون .

١٢- من المقرر أنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم لخلوه من أسماء المدعين بالحقوق المدنية ، ذلك أن طبيعه الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الجنائية لأول مرة بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، وكان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بقبول الدعوى المدنية ، إذ ألزام الطاعن بالتعويض المدنى المطلوب رغم عدم سبق ادعاء المدعى بالحقوق المدنية فى المحاكمة الأولى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون من هذه الناحية ، وأنه ولئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية ، إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية مقصوراً على مخالفة القانون ، فإنه يتعين وفقاً للمادتين ٣٥ ، ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ، مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، مما كان يقتضى

التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم باستبدال عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن المشدد المقضي بها عليه ، ونقض الحكم فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل عمداً بأن انهال عليها ضرباً بسكين قاصداً من ذلك قتلها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سرق بالإكراه القرط الذهبى المملوك للمجنى عليها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيدت بجدولها برقم ... لسنة ... القضائية ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات ... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة قضت حضورياً (بهيئة مغايرة) عملاً بالمادة ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة بإكراه قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية كاملاً ، ولم يبين مضمون المعاينة التصويرية التى أجراها الطاعن لوقوع الحادث مع أنه تساند إليها فى معرض رده على الدفع المثار بشأن صحة اعترافه ، واستظهر نية القتل بما لا يسوغ توافرها ، ورد الحكم بما لا يصلح رداً على دفاعه ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لأنه

جاء وليد إكراه بشقيه المادى والمعنوى تمثل شقه الأخير فى القبض على والدته الطاعن واحتجازها بقسم الشرطة ولم يعن بتحقيقه ، واعتنق تصوير الطاعن للواقعة الذى أدلى مكرهاً رغم عدم معقوليته وتعارضه مع ماديّات الدعوى لقرائن عددها ، إلا أن الحكم تغافل عن دلالتها التى تنبئ عن أن للواقعة صورة أخرى خلاف تلك التى اعتنقتها المحكمة وأعرض عن تحقيقها والرد عليها وصولاً إلى استجلاء تلك الصورة ، فضلاً عن أن المحكمة فى سبيل تحقيق دفاع الطاعن استأجلت الدعوى لمناقشة الطبيب الشرعى فى تقريره وعلى وجه الخصوص بشأن ما إذا كان من المتصور انتزاع القرط من أذن المجنى عليها دون أن يترك آثار إصابته بها إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون أن تستجيب لهذا الطلب أو ترد عليه ، كما أخذ الحكم الطاعن بظرف الاقتران بين الجريمتين المسندتين إليه مع وحدة الفعل المادي بين تلك الجريمتين مما ينفي توافر هذا الظرف وأن الواقعة بفرض حصولها لا تشكل سوى قتل مرتبط بجنحة سرقة ومع ذلك التفت الحكم عن دفاعه فى هذا الشأن وأخيراً فإن الحكم أخطأ إذ خلا كلية من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية ، كل ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وقد ارتبط بالمجنى عليها بعلاقة آثمة كان دائم التردد عليها بمسكنها لممارسة الفحشاء ، وحين التقاها ليلة الحادث بحجرتها لمعاشرتها أبت إلا أن يتزوجها وهددته بإفشاء أمر علاقتهما لأسرتها إن لم يمثل لرغبتها فعاجلها بضربها بيده مما أفقدها الوعي ومالبث أن عثر على سكين بالحجرة طعنها بها عدة طعنات فى مقاتل من جسدها وحين تيقن أنها أسلمت الروح استولى على قرطها الذهبي ولاذ بالفرار وساق الحكم على ثبوت الواقعة على نحو ما سلف فى حق الطاعن أدلة سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال ضابط الواقعة وما اعترف به الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية بمصلحة الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها أن إصابته بالصدر والكتف حيوية ذات طبيعة قطعية طعنية وتحدث على غرار الضرب بجسم صلب ذو حافة حادة كنصل السكين وأن وفاة المجنى عليها تعزى لما أحدثته هذه الإصابات من تهتك بالاحشاء الصدرية وإنها جائزة الحدوث من السكين المضبوط وبالتصوير الذى أورده المتهم فى اعترافه ، وكان ما أورده الحكم نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية كافياً فى بيان مضمونه ولتحقيق المواءمة بينه وبين باقي الأدلة المطروحة فى الدعوى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم إيراده مضمون هذا

التقرير كاملاً يكون في غير محله لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند في إثبات التهمة في حق الطاعن إلى أقوال ضابط الواقعة واعتراف الطاعن بالتحقيقات وتقرير الصفة التشريحية ولم يعول في ذلك على ما تضمنته المعاينة التصويرية التي قام بها الطاعن لكيفية ارتكاب الحادث، وإن أشار في مدوناته في معرض رده على ما أثاره الدفاع بشأن عدم صحة اعتراف الطاعن أن الأخير قام بإجراء تصوير لكيفية ارتكاب الجريمة كقرينة معززة لما ساقه في مقام التدليل على صحة الاعتراف ، ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبب لعدم بيان مضمون المعاينة التصويرية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في حق المحكوم عليه في قوله : " وحيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذا كان ذلك فإن هذه النية قامت في نفس المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما تبينته من ظروف الدعوى وأن المتهم خوفاً من افتضاح أمره مع المجني عليها حدد لحظة تهديدها إياه بافتضاح ذلك الأمر التخلص منها فقام بالاعتداء عليها حتى سقطت وفقدت وعيها وأمسك بالسكين التي عثر عليها داخل الحجرة مكان ارتكابه للواقعة ووال الاعتداء عليها حتى فقدت حياتها وتخلص منها وأنه متى كان ذلك وكان كل ما أتاه المتهم لا يكون إلا عن قصد إزهاق روح المجنى عليها" وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - وما جاء بصورة الواقعة التي اقتتعت بها المحكمة كافياً وسائغاً في استظهار نية القتل فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها وكان الحكم المطروح قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن إطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنعى يكون غير سليم ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان اعترافه لأنه وليد إكراه معنوى

على النحو الوارد بأسباب الطعن فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذا كان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقوال الضابط شاهد الإثبات واعترافات الطاعن بتحقيقات النيابة العامة فإنه لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ولا تعويل في قضائه بالإدانة على أقوالهما بدعوى اطراح الحكم للقرائن التي أشار إليها في أسباب الطعن للتدليل على عدم معقولية الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة والتفاتة عن تحقيقها والرد عليها إذ أن مفاد ما تنهتاه إليه الحكم من تصوير للواقعة هو اطراح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم به محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن كان قد طلب بجلستى.....،..... استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته إلا أنه لم يعد إلى طلبه هذا في ختام مرافعته بالجلسة الأخيرة والتي اقتصر فيها على طلب البراءة ، فليس له أن ينعى على المحكمة عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه فضلاً عن أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وهي غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ومادام استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لايجافى المنطق أو القانون بما يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد استأجلت الدعوى لمناقشة

الطبيب الشرعى ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعن قتل المجنى عليها بضربها بسكين عدة ضربات بمنطقتى الصدر والكتف ولما تيقن من وفاتها سرق منها قرطها الذهبى ، وقضت المحكمة بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جنائية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل ، فإنها تكون قد أخطأت لأن هذه السرقة وإن كان يصح فى القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جنائية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها - كما هو الواجب - فإن فعل الاعتداء الذى يكون جريمة القتل يكون هو الذى يكون فى ذات الوقت ركن الإكراه فى السرقة . ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن الفعل الواحد إذا صح فى القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة التى عقابها أشد، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون فى ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى ، يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من اعتبار فى الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة ، فإذا ما كانت هذه الجريمة هى التى يكونها الفعل عُدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد ، ثم إن القانون فى الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جنائية أخرى إنما أراد بداهة أن تكون الجنائية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل ومقتضى هذا أن لا تكون الجنائية الأخرى مشتركة مع جنائية القتل فى أى عنصر من عناصرها ولا فى أى ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب ، فإذا كان القانون لا يعتبرها جنائية إلا بناء على ظرف مشدد ، وكان هذا الظرف هو المكون لجنائية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف وهو ما مؤداه النظر إلى جريمة السرقة مجردة عن ظرف الإكراه أى جنحة سرقة ويكون عقاب الطاعن طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية التى أعمل نصها الحكم على ما انتهى إليه فى التكييف القانونى واعتباره القتل مقترناً بجنائية السرقة بالإكراه هو خطأ فى تطبيق القانون ، ولايحاج فى هذا الصدد بأن الخطأ لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أن العقوبة التى أوقعها على الطاعن - السجن المشدد - تدخل فى الحدود

المقررة لجريمة القتل المرتبط بجنحة سرقة مجردة من ظرف الاقتران بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات مما تنتفى معه مصلحة الطاعن في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم ، ذلك أن المادة ٢٣٤ في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع الفعل لأحد المقاصد المبينة بها وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة سببية على الوجه الذي بينه القانون أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة - كالحال في الدعوى الماثلة - إذ لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن جريمة القتل ارتكبت بقصد السرقة مما ينفي رابطة السببية بين القتل والسرقة وأن جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه وتلتها جنحة السرقة وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمني بما يستوجب توقيع عقوبة واحدة عن تلك الجريمتين وذلك بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لجامع الارتباط بينهما وهي عقوبة جريمة القتل مجردة من أي ظروف مشددة التي ثبتت في حق الطاعن وبريء الحكم من المناعي الموجهه إليه بخصوصها . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة المار ذكرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هي السجن المؤبد أو المشدد وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بالسجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى الجريمة التي أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وهي إحدى العقوبتين التخيرييتين المقررتين لجريمة القتل العمد مجردة من أي ظروف مشددة التي دين بها الطاعن طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر مما يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون . لما كان ذلك ، وكان لا محل لما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم لخلوه من أسماء المدعين بالحقوق المدنية ،

ذلك أن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدني في الدعوى الجنائية لأول مرة بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، وكان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بقبول الدعوى المدنية ، إذ ألزام الطاعن بالتعويض المدني المطلوب رغم عدم سبق ادعاء المدعى بالحقوق المدنية في المحاكمة الأولى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون من هذه الناحية ، وأنه ولئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية ، إلا أنه لما كان العيب الذي شاب الحكم فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية مقصوراً على مخالفة القانون ، فإنه يتعين وفقاً للمادتين ٣٥ ، ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح المحكمة الخطأ من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن ، وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم باستبدال عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن المشدد المقضى بها عليه ، ونقض الحكم في الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د. وفيق الدهشان ، نير عثمان
فتحي جودة ونجاح موسى نواب رئيس المحكمة .

(٣٠)

الطعن رقم ٣١٤٧٧ لسنة ٧٠ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الجنايات .

نظر الدعوى المعروضة أمام محكمة الجنايات بدور الانعقاد فى غير اليوم المحدد لها
أو مجاوزتها التاريخ المحدد لنهاية الدور لا يرتب بذاته بطلاناً . أساس ذلك ؟

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان . قانون " تفسيره " . محاماة . محكمة
الجنايات .

الحضور أمام محكمة الجنايات . لا يستلزم سوى تكليف المتهم بالحضور دون اشتراط
إعلان محاميه . أساس ذلك ؟

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة .
وكالة .

ندب المحكمة محامياً عن المتهم لعدم وجود محامياً للدفاع عنه . وعدم تمسكه بالتأجيل
لحضور محاميه . لا إخلال بحق الدفاع .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم
" تسببيه . تسبیب غير معيب " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر لزوماً لإجرائه .
غير جائز .

مثال .

(٥) عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .

انعدام مصلحة الطاعن في النعي على الحكم بشأن العاهة المستديمة ما دامت العقوبة
الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة للضرب البسيط .

١- لما كانت المادة ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يعد في كل دور جدول للقضايا التي تنتظر فيه ، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول " ، فإن نظر المحكمة للقضايا بدور الانعقاد فى غير اليوم المحدد لها أو مجاوزتها التاريخ المحدد لنهاية الدور لا يترتب عليه بذاته أي بطلان .

٢- من المقرر أن المادتين ٣٧٤ ، ٣٧٨ من القانون المشار إليه لا تستلزمان بشأن الحضور أمام محكمة الجنايات سوى تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة دون اشتراط إعلان محاميه بها، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن نظر الدعوى فى غير اليوم المحدد لها - بفرض صحة ذلك - ودون إعلان محاميه بها يكون غير سديد .

٣- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر بها وقرر أنه لم يوكل محامياً للدفاع عنه - على خلاف ما يزعم بأسباب طعنه - ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام ، فندبت المحكمة له محامياً ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه الدفاع فيها ، فإن المحكمة تكون قد وفرت للطاعن حقه فى الدفاع ويكون ما يثيره فى هذا الشأن لا محل له.

٤- لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إعادة عرضه على الطب الشرعى أو مناقشة الطبيب الشرعى ولم يوجه أى اعتراض على تقريره ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعى فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى موجبا لإجرائه اطمئناناً منها إلى تقرير الخبير .

٥- لما كان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى هذا الخصوص ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :١- أحدث عمداً بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطب الشرعى والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة تقدر نسبتها بحوالى خمسة وثلاثين فى المائة . ٢- أحرز بغير ترخيص أداة (محشة) مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يكون لحملها مسوغاً من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً / ١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول الأول الملحق والمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٢ عقوبات . بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه ومصادرة الآلة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد ران عليه البطلان وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة نظرت الدعوى في غير اليوم المحدد لها بدور الانعقاد وفي غيبة المحامي الأصلي ودون إخطاره وانتدبت محامياً آخر يوم الجلسة وجاء التقرير الطبي الشرعي الذي استند إليه الحكم قاصراً في البيان ولم يستند إلى أصول فنية علمية ثابتة مما كان يتعين على المحكمة تلافي هذا القصور عن طريق أهل الخبرة للتعرف على حقيقة إصابة المجنى عليه وبالجزم بتخلف عاهة مستديمة من عدمه مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأقام على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من التقرير الطبي الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يعد في كل دور جدول للقضايا التي تنتظر فيه ، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهي القضايا المقيدة بالجدول " ، فإن نظر المحكمة للقضايا بدور الانعقاد في غير اليوم المحدد لها أو مجاوزتها التاريخ المحدد لنهاية الدور لا يترتب عليه بذاته أي بطلان ، كما أن المادتين ٣٧٤ ، ٣٧٨ من القانون المشار إليه لا تستلزمان بشأن الحضور أمام محكمة الجنايات سوى تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة دون اشتراط إعلان محاميه بها ، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن نظر الدعوى في غير اليوم المحدد لها - بفرض صحة ذلك - ودون إعلان

محاميه بها يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر بها وقرر أنه لم يوكل محامياً للدفاع عنه . على خلاف ما يزعم بأسباب طعنه . ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام ، فندبت المحكمة له محامياً ترافع في الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه الدفاع فيها ، فإن المحكمة تكون قد وفرت للطاعن حقه في الدفاع ويكون ما يثيره في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إعادة عرضه على الطب الشرعي أو مناقشة الطبيب الشرعي ولم يوجه أى اعتراض على تقريره ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعي فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى موجبا لإجرائه اطمئناناً منها إلى تقرير الخبير . هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى هذا الخصوص ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، علي شكيب نائبي
رئيس المحكمة ، عزمي الشافعي ود. عادل أبو النجا .

(٣١)

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٦٩ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . أحوال شخصية . اشتراك . بطلان . تزوير " أوراق رسمية " .
حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . زنا .
شريعة إسلامية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الأصل فى الزواج الإنجاز .

الزواج المعلق على شرط . انعقاده متوقف على نوع الشرط ومدى تحققه فى مجلس
العقد الذى يتم فيه الإيجاب والقبول . كون الشرط غير محقق الوجود وقت العقد . أثره : عدم
انعقاد الزواج . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالبراءة فى جرائم تزوير وزنا والاشتراك فيه بصدد
الزواج المعلق على شرط .

(٢) إثبات " بوجه عام " . أحوال شخصية . اشتراك . بطلان . تزوير " أوراق رسمية " . حكم
" تسببيه . تسبيب غير معيب " . زنا . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

اقتناع المحكمة بأن عقد الزواج الأول للمطعون ضدها الأولى لم ينعقد لتعلقه على
شرط غير محقق الوجود وقت العقد . أثره : زواج المطعون ضدها بآخر . صحيح . تنتفى معه
الجرائم المنسوبة للمطعون ضدهما .

١- لما كانت النيابة العامة قد أسندت إلى المطعون ضدهما أنهما اشتركا بطريق
المساعدة مع موظف عمومي حسن النية ... مأذون ناحية ... فى ارتكاب تزوير فى محرر
رسمي هو تصديق عقد زواج فى الوثيقة رقم ١٢ حال تحريرها المختص بجعل واقعة مزورة فى

صورة واقعة صحيحة بأن أقرأ أمامه على خلاف الحقيقة بخلو المتهم الأولى من الموانع الشرعية حال كونها ما زالت في عصمة آخر هو ... ، فتمت الجريمة بناءً على تلك المساعدة.

المتهمة الأولى : ارتكبت زنا حال كونها زوجة لـ... ولم تنفصم رابطة الزوجية بينهما . **المتهم الثاني :** اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأولى في ارتكاب الجريمة محل الوصف ثانياً بأن اتفق معها على معاشرتها معاشرة الأزواج رغم زواجها من آخر وساعدها في ذلك بمعاشرتها جنسياً فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وكان أساس الاتهام قد بنى على زواج المطعون ضدها الأولى بالمطعون ضده الثاني رغم سبق زواجها عرفياً ممن يدعى ... السعودي الجنسية . وبعد أن استعرضت المحكمة الأدلة التي قام عليها الاتهام ، انتهت إلى براءة المطعون ضدهما بقولها : " ... إن أدلة الثبوت التي ساقته النيابة العامة بلوغاً إلى غايتها في إدانة المتهمين قد رانت عليها الشكوك والريب وإن الدليل على أن المتهمين قد قارفا الجرائم المسندة إليهما جاء قاصراً عن بلوغ حد الكفاية لاطمئنان المحكمة واقتناعها ذلك أنه لم يثبت على وجه قطعي من خلال أوراق ومستندات الدعوى أنها تحوى أصل العقد العرفي سند الاتهام في الدعوى إذ أنه مما تأسف له المحكمة أن النيابة العامة سايرت المبلغ الشاهد الأول على أقواله التي أدلى بها دون أن تكلفه بتقديم أصل ذلك العقد مكتفية بصورته الضوئية ، وأياً ما كان الرأي في حجية الصورة الضوئية في الإثبات من عدمه، فإن المحكمة ترى بالرغم من ذلك أن تدلى برأيها في تكييف ذلك العقد العرفي وهل انعقد به زواجاً فعلياً شرعياً أم لم ينعقد فالثابت من أقوال جميع الشهود وأقوال المبلغ الشاهد الأول أن العقد حُرر ووقع عليه من المتهم الأولى والشاهدين باتفاق تام مع أهلية المذكور تحت شرط فاسخ إن لم يتحقق يفسخ العقد من تلقاء نفسه ويصبح كالعدم سواء بسواء وهذا الشرط هو الحصول بمقتضى ذلك العقد على موافقة السلطة المختصة في المملكة العربية السعودية بلد الشاهد الأول على هذا الزواج وعلى عقده رسمياً طبقاً للقانون والشرع وبالفعل بمجرد التوقيع عليه من أطرافه أخذ الشاهد الأول النسختين وسافر إلى بلاده ليفي بالشرط والوعد ، ودون أن يختلي بمن اتفق على زواجها أو يعاشرها معاشرة الأزواج بما يفقد هذا العقد لأركان الزواج الشرعي وللغاية التي تغياها الشارع الحكيم من الزواج من السكن والمودة والرحمة وتكوين الأسرة المسلمة الصالحة بموجبه وانتفاء الغرض الشرعي منه شرعاً وقانوناً ومما يؤكد انعدامه أن الشرط المتفق عليه لسريان العقد لم يتحقق فلم يحصل الشاهد الأول على موافقة

حكومته على الزواج ورجع بخفي حنين دون تنفيذ الشرط مما جعل المتهمة الأولى تعتقد اعتقاداً حقيقياً

١٩٣

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٨

أنها ليست على ذمة زوج وأنها خالية من الأزواج ومن الموانع الشرعية فإذا ما أقدمت على الزواج شرعياً ورسمياً على يد مأذون من المتهم الثانى يكون زواجها صحيحاً شرعاً لا شائبة فيه ولا بطلان بما ينتفى معه أركان جريمة التزوير المادية والمعنوية لانعدام القصد الجنائى لديها ومن ثم فهي لم ترتكب تزوير فى عقد الزواج محل التهمة الأولى ولم تعاشر من تزوجته بموجب ذلك العقد معاشرة محرمة شرعاً ، إذ أنها لم تتزوج ... أبداً ولم يكن لها زوجاً لا رسمياً ولا شرعياً ولا فعلياً لعدم توافر أركان عقد الزواج الشرعى فيما حرره معها وعلى ما سلف بيانه بمدونات هذا الحكم ، الأمر الذى يغدو معه الاتهام المسند إليه غير موفور الأدلة قانوناً ، كذلك وبحكم التلازم القانونى الفعلى فإن المتهم الثانى وقد تزوج المذكورة بحسن نية متوافر وظاهر فى الأوراق غير عالم بما كان وقد تزوجها وهى خالية من الموانع الشرعية وليست على ذمة زوج آخر بما يغدو معه الاتهام المسند إليه غير موفور الأدلة قانوناً وتتهاوى بذلك أدلة الاتهام فى الدعوى قبل كلا المتهمين بما يتعين معه القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الزواج أن يكون منجزاً وإن الزواج المعلق على شرط وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يتوقف انعقاده على نوع الشرط ومدى تحققه فى مجلس العقد الذى يتم فيه الإيجاب والقبول ، وقد يعلق العقد على حصول شيء فى المستقبل بأداة من أدوات التعليق - كأن وإذا- فإذا كان هذا الشيء غير محقق الوجود وقت العقد فلا ينعقد هذا الزواج لتعليق الإيجاب هنا على أمر غير موجود حال العقد وذلك سواء كان هذا الشيء محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع مستقبلاً .

٢- لما كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اقتنعت بأن عقد زواج المطعون ضدها الأولى من الشخص السعودى الجنسية كان معلقاً على شرط هو موافقة بلاده حسبما استخلص من أقوال الشهود ، وهو أمر لم يكن متحققاً فى مجلس العقد ومن ثم فإن هذا العقد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لم ينعقد أصلاً طالما أن الشرط الذى كان الزواج معلقاً عليه لم يكن محققاً فى مجلس العقد وتكون هذه العلاقة الزوجية بينها وبين الشخص السعودى غير قائمة مما يصح لها الزواج بغيره ، وتنتفى جرائم التزوير والزنا والاشترار فيهما المنسوبين إلى المطعون ضدهما ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى براءتهما مما أسند إليهما يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون نعي النيابة على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : - **المتهمين** : اشتركا بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية ... مأذون ناحية ... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو تصادق عقد الزواج فى الوثيقة رقم ... حال تحريرها المختص بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أقرأ أمامه على خلاف الحقيقة خلو المتهمة الأولى من الموانع الشرعية حال كونها مازالت فى عصمة زوج آخر هو ... فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة .

المتهمة الأولى : ارتكبت زنا حال كونها زوجه ولم تنفصم رابطة الزوجية بينهما . **المتهم الثانى** : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى فى ارتكاب الجريمة محل الوصف ثانياً بأن اتفق معها على معاشرتها معاشرة الأزواج رغم زواجها من آخر وساعدها فى ذلك بمعاشرتها جنسياً فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءتهما مما هو منسوب إليهما .

فطعنن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جرائم الاشتراك مع موظف عام حسن النية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى ومن جريمتي الزنا والاشتراك فيه قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال إذ استند فى قضائه على خلو الأوراق من أصل عقد الزواج وعدم إتمام المعاشرة الزوجية ، رغم أن الصورة العرفية من هذا العقد لم يتم جردها وأن الزواج كان صحيحاً مع عدم الدخول بها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن النيابة العامة قد أسندت إلى **المطعون ضدهما** : أنهما اشتركا بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية ... مأذون ناحية ... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو تصادق عقد زواج فى الوثيقة رقم ... حال تحريرها المختص بجعل واقعة مزورة فى

صورة واقعة صحيحة بأن أقرأ أمامه على خلاف الحقيقة بخلو المتهم الأولى من الموانع الشرعية حال كونها ما زالت في عصمة آخر هو فتمت الجريمة بناءً على تلك المساعدة.

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٨ ١٩٥

المتهمة الأولى: ارتكبت زنا حال كونها زوجة لـ ... ولم تنفصم رابطة الزوجية بينهما . **المتهم الثاني:** اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأولى في ارتكاب الجريمة محل الوصف ثانياً بأن اتفق معها على معاشرتها معاشرة الأزواج رغم زواجها من آخر وساعدها في ذلك بمعاشرتها جنسياً ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وكان أساس الاتهام قد بنى على زواج المطعون ضدها الأولى بالمطعون ضده الثاني رغم سبق زواجها عرفياً ممن يدعى ... السعودي الجنسية . وبعد أن استعرضت المحكمة الأدلة التي قام عليها الاتهام ، انتهت إلى براءة المطعون ضدهما بقولها : " ... إن أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة بلوغاً إلى غايتها في إدانة المتهمين قد رانت عليها الشكوك والريب ، وإن الدليل على أن المتهمين قد قارفا الجرائم المسندة إليهما جاء قاصراً عن بلوغ حد الكفاية لاطمئنان المحكمة واقتناعها ذلك أنه لم يثبت على وجه قطعي من خلال أوراق ومستندات الدعوى أنها تحوي أصل العقد العرفي سند الاتهام في الدعوى ، إذ أنه مما تأسف له المحكمة أن النيابة العامة سايرت المبلغ الشاهد الأول على أقواله التي أدلى بها دون أن تكلفه بتقديم أصل ذلك العقد مكتفية بصورته الضوئية ، وأياً ما كان الرأي في حجية الصورة الضوئية في الإثبات من عدمه، فإن المحكمة ترى بالرغم من ذلك أن تدلي برأيها في تكييف ذلك العقد العرفي وهل انعقد به زواجاً فعلياً شرعياً أم لم ينعقد فالثابت من أقوال جميع الشهود وأقوال المبلغ الشاهد الأول أن العقد حُرر ووقع عليه من المتهم الأولى والشاهدين باتفاق تام مع أهلية المذكور تحت شرط فاسخ إن لم يتحقق يفسخ العقد من تلقاء نفسه ويصبح كالعدم سواء بسواء وهذا الشرط هو الحصول بمقتضى ذلك العقد على موافقة السلطة المختصة في المملكة العربية السعودية بلد الشاهد الأول على هذا الزواج وعلى عقده رسمياً طبقاً للقانون والشرع وبالفعل بمجرد التوقيع عليه من أطرافه أخذ الشاهد الأول النسختين وسافر إلى بلاده ليفي بالشرط والوعد ، ودون أن يختلي بمن اتفق على زواجها أو يعاشرها معاشرة الأزواج بما يفقد هذا العقد لأركان الزواج الشرعي وللغاية التي تغياها الشارع الحكيم من الزواج من السكن والمودة والرحمة وتكوين الأسرة المسلمة الصالحة بموجبه وانتفاء الغرض الشرعي منه شرعاً وقانوناً ، ومما يؤكد انعدامه أن الشرط المتفق عليه لسريان العقد لم يتحقق ، فلم يحصل الشاهد الأول على موافقة حكومته على الزواج ورجع بخفي حنين دون تنفيذ الشرط ، مما جعل المتهم الأولى تعتقد

اعتقاداً حقيقياً أنها ليست على ذمة زوج وأنها خالية من الأزواج ومن الموانع الشرعية ، فإذا ما أقدمت على الزواج شرعياً ورسمياً على يد مأذون من المتهم الثاني يكون زواجها صحيحاً شرعاً لا

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٨

١٩٦

شائبة فيه ولا بطلان بما ينتفى معه أركان جريمة التزوير المادية والمعنوية لانعدام القصد الجنائي لديها ومن ثم فهي لم ترتكب تزوير في عقد الزواج محل التهمة الأولى ولم تعاشر من تزوجته بموجب ذلك العقد معاشرة محرمة شرعاً ، إذ أنها لم تتزوج ... أبداً ولم يكن لها زوجاً لا رسمياً ولا شرعياً ولا فعلياً لعدم توافر أركان عقد الزواج الشرعى فيما حرره معها وعلى ما سلف بيانه بمدونات هذا الحكم ، الأمر الذى يغدو معه الاتهام المسند إليه غير موفور الأدلة قانوناً ، كذلك وبحكم التلازم القانونى الفعلى فإن المتهم الثانى وقد تزوج المذكورة بحسن نية متوافر وظاهر فى الأوراق غير عالم بما كان وقد تزوجها وهى خالية من الموانع الشرعية وليست على ذمة زوج آخر بما يغدو معه الاتهام المسند إليه غير موفور الأدلة قانوناً وتتهاوى بذلك أدلة الاتهام فى الدعوى قبل كلا المتهمين بما يتعين معه القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الزواج أن يكون منجزاً ، وإن الزواج المعلق على شرط وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يتوقف انعقاده على نوع الشرط ومدى تحققه فى مجلس العقد الذى يتم فيه الإيجاب والقبول ، وقد يعلق العقد على حصول شيء فى المستقبل بأداة من أدوات التعليق - كأن وإذا- فإذا كان هذا الشيء غير محقق الوجود وقت العقد فلا ينعقد هذا الزواج لتعليق الإيجاب هنا على أمر غير موجود حال العقد وذلك سواء كان هذا الشيء محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع مستقبلاً . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اقتنعت بأن عقد زواج المطعون ضدها الأولى من الشخص السعودى الجنسية كان معلقاً على شرط هو موافقة بلاده حسبما استخلص من أقوال الشهود ، وهو أمر لم يكن متحققاً فى مجلس العقد ، ومن ثم فإن هذا العقد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لم ينعقد أصلاً طالما أن الشرط الذى كان الزواج معلقاً عليه لم يكن محققاً فى مجلس العقد وتكون هذه العلاقة الزوجية بينها وبين الشخص السعودى غير قائمة مما يصح لها الزواج بغيره ، وتنتفى جريمتى التزوير والزنا والاشتراك فيهما المنسوبين إلى المطعون ضدهما ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى براءتهما مما أسند إليهما يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون نعى النيابة على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، علي شكيب ، حسين
الصعيدي نواب رئيس المحكمة وعصام عباس .

(٣٢)

الطعن رقم ١١٤١٨ لسنة ٦٩ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها بالوفاة " . محكمة الموضوع " نظرها الدعوى والحكم فيها " .
نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم أنه علي قيد الحياة . مجرد خطأ
مادي . من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه بالرجوع إليها لتدارك هذا الخطأ . أساس ذلك ؟
(٢) نقض " أسباب الطعن . توقيعها " . نيابة عامة .

وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من النيابة العامة من رئيس نيابة على الأقل .
بقاء أسباب الطعن غفلاً من توقيع مقروء يتيسر إسناده إلى أحد أعضاء النيابة بدرجة
رئيس نيابة على الأقل . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟
التوقيع بالآلة الكاتبة أو بأى وسيلة فنية أخرى . لا يقوم مقام أصل التوقيع . علة ذلك ؟

١- من المقرر أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين
أن المتهم لا يزال على قيد الحياة ، فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادي ، من
سلطة محكمة الموضوع إصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة نفسها التى أصدرته
لتستدرك هى خطأها ، إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ ، ذلك
لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالواقعه وتصحيحها ، ولأن طريق الطعن
لديها غير اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما

وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشيء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه ، لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل ١٩٨ جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٨

هو يصدر غيابياً بغير إعلان لا فاصلاً فى خصومة أو دعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن لتوجيهه إلى حكم غير قابل له ، والنيابة العامة وشأنها أن تطلب إلى محكمة الجنايات التى حكمت بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهمه - المطعون ضدها - إرجاع الأمر إلى نصابه إذا كانت على قيد الحياة .

٢- من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد أوجبت فى فقرتها الثالثة بالنسبة إلى الطعون التى ترفع من النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل وبهذا التخصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الخصومة فى الدعوى والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ، وإذ كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ / رئيس نيابة مكافحة التهرب من الضرائب ، إلا أنها موقعة بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه أو نسبته إلى أحد رؤساء النيابة العامة حتى فوات ميعاد الطعن ، هذا فضلاً أن التوقيع بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه .

(صدر القانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأوجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما وآخرين بأنهما : ١- بصفتهم ممولين خاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يقدموا لمصلحة الضرائب إخطاراً عند بدء مزاولة نشاطهم فى تجارة وتقسيم الأراضى خلال الميعاد المحدد قانوناً وعلى النحو المبين بالأوراق . ٢- بصفتهم سالفه الذكر تهربوا من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على أرباحهم من نشاطهم سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة خلال السنوات من ١٩٧٩ حتى ١٩٨٩ وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية وهى اخفاء نشاطهم عن علم مصلحة الضرائب وذلك على النحو المبين بالأوراق . ٣- بصفتهم

سائلة الذكر لم يقدموا لمصلحة الضرائب إقراراً صحيحاً وشاملاً عن أرباحهم عن نشاطهم سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة خلال السنوات من عام ١٩٧٩ حتى عام ١٩٨٩ وذلك خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المبين بالأوراق . ٤ - بصفتهم سائلة الذكر لم يقدموا لمصلحة جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٨ ١٩٩

الضرائب إقراراً صحيحاً وشاملاً عن إيرادهم العام من نشاطهم سالف البيان والخاضع لتلك الضريبة خلال السنوات من ١٩٧٩ حتى ١٩٨٩ وذلك على النحو المبين بالأوراق . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١٩١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أولاً : بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للطاعنة الثانية بالتصالح مع مصلحة الضرائب المختصة. ثانياً : بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة الطاعنة الأولى .

فطعننت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٣ من مارس ١٩٩٩... إلخ .

المحكمة

أولاً :- عن طعن النيابة العامة المقدم بالنسبة إلى المطعون ضدها :-

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدها بالوفاء بالمخالفة لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ خلت الأوراق مما يفيد وفاتها ولم يقرر أيأ من باقى المتهمين بذلك أمام المحكمة ، بل أقرروا بأنها مفقودة - مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة ، فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادي، من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة نفسها التى أصدرته لتستدرك هى خطأها ، إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالواقعه وتصحيحها ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادي لا يسار فيه إلا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشيء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه ، لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلي كل منهما بحجته للمحكمة ، ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصدر غيابياً بغير إعلان لا فاصلاً فى خصومة أو دعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين

القضاء بعدم جواز الطعن لتوجيهه إلى حكم غير قابل له . والنيابة العامة وشأنها أن تطلب إلى محكمة الجنايات التي حكمت بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم - المطعون ضدها - إرجاع الأمر إلى نصابه إذا كانت على قيد الحياة .

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٨

٢٠٠

ثانياً : عن طعن النيابة العامة بالنسبة إلى المطعون ضدها ... :-

وحيث إن المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد أوجبت في فقرتها الثالثة بالنسبة إلى الطعون التي ترفع من النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الخصومة في الدعوى والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر في الخصومة ، وإذا كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ / رئيس نيابة مكافحة التهريب من الضرائب ، إلا أنها موقعة بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه أو نسبته إلى أحد رؤساء النيابة العامة حتى فوات ميعاد الطعن ، هذا فضلاً أن التوقيع بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذي هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً .

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي , علي شكيب , حسين
الصعيدى وممدوح يوسف نواب رئيس المحكمة

(٣٣)

الطعن رقم ١٣٣٥٧ لسنة ٧٦ القضائية

(١) إثبات " خبرة " . استيلاء على أموال أميرية . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . قانون " تفسيره " . عقوبة " تطبيقها " . محكمة
الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

نطاق تطبيق نص المادة ١١٨ مكرراً (أ) عقوبات ؟

طلب الطاعن ندب خبير لمعاينة المضبوطات لتقدير قيمتها لبيان عما إذا كانت لا
تجاوز خمسمائة جنيه من عدمه لتطبيق نص المادة ١١٨ مكرراً (أ) عقوبات الأصلح له .
جوهرى . إغفاله . قصور .

القول بأن تطبيق نص المادة ١١٨ مكرراً (أ) عقوبات جوازى للمحكمة . غير مجد .

علة ذلك ؟

مثال .

(٢) نقض " أثر الطعن " .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجبان امتداد أثر نقض الحكم للطاعن الآخر .

دون المحكوم عليهما غيابياً .

١- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة أن الحاضر مع الطاعن طلب

ندب خبير لمعاينة المضبوطات ووزنها وتقدير قيمتها على وجه يقينى حيث إن قيمة

المضبوطات لا تتجاوز الخمسمائة جنيه ، ومن ثم يتمسك المتهم بالمادة ١١٨ مكرراً (أ) كمادة إسناد للواقعة إعمالاً للمادة (٥) من قانون العقوبات باعتبارها الأصلح للمتهم ، كما يبين من محضر جلسة محاكمة أن الدفاع تمسك بهذا الطلب إلا أن المحكمة أغفلته ولم
٢٠٢ جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٨

تستجب إليه وقضت في الدعوى بحكمها المطعون فيه دون أن تعرض له إيراداً ورداً . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على أنه " يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب - ومن بينها الجريمة التي دين الطاعن بها - وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة " يدل على أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجوداً وعدمياً مع تحقق علته في حالتين : الأولى أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم تتجاوز المبلغ سالف البيان أما إذا جاوزته فلا محل لإعمال النص ، والثانية إذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو في قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق في صور شتى في التطبيق ، وهو ما تنبئ عنه صياغة النص ذاته ، ذلك أن المشرع ولئن جعل للقاضي سلطة تقديرية وفقاً لظروف الجريمة وملابساتها ، إلا أنه قرن ذلك وقيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن ندب خبير يعد - في صورة الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً لاتصاله بواقعة الدعوى إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى اطراحه ، أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع - ولا محل للقول أنه لا جدوى من النعي على الحكم بذلك الوجه اعتباراً بأن تطبيق نص المادة ١١٨ مكرراً (أ) سالف الذكر أمر جوازي للمحكمة ، وذلك لما قد يسفر عنه تحقيق دفاع الطاعن في هذا الخصوص من أثر في تقدير العقوبة .

٢- لما كان الحكم معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني وكذا بالنسبة للطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة - دون المحكوم عليهما الثالث والرابع ... و... - لصدور الحكم غيابياً بالنسبة إليهما فلا يمتد إليهما أثر النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - ... (طاعن) ٢ - (طاعن) ٣ - ... ٤ -
٥ - (قضى ببراءته) بأنهم : أولاً : المتهمان الأول والثاني : بصفتها موظفين
جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٨
٢٠٣

عموميين " الأول ملاحظ صيانة والثاني ملاحظ عمال " بالهيئة العامة للسكك الحديدية بمنطقتي... و... استوليا بغير حق وبنية التملك على القضبان الحديدية المبينة وصفاً وعدداً بالتحقيقات والمملوكة لجهة عملهما والبالغ قيمتها ... على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : المتهمون من الثالث حتى الأخير : اشتركوا مع المتهمين الأول والثاني بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهما بأن اتفقوا معهما على ارتكابها وساعداهما المتهمان الثالث والرابع فى ذلك بأن قاما بتحميل القضبان المستولى عليها على السيارة قيادة المتهم الرابع فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً/ أ من قانون العقوبات بمعاقتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع عزلهما من وظيفتهما لمدة سنة واحدة تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة .
فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الهيئات العامة قد شابه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بطلب ندب خبير تحقيقاً لدفاعه لمعاينة المضبوطات ووزنها وتقدير قيمتها على وجه يقيني لأن قيمتها لا تتجاوز خمسمائة جنيه وبالتالي تطبيق المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على واقعة الدعوى إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه رغم جوهريته ولم ترد عليه بما يدحضه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أن الحاضر مع الطاعن طلب ندب خبير لمعاينة المضبوطات ووزنها وتقدير قيمتها على وجه يقيني حيث إن قيمة المضبوطات لا تتجاوز الخمسمائة جنيه ، ومن ثم يتمسك المتهم بالمادة

١١٨ مكرراً (أ) كمادة إسناد للواقعة إعمالاً للمادة (٥) من قانون العقوبات باعتبارها الأصلح للمتهم ، كما يبين من محضر جلسة محاكمة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أن الدفاع تمسك بهذا الطلب إلا أن المحكمة أغفلته ولم تستجب إليه وقضت فى الدعوى بحكمها المطعون فيه دون أن تعرض له إيراداً ورداً . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١١٨ مكرراً (أ) من ٢٠٤ جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٨

قانون العقوبات على أنه " يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب - ومن بينها الجريمة التى دين الطاعن بها - وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة " يدل على أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجوداً وعدمياً مع تحقق علته فى حالتين : الأولى أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم تتجاوز المبلغ سالف البيان أما إذا جاوزته فلا محل لإعمال النص والثانية إذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو فى قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق فى صور شتى فى التطبيق ، وهو ما تنبئ عنه صياغة النص ذاته ، ذلك أن المشرع ولئن جعل للقاضى سلطة تقديرية وفقاً لظروف الجريمة وملابساتها ، إلا أنه قرن ذلك وقيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن ندب خبير يعد - فى صورة الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً لاتصاله بواقعة الدعوى إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . ولا محل للقول أنه لا جدوى من النعى على الحكم بذلك الوجه اعتباراً بأن تطبيق نص المادة ١١٨ مكرراً (أ) سالف الذكر أمر جوازى للمحكمة ، وذلك لما قد يسفر عنه تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص من أثر فى تقدير العقوبة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الثانى وكذا بالنسبة للطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة - دون المحكوم عليهما الثالث والرابع و.....- لصدور الحكم غيابياً بالنسبة إليهما ، فلا يمتد إليهما أثر النقض ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنين .

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ،
محمد مصطفى أحمد العكازي نواب رئيس المحكمة ، محمد السعدني .

(٣٤)

الطعن رقم ٤١٣١ لسنة ٧٦ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون إيداع أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " " بيانات التسبب " . محكمة

الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت

فيها .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم

كافياً في بيان الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة .

حق محكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها

بالواقعة . مادامت اطمأنت إليها واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام النقض .

(٣) إثبات " بوجه عام " . أسلحة وذخائر . إكراه . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه .

تسبب غير معيب " . سرقة . شريك . فاعل أصلي . مسئولية جنائية . نقض " أسباب

الطعن . مالا يقبل منها " .

تحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً . غير لازم . مادامت مدوناته تكشف عن توافره .

الإكراه في السرقة . تحققه . بكل وسيلة قسرية من شأنها تعطيل المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة .

إثبات الحكم اقتراف الطاعن جريمته مع آخرين حال كون كل منهم يحمل سلاحاً . كافٍ
٢٠٦ جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨

في بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة .

حمل السلاح في السرقة مثل ظرف الإكراه . من الظروف المادية العينية المتصلة بجريمة السرقة . سريان حكمهما على كل من أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم بها .
مثال .

(٤) اتفاق . سرقة . فاعل أصلي . مساهمة جنائية . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

مساهمة الشخص بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً فيها .
مثال .

(٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

العبرة في المحاكمة الجنائية . باقتناع القاضي . بناء على الأدلة المطروحة عليه . حد ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

لا يلزم أن يكون الدليل صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام النقض .

(٧) دفع " الدفع بعدم الوجود على مسرح الجريمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الدفع بعدم التواجد على مسرح الحادث وقت وقوعه . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١- لما كان الطاعنين الأول والثاني، وإن قررا بالطعن في الميعاد إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما ، فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلاً .

٢- لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة

٢٠٧

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨

المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ولم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان ، وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ولما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالواقعة مادامت اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر جريمة السرقة بطريق الإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح التي دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في بيان واقعة الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت التي استمد منها الحكم عقيدته لا يخرج عن كونه جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- لما كان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن أنه والمحكوم عليهم الآخرين أشهروا أسلحتهم البيضاء التي كانت في حوزتهم واعتدوا بها على المجنى عليه محدثين إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي فتمكنوا بذلك من شل مقاومته وسرقة هاتفه المحمول ، فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة ، كما أن ما أثبتته الحكم من أن الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون كل منهم يحمل سلاحاً ما يكفي في بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة . هذا فضلاً عما هو مقرر من أن حمل السلاح في السرقة مثل ظرف الإكراه هما من الظروف العينية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمها

على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أم شريكاً ولو لم يعلم بهذين الطرفين ، ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقيين ، ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبب التي يرميه بها الطاعن في هذا الصدد .

٤- لما كان من المقرر أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن أنه ساهم في جريمة السرقة بإكراه التي دانه بها، بأن رافق زملائه

٢٠٨ جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨

المحكوم عليهم الآخرين وقام معهم بإشهار أسلحتهم البيضاء للمجني عليه ، واعتدوا بها عليه محدثين إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي فتمكنوا بذلك من شل مقاومته وسرقة هاتفه المحمول ، فإن في ذلك ما يكفي لاعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في الجريمة بما يضحى معه منعه في هذا الخصوص غير سديد .

٥- لما كان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٦- لما كانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها ، وقد استخلص الحكم منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الأخير بوجه نعيه لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧- لما كان ما ساقه الطاعن لدى محكمة الموضوع من قرائن تشير إلى عدم ارتكابه الجريمة ، ودفاعه بعدم تواجده على مسرح الحادث وقت وقوعه لا يعدو أن يكون من أوجه

الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردّاً صريحاً من الحكم بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- ... (طاعن) ٢- ... ٣- ... (طاعن) ٤- ... (طاعن) بأنهم في ليلة.. : سرقوا الهاتف المحمول المبين وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوك للمجني عليه..
جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨ ٢٠٩

بطريق الإكراه وذلك بأن قاموا بتهديده بأسلحتهم البيضاء فتمكنوا من خلال تلك الوسيلة القسرية من إعدام مقاومته وشل حركته والاستيلاء على المسروقات وقد ترك ذلك الإكراه آثار الجروح بالمجني عليه على النحو المبين بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق . وأحالتهم إلى محكمة جنايات..... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمادتين ٩٥ ، ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ سنة ١٩٩٦ بمعاينة كل من،.....،..... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم وبمعاينة ... بالسجن ثلاث سنوات عما أسند إليه وبمصادرة الأسلحة المضبوطة .
فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول والثاني،..... وإن قررا بالطعن في الميعاد إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلاً .
وحيث إن الطاعن الثالث ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بالإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التي أخذ بها ، ولم يستظهر ظرفي الإكراه وحمل السلاح في الجريمة التي دان الطاعن بها ، بل لم يدلل الحكم على مساهمته في هذه الجريمة مع المحكوم عليهم الآخرين ، وتساند الحكم إلى أقوال شاهدي الإثبات مع أنها بما تضمنته لا تصلح دليلاً على ثبوت التهمة في حقه ، هذا إلى أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن القائم على عدم ارتكاب الجريمة بدلالة أنه لا سوابق له وأن محضري التحريات وجمع الاستدلالات

وأقوال المحكوم عليهم الآخرين قد خلت جميعها من ذكر اسم الطاعن أو أي دور له في ارتكاب الجريمة ، فضلاً عن عدم تواجده بمكان الحادث وقت وقوعه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ولم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان ، وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨

٢١٠

المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالواقعة مادامت اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر جريمة السرقة بطريق الإكراه مع تعدد الجناة وحمل السلاح التي دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في بيان واقعة الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت التي استمد منها الحكم عقيدته لا يخرج عن كونه جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسيهلاً للسرقة وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن أنه والمحكوم عليهم الآخرين أشهروا أسلحتهم البيضاء التي كانت في حوزتهم واعتدوا بها على المجنى عليه محدثين إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي فتمكنوا بذلك من شل مقاومته وسرقة هاتفه المحمول ، فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة ، كما أن ما أثبته الحكم من أن الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون كل منهم يحمل سلاحاً ما يكفي في بيان توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة . هذا فضلاً عما هو مقرر من أن حمل السلاح في السرقة مثل ظرف الإكراه هما من الظروف العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أم شريكاً ولو لم يعلم بهذين الطرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقيين ، ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبب التي يرميه بها الطاعن في هذا الصدد . لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن أنه ساهم في جريمة السرقة بإكراه التي دانه بها، بأن رافق زملائه المحكوم عليهم الآخرين وقام معهم بإشهار أسلحتهم البيضاء للمجنى عليه واعتدوا بها عليه محدثين إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي فتمكنوا بذلك من شل مقاومته وسرقة هاتقه المحمول ، فإن في ذلك ما يكفي لاعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في الجريمة بما يضحى معه منعه في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع

القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمة ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها ، وقد استخلص الحكم منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الأخير بوجه نعيه لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الطاعن لدى محكمة الموضوع من قرائن تشير إلى عدم ارتكابه الجريمة ، ودفاعه بعدم تواجده على مسرح الحادث وقت وقوعه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم ، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها فإن ما ينعه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ،
محمد مصطفى أحمد العكازي نواب رئيس المحكمة ، محمد السعدني .

(٣٥)

الطعن رقم ١٤٥١٤ لسنة ٧٦ القضائية

(١) استيلاء على أموال أميرية . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . شريك . عقوبة " الإعفاء منها " . فاعل أصلي . قانون " تفسيره " .

قصر الإعفاء الوارد في المادة ١١٨ مكرراً (ب) عقوبات علي الشركاء باستثناء
المحرضين منهم . عدم امتداده إلى الفاعلين الأصليين . علة وأساس ذلك ؟

(٢) استيلاء على أموال أميرية . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
صياغة النص في عبارة واضحة جلية . اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع . عدم
جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .

(٣) استيلاء على أموال أميرية . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . عقوبة " الإعفاء
منها " . قانون " تفسيره " .

لا إعفاء من العقوبة بغير نص .

حالات الإعفاء . ورودها في القانون علي سبيل الحصر . عدم جواز التوسع في
تفسيرها بطريق القياس .

مثال لتسبيب سائغ في جريمة استيلاء على مال عام مملوك للهيئة القومية للبريد .

(٤) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإغفاء من العقوبة " . استيلاء على أموال أميرية . اشتراك . شريك . عقوبة " الإغفاء منها " .

الإغفاء من العقوبات المقررة لجرائم الاستيلاء على المال العام . قصره على الشركاء في الجريمة من غير المحرضين . المادة ١١٨ مكرراً (ب) عقوبات .

(٥) اتفاق . اشتراك . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . فاعل أصلي . مسئولية جنائية .

٢١٣

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨

إفصاح الحكم عما إذا كان المتهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً . غير لازم . كفاية استفادة ذلك من وقائع الحكم .

إثبات الحكم اتفاق الطاعن مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة التي دانهم بها . كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً .

(٦) استيلاء على أموال أميرية . جريمة " أركانها " . رد .

رد الجاني المال الذي استولى عليه . لا يؤثر في قيام جريمة الاستيلاء على المال العام .

(٧) ظروف مخففة . عقوبة " العقوبة المبررة " تطبيقها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " .

تقدير العقوبة في الحدود المقررة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعي . نعي الطاعن على المحكمة عدم معاملته بالرأفة لقيامه بسداد المبلغ المستولى عليه . غير مقبول . ما دامت العقوبة التي أنزلها الحكم به تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي دان به بها .

١- لما كانت المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ نصت على أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها ويجوز الإغفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها ، ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد

١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة ، ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منها " ومفاد هذا النص في صريح لفظه أن الشارع قصر الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى منه على الشركاء في الجريمة باستثناء المحرضين منهم ، ولم يشأ أن يمدّه إلى الفاعلين الأصليين ، وذلك لحكمة تغياها من تشجيع الكشف عن جرائم الموظفين العموميين ومن في حكمهم في هذا الخصوص ، وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بقولها : " لما
٢١٤ جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨

كانت جرائم الاختلاس والإضرار والعدوان على المال العام تقترب في العادة خفية ، وقد لا يفتن إليها أولو الأمر إلا بعد أن ينقضي على ارتكابها زمن يطول أو يقصر فقد رأى لإمالة اللثام عنها وعن جُناتها أن توضع المادة ١٨ مكرراً (ب) كي يعفى من العقوبة من يبادر منهم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة ، إذا كان من غير فاعليها أو المحرضين على ارتكابها وجاء الإبلاغ بعد تمام الجريمة ، وإنما بشرط أن يسبق صدور الحكم النهائي فيها ..".
٢- لما كان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه .

٣- لما كان أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر ، فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بوصفه قد استولى على المال العام محل الجريمة والمملوك للهيئة القومية للبريد ورد على ما أثاره من تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات - بعد أن أورد بعض التقارير القانونية - بقوله : " ...لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم الأول المائل " الطاعن " هو الفاعل الأصلي لجريمتي الاستيلاء على المال العام والشروع فيه المرتبطة كل منهما بجرائم التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها والمعاقب عليها طبقاً لأحكام المواد ٤٥ ، ٤٦/١ ، ١١٣/١ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً/هـ من قانون العقوبات فمن ثم لا يجديهِ نفعاً الاحتجاج بالمادة ١١٨ مكرراً " ب " من قانون العقوبات ، ذلك أن الذى يستفاد قانوناً من الإعفاء المنصوص عليه فيها هو الشريك بالاتفاق أو المساعدة فقط ، ومن ثم يضحى الدفع

قائماً على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقاً بالرفض .." وهو رد سائغ يتفق مع صريح نص المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات التي تمسك الطاعن بحكمها . فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٤- لما كان البين من استقراء نص المادة ١١٨ مكرراً (ب) سالفه الذكر أن الشارع قصر حق التمتع بالإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم الاستيلاء على المال العام على الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها متى تحققت موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الأصلي أو الشريك بالتحريض ، وكان مؤدى ما ساقه الحكم في بيان واقعة الدعوى يصدق به
جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨ ٢١٥

اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في جريمة الاستيلاء على المال العام التي دين بها فإنه لا محل لتعيب الحكم في هذا الصدد .

٥- لما كان من المقرر أنه ليس بل لازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً بل يكفي أن يكون مستفاداً من الوقائع التي أثبتتها الحكم ، كما أنه ليس بل لازم أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم على حدة ودوره في الجريمة التي دانه بها مادام قد أثبت في حقه اتفاه مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة التي دانهم بها ، واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن هذا وحده يكفي لتضامنه في المسؤولية الجنائية باعتباره فاعلاً أصلياً. فضلاً عن أن الحكم أفصح في مدوناته على أن الطاعن فاعلاً أصلياً في الجريمة ، ومن ثم فإن كل ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٦- لما كان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الاستيلاء على المال العام رد الجاني المال الذي استولى عليه لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها . فإن نعى الطاعن بأنه قام بسداد المبلغ المستولى عليه لا يكون له محل .

٧- لما كان النعي بأن المحكمة لم تعامل الطاعن بالرأفة لسداده المبلغ المستولى عليه ولكونه العائل الوحيد لأسرته وأن محكمة القضاء الإداري قضت بعودته لعمله مردود بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي دانه بها ، فإن مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من.....بأنهما : المتهم الأول " الطاعن " أولاً:- بصفته موظفاً عاماً " موظف بإدارة المراجعة المحلية بمنطقة بريد بالهيئة القومية للبريد " استولى بغير حق وبنية التملك على المبلغ والمملوك للهيئة القومية للبريد وكان ذلك حيلة وبموجب محررات مزورة ، بأن أصدر وآخرين حوالات بريدية محولة إلى مكاتب بريد بأسماء أشخاص غير مستحقين لها لصرفها من هذه المكاتب على خلاف الحقيقة ،

٢١٦ جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨

وقد ارتبطت هذه الجريمة بجرائم التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك أنه في ذات المكان والزمان سألني الذكر ارتكب حال تحريره المختصين بوظيفته والمتهم الثاني وآخر مجهول تزويراً في محررات الهيئة القومية للبريد وهي عدد "خمسین حوالة بريدية " منسوب صدورهما لمكتب بريد..... بمحافضة الخاضعين لإشراف جهة عمله باسم المستفيدين..... وكذا إخطارات إرسال هذه الحوالات المصطنعة " نموذج ٦ م . ج " وحوافظ إرسالها من منطقة بريد..... " نموذج ٤ ث " والمنسوبة لجهة عمله وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات وأختام مزورة ، بأن اصطنع والمتهم الثاني تلك النماذج على غرار الصحيح منها وأثبت بها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهي إرسال قيمة تلك الحوالات المزورة من مكتبي البريد سألني الذكر للصرف من المكاتب المرسل إليها بال..... موهورة بتوقيعات منسوبة لموظفي الهيئة القومية للبريد وقام بختمها بأختام مقلدة لمكتبي البريد سألني الذكر كما ارتكب والمجهول تزويراً في محررات رسمية هما البطاقتين رقمي.....باسم المستفيدين سألني الذكر بأن أمد المجهول بصورته وصورة المتهم الثاني فقام بنزع الصورتين المثبتتين على البطاقتين ووضع صورتيهما بدلاً منها واستعمل المتهم هذه المحررات المزورة مع علمه بتزويرهما لاستخدامهما في الصرف ، بأن قدمها للمختصين بالهيئة ومحتجاً بصحتها زوراً وبإعمال أثارها في صرف المبلغ المستولى عليه ، وهو الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات. ثانياً : بصفته آنفه البيان شرع في الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ... والمملوك لجهة عمله وهو قيمة عدد حوالة بريدية مصطنعة وكان ذلك حيلة وبموجب محررات مزورة بأن أصدر وآخرين حوالات بريدية محولة إلى مكاتب بريد القاهرة والإسكندرية بأسماء أشخاص غير مستحقين لها لصرفها من هذه المكاتب على خلاف الحقيقة وقد ارتبطت هذه الجريمة بجرائم التزوير في المحررات واستعمالها

ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك أنه في ذات المكان والزمان سألني الذكر ارتكب " حال تحريره المختص بوظيفته " والمتهم الثاني تزويراً في محررات جهة عمله وهي عدد حوالة بريدية " منسوب صدورها لمكتبي بريد باسم المستفيدين سألني الذكر وكذا إخطارات إرسال هذه الحوالات المصطنعة نموذج ٦ م ج " وحافظ إرسالها من منطقة بريد.... نموذج ٤ ث " والمنسوبة لجهة عمله وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة وبصمها بأختام مقلدة بأن حرر والمتهم الثاني تلك النماذج على غرار الصحيح منها وأثبت فيها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهي إرسال قيمة تلك الحوالات المزورة من مكتبي البريد سألني

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨ ٢١٧

الذكر للصرف من المكاتب المرسل إليها بال..... ومهرها المجهول بتوقيعات منسوبة لموظفي الهيئة القومية للبريد وقام بختمها بأختام مقلدة لمكتبي البريد المذكورين كما ارتكب والمجهول تزويراً في محررات رسمية هما البطاقتين..... باسم المستفيدين سألني الذكر بأن أمد المجهول "بصورته وصورة المتهم الثاني ، فقام بنزع الصورتين المثبتتين على البطاقتين ووضع صورتيهما بدلاً منها ، واستعمل المتهم محررات جهة عمله المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمختصين بالهيئة محتجاً بصحتها زوراً وأرسل هذه المحررات المزورة إلى مكاتب البريد لاستخدامها في صرف قيمتها ، وهو الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، وأوقف أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها وضبط المحررات المزورة لدى مكاتب البريد المرسل إليها قبل الصرف على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهم الثاني المحكوم عليه الآخر:** اشترك مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجنايتين محل الوصفين أولاً وثانياً ، بأن اتفق معه على ارتكابهما وساعده بأن حرر بخط يده بعض نماذج الحوالات وإخطارات إرسالها المزورة وأمه بصورته الشخصية المزورة لصرف المبالغ موضوع الحوالات البريدية محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت أولاً : حضورياً بمعاقبة المتهم " الطاعن " بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبغزله من وظيفته وبتغريمه خمسين ألف جنيه . ثانياً : غيابياً بمعاقبة المتهم..... " محكوم عليه آخر " بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه. ثالثاً :- بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاستيلاء على مال عام والشروع فيه والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تمسك بإعفائه من العقاب عملاً بنص المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات ، بيد أن رد الحكم عليه جاء غير سائغ إذ ذهب أنه كفاعل أصلى لا يستفيد من هذا الإعفاء على خلاف المستفاد
٢١٨ جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨

من النص المذكور والثابت من أوراق الدعوى ، سيما وأن الحكم لم يدل على الأفعال التي نسبها للطاعن والتي لا تعدو أن تكون فى حقيقتها اشتراكاً منه مع المحكوم عليه الآخر فى ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضي بإعفائه من العقاب إعمالاً لأحكام القانون ، فضلاً عن أن الطاعن قام بسداد المبالغ موضوع الاتهام ، وحصل على حكم من القضاء الإداري بعودته إلى عمله . وأخيراً فإن الطاعن هو العائل الوحيد لأسرته كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ نصت على أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها ، ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مალأ متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منها " ومفاد هذا النص فى صريح لفظه أن الشارع قصر الإعفاء الوارد فى الفقرة الأولى منه على الشركاء فى الجريمة باستثناء المحرضين منهم ، ولم يشأ أن يمهده إلى الفاعلين الأصليين وذلك لحكمة تغياها من تشجيع الكشف عن جرائم الموظفين العموميين ومن

فى حكمهم فى هذا الخصوص وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بقولها : " لما كانت جرائم الاختلاس والإضرار والعدوان على المال العام تقترب فى العادة خفية ، وقد لا يفتن إليها أولو الأمر إلا بعد أن ينقضي على ارتكابها زمن يطول أو يقصر فقد رأى لإمطة اللثام عنها وعن جُناتها أن توضع المادة ١١٨ مكرراً (ب) كي يعفى من العقوبة من يبادر منهم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة ، إذا كان من غير فاعليها أو المحرضين على ارتكابها وجاء الإبلاغ بعد تمام الجريمة " وإنما بشرط أن يسبق صدور الحكم النهائي فيها .. " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة
جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨
٢١٩

القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه ، كما أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التي تترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بوصفه قد استولى على المال العام محل الجريمة والمملوك للهيئة القومية للبريد ورد على ما أثاره من تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات - بعد أن أورد بعض التقريرات القانونية- بقوله: " ... لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم الأول المائل " الطاعن " هو الفاعل الأصلي لجريمتي الاستيلاء على المال العام والشروع فيه المرتبطة كل منهما بجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها والمعاقب عليها طبقاً لأحكام المواد ٤٥ ، ٤٦/١ ، ١١٣/١ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً/هـ من قانون العقوبات فمن ثم لا يجدي نفعاً الاحتجاج بالمادة ١١٨ مكرراً " ب " من قانون العقوبات ذلك أن الذى يستفاد قانوناً من الإعفاء المنصوص عليه فيها هو الشريك بالاتفاق أو المساعدة فقط ومن ثم يضحى الدفع قائماً على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقاً بالرفض .. " وهو رد سائغ يتفق مع صريح نص المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات التي تمسك الطاعن بحكمها . فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . هذا فضلاً عن أن البين من استقراء نص المادة ١١٨ مكرراً (ب) سالف الذكر أن الشارع قصر حق التمتع بالإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم الاستيلاء على المال العام على الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها متى تحققت موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الأصلي أو الشريك بالتحريض ، وكان مؤدى ما

ساقه الحكم فى بيان واقعة الدعوى يصدق به اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة الاستيلاء على المال العام التي دين بها فإنه لا محل لتعيب الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بل لازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً بل يكفى أن يكون مستفاداً من الوقائع التي أثبتتها الحكم . كما أنه ليس بل لازم أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم على حدة ودوره فى الجريمة التي دانه بها مادام قد أثبت فى حقه اتفاقه مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة التي دانهم بها ، واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك - كما هو الحال فى الدعوى

٢٢٠
جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٨

المطروحة - فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسؤولية الجنائية باعتباره فاعلاً أصلياً. فضلاً عن أن الحكم أفصح فى مدوناته على أن الطاعن فاعلاً أصلياً فى الجريمة ، ومن ثم فإن كل ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الاستيلاء على المال العام رد الجاني المال الذى استولى عليه لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ، فإن نعي الطاعن بأنه قام بسداد المبلغ المستولى عليه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان النعي بأن المحكمة لم تعامل الطاعن بالرفقة لسداده المبلغ المستولى عليه ولكونه العائل الوحيد لأسرته وأن محكمة القضاء الإداري قضت بعودته لعمله مردود بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرفقة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي دانه بها ، فإن مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبدالرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبدالباري سليمان ، مجدي أبوالعلا،
أحمد الخولي نواب رئيس المحكمة وعلي حسنين .

(٣٦)

الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٦٨ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الفعل المتخوف منه . مناط تحققه ؟

حالة الدفاع الشرعى . لا يلزم لقيامها استمرار تعدى المجنى عليه على المتهم .
تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . مناطه ؟
تقدير الوقائع التى تستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . مادام
سائغاً .

مثال لتسبيب سائغ فى تحقق موجب الدفاع الشرعى عن النفس .

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى وقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس
فى حق المطعون ضده فى قوله : بعد أن أورد مبادئ قانونية " ولما كان ذلك ، وكان

الثابت للمحكمة من أقوال المتهم ونجلته والشاهدة ومن تحريات مباحث شرطة... التى أجراها النقيب وما جاء بتقرير إدارة المعمل الجنائى بمديرية أمن ... وتقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى للمتهم وكذا من ظروف الدعوى ومادياتها وملابساتها أنه فى صباح يوم الحادث ... حدثت مشادة كلامية بين المتهم - المطعون ضده - وزوجته وبين المجنى عليه بسبب قيام المتهم بهدم سور صغير أقامه المجنى عليه يفصل بين سكنهما وقامت الجيران وقتذاك بفض المشاجرة فتوعد المجنى عليه المتهم وببیت النية على قتله ، سيما وأنه يعتقد بأن المتهم هو السبب فى إفساد العلاقة

٢٢٢ جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨

الأسرية بينه وبين زوجته ، فأعد لذلك سلاحاً نارياً " فرد " ومطواة وتوجه مساء ذات اليوم وحوالى الساعة الحادية عشر مساءً إلى مسكن المتهم وطرق بابه ففتحت له نجلة المتهم ... البالغة من العمر ثمانى سنوات ، وما أن شاهدت المجنى عليه يحمل سلاحاً " فرد " ومطواة فى يده حتى أسرع وأبلغت والدها المتهم بما شاهدته حيث خرج لاستطلاع الأمر ، وعندما اقترب من باب مسكنه فوجئ بالمجنى عليه يطلق عليه عياراً نارياً من الفرد الذى كان معه استقر بالحائط ولم يصبه ثم عاجله بضربه فى بطنه بالمطواة التى كانت معه ، فسقط وأثناء سقوطه أمسك المتهم بحديدة كانت موجودة فوق عداد الكهرباء بجوار باب المسكن وضرب بها المجنى عليه عدة ضربات فى أجزاء متفرقة من جسمه ثم سقط بعدها على الأرض إلا أن المجنى عليه استمر فى الاعتداء عليه بظهر السلاح الذى يحمله على رأسه وعلى ذراعه الأيمن وترك المطواة مغروسة فى بطنه وتوجه إلى زوجته فى غرفتها عندما سمعها تستغيث لنجدة زوجها وقام بالاعتداء عليها بجسم الفرد على رأسها بينما ظل المتهم ساقطاً على الأرض أمام باب مسكنه من الداخل وعقب ذلك خرج المجنى عليه من غرفة النوم قاصداً مغادرة المسكن فشهد المتهم مازال على الأرض ساقطاً ولم يفارق الحياة فقام بركله بقدمه فى بطنه ، إلا أنه اختل توازنه وسقط بجوار المتهم على الأرض وعندئذ قام المتهم بانتزاع المطواة من بطنه وضرب بها المجنى عليه بيسار ظهره فأحدث به تهتك بالأحشاء الصدرية ، مما أدى إلى وفاته ، وترتيباً لما سلف فإن المتهم - المطعون ضده - كان فى ظرف يُواجه خطراً غير مشروع يهدد حياته وأسرته من جانب المجنى عليه يؤكد ذلك اتهام النيابة العامة للمجنى عليه فى الشروع فى قتل المتهم عمداً مع سبق الإصرار ، فكان لزاماً على المتهم والحال كذلك أن يدفع هذا العدوان الواقع عليه وعلى أسرته ومن ثم يكون المتهم قد استعمل حقاً مشروعاً ولا عقاب على فعله هذا عملاً بالمادة ٢٤٥ من قانون العقوبات مما يتعين معه القضاء ببراءته

مما نسب إليه .. " . لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن المطعون ضده كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس إذ فوجئ بالمجنى عليه يحضر إلى مسكنه ليلاً ويبدأ فى الاعتداء بأن أطلق صوبه عياراً من سلاح نارى كان يحزره ، فلما لم يصبه ، عاجله بطعنه بمطواة ، وظل يضربه بظهر السلاح النارى على رأسه وذراعه الأيمن ، وهو عين ما فعله مع زوجته ، ولما تنبه إلى أنه - وهو مسجى على الأرض والمطواة لاتزال مغروسة فى بطنه - لا يزال على قيد الحياة ، ركله بقدمه فى الموضع ذاته ، وهى أفعال يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة ، وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨ ٢٢٣

تصل إلى يد المدافع . وكان من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم ، وكان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات، وكان تقدير الوقائع التى تستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه مادام استدلالها سليماً لا عيب فيه ويؤدى إلى ما انتهت إليه ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم - على النحو المار بيانه - تدل على أن المطعون ضده كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء ببراءته - ترتيباً على ذلك - يكون سائغاً ومتفقاً وصحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أ- قتل عمداً ... بأن طعنه فى ظهره بسلاح أبيض " مطواة " قاصداً من ذلك قتله ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ب- أحرز سلاحاً أبيض " مطواة " دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية . وأحالة إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته مما نسب إليه مع مصادرة المطواة المضبوطة .

فطعننت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من الجريمة المسندة إليه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه فساد فى الاستدلال ذلك بأنه أسس قضاءه المتقدم على توافر حق الدفاع الشرعى عن النفس لدى المطعون ضده ، رغم أن اعتداء المجنى عليه كان قد توقف وزال خطره ولم يكن فيما أتاه المطعون ضده إلا الانتقام من المجنى عليه ، وهو مالا تتوافر به حالة الدفاع الشرعى ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى وقيام حالة الدفاع الشرعى عن

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨

٢٢٤

النفس فى حق المطعون ضده فى قوله : بعد أن أورد مبادئ قانونية " ولما كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة من أقوال المتهم ونجلته والشاهدة ومن تحريات مباحث شرطة ... التى أجراها النقيب وما جاء بتقرير إدارة المعمل الجنائى بمديرية أمن وتقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى للمتهم وكذا من ظروف الدعوى ومادياتها وملابساتها أنه فى صباح يوم الحادث ... حدثت مشادة كلامية بين المتهم - المطعون ضده - وزوجته وبين المجنى عليه بسبب قيام المتهم بهدم سور صغير أقامه المجنى عليه يفصل بين سكنهما وقامت الجيران وقتذاك بفض المشاجرة فتوعد المجنى عليه المتهم وبيت النية على قتله سيما وأنه يعتقد بأن المتهم هو السبب فى إفساد العلاقة الأسرية بينه وبين زوجته ، فأعد لذلك سلاحاً نارياً " فرد " ومطواة وتوجه مساء ذات اليوم وحوالى الساعة الحادية عشر مساءً إلى مسكن المتهم وطرق بابه ففتحت له نجلة المتهم البالغة من العمر ثمانى سنوات ، وما أن شاهدت المجنى عليه يحمل سلاحاً " فرد " ومطواة فى يده حتى أسرع وأبلغت والدها المتهم بما شاهدته حيث خرج لاستطلاع الأمر ، وعندما اقترب من باب مسكنه فوجئ بالمجنى عليه يطلق عليه عياراً نارياً من الفرد الذى كان معه استقر بالحائط ولم يصبه ثم عاجله بضربه فى بطنه بالمطواة التى كانت معه ، فسقط وأثناء سقوطه أمسك المتهم بحديدة كانت موجودة فوق عداد الكهرباء بجوار باب المسكن وضرب بها المجنى عليه عدة ضربات فى أجزاء متفرقة من جسمه ثم سقط بعدها على الأرض، إلا أن المجنى عليه استمر فى الاعتداء عليه بظهر السلاح الذى يحمله على رأسه وعلى ذراعه الأيمن وترك المطواة مغروسة فى بطنه وتوجه إلى زوجته ... فى غرفتها عندما سمعها تستغيث لنجدة زوجها وقام بالاعتداء عليها بجسم الفرد على رأسها بينما ظل المتهم ساقطاً على الأرض أمام باب مسكنه من الداخل وعقب ذلك خرج المجنى عليه من غرفة النوم

قاصداً مغادرة المسكن فشاهد المتهم مازال على الأرض ساقطاً ولم يفارق الحياة فقام بركله بقدمه فى بطنه إلا أنه اختل توازنه وسقط بجوار المتهم على الأرض وعندئذ قام المتهم بانتزاع المطواة من بطنه وضرب بها المجنى عليه بيسار ظهره فأحدث به تهتك بالأحشاء الصدرية مما أدى إلى وفاته . وترتيباً لما سلف فإن المتهم - المطعون ضده - كان فى ظرف يُواجه خطراً غير مشروع يهدد حياته وأسرته من جانب المجنى عليه يؤكد ذلك اتهام النيابة العامة للمجنى عليه فى الشروع فى قتل المتهم عمداً مع سبق الإصرار ، فكان لزاماً على المتهم والحال كذلك أن يدفع هذا العدوان الواقع عليه وعلى أسرته ومن ثم يكون المتهم قد استعمل

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨ ٢٢٥

حقاً مشروعاً ولا عقاب على فعله هذا عملاً بالمادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، مما يتعين معه القضاء ببراءته مما نسب إليه .. " . لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن المطعون ضده كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، إذ فوجئ بالمجنى عليه يحضر إلى مسكنه ليلاً ويبدأ فى الاعتداء ، بأن أطلق صوبه عياراً من سلاح نارى كان يحزره ، فلما لم يصبه ، عاجله بطعنه بمطواة ، وظل يضربه بظهر السلاح النارى على رأسه وذراعه الأيمن ، وهو عين ما فعله مع زوجته ، ولما تنبه إلى أنه - وهو مسجى على الأرض والمطواة لاتزال مغروسة فى بطنه - لا يزال على قيد الحياة ، ركله بقدمه فى الموضع ذاته ، وهى أفعال يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة ، وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع . وكان من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم ، وكان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ، وكان تقدير الوقائع التى تستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه مادام استدلالها سليماً لا عيب فيه ويؤدى إلى ما انتهت إليه ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها المحكمة - على النحو المار بيانه - تدل على أن المطعون ضده كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء ببراءته - ترتيباً على ذلك - يكون سائغاً ومتفقاً وصحيح القانون، ويكون نعى الطاعنة عليه فى هذا الصدد غير سديد ، ولما تقدم فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ أحمد علي عبدالرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبدالباري سليمان , مجدي أبوالعلا,
هاني خليل نواب رئيس المحكمة وهاشم النوبي .

(٣٧)

الطعن رقم ٣٤٤٣٠ لسنة ٧١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى
وقوع الضبط بناءً على الإذن رداً عليه .

(٣) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي .

(٤) اختصاص " الاختصاص المكاني " . تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . مأمورو الضبط
القضائي " اختصاصاتهم " .

لضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية . أساس ذلك ؟
مثال .

(٥) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان التفتيش " . مواد مخدرة .
مثال لتسبب سائق على صدور إذن التفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل لا لضبط جريمة مستقبلية .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " سلطتها في تقدير الدليل " .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨ ٢٢٧

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟
إمسك الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له . لا ينال من سلامة أقواله .
(٧) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي . ما دامت لا تتفق فيما شهدوا به .
قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها . مفاده : اطراحها .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
(٨) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .
وضوح وجه الطعن وتحديده . شرط لقبوله .
مثال .

(٩) دفع " الدفع بنفي التهمة " .
الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .
(١٠) عقوبة " تطبيقها " . قانون " القانون الأصلح " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ باستبدال عقوبتي السجن المؤبد والمشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . أثره ؟

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . كما هو الحال في الدعوى الرأهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن معنى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

٢- من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ، أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها فإن ما ينهه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨

٢٢٨

٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويق إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى الرأهنة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه وطرحة استناداً إلى أن " ضابط الواقعة يتبع إدارة مكافحة مخدرات القاهرة وهذه الإدارة ذات اختصاص شامل لجميع مناطق القاهرة .. " وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى على أنه " يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين .. " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجرى التفتيش في حدود اختصاصه المكاني الذي ينبسط على كل إقليم الجمهورية ويكون رد الحكم على الدفع سديداً .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقع الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التي أجراها الرائد ... بإدارة مكافحة مخدرات

القاهرة دلت على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وقد أذنت النيابة العامة بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات بضبط وتفتيش الطاعن ، وبناء على هذا الإذن تم ضبطه عقب نزوله من سيارة أجرة لمقابلة أحد عملائه ممسكاً بيده اليسرى حقيبة حمراء بتفتيشها عثر بداخلها على ثلاث لفافات بداخلها نبات يشبه البانجو المخدر مما يدل على أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن وليس عن جريمة مستقبلية أو محتملة ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

٦- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤول إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة
جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨ ٢٢٩

فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة لا يكون له محل .

٧- من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به ، إذ هى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال شهود النفي فاطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨- من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي إيراداً ورداً عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أسباب بطلان الدليل المستمد من إجراءات التحريز - بل ساق قولاً مرسلاً مجهلاً ، ومن ثم فإن النعي فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٩- لما كان ما يثيره الطاعن فى اطراح الحكم لإنكاره الاتهام المسند إليه مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . وإذ كان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فإن ما ينعه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١٠- من المقرر أنه يتعين استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضى بها عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨

٢٣٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار نباتاً ممنوع زراعته " نبات الحشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون - باعتبار أن الإحراز مجرداً من القصد المسماة - بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

قطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه حُرر فى صورة غامضة مبهمة وبصيغة عامة معماه ، هذا وقد تمسك دفاع الطاعن ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن من النيابة العامة بيد أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفع ، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لابتئاته على تحريات غير جدية ، ولمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه ،

ولصدوره عن جريمة مستقبلية ورد الحكم على الشقين الأول والثانى بما لا يصلح رداً وأغفل الرد على الشق الثالث ، وعول على أقوال الضابط رغم عدم معقولية تصويره للواقعة وانفراده بالشهادة دون باقى أفراد القوة اللذين حجبهم عنها ، وأعرض عن شهادة شهود النفى، ولدفعه ببطلان الدليل المستمد من إجراءات التحريز ، كما اطرح الحكم إنكار الطاعن عن الاتهام المسند إليه دون أن يبرر سبب اطراحه له . بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافى وألمت بها إماماً

شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ، أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه واطرحه استناداً إلى أن " ضابط الواقعة يتبع إدارة مكافحة مخدرات القاهرة وهذه الإدارة ذات اختصاص شامل لجميع مناطق القاهرة .. " وكان نص المادة

٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى على أنه " يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانئين صفة مأموري الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين .. " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجرى التفتيش فى حدود اختصاصه المكاني الذى ينبسط على كل إقليم الجمهورية ويكون رد الحكم على الدفع سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى أجراها الرائد ... بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ، وقد أذنت النيابة العامة بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات بضبط وتفتيش الطاعن ، وبناء على هذا الإذن تم ضبطه عقب نزوله من سيارة أجرة لمقابلة أحد عملائه ممسكاً بيده اليسرى حقيبة حمراء بتفتيشها عثر بداخلها على ثلاث لفافات بداخلها نبات

٢٣٢
جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨

يشبه البانجو المخدر ، مما يدل على أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن وليس عن جريمة مستقبلية أو محتملة ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تتق بما شهدوا به ، إذ هى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال شهود النفى فاطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك ينحل إلى

جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً ورداً عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أسباب بطلان الدليل المستمد من إجراءات التحريز - بل ساق قولاً مرسلاً مجهلاً - ومن ثم فإن النعي فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى اطراح الحكم لإنكاره الاتهام المسند إليه مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم . وإذ كان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨ ٢٣٣

سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . مع استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضى بها عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبدالرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبدالباري سليمان , مجدي أبوالعلا
نائبي رئيس المحكمة , علي حسنين وهاشم النوبي .

(٣٨)

الطعن رقم ٧٠٦٥٣ لسنة ٧٦ القضائية

(١) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير
جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش .
موضوعي .

مثال .

(٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بصدور الإذن بعد الضبط
والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوعهما بناءً على الإذن رداً عليه .
لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي . مادامت لا تثق فيما شهدوا به .
قضاؤها بالإدانة . مفاده . اطراحها .
مثال .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟
إمساك الضابط عن ذكر أسماء القوة المرافقة له . لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها
كدليل في الدعوى .

٢٣٥

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨

تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
(٤) جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

أخذ المحكمة بالتحريات وأقوال الضابط في شأن إسناد واقعة إحراز المخدر للطاعن دون الأخذ بها بخصوص قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . لا تناقض .
(٥) اختصاص " الاختصاص الولائي " . قانون " تفسيره " . قضاء عسكري . محكمة عسكرية . محكمة عادية .

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص . أساس ذلك ؟

المحاكم العسكرية . محاكم خاصة . تختص بنوع معين من الجرائم وفئة خاصة من المتهمين . دون انفراد بالاختصاص أو حظره على المحاكم العادية . أساس ذلك ؟

(٦) حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها خلال ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة . المادة ٣١٢ إجراءات .
عدم التوقيع على الحكم خلال ميعاد الثمانية أيام المشار إليه في المادة ٣١٢ إجراءات . لا يبطله .

(٧) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " .
النعي على الحكم الخطأ في تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المسندة إليه . غير مجد . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات التي بني عليها الإذن لأن المتهم مجند بالقوات المسلحة وليس عامل عادي وأن بياناته سطرت من واقع جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨ ٢٣٦

بطاقة الرقم القومي فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتصدق من أجزائها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة الملازم أول ... وحوث بيانات كافية لتسويغ إصدار الإذن، ولا يقدح في ذلك كون المأذون بتفتيشه مجند ، وأن بياناته مطابقة من عدمه طالما أنه الشخص المقصود ، ومن ثم يكون الإذن قد بني على تحريات جدية اطمأنت إليها النيابة العامة وتطمئن إليها المحكمة ، ومن ثم تلتفت عما أثاره الدفاع في هذا الصدد " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديد .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إصدار إذن النيابة العامة واطرحه بقوله : " فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى ما شهد به

ضابط الواقعة من أنه استصدر إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم بناء على ما سطر من تحريات فى الساعة ١٠.٣٠ مساء يوم ٢٠٠٦/١/٣ ، وقام بضبط المتهم وتفتيشه خلال فترة سريان ذلك الإذن بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ الساعة ١٢.٥٥ صباحاً ببندر ... ، ومن ثم فإنها لا تعول على ما قرره المتهم وشاهدي النفي اللذين استشهد بهما واللذين قررا أنه تم ضبط المتهم وقت آذان المغرب تأييداً لرواية الأخير ، سيما وأنهما لم يذكرنا يوم الضبط تحديداً وقررا أنه تم ضبطه قبل العيد الكبير بحوالى خمسة أيام وهو قول لا يمكن الوثوق فيه ، سيما وقد سئلا بتاريخ غير بعيد من وقت الضبط هو ٢٠٠٦/١/٢٨ ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع فى هذا الصدد على غير أساس سليم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، فإن ما رد به الحكم على السياق المتقدم يكون سائغاً وكافياً فى طرح الدفع ولا يقدر فى ذلك قالة شهود النفي لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، ومع ذلك فقد تناول الحكم شهادة شهود النفي وأفصح عن عدم اطمئنانه

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨ ٢٣٧

إليها للأسباب السائغة التى من شأنها أن تؤدى عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التى انتهى إليها .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٤- من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار ، دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٥- لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن القضاء العادى هو الأصل وأن للمحاكم العادية ولاية الفصل فى كافة الجرائم أياً كان شخص مرتكبها إلا ما استثنى بنص خاص فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجرائم التى تنتظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه ليس فى هذين القانونين ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكرى بذلك الاختصاص ، مما مفاده أن القضاء العسكرى يشارك المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى ذلك الاختصاص دون أن يسلبها إياها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن

٢٣٨
جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨

من عدم اختصاص محكمة الجنايات يكون غير سديد .

٦- لما كان قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه تنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا انقضت ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته ، مما يضحى معه النعي على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس .

٧- من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن ، فإذا انتقت لا يكون الطعن مقبولاً وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المسندة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف

الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ - باعتبار أن الإحراز مجرداً من القصد المسماة - بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما أسند إليه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور في التسيب ، وفساد في الاستدلال ، وبطلان وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية ولصدوره بعد القبض والتفتيش وهو ما تأيد

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨ ٢٣٩

بأقوال شهود النفي ورد الحكم على هذين الدفعين بما لا يسوغ ولم يعن بتحقيق الأخير ، وقام دفاع الطاعن على عدم معقولية تصوير شاهد الإثبات للواقعة وتناقض أقواله وانفراده بالشهادة وحجب أفراد القوة والتفتت الحكم عن هذا الدفاع بحجة أنه دفاع موضوعي وكان يتعين أن يمحسه ويواجهه بالرد ، وعول الحكم على تحريات الشرطة في قضاءه بالإدانة ولم يعتد بها عند التحدث عن قصد الاتجار ونفى توافره في حق الطاعن وقد صدر الحكم من محكمة عادية لا ولاية لها بنظر الدعوى لأن الطاعن مجند بالقوات المسلحة وينعقد الاختصاص للقضاء العسكري فضلاً عن أن الحكم لم يحرر شاملاً لأسبابه ، ولم يوقع خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، كما نزل الحكم بعقوبة السجن التالية لعقوبة الجريمة تلك إلى ثلاث سنوات مع أن المادة ٢٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لا تجيز في تلك الحالة النزول بمدة العقوبة عن ست سنوات ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال

شاهدي الإثبات وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن لأن المتهم مجند بالقوات المسلحة وليس عامل عادى وأن بياناته سطرت من واقع بطاقة الرقم القومي فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التى أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتصدق من أجزائها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة الملازم أول ... وحتوت بيانات كافية لتسويغ إصدار الإذن ، ولا يقدح فى ذلك كون المأذون بتفتيشه مجند ، وأن بياناته مطابقة من عدمه طالما أنه الشخص المقصود ، ومن ثم يكون الإذن قد بنى على تحريات جدية اطمأنت إليها النيابة العامة وتطمئن إليها المحكمة ، ومن ثم تلتفت عما أثاره الدفاع فى هذا الصدد " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا

٢٤٠ جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨

بالقانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إصدار إذن النيابة العامة واطرحه بقوله : " فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى ما شهد به ضابط الواقعة من أنه استصدر إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم بناء على ما سطر من تحريات فى الساعة ١٠.٣٠ مساء يوم ٢٠٠٦/١/٣ وقام بضبط المتهم وتفتيشه خلال فترة سريان ذلك الإذن بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ الساعة ١٢.٥٥ صباحاً ببندر ... ، ومن ثم فإنها لا تعول على ما قرره المتهم وشاهدي النفي اللذين استشهد بهما واللذين قررا أنه تم ضبط المتهم وقت آذان المغرب تأييداً لرواية الأخير ، سيما وأنهما لم يذكرنا يوم الضبط تحديداً وقررا أنه تم ضبطه قبل العيد الكبير بحوالى خمسة أيام وهو قول لا يمكن الوثوق فيه ، سيما وقد سئل بتاريخ غير بعيد من وقت الضبط هو ٢٠٠٦/١/٢٨ ، ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع فى هذا الصدد على غير أساس سليم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، فإن ما رد به الحكم على السياق المتقدم يكون

سائغاً وكافياً فى طرح الدفع ولا يقدح فى ذلك قالة شهود النفي لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، ومع ذلك فقد تناول الحكم شهادة شهود النفي وأفصح عن عدم اطمئنانه إليها للأسباب السائغة التى من شأنها أن تؤدى عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٨ ٢٤١

فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن القضاء العادي هو الأصل وأن للمحاكم العادية ولاية الفصل فى كافة الجرائم أياً كان شخص مرتكبها إلا ما استثنى بنص خاص فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه إما خصوصية الجرائم التى تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من

المتهمين ، إلا أنه ليس فى هذين القانونين ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد القضاء العسكرى بذلك الاختصاص ، مما مفاده أن القضاء العسكرى يشارك المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى ذلك الاختصاص دون أن يسلبها أياها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه تنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ، ولم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا انقضت ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن ، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المسندة إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٢٤٢

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبدالرحمن هيكل ، رفعت حنا ، محمد خالد
عبدالعزیز ومهاد خليفة نواب رئيس المحكمة .

(٣٩)

الطعن رقم ١٥٦٦٦ لسنة ٧٠ القضائية

استيقاف . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قبض . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدو المتهم إثر مشاهدة سيارة الشرطة ورجالها . يبرر الاستيقاف لا القبض .
انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن إمساك الضابط بالمطعون ضده إثر فراره لمجرد مشاهدة سيارة الشرطة ورجالها . لا يعد استيقافاً بل قبض باطل وماتلاه من إجراءات .
صحيح .

لما كان مجرد جري المتهم عند مشاهدته لسيارة الشرطة ورجالها وإن جاز معه للضابط استيقافه ، فإنه لا يعتبر من الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما وقع على المطعون ضده قبض باطل هو وما تلاه من إجراءات وما ترتب عليه من نتائج فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحي منعى الطاعة عليه في هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :- أحرز بقصد التعاطي نبات القنب الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المادة المخدرة

٢٤٣

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٨

المضبوطة .

قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه استند في قضائه ببراءة المطعون ضده إلى أن استيقاف الضابط له إثر فراره يعد قبضاً باطلاً في حين أنه استيقاف صحيح وفر حالة التلبس التي أوجد المطعون ضده نفسه فيها بإلقائه للمخدر ، مما يعيبه الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده ما أن شاهد سيارة الشرطة حتى لاذ بالفرار ، فقام الضابط بالعدو خلفه والإمساك به وعند استخراج المتهم لبطاقته ألقى عليه سجائر وجد بداخلها المخدر المضبوط ، ثم عرض الحكم لما دفع به من بطلان القبض عليه وانتهى إلى القضاء بقبول الدفع وتبرئته على سند من أن إمساك الضابط بالمطعون ضده إثر فراره لا يعد استيقافاً بل قبض غير جائز ويبطل ما تلاه من

إجراءات وكذا شهادة من أجره ، وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن مجرد جري المتهم عند مشاهدته لسيارة الشرطة ورجالها وإن جاز معه للضابط استيقافه فإنه لا يعتبر من الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما وقع على المطعون ضده قبض باطل هو وما تلاه من إجراءات وما ترتب عليه من نتائج ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى منعى الطاعة عليه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٢٤٤

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبدالعليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبدالرؤوف عبدالظاهر ، فؤاد حسن ،
حسين مسعود ومجدي عبدالرازق نواب رئيس المحكمة .

(٤٠)

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١) اشتراك . تزوير " أوراق رسمية " .

الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية
استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تزوير " أوراق رسمية " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " .

فض المحكمة الحرز المحتوى على الشهادة المزورة فى حضور الطاعن والمدافع عنه وإطلاعها عليها . النعي عليها فى ذلك . غير مقبول .

(٣) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بنفي التهمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استقادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه . كفايته للتدليل على وقوع الجريمة من المتهم . تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده . أطراحها . الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " المصلحة فى الطعن " . تمسك الطاعن بنسبة الاتهام للمتهم الآخر وفقاً لأقوال الشاهد . غير مجد . طالما أنه لا يحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨ ٢٤٥

تضارب رواية الشاهد فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً .

الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع التعويل فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة . باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(٧) عقوبة " وقف تنفيذها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير العقوبة " . وقف التنفيذ . الأمر فى إيقاف التنفيذ . كالأمر فى تقدير العقوبة . موضوعي .

١- من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على توافر جريمة الاشتراك في

تزوير محرر رسمي في حق الطاعن تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التي دانه بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في التدليل على توافر أركان الاشتراك لا محل له .

٢- لما كان البين من محضر الجلسة أن المحكمة فضت الحرز المحتوي على الشهادة المزورة في حضور الطاعن والمدافع عنه واطلعا عليه ، ولم يثر الأخير شيئاً بخصوصهما ، ولم يطلب تحقيقاً بشأنها ، فإن ما أورده بوجه طعنه يكون غير مقبول لما هو مقرر أنه لا يقبل النعي على المحكمة إغفالها إجراء تحقيق لم يطلب منها .

٣- لما كان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بتلفيق التهمة وبعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو المتهم الآخر مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨

٢٤٦

٤- من المقرر أنه لا يجدي الطاعن ما يثيره بشأن أقوال الشاهد ودلالاتها على نسبة الاتهام للمتهم الآخر في الدعوى طالما أن اتهام ذلك المتهم لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التي دين بها .

٥- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وكان لا يعيب الحكم تضارب رواية الشاهد في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً ، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك في أقوال الشاهد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقديتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٦- لما كان الطاعن لا ينازع في أن مجري التحريات هو الذي حرر محضر الاستدلالات ، ومن ثم لا يعيب الحكم ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضائها بالإدانة على

ما دُونَ فيه لما هو مقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقديتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

٧- لما كان الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع ، فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنًا فيه ، بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه ، ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : ١- وهما ليس من أرباب الوظائف العمومية اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو الشهادة الصحية ، بأن أمد المجهول بيانات المتهم الأول وبصما عليه بخاتم شعار الجمهورية المنسوب صدوره إلى الجهة الأخيرة ، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

٢- المتهمان الأول والثاني " الطاعن " قلدا خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة

٢٤٧

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨

المعامل المركزية بوزارة الصحة وذلك على غرار الخاتم الصحيح على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/أولاً وثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمصادرة المحررات المزورة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي وتقليد خاتم لإحدى الجهات الحكومية قد شابه القصور في التسبب والفساد

في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر عناصر الاشتراك في التزوير والأدلة على توافره في حقه ، ودانه عن واقعة تزوير محرر يختلف في تاريخه عن المحرر محل إجراءات التحقيق مما يشكك في نسبة الاتهام إليه ، وكان يتعين على المحكمة فض الحرز والاطلاع على المحرر المزور للتأكد من صحة الاتهام ، والتفتت عن دفاعه في هذا الشأن والقائم على تفريق الاتهام من جانب المتهم الآخر لوجود خصومة بينهما ، ولم تفتن إلى دلالة أقوال الشاهد التي تشير إلى أن المتهم الآخر هو مرتكب التزوير ، هذا وقد عول الحكم في قضائه على أقوال الشاهد رغم تضاربها وتبعيته للمتهم الآخر ، وعلى تحريات الشرطة رغم عدم جديتها لعدم تواجد مجريها بقسم الشرطة المختص وقت التحري ، وأخيراً فقد قضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه الآخر دون الطاعن رغم توافر ذات مبررات الإيقاف ناحيته ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت في مدوناته بياناً لواقعة الدعوى ما حصله أن المتهم الأول اتفق مع المتهم الثاني " الطاعن " وآخر مجهول على تزوير شهادة صحية منسوب صدورهما إلى إدارة المعامل المركزية بوزارة الصحة ، بأن اصطنعوها على غرار المحررات الرسمية وأثبتوا فيها على خلاف الحقيقة خلو الأول من الأمراض الفيروسية وبصما عليها بخاتم شعار الجمهورية وذلك لقاء مبلغ وقدره ألف جنيه دفعها المتهم الأول إلى الطاعن ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة دون أن يخضع المتهم الأول

٢٤٨
جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨

لإجراءات الكشف الطبي المعتاد لاستخراج تلك الشهادة ليقدمها ضمن باقي أوراقه إلى القنصلية للحصول على تأشيرة الدخول ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات " ومن تقرير المعمل الجنائي بقسم الأدلة الجنائية ، أي كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على توافر جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي في حق الطاعن تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التي دانه بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في التدليل على توافر أركان الاشتراك لا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة أن المحكمة فضت الحرز المحتوي على الشهادة المزورة في حضور الطاعن والمدافع عنه واطلعا عليه ولم يثر

الأخير شيئاً بخصوصها ولم يطلب تحقيقاً بشأنها ، فإن ما أورده بوجه طعنه يكون غير مقبول لما هو مقرر أنه لا يقبل النعي على المحكمة إغفالها إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بتلفيق التهمة وبعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو المتهم الآخر مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان لا يجدي الطاعن ما يثيره بشأن أقوال الشاهد ودلالاتها على نسبة الاتهام للمتهم الآخر في الدعوى طالما أن اتهام ذلك المتهم لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التي دين بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمنن إليه ، وكان لا يعيب الحكم تضارب رواية الشاهد في بعض تفاصيلها ما دام استخلص

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨ ٢٤٩

الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً ، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك في أقوال الشاهد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه ولا مصادرة عقديتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في أن مجري التحريات هو الذي حرر محضر الاستدلالات ، ومن ثم لا يعيب الحكم ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضائها بالإدانة على ما دون فيه لما هو مقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقديتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لما كان ذلك ، وكان الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه ، بل خص به قاضي الموضوع ، ولم يلزمه باستعماله ، بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه ، ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا

الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٢٥٠

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبدالباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
محمود عبدالحفيظ نواب رئيس المحكمة وخالد الجندي .

(٤١)

الطعن رقم ٢٧٦١٤ لسنة ٧٢ القضائية

دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

دفاع الطاعن بوجود فارق ملحوظ بين وزن المخدر عند ضبطه عما تم تحليله .
جوهري . وجوب الرد عليه وتحقيقه . إغفال ذلك . قصور .
مثال .

لما كان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط عشرة جرامات وذلك وفقاً للثابت في محضر تحقيق النيابة وشهادة الوزن المرفقة بمحضر الضبط . بينما الثابت من تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر ٣ ' ٨ جراماً ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فارقاً ملحوظاً ، فإن ما دفع به الطاعن في دلالة هذا الفارق البين على الشك في التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده في ظاهر دعواه ، وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري . في صورة الدعوى بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يفنده ، أما وقد سكنت وأغفلت الرد عليه ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٨ ٢٥١

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق ، بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، قد شابته القصور في التسبيب

ذلك بأنه لم يرد على دفاعه أن الحرز المرسل إلى التحليل ليس هو ما ضبط في حوزته بدلالة اختلاف الوزن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعاً مؤداه أن وزن المضبوطات اختلف عما تم وزنه بالصيدلية ، وكذا عما تم تحليله بالمعامل الكيماوية ، مما يعنى أن يد العبث امتدت للحرز ، وبالتالي لا يمكن نسبته إلى المتهم ، وأنه على محكمة الجنايات أن تجرى تحقيقاً في هذا الاختلاف الملحوظ . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط عشرة جرامات وذلك وفقاً للثابت في محضر تحقيق النيابة وشهادة الوزن المرفقة بمحضر الضبط . بينما الثابت من تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر ٨ ' ٣ جراماً ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فارقاً ملحوظاً ، فإن ما دفع به الطاعن في دلالة هذا الفارق البين على الشك في التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده في ظاهر دعواه ، وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - في صورة الدعوى - بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يفنده ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإعادة .

٢٥٢

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد
جمال الدين عبداللطيف ، وسعيد فنجري نواب رئيس المحكمة ومجدي تركي .

(٤٢)

الطعن رقم ٢٠٢٧٤ لسنة ٧٠ القضائية

إثبات " خبرة " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

استجابة المحكمة لدفاع قررت جديته . العدول عنه . غير جائز . إلا بسبب يبرر العدول . علة ذلك ؟

خلو الحكم من سبب عدم تنفيذ الحكم التمهيدي بندب كبير الأطباء الشرعيين بناء على طلب الطاعن . قصور وإخلال بحق الدفاع .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن المدافع عن الطاعن طلب عرض التقارير الطبية الشرعية المودعة في الدعوى على كبير الأطباء الشرعيين للفصل في التناقض المقول به فيها، وقد استجابت المحكمة إلى طلبه وأصدرت حكماً تمهيدياً بندب كبير الأطباء الشرعيين ، وحددت عدة جلسات ليودع كبير الأطباء الشرعيين تقريره نفاذاً للمأمورية المسندة إليه ، مما ينبئ عن أن المحكمة قدرت جدية هذا الطلب لتعلقه بواقعة الدعوى وأنه قد ينبني عليه تغيير وجه الرأي فيها، إلا أنها عادت وفصلت في القضية دون تنفيذ هذا الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد قدرت جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح في مدوناته عن سبب عدم تنفيذ حكم المحكمة السابق بندب كبير الأطباء الشرعيين بناء على طلب الطاعن ، فإنه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور المبطل ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه/ بأن أطلق عليه طلقة واحدة من سلاح ناري " بندقية آلية " استقرت بساقه اليمنى ، فأحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى شلل كامل بالعصب الأمامي الرافع للقدم اليمنى مع سقوط بالقدم اليمنى وتقدر بنسبة% على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ... جنيته على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم/ وشهرته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ وقدره جنيته على سبيل التعويض المدني المؤقت . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه القصور في التسبب ، والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين بالقاهرة لرفع التناقض بين التقارير الطبية الشرعية في الدعوى وبين الدليل القولي بشأن كيفية إصابة المجني عليه ، فكان أن قدرت المحكمة جدية هذا الطلب وأصدرت حكمها بنده ، وأحيلت الدعوى أكثر من مرة لتنفيذه ، ثم عادت وفصلت فيها دون تحقيق طلبه ، ودون بيان أسباب ذلك العدول مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن المدافع عن الطاعن طلب عرض التقارير الطبية الشرعية المودعة في الدعوى على كبير الأطباء الشرعيين للفصل في التناقض المقول به فيها، وقد استجابت المحكمة إلى طلبه وأصدرت حكماً تمهيدياً بندب كبير الأطباء الشرعيين، وحددت عدة جلسات ليودع كبير الأطباء الشرعيين تقريره نفاذاً للمأمورية المسندة إليه، مما ينبئ عن أن المحكمة قدرت جدية هذا الطلب لتعلقه بواقعة الدعوى

٢٥٤
جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨

وأنه قد ينبني عليه تغيير وجه الرأي فيها، إلا أنها عادت وفصلت في القضية دون تنفيذ هذا الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد قدرت جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح في مدوناته عن سبب عدم تنفيذ حكم المحكمة السابق بندب كبير الأطباء الشرعيين بناء على طلب الطاعن ، فإنه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور المبطل ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف، رجب فراخ ، وعصمت عبدالمعوض نواب رئيس المحكمة .

(٤٣)

الطعن رقم ٢٠٧٥٥ لسنة ٧٠ القضائية

تفتيش " التفتيش بغير إذن " . تلبس . قانون " تفسيره " . قبض . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .

جواز القبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . أساس ذلك ؟ تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً . صحيح . المادة ٤٦ إجراءات جنائية .

الركوب في غير الأماكن المعدة لذلك بإحدى وسائل النقل العام . جريمة تبيح القبض والتفتيش . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنايات أو الجناح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي جناح معينة وردت على سبيل الحصر ، متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم ، وكانت جريمة الركوب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام - ومنها القطارات تندرج تحت نص المادتين ١٠/١ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن السفر بالسكك الحديدية والمادة ١٧٠ مكرر ثانياً من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنية مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على مرتكبها حال التلبس بها ، وإذ كان قانون الإجراءات

٢٥٦
جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨

الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءاته على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض والغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش المطعون ضده بعد ضبطه على مشاية جرار القطار التي كان يقف بها ومحاولته الفرار وانتهى - خطأ - إلى أن هذه الجريمة ليست من الجنايات ولا الجناح التي تبرر القبض والتفتيش واقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس وحجب نفسه عن نظر موضوع الدعوى دون أن يعرض بالبحث لتوافر الأدلة الكافية على سلامة الاتهام بإحراز المخدر أو

عدم توافرها ويقول كلمته فيها فإنه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون قد ران عليه القصور فى التسبب الذى حجه عن فحص موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها مما يتعين معه نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد التعاطي نباتاً من النباتات الممنوع زراعتها " نبات الحشيش " وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً ببراءته مما أسند إليه وأمرت بمصادرة المخدر المضبوط .

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه انتهى إلى بطلان القبض والتفتيش - الذى أسفر عن ضبط النبات المخدر مع المطعون ضده مع أن تفتيشه كان بعد ضبطه على جرار قطار السكك الحديدية ومحاولته الهرب وهو ما يوفر فى حقه جريمة الركوب فى غير جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨ ٢٥٧

الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام والتي كانت فى حالة تلبس تبيح لرجل الضبط القضائي ضبطه وتفتيشه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الاتهام من شهادة الرائد/ معاون مباحث قسم شرطة السكك الحديدية من أنه أثناء تواجده بمحطة سكك حديد غبريال لملاحظة حالة الأمن العام وحال وصول القطار للمحطة شاهد المطعون ضده يقف على مشاية جرار القطار فقام بالاقتراب منه وقام بإنزاله من على الجرار وبسؤاله عن تحقيق شخصيته بعد أن أحاطه علماً بشخصيته قدم له بطاقته الشخصية وأثناء فحصه لبيانات البطاقة حاول المتهم الفرار إلا أنه تمكن من الإمساك به وبفتيشه عشر داخل قميصه على لفافة من

ورق كتب المدارس وبفضها تبين أنها تحتوى على نبات الحشيش المخدر ، وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر بحيازته للمخدر بقصد التعاطي ومن تقرير المعامل الكيماوية الذى أثبت أن ما ضبط هو نبات الحشيش المخدر ، وانتهى الحكم إلى عدم توافر حالة التلبس بجناية أو جنحة تبيح القبض على المتهم ورتب على ذلك بطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش بعد أن استبعد الدليل المستمد من أقوال الضابط من أن المطعون ضده أقر له بإحرازه للنبات المخدر المضبوط ومحاولته الفرار منه . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز فى المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفى جنح معينة وردت على سبيل الحصر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضي فى الحكم ، وكانت جريمة الركوب فى غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام - ومنها القطارات تندرج تحت نص المادتين ١٠/١ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السفر بالسكك الحديدية والمادة ١٧٠ مكرر ثانياً من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الذى ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد عن مائتي جنيه مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على مرتكبها حال التلبس بها ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذى يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض والغرض منه وذلك

٢٥٨
جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨

لعموم الصيغة التى ورد بها النص ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش المطعون ضده بعد ضبطه على مشاية جرار القطار التى كان يقف بها ومحاولته الفرار وانتهى - خطأ - إلى أن هذه الجريمة ليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش واقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس وحجب نفسه عن نظر موضوع الدعوى دون أن يعرض بالبحث لتوافر الأدلة الكافية على سلامة الاتهام بإحراز المخدر أو عدم توافرها ويقول كلمته فيها فإنه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون قد ران عليه القصور فى التسبب الذى حجه عن فحص موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها مما يتعين معه نقضه والإعادة .

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي , علي شكيب , حسين
الصعيدي وممدوح يوسف نواب رئيس المحكمة .

(٤٤)

الطعن رقم ٣١٤٧٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " "قرائن " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محضر الجلسة .

المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادها ؟

وجوب تدوين إجراءات المحاكمة الجنائية . علة وأساس ذلك ؟

اتصال علة تدوين إجراءات المحاكمة بمبدأ الثبوت بالكتابة . مؤدى ذلك ؟

(٢) إثبات " بوجه عام " "أوراق رسمية " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تزوير " الطعن

بالتزوير " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محضر الجلسة .

محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر فى إثبات إجراءات المحاكمة وطلبات

الخصوم . إثبات عكس ما أثبت بمحضر الجلسة والحكم . سبيله : الطعن بالتزوير .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة .

محضر الجلسة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدر الحكم لا يصلح سبباً لنقض الحكم .

علة ذلك ؟

عدم ذكر إجراء من الإجراءات فى محضر الجلسة أو الحكم . لذى الشأن إثبات مخالفة

الإجراءات بكافة طرق الإثبات .

الطعن فى الإجراءات بناء على مجرد ضياع محضر الجلسة أو بدعوى وجود عيوب

احتمالية . غير جائز . علة ذلك ؟

النعى على الحكم بعدم إبداء المحامى الحاضر مع الطاعن دفاعاً جدياً تتحقق به الغاية

التي قصدها المشرع من حضوره . غير مجدٍ . علة ذلك ؟

مثال .

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨

٢٦٠

١- لما كان القانون قد أوجب تدوين إجراءات المحاكمة الجنائية بما نصت عليه المادة

٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " يجب أن يحرر محضراً بما يجرى فى جلسة

المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة

والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة

الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت وتدون

به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية أو منطوق الأحكام

الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة " وعلّة تدوين هذه الإجراءات هو إثبات حصولها كى يمكن لذى المصلحة أن يحتج بذلك وإثبات كيفية حصولها كى يمكن التحقق من مدى مطابقتها للقانون ويعنى ذلك أن هذه العلّة تتصل بمبدأ الإثبات بالكتابة لإجراءات قد تكون أهميتها حاسمة فى المحاكمة وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم قد يطعن فيه وترتبط صحته بصحة إجراءات المحاكمة التى استند إليها ومن ثم يكون فى تسجيل هذه الإجراءات كتابة ما يتيح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمة الحكم وتفصل فى الطعن بناء على ذلك .

٢- من المقرر أن محضر الجلسة والحكم يكمل كل منها الآخر فى إثبات ما نصت عليه المادة سالفة الذكر ويعتبر الحكم متما لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وطلبات الخصوم وما يبدونه من أوجه دفاع ولا يجوز جحد ما أثبت بأى منهما إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

٣- من المقرر أن ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سبباً لنقض الحكم لأن الأصل فى الأحكام أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولذى الشأن - فى حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات فى المحضر أو الحكم - أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن هذه الإجراءات أهملت أو خولفت وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض الإجراءات القانونية فى المحضر فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات فلا يقبل الطعن فى الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضاً لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن بل يجب أن يكون الطعن مؤسساً على عيوب معينة محددة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ وحرر عضو يسار الدائرة التى أصدرته جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨ ٢٦١

مذكرة بتعرض محتويات سيارته لحادث سرقة من بينها محضر جلسة المحاكمة فى القضية المطعون فى حكمها بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ وهو تاريخ لاحق لصدور الحكم وكان الطاعن لم يجحد ما أثبتته المحكمة تحصيلاً لما أبداه من دفاع عن طريق الطعن بالتزوير ولا يدعي أن المدافع عنه قد أبدى دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لم تحققه المحكمة أو ترد عليه بما يفنده أو أنه طلب طلباً جازماً أو طالب باتخاذ إجراء معين مما تلتزم المحكمة بإجابته ولم تعرض له المحكمة أو ترد عليه مما ينفى لزومه فلا يصح له الاستناد إلى مجرد فقد محضر الجلسة أو ضياعه كسبب لنقض الحكم أو أن يتخذ من ذلك سبباً للنعي على ما ذكره

الحكم عن أوجه الدفاع التى أبداها محاميه ونعتها بعدم الجدية لأن القانون وإن أوجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئنناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ومن ثم فإن منعه فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين " قضى ببراءتهما بأنهم : أ- سرقوا العقود المبينة وصفا وقدراً بالتحقيقات والمملوكة لـ وذلك بالطريق العام حال كون أحدهم يحمل سلاحاً " خنجر - مطواه " وذلك بأن اقتادوه داخل المقابر وضربوه بها فأحدثوا إصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق وقد تمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من سرقة . ب- المتهم الأول: أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " خنجر " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٥ / أولاً ، ثانياً من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨

٢٦٢

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بإكراه قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم حصل أوجه الدفاع التى أثارها المدافع عنه دون الاستناد إلى أصل ثابت فى الأوراق بعد أن ثبت فقدان محضر الجلسة حسبما هو ثابت بالمذكرة المقدمة من عضو يسار الدائرة التى أصدرت الحكم - المرفق صورة طبق الأصل منها- إذ لا يعقل أن يقتصر دفاع الطاعن على الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه والتشكيك فى صحة الواقعة على نحو ما ذكره الحكم رغم جسامة التهمة مما يفصح عن أن المحامي الذى

تولى الدفاع عنه لم يبد دفاعاً جدياً تتحقق به الغاية التى قصدتها المشرع من ضرورة أن يكون لكل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون قد أوجب تدوين إجراءات المحاكمة الجنائية بما نصت عليه المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " يجب أن يحرر محضراً بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية أو منطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة " وعلّة تدوين هذه الإجراءات هو إثبات حصولها كى يمكن لذى المصلحة أن يحتج بذلك وإثبات كيفية حصولها كى يمكن التحقق من مدى مطابقتها للقانون ويعنى ذلك أن هذه العلة تتصل بمبدأ الإثبات بالكتابة لإجراءات قد تكون أهميتها حاسمة فى المحاكمة وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم قد يطعن فيه وترتبط صحته بصحة إجراءات المحاكمة التى استند إليها ومن ثم يكون فى تسجيل هذه الإجراءات كتابة ما يتيح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمة الحكم وتفصل فى الطعن بناء على ذلك ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة والحكم يكمل كل منها الآخر فى إثبات ما نصت عليه المادة سالفه الذكر ويعتبر الحكم متمماً لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وطلبات الخصوم وما يبدونه من أوجه دفاع ولا يجوز جحد ما أثبت بأى منهما إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، وكان من المقرر أن ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سبباً لنقض الحكم لأن الأصل فى الأحكام أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولذى الشأن - فى حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات فى المحضر أو الحكم - أن يثبت

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٨ ٢٦٣

بكافة طرق الإثبات أن هذه الإجراءات أهملت أو خولفت وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض الإجراءات القانونية فى المحضر فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات فلا يقبل الطعن فى الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضاً لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجهاً للطعن بل يجب أن يكون الطعن مؤسساً على عيوب معينة محددة . لما كان ذلك ، وكان

الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ وحرر عضو يسار الدائرة التي أصدرته مذكرة بتعرض محتويات سيارته لحادث سرقة من بينها محضر جلسة المحاكمة فى القضية المطعون فى حكمها بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ وهو تاريخ لاحق لصدور الحكم وكان الطاعن لم يجحد ما أثبتته الحكم تحصيلاً لما أبداه من دفاع عن طريق الطعن بالتزوير ولا يدعى أن المدافع عنه قد أبدى دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لم تحققه المحكمة أو ترد عليه بما يفنده أو أنه طلب طلباً جازماً أو طالب باتخاذ إجراء معين مما تلتزم المحكمة بإجابته ولم تعرض له المحكمة أو ترد عليه مما ينفى لزومه فلا يصح له الاستناد إلى مجرد فقد محضر الجلسة أو ضياعه كسبب لنقض الحكم أو أن يتخذ من ذلك سبباً للنعى على ما ذكره الحكم عن أوجه الدفاع التى أبداه محاميه ونعتها بعدم الجدية لأن القانون وإن أوجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ومن ثم فإن منعه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبدالمنعم منصور ، جمال
عبدالمجيد نواب رئيس المحكمة ومحمد رضوان .

الطعن رقم ٣٠٦٤ لسنة ٧٧ القضائية

(١) حكم " وصف الحكم ". محكمة الجنايات .

العبرة فى وصف الأحكام بحقيقة الواقع . فلا يكون الحكم حضورياً إلا لمن حضر وتهيات له فرصة الدفاع كاملة .
عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات . ولو وصف الحكم بأنه حضورى .
مثال .

(٢) نقض " ما لا يجوز الطعن فيها من الأحكام " .

طعن المحكوم عليه فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . غير جائز .
المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١- لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة وفيها تأجلت الدعوى لجلسة لإعلان المجنى عليه وبها حضر الطاعن ومحاميه واستمعت المحكمة لأقوال المجنى عليه وتأجل نظرها لجلسة لإعلان النقيب ... الضابط بقسم ولضم دفتر أحوال القسم وفى تلك الجلسة لم يحضر الطاعن أو محاميه وحضر المحكوم عليه الأول واستمعت المحكمة لأقوال النقيب فى غيابه ثم تحدد جلسة للنطق بالحكم وبها تخلف الطاعن عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضورياً بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيات له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً وكان من المقرر أيضاً أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى
جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٨ ٢٦٥

الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحضر بجلسة المرافعة الأخيرة ولم يبد دفاعه فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى يكون غير صحيح فى القانون لأنه فى حقيقة الأمر حكمٌ غيابيٌّ برغم هذا الوصف .

٢- لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه :- أولاً :- سرقا المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه مخلفاً به أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق بأن طلب منه المتهم الأول ما بحوزته من أموال فرفض فبادر كل منهما بإشهار أسلحة بيضاء (نصله . قطر) وانهاالا عليه ضرباً بهما حتى تمكنا بتلك الوسائل القسرية من شل مقاومته والاستيلاء منه على المسروقات . ثانياً :- أحرزا سلاحاً أبيض (نصله . قطر) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣١٤ عقوبات والمواد ١/١ ، ٢/٢٥ ، ٣٠ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (١١) من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ بمعاينة كل من ، بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لكل منهما وبمصادرة السلاحين المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة أسندت للطاعن وآخر أنهما فى يوم... من ديسمبر سنة...
أولاً :- سرقا المنقولات المملوكة للمجنى عليه المبينة وصفاً وقدراً بالأوراق وكان ذلك
جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٨ ٢٦٦

بطريق الإكراه الواقع عليه مخلفاً به أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق بأن طلب منه المتهم الآخر ما بحوزته من أموال فرفض فبادره كل منهما بإشهار أسلحة بيضاء " نصله . قطر " وانهاالا عليه ضرباً بها حتى تمكنا بتلك الوسائل القسرية من شل مقاومته والاستيلاء على المسروقات . ثانياً :- أحرزا سلاحاً أبيض " نصله . قطر " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاينتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ومحكمة جنايات ... قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢/٢٥ ، ٣٠ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين

رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم "١١" من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ حضورياً فى ٢٠٠٦/١٢/٥ بمعاقبة كل من ... و... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لكل منهما وبمصادرة السلاح المضبوط بعد أن أعملت فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة وفيها تأجلت الدعوى لجلسة لإعلان المجنى عليه وبها حضر الطاعن ومحاميه واستمعت المحكمة لأقوال المجنى عليه وتأجل نظرها لجلسة ... لإعلان النقيب ... الضابط بقسم ... ولضم دفتر أحوال القسم وفى تلك الجلسة لم يحضر الطاعن أو محاميه وحضر المحكوم عليه الأول واستمعت المحكمة لأقوال النقيب فى غيابه ثم تحدد جلسة ... للنطق بالحكم وبها تخلف الطاعن عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضورياً بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً وكان من المقرر أيضاً أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالإحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحضر بجلسة المرافعة الأخيرة ولم يبد دفاعه فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى يكون غير صحيح فى القانون لأنه فى حقيقة الأمر حكمٌ غيابيٌّ برغم هذا الوصف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز .

٢٦٧

جلسة ١٠ من أبريل سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / حسام عبدالرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حمدي ياسين وصبري شمس الدين نائبي
رئيس المحكمة وعصام إبراهيم وهشام عبدالهادي .

الطعن رقم ٣٧٠٠١ لسنة ٧٧ القضائية

(١) إعدام . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " . نيابة عامة .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم . أساس وعلة ذلك ؟
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها . دون التقيد برأى النيابة العامة .

(٢) إثبات " اعتراف " . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . استجواب . تحقيق . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " " الدفع ببطلان الاعتراف " . محاماة . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " . نيابة عامة .

المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ . مفادها ؟

استجواب الطاعن دون ندب محامٍ له . تطبيقاً للأثر الفورى للقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ . غير جائز .

دفع الطاعن ببطلان استجوابه واعترافه المستمد منه . جوهرى . إغفال الحكم التعرض له . يعيبه . علة وأثر ذلك ؟

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟
مثال .

١- لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة

جلسة ١٠ من أبريل سنة ٢٠٠٨

٢٦٨

خلصت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه . إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها ليستدل منه على مراعاة الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليه لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها - ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما

عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة قد تم فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢- لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٧ أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان استجوابه من النيابة العامة وبطلان الاعتراف المستمد من هذا الاستجواب الباطل لعدم دعوة محاميه للحضور معه ، كما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق استجوب الطاعن يوم ٧ فبراير سنة ٢٠٠٧ فاعترف بخنق المجنى عليها بيديه ، وتم هذا الإستجواب دون دعوة محاميه للحضور ولم تندب المحكمة له محامياً . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٦ قد نصت على أنه " لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبتته المحقق فى المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً " . وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه والتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة ، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم

يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من التحقيق أن الطاعن لم يكن له محامٍ إلا أن المحقق استجوبه فى ٧ / ٢ / ٢٠٠٧ بشأن ما ورد بتقرير الطب الشرعى ولم يندب له محامياً - تطبيقاً للأثر الفورى للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - وإذا ما كان الدفع ببطلان إستجواب الطاعن وبالتالي بطلان اعترافه المستمد منه هو دفع جوهرى

لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم فى جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده ، وإذ أغفلت المحكمة ذلك - على ما يبين من مدونات حكمها - ولم تواجه الدفع ببطلان الاستجواب المؤرخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٧ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب المستوجب النقض ولا يغنى فى ذلك ما أورده المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١- قتل عمداً المجنى عليها ... مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها فتوجه إلى مسكنها الذى أيقن سلفاً تواجدها فيه وهياً لهذا الغرض أداة " مفتاح أنابيب " عثر عليه بمسكن المجنى عليها وما أن ظفر بها حتى انهال على مؤخرة رأسها بالأداة سالفة البيان وضغط على عنقها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالأوراق والتي أودت بحياتها قاصداً من ذلك قتلها ولقد ارتبطت هذه الجريمة بجنحة سرقة أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان سرق المصوغات الذهبية المبينة وصفاً وقدرراً بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر حال تزينها بها من داخل مسكنها وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٧/أولاً من قانون العقوبات وقد ارتكب جنائية القتل بقصد تسهيل وإتمام جريمة السرقة على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - أحرز أداة " مفتاح أنابيب حديدى " مما يستعمل فى الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ٢٠٠٨

٢٧٠

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعت و و مدنياً قبل المتهم بأن يؤدى لهن مبلغ ألفين جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بإحالة أوراق الدعوى لفضيلة المفتى لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة ... للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول الملحق مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بعد استبعاد قصد الترصد وبإجماع الآراء بمعاقبة ... بالإعدام شنعاً وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة خلصت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه - إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . دون إثبات تاريخ تقديمها ليستدل منه على مراعاة الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليه لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها - ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة قد تم فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبط بجنحة سرقة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه تمسك فى دفاعه ببطلان الاستجواب فى النيابة العامة وما ترتب عليه من اعتراف نسب إليه - إعمالاً لحكم المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - إذ تم هذا الاستجواب دون دعوة محاميه

٢٧١

جلسة ١٠ من أبريل سنة ٢٠٠٨

للحضور معه فى التحقيق ، وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفع فإن المحكمة لم تعن بالرد عليه بما يفنده وأخذت باعتراضه فى هذا الاستجواب واعتبرته دليلاً فى الإدانة على الرغم من بطلانه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٧ أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان استجوابه من النيابة العامة وبطلان الاعتراف المستمد

من هذا الاستجواب الباطل لعدم دعوة محاميه للحضور معه ، كما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق استجوب الطاعن يوم ٧ فبراير سنة ٢٠٠٧ فاعترف بخنق المجنى عليها بيديه ، وتم هذا الاستجواب دون دعوة محاميه للحضور ولم تندب المحكمة له محامياً . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٦ قد نصت على أنه " لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبتته المحقق فى المحضر . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار . وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً " . وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه والتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة ، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من التحقيق أن الطاعن لم يكن له محامٍ إلا أن المحقق استجوبه فى ٧ / ٢ / ٢٠٠٧ بشأن ما ورد بتقرير الطب الشرعى ولم يندب له محامياً - تطبيقاً للأثر الفورى للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - وإذ ما كان

٢٧٢ جلسة ١٠ من أبريل سنة ٢٠٠٨

الدفع ببطلان استجواب الطاعن وبالتالي بطلان اعترافه المستمد منه هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده ، وإذ أغفلت المحكمة ذلك - على ما يبين من مدونات حكمها - ولم تواجه الدفع ببطلان الاستجواب المؤرخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٧ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب

المستوجب النقض ولا يغنى فى ذلك ما أورده المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى رأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبدالمنعم منصور ، إيهاب عبدالمطلب ،
نبيه زهران وأحمد سيد سليمان نواب رئيس المحكمة.

(٤٧)

الطعن رقم ٢٨٥٨٤ لسنة ٧٠ القضائية

(١) حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " بطلانه " . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " .
نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

وجوب وضع أحكام الإدانة والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية
للدعوى الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة . المادة ٣١٢
إجراءات جنائية .

استثناء أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف ألبة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى
المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق
القانون . يوجب النقض فيما قضى به فى الدعوى المدنية . أساس وعة ذلك ؟
(٢) نقض " الطعن لثانى مرة " .

تعرض محكمة النقض لنظر الموضوع فى الطعن المرفوع للمرة الثانية . شرطه ؟

١- لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام
الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل
الذى جرى على الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى استثنى أحكام
البراءة من البطلان لا ينصرف ألبة - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلى ما
يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك أن مؤدى علة
التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - ألا يضار المتهم المحكوم
عليه ببراءته لسبب لا دخل له فيه ، وهو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى
الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع
أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك
٢٧٤
جلسة ٥ من مايو سنة ٢٠٠٨

الاستثناء عنهم ، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من
قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد لحق به البطلان
مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

٢- لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :- ضرب ... عمداً بجسم صلب راض " الجزء الكال للفأس " على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي رفع أجزاء من عظام قبوة الجمجمة وقدرت نسبة العاهة بحوالى ٢٥٪ " خمسة وعشرون بالمائة " .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ وقدره ... جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .
ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواه المدنية قد شابه البطلان ذلك أنه لم يودع ملف الدعوى موقِعاً عليه فى الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

٢٧٥

جلسة ٥ من مايو سنة ٢٠٠٨

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣ من يوليو سنة ٢٠٠٠ ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، ويبين من الشهادة الصادرة من قلم نيابة ... الكلية فى ٣٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ المرفقة بأسباب الطعن أن أسباب الحكم

المطعون فيه لم تكن قد أودعت ملف الدعوى موقعاً عليها حتى تاريخ تحرير الشهادة . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف ألـبـتـة - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك أن مؤدى علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - ألا يضار المتهم المحكوم عليه ببراءته لسبب لا دخل له فيه ، وهو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد لحق به البطلان مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن مقدماً لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبدالمنعم منصور ، نبيه
زهران ومحمد رضا حسين نواب رئيس المحكمة.

(٤٨)

الطعن رقم ٧٨٢٧٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١) جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . مواد مخدرة . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " .

الركن المادي في جريمة إحراز المخدر . مناط تحققه ؟
مجرد تواجد شخص مع غيره وقت ارتكاب جريمة إحراز مادة مخدرة بغیر قصد الاتجار
أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . لا يكفي لإدانته بصفته فاعلاً أو شريكاً .
مثال .

(٢) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليهما اللذين صدر الحكم غيابياً لهما .

١- من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادي لجريمة إحراز الجوهر المخدر أن
يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته
المادية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين بجريمة
إحراز جوهر نبات الحشيش المخدر بغیر قصد من القصد ولم يدل على توافر الركن المادي
في حق الطاعن إلا بما أورده بمجمل تحصيله لواقعة الدعوى وما ساقه من أقوال الضابط شاهد
الإثبات من أنه أثناء مروره بشارع رمسيس شاهد السيارة رقم ملاكى قيادة المتهم
الأول - الطاعن - وبرفقته المتهمين الآخرين تقف بحالة تعوق المرور ، وبالتوجه إلى السيارة
للاطلاع على تراخيصها ومعرفة هوية مستقليها لاذوا بالفرار فنتبع السيارة حتى تمكن من
استيقافها وأثناء ذلك قام المتهمون بإلقاء كيس بلاستيك أسود اللون من نافذة السيارة وبالتقاطه
وفضه تبين أن بداخله نبات الحشيش المخدر ، وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه
جلسة ٥ من مايو سنة ٢٠٠٨
٢٧٧

الجواهر المخدرة في حيازة أي من المتهمين الآخرين دون الطاعن ، إذ أنه لا يكفي لإدانة
شخص بصفته فاعلاً أو شريكاً في جريمة إحراز مادة مخدرة بغیر قصد الاتجار أو التعاطي أو

الاستعمال الشخصي مجرد تواجده مع غيره وقت ارتكابها ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بناء على ذلك معرضاً عن دفاعه الجوهري بإنكاره إحراز المادة المخدرة المضبوطة والذي تأيد بإنكار المتهمين الآخرين لما نسب إليهما من اتهام بإحراز تلك المادة المخدرة ودفعه بشيوع الاتهام فإنه فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإعادة .

٢- لما كان الحكم فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور فإنه يتعين نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليهما الآخرين لكون الحكم لم يزل غائبياً بالنسبة لهما فلا يمتد إليهما أثراً لنقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم :- أحرزوا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " نبات الحشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغائبياً للثاني والثالث عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور المسماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهري نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصور المسماه فى القانون ، قد شابه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعرض لدفعه بعدم إحراز المخدر المضبوط وشيوع الاتهام مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادى لجريمة إحراز الجوهري المخدر

٢٧٨
جلسة ٥ من مايو سنة ٢٠٠٨

أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين

بجريمة إحراز جواهر نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد ولم يدلل على توافر الركن المادى فى حق الطاعن إلا بما أورده بمجمل تحصيله لواقعة الدعوى وما ساقه من أقوال الضابط شاهد الإثبات من أنه أثناء مروره بشارع رمسيس شاهد السيارة رقم ملاكى قيادة المتهم الأول - الطاعن - وبرفقته المتهمين الآخرين تقف بحالة تعوق المرور ، وبالتوجه إلى السيارة للاطلاع على تراخيصها ومعرفة هوية مستقليها لاذوا بالفرار فنتبع السيارة حتى تمكن من استيقافها وأثناء ذلك قام المتهمون بإلقاء كيس بلاستيك أسود اللون من نافذة السيارة وبالتقاطه وفضه تبين أن بداخله نبات الحشيش المخدر ، وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر المخدرة فى حيازة أى من المتهمين الآخرين دون الطاعن ، إذ أنه لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلاً أو شريكاً فى جريمة إحراز مادة مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى مجرد تواجده مع غيره وقت ارتكابها ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بناء على ذلك معرضاً عن دفاعه الجوهري بإنكاره إحراز المادة المخدرة المضبوطة والذي تأيد بإنكار المتهمين الآخرين لما نسب إليهما من اتهام بإحراز تلك المادة المخدرة ودفعه بشيوع الاتهام فإنه فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن فقط دون المحكوم عليهما الآخرين لكون الحكم لم يزل غائبياً بالنسبة لهما فلا يمتد إليه أثراً لنقضه

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبدالرحمن هيكل ، محمد خالد عبدالعزيز ،
مهاد خليفة وعلي نورالدين الناطوري نواب رئيس المحكمة .

(٤٩)

الطعن رقم ٣١٦٥ لسنة ٧٠ القضائية

(١) حكم " سقوط الحكم " . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . نيابة عامة .
طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابي الصادر فى جناية . جائز . قيام الطاعن بإعادة
الإجراءات فى هذا الحكم والقضاء له بالبراءة . أثره : سقوط الحكم الغيابي والطعن بالنقض .
علة ذلك ؟

(٢) ظروف مخففة . عقوبه " تقديرها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات
الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " نظر الطعن والحكم فيه " .

العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد . السجن
المؤبد . إفصاح المحكمة أخذ المتهم بالرفأة وفقاً للمادة ١٧ عقوبات . وجوب النزول بعقوبة
السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن . مخالفة ذلك ومعاينة المتهم بالحبس ستة
أشهر مع الشغل . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه . علة وأساس وأثر ذلك؟

١- لما كان الشارع قد أجاز للنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابي
الصادر فى جناية فإن الطعن المائل ضد المحكوم عليه الثانى يكون جائزاً غير أنه لما كان
الثابت من إفادة النيابة العامة المرفقة أن الإجراءات أعيدت فى مواجهة هذا المطعون ضده
وقضى فى الدعوى حضورياً بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ بالبراءة ومن ثم أضحى الحكم
الغيابى المطعون فيه باطلاً ، ولما كان هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل الطعن
فيه غير ذى موضوع ويعتبر ساقطاً بسقوطه .

٢- لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد
التي دين المطعون ضده بها - بوصفها الجريمة الأشد - هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت

المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وأنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ، وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت فى منطوق الحكم عليه بالحبس ستة أشهر مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما :- **المتهمان الأول والثانى** :- أ- شرعا فى قتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريتين "مسدسين" وترصدا له فى المكان الذى أيقنا سلفاً مروره فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق الثانى صوبه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ب - شرعا فى قتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريتين "مسدسين" وترصدا له فى المكان الذى أيقنا سلفاً مروره فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق الأول صوبه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو هروب المجنى عليه. ج - أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً " مسدس فردي الإطلاق " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . د - أحرز كل منهما ذخائر "عدة طلقات " مما تستعمل فى السلاح الناري سالف الذكر حالة كونه غير مرخصاً له فى حيازته وإحرازه .

المتهم الثالث :- (لم يطعن بالنقض) أ - حاز بغير ترخيص سلاحين ناريتين مشخنين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

ب - أعان المتهمين الأول والثاني على الفرار من وجه القضاء بإخفاء أدلة الجريمة وهما السلاحان المستعملان في الحادث موضوع التهمة المسندة لهما مع علمه بذلك .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
وإدعى المجنى عليه قبل المتهمين مدنياً .

والمحكمة المذكورة قضت بحضورياً للأول والثالث وغيابياً للثاني عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/١٤٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند إليهم ومصادرة السلاح الناري والذخيرة المضبوطة وإثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية .

فطعننت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٩ ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان الشارع قد أجاز للنياية العامة الطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر في جناية فإن الطعن المائل ضد المحكوم عليه الثاني يكون جائزاً غير أنه لما كان الثابت من إفادة النيابة العامة المرفقة أن الإجراءات أعيدت في مواجهة هذا المطعون ضده وقضى في الدعوى حضورياً بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ بالبراءة ومن ثم أضحى الحكم الغيابي المطعون فيه باطلاً ، ولما كان هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذي موضوع ويعتبر ساقطاً بسقوطه .

ومن حيث إن الطعن ، قبل المطعون ضده الأول ، استوفى الشكل المقرر في القانون .
ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده الأول بجرائم الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح ناري وذخائر بدون ترخيص وأعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن عقوبة الشروع في القتل العمد مع

سبق الإصرار والترصد بوصفها الجريمة الأشد هي الأشغال الشاقة المؤبدة وما كان يجوز مع استعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ من هذا القانون النزول بالعقوبة إلى ما دون الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجرائم الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص طبقاً للمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ وأعمل فى حقه المادتين ١٧ ، ٣٢ من هذا القانون ثم قضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ومصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى دين المطعون ضده بها - بوصفها الجريمة الأشد - هي الأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وأنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ، وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت فى منطوق الحكم عليه بالحبس ستة أشهر مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ رضا القاضي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين محمد محجوب ، أبوبكر البسيوني أبوزيد ،
عاطف خليل وأحمد حافظ عبدالصمد نواب رئيس المحكمة .

(٥٠)

الطعن رقم ٥٢٥٢٨ لسنة ٧٥ القضائية

قانون " تفسيره " . كسب غير مشروع . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " " الصفة
فى الطعن " .

الطعن بالنقض . حق للنياية العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية
والمدعى بها فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجرح دون غيرها .
أساس ذلك ؟

إعطاء قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لهيئات الفحص حق التحقيق
مع الخاضعين لأحكامه دون مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أو الطعن على
الأحكام الصادرة فيها . أثر ذلك ؟
مثال .

لما كان السيد المستشار المحامى العام لنيابات قرر بالطعن بطريق النقض فى
الحكم الصادر من محكمة جنايات ... ببراءة المطعون ضده من تهمة الحصول على كسب
غير مشروع وذلك بصفته مفوضاً عن إدارة الكسب غير المشروع . وأودع تقرير الأسباب
موقعاً عليه من المستشار/ رئيس هيئة الفحص والتحقيق ومؤشراً عليه بالنظر من مساعد
وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم
٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن
بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها
على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجرح دون غيرها . وكان
قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وإن أعطى لهيئات الفحص والتحقيق مباشرة

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٨

٢٨٤

التحقيق مع الخاضعين لأحكام هذا القانون إلا أنه لم يخول تلك الهيئات حق مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها وإذ كان الطعن المائل مرفوعاً من المحامي العام لنيابات بصفته مفوضاً من إدارة الكسب غير المشروع كما وقع تقرير الأسباب من أحد أعضاء تلك الإدارة ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه خلال المدة من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٤: بصفته من الممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ حصل على كسب غير مشروع قدره مصرحاً لا يتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع له نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي بأن حصل من شركة ... للأجهزة المعدنية " مصنع " على منتجات تساوى قيمة ذلك المبلغ مقابل إعطائه وبسوء نية لتلك الشركة شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنابات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ ببراءة المتهم مما نسب إليه .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن السيد المستشار المحامي العام لنيابات قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة جنابات ببراءة المطعون ضده من تهمة الحصول على كسب غير مشروع وذلك بصفته مفوضاً عن إدارة الكسب غير المشروع . وأودع تقرير الأسباب موقعاً عليه من المستشار / رئيس هيئة الفحص والتحقيق ومؤشراً عليه بالنظر من مساعد وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية
٢٨٥
جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٨

والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجناح دون غيرها . وكان قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وإن أعطى لهيئات الفحص والتحقيق مباشرة التحقيق مع الخاضعين لأحكام هذا القانون إلا أنه لم يخول تلك الهيئات حق مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها وإذ كان الطعن الماثل مرفوعاً من المحامى العام لنيابات ... بصفته مفوضاً من إدارة الكسب غير المشروع كما وقع تقرير الأسباب من أحد أعضاء تلك الإدارة ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذى صفة .

جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ، نبيه
زهرا وجمال عبد المجيد نواب رئيس المحكمة.

(٥١)

الطعن رقم ٢٤٧١٥ لسنة ٦٨ القضائية

(١) اختصاص " تنازع الاختصاص " التنازع السلبي " . طفل . محكمة النقض " اختصاصها " .
نيابة عامة .

التنازع السلبي فى الاختصاص . ماهيته وشرط تحققه ؟

(٢) اختصاص " التنازع السلبي " . طفل . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . نيابة
عامة .

إلغاء أحد الحكمين المتنازع فيهما بنقضه . أثر ذلك : اعتباره معدوم الأثر وانتفاء
التنازع السلبي .
مثال .

١- لما كان المقصود بالتنازع السلبي فى الاختصاص أن تتخلى كل من الجهتين عن
اختصاصها دون أن تفصل فى موضوع الدعوى وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا
على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحل منها بغير طريق تعيين المحكمة والجهة
المختصة .

٢- لما كان السبيل فى الدعوى الماثلة لم ينغلق أمام النيابة العامة لإعادة طرح
الدعوى . فطعن فى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بالإحالة إلى محكمة الأحداث
بطريق النقض بالطعن رقم لسنة قضائية وقضت محكمة النقض بجلسة ... بنقض
الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد بدائرة
أخرى بالنسبة للمتهمين الحدث والبالغ وكان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة جنوب القاهرة
الكلية - المرفقة بأوراق الطعن - أنه قد أعيدت محاكمة الحدث أمام محكمة جنايات القاهرة

وقضت بجلسة بمعاقبة المتهم الحدث بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وأنه ينفذ تلك العقوبة . لما كان ذلك ، وكان أحد الحكمين المتنازع فيهما قد ألغى بنقضه وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه واعتباره معدوم الأثر ويصبح الحكم لا وجود له قانوناً فإنه لا محل للقول بقيام تنازع سلبي على الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون ما طلبته النيابة العامة من تعيين الجهة المختصة بمحاكمة المتهم الحدث غير سديد ويتعين رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدّهما بأنّهما :- أولاً:- قتلا وآخر حدث مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين أبيضين (مطواه . سكين) واستدرجوا المجنى عليه بسيارته إلى منطقة خالية وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه جميعاً طعناً وضرباً بالأسلحة البيضاء المذكورة وبعض الحجارة قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنّهما والمتهم الحدث فى ذات الزمان والمكان السالفي الذكر سرقوا السيارة ... أجرة ... والمملوكة قيادة المجنى عليه وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على هذا الأخير بأن اصطحبوه إلى منطقة خالية وأشهبوا فى وجهه أسلحتهم لإيقاع الرعب فى نفسه وشل مقاومته وانهالوا عليه طعناً وضرباً على النحو سالف البيان حتى فارق الحياة وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على السيارة المذكورة حال كونهم أكثر من شخصين وكانوا حاملين لأسلحة بيضاء وبشكل ظاهر وبطريق عام وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً:- أحرزا دون مقتض سلاحين أبيضين " مطواه وسكين " .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قررت بجلسة بإجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه بشأن المتهم الأول ... وحددت ... للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً بالنسبة للأول عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، ١ ، ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١١ من الجدول رقم (١) الملحق به مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولاً:- بإجماع الآراء بمعاقبة بالإعدام . ثانياً:- بإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث

المختصة . ومحكمة أحداث ... قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٣١٥ / أولاً ، ثانياً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ من الأسلحة والذخيرة المعدل بالقوانين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٧٩ لسنة ١٩٩٢ والبند (١١) من الجدول (١) الملحق بالقانون الأول والمواد ٩٥ ، ١١٢ / ١ ، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليه للارتباط . استأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ... لسنة ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو أن محكمة جنايات القاهرة قضت بجلسة بإحالة المتهم الحدث إلى محكمة أحداث القاهرة باعتباره حدثاً ومحكمة أحداث القاهرة قضت بجلسة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من الجهتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى موضوع الدعوى وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصفاً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحل منها بغير طريق تعيين المحكمة والجهة المختصة . لما كان ذلك ، وكان السبيل فى الدعوى الماثلة لم يغلُق أمام النيابة العامة لإعادة طرح الدعوى ، فطعنن فى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بالإحالة إلى محكمة الأحداث بطريق النقض بالطعن رقم لسنة قضائية وقضت محكمة النقض بجلسة بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة للمتهمين الحدث والبالغ وكان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة جنوب القاهرة الكلية المرفقة بأوراق الطعن أنه قد أعيدت محاكمة الحدث أمام محكمة جنايات القاهرة وقضت بجلسة بمعاقبة المتهم الحدث بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وأنه ينفذ تلك العقوبة . لما كان ذلك ، وكان أحد الحكمين المتنازع فيهما قد ألغى بنقضه وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه واعتباره معدوم الأثر

ويصبح الحكم لا وجود له قانوناً فإنه لا محل للقول بقيام تنازع سلبي على الاختصاص في حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون ما طلبته النيابة العامة من تعيين الجهة المختصة بمحاكمة المتهم الحدث غير سديد ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / حامد عبدالله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد محمود ، محمد عبدالحليم نائبي
رئيس المحكمة ومحمد سليمان ، عبدالرحيم الفيل .

(٥٢)

الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٧٣ القضائية

(١) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفع " الدفع بصدر الإذن بعد الضبط والتفتيش " .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بدلالة البرقتين
التلغرافيتين . جوهري . وجوب تحقيقه أو الرد عليه بما يدحضه . إغفال الحكم المطعون فيه
ذلك . إخلال بحق الدفاع . أثره ؟
مثال .

(٢) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما
يوفره " . محكمة الجنايات . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " حالات الطعن . الخطأ
في تطبيق القانون " .

إعراض المحكمة عن سماع شهود نفي لم يعلنوا . صحيح . أساس ذلك ؟
حضور الشهود جلسة المحاكمة دون إعلانهم يوجب على المحكمة سماعهم . علة ذلك ؟
سماع الشاهد . لا يتوقف على سبق ذكره في التحقيقات الأولى .
إبداء المحكمة رأيها في أقوال الشاهد قبل سماعه . غير جائز . مخالفة الحكم هذا النظر .
خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك ؟

١- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع عن
الطاعين قد تمسك ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما وقدم للتدليل
على ذلك حافظة مستندات تحوي صورتين رسميتين لبرقتين تلغرافيتين ، وقد رد الحكم على
هذا الدفاع بقوله : " ومن حيث إنه عن قالة الدفاع عن المتهمين ببطلان القبض والتفتيش

لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فغير سديد ، ذلك أن الثابت من محضر التحريات المؤرخ ٢٦/٣/٢٠٠٢ الساعة ٨.٣٠ صباحاً المحرر بمعرفة الرائد الضابط بإدارة مكافحة المخدرات بمديرية أمن ... أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهمين يحرزان مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما شخصاً ومسكناً وذلك يوم ٢٦/٣/٢٠٠٢ الساعة ١٠.٢٥ صباحاً وتم ضبط الأول الساعة ١.٤٠ مساءً يوم ٢٦/٣/٢٠٠٢ حال تواجده بتقاطع شارع ... مع شارع ... العمومي ، ثم اصطحبه برفقته إلى مسكن المتهم الثاني وضبطه بداخله أي أن ضبط المتهمين تم بعد حوالى ثلاث ساعات من ساعة وتاريخ إصدار إذن النيابة العامة بذلك ، ولم يقدم الدفاع عن المتهمين ثمة دليل على أن القبض جاء سابقاً على صدور إذن النيابة العامة المشار إليه ، الأمر الذى يعد ما قرر به الدفاع عن المتهمين لغواً عارضاً واجب الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره دفاع الطاعنين على النحو المار بيانه ، هو في خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت إطراره ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه غير سائغ ، لما ينطوي عليه من مصادرة لدفاع الطاعنين قبل أن ينحسم أمره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعنين في الدفاع مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله .

٢- لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب سماع ثلاثة شهود نفى موجودين بالجلسة وتمسك بسماع شهادتهم إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب واطرحته بقولها : " وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهمين سماع شهود نفى استحضرتهم برفقته بجلسة المحاكمة ، فلما كان من المقرر أنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن طلب سماع شهود النفي مادام الدفاع عن المتهمين لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ مكرراً "أ" فقرة ثانية بإعلان الشهود الذين يرى سماع شهادتهم أمام المحكمة ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي رفضت الاستجابة لمطلب الدفاع المنوه عنه . " لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً "أ" من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد جرى نصها " وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم توضح أسماؤهم في القائمة على يد محضر بالحضور

بالجلسة المحددة لنظر الدعوى " ، ومن المقرر أنه لا على المحكمة إن لم تسمع هؤلاء الشهود إن لم يتم إعلانهم على النحو المبين بالمادة السابقة ، إلا أنه مادام الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حضورهم فقد كان لازماً على محكمة الجنايات سماعهم ، لأن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها محكمة الموضوع في الجلسة وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكناً ، لأن تلك المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفس لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح . ولا يصح أن يتوقف سماع أي شاهد - ولو كان للنفي - على سبق ذكره في التحقيقات الأولى ، وليس للمحكمة أن تبدي رأيها في أقواله قبل سماعها لاحتمال أن يسفر سماعه عن حقيقة يتغير بها اقتناع المحكمة بوجه الرأي في الدعوى ، وإذ لم تلتزم محكمة الجنايات هذا النظر فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما:- أحرزا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهما إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصد .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز جوهر مخدر " هيروين " بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٨ ٢٩٣

إذن النيابة العامة بدلالة الصورتين الرسميتين للبرقيتين التلغرافيتين المقدمتين طي حافظة مستنداتهما كما أنه طلب سماع شهود النفي الموجودين بالجلسة ، بيد أن الحكم اطرح هذين الدفيعين برد قاصر وغير سائغ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعنين قد تمسك ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما وقدم للتدليل على ذلك حافظة مستندات تحوى صورتين رسميتين لبرقيتين تلغرافيتين ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله : " ومن حيث إنه عن قالة الدفاع عن المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فغير سديد ، ذلك أن الثابت من محضر التحريات المؤرخ ٢٦/٣/٢٠٠٢ الساعة ٨.٣٠ صباحاً المحرر بمعرفة الرائد الضابط بإدارة مكافحة المخدرات بمديرية أمن ... أن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهمين يحزران مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما شخصاً ومسكناً وذلك يوم ٢٦/٣/٢٠٠٢ الساعة ١٠.٢٥ صباحاً وتم ضبط الأول الساعة ١٠.٤٠ مساءً يوم ٢٦/٣/٢٠٠٢ حال تواجده بتقاطع شارع ... مع شارع ... العمومي ، ثم اصطحبه برفقته إلى مسكن المتهم الثاني وضبطه بداخله أي أن ضبط المتهمين تم بعد حوالى ثلاث ساعات من ساعة وتاريخ إصدار إذن النيابة العامة بذلك ، ولم يقدم الدفاع عن المتهمين ثمة دليل على أن القبض جاء سابقاً على صدور إذن النيابة العامة المشار إليه ، الأمر الذى يعد ما قرر به الدفاع عن المتهمين لغو عارض واجب الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره دفاع الطاعنين على النحو المار بيانه . هو في خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أورده رداً عليه غير سائغ . لما ينطوي عليه من مصادرة لدفاع الطاعنين قبل أن ينحسم أمره . فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعنين في الدفاع مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب سماع ثلاثة شهود نفي موجودين بالجلسة وتمسك بسماع شهادتهم إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب واطرحته بقولها : " وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهمين سماع شهود نفي استحضرهم برفقته بجلسة المحاكمة ، فلم يكن ممكناً أن مــــن

المقرر أنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن طلب سماع شهود النفي مادام الدفاع عن المتهمين لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٤ مكرراً "أ" فقرة ثانية بإعلان الشهود الذين يرى سماع شهادتهم أمام المحكمة ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي رفضت الاستجابة لمطلب الدفاع المنوه عنه " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً "أ" من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد جرى نصها " وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم توضح أسماؤهم في القائمة على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى " ، ومن المقرر أنه لا على المحكمة إن لم تسمع هؤلاء الشهود إن لم يتم إعلانهم على النحو المبين بالمادة السابقة ، إلا أنه مادام الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حضورهم فقد كان لازماً على محكمة الجنايات سماعهم ، لأن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها محكمة الموضوع في الجلسة وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكناً ، لأن تلك المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح. ولا يصح أن يتوقف سماع أي شاهد - ولو كان للنفي - على سبق ذكره في التحقيقات الأولى ، وليس للمحكمة أن تبدي رأيها في أقواله قبل سماعها لاحتمال أن يسفر سماعه عن حقيقة يتغير بها اقتناع المحكمة بوجه الرأي في الدعوى ، وإذ لم تلتزم محكمة الجنايات هذا النظر فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة الأول من يونية سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، علي شكيب ،
وعادل الحناوي نواب رئيس المحكمة وعصام عباس .

(٥٣)

الطعن رقم ١٠٣٤٧ لسنة ٧٠ القضائية

إجراءات " إجراءات الاتهام " " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما يوفره " . محكمة الجنايات . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
الأصل في المحاكمة جريانها في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله .
الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى . غير جائز . المادة ٣٠٧ إجراءات .
محاكمة متهم غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده . يبطل إجراءات
المحاكمة والحكم الذي بني عليها .
مثال .

لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده حضر بجلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠٠٠
ولم يشر بمحضر الجلسة إلى اسم المطعون ضده أو المتهم الحقيقي بل كل ما في محضر
الجلسة هو أن المتهم سئل عن اسمه وسنه ٠٠٠٠٠٠ إلخ فأجاب كما هو مبين بصدر المحضر
وقد حكمت المحكمة على المطعون ضده رغم إنكاره التهمة ولم تستمع إلى أقوال الشهود الذين
اكتفت بتلاوتها ثم أبدى الدفاع المنتدب دفاعه ودفعه واختم طلباته أصلياً ببراءة المتهم
واحتياطياً استعمال الرأفة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن المقدمة من
النيابة العامة أن المحكوم عليه ... ليس هو المتهم الحقيقي مرتكب الواقعة وحركت قبله
الدعوى الجنائية والذي يدعى ... وإذ تقدم المحكوم عليه بإشكال في التنفيذ أمام محكمة
الجنايات حيث قررت بجلسة ... بوقف تنفيذ الحكم وإخلاء سبيل المحكوم عليه بعد أن تبين
بأنه ليس هو المتهم الحقيقي وهو ما ثبت من واقع محضر ضبط المتهم الحقيقي المحرر
بتاريخ ... بمعرفة ضابط وحدة تنفيذ الأحكام بمركز شرطة ... واعترف ذلك المتهم بأنه مرتكب
الواقعة . لما كان ذلك ، وكان ما انتهت إليه النيابة على نحو ما تقدم من خطأ شاب

الحكم المطعون فيه مرده واقعة لم تكن معلومة لدى محكمة الموضوع ، إذ سكت المحكوم عليه عن الإفصاح أمام المحكمة أنه لم يرتكب الجريمة وأن شخصاً غيره يتشابه اسمه مع اسمه هو المتهم الحقيقي ، وكانت المحكمة قد سهت عن التثبت من اسم المتهم وسائر البيانات التي تعين شخصيته وذلك في جلسة المحاكمة ، وكان الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بموجب أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده مما يبطل إجراءات المحاكمة التي تمتد ويبطل معها الحكم الذي بني عليها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده بأنه :- ١- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو البطاقة الشخصية رقم ... سجل مدني مركز ... بأن نزع الصورة الفوتوغرافية الخاصة بصاحب البطاقة ... ووضع صورته الفوتوغرافية بدلاً منها ليثبت على خلاف الحقيقة بأن البطاقة الشخصية سالفة البيان تخصه . ٢- استعمل المحرر المزور سالف البيان فيما أعد من أجله . ٣- عثر على البطاقة سالفة البيان بالاتهام الأول ولم يردها لصاحبها أو يبلغ رجل الإدارة أو الشرطة خلال ثلاث أيام من تاريخ عثوره عليها . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٣٢١ مكرراً من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة المحرر المزور المضبوط .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بأنه قد انطوى على بطلان في الإجراءات ، ذلك بأن المتهم الذي حضر جلسة المحاكمة وصدر عليه الحكم ليس هو المتهم الحقيقي المقام عليه الدعوى والذي يدعى ... وقد ثبت ذلك مما قررته محكمة الجنايات في

الإشكال فى التنفيذ المقام من المحكوم عليه بوقف الحكم المطعون فيه وإخلاء سبيل المتهم باعتبار أنه ليس المتهم الحقيقى ، وكذلك ما ثبت من محضر ضبط المتهم سالف الذكر والمؤرخ ... والمحرر بمعرفة ضابط وحدة تنفيذ الأحكام بمركز شرطة ... والذى اعترف فيه بأنه مرتكب الواقعة موضوع المحاكمة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده حضر بجلسة ... ولم يشر بمحضر الجلسة إلى اسم المطعون ضده أو المتهم الحقيقى بل كل ما فى محضر الجلسة هو أن المتهم سئل عن اسمه وسنه ... الخ فأجاب كما هو مبين بصدر المحضر وقد حكمت المحكمة على المطعون ضده رغم إنكاره التهمة ولم تستمع إلى أقوال الشهود الذين اكتفت بتلاوتها ثم أبدى الدفاع المنتدب دفاعه ودفعه واختتم طلباته أصلياً ببراءة المتهم واحتياطياً استعمال الرأفة. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن المقدمة من النيابة العامة أن المحكوم عليه... ليس هو المتهم الحقيقى مرتكب الواقعة وحركت قبله الدعوى الجنائية والذى يدعى ... وإذ تقدم المحكوم عليه بإشكال فى التنفيذ أمام محكمة الجنايات حيث قررت بجلسة ... بوقف تنفيذ الحكم وإخلاء سبيل المحكوم عليه بعد أن تبين بأنه ليس هو المتهم الحقيقى وهو ما ثبت من واقع محضر ضبط المتهم الحقيقى المحرر بتاريخ ... بمعرفة ضابط وحدة تنفيذ الأحكام بمركز شرطة ... واعترف ذلك المتهم بأنه مرتكب الواقعة . لما كان ذلك ، وكان ما انتهت إليه النيابة على نحو ما تقدم من خطأ شاب الحكم المطعون فيه مرده واقعة لم تكن معلومة لدى محكمة الموضوع - إذ سكت المحكوم عليه عن الإفصاح أمام المحكمة أنه لم يرتكب الجريمة وأن شخصاً غيره يتشابه اسمه مع اسمه هو المتهم الحقيقى ، وكانت المحكمة قد سهت عن التثبت من اسم المتهم وسائر البيانات التى تعين شخصيته وذلك فى جلسة المحاكمة ، وكان الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بموجب أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده مما يبطل إجراءات المحاكمة التى تمتد ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة .

جلسة الأول من يونية سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري، أحمد جمال الدين
عبداللطيف ، سعيد فنجري وصفوت أحمد عبدالمجيد نواب رئيس المحكمة .

(٥٤)

الطعن رقم ٥١٨٩٧ لسنة ٧٦ القضائية

طفل . قانون " تفسيره " . نقض " الصفة في الطعن " . وكالة .

لوالدي الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه مباشرة طرق الطعن المقررة في القانون لمصلحة نيابة عنه. إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن طفلاً . أساس ذلك؟
سن الرشد في المواد الجنائية : بلوغ الطفل الثامنة عشر سنة ميلادية . أساس ذلك؟
حق الطفل في التقرير بالطعن بالنقض بنفسه متى بلغ عمره الخامسة عشر سنة .
لكونه لا يتطلب دراية خاصة . أساس ذلك : مفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإجراءات .

تقرير والدة المحكوم عليه بالطعن بالنقض بصفتها وصية عليه رغم ثبوت أنه لم يكن طفلاً وقت ذلك . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .
مثال .

لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل تنص على أن
" كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل ، وكل حكم يصدر في شأنه ، يبلغ إلى أحد
والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل
طرق الطعن المقررة في القانون " مما مفاده أن المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن نيابة
عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً ، أما إذا تجاوز المتهم سن الحدث
عند التقرير بالطعن ، فإنه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو بمن يوكله في ذلك ، وكان البين من
التوكيل رقم ... لسنة ... توثيق ... أن المحكوم عليه من مواليد ١٩٨٧/٧/٣١ حسبما هو
مدون ببطاقته الشخصية أي أنه ليس حدثاً وقت التقرير بالطعن الحاصل بتاريخ ٢٧ من مايو

سنة ٢٠٠٦ وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الطفل لبلوغه الثامنة عشرة سنة ميلادية ، وكان المحامي / ... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلًا عن والدته المحكوم عليه بصفقتها وصية على نجلها القاصر ، وقدم توكيلاً صادراً له من الأخيرة بهذه الصفة التي إن صحت في الأمور المدنية باعتبار سن الرشد فيها إحدى وعشرين سنة ميلادية ، إلا أنها لا تصح في الأمور الجنائية التي جعل فيها الشارع سن الرشد الجنائي بلوغ الطفل الثامنة عشرة سنة ميلادية وفقاً للمادة الثانية من قانون الطفل المار ذكرها مع عدم الإخلال بحق الطفل ذاته في التقرير بالطعن بالنقض بنفسه متى بلغ الخامسة عشرة من عمره عملاً بمفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار حقه في الشكوى وأن التقرير بالطعن لا يعدو عملاً مادياً يفصح فيه ذي الشأن عن رغبته في الطعن في الحكم بما لا يتطلب دراية خاصة ، ولم يقدم التوكيل الصادر له من المحكوم عليه ، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهي إليه تقديره ، وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ، ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض التي لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة ، بأن قام بإمساكها عنوة وحسر عنها سروالها ، وتحسس مواضع العفة من جسدها كرها عنها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالاته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١٠٢/٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات .
فطعن الأستاذ / المحامي نيابة عن بصفقتها وصية على ابنها المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل تنص على

أن " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانته إلى الطفل ، وكل حكم يصدر في شأنه ، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون " مما مفاده أن المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن نيابة عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً ، أما إذا تجاوز المتهم سن الحدث عند التقرير بالطعن ، فإنه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو بمن يوكله في ذلك ، وكان البين من التوكيل رقم ... لسنة ... توثيق ... أن المحكوم عليه من مواليد ١٩٨٧/٧/٣١ حسبما هو مدون ببطاقته الشخصية أي أنه ليس حدثاً وقت التقرير بالطعن الحاصل بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٦ وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الطفل لبلوغه الثامنة عشرة سنة ميلادية ، وكان المحامي/ قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكياً عن والدته المحكوم عليه بصفته وصية على نجلها القاصر ، وقدم توكيلاً صادراً له من الأخيرة بهذه الصفة التي إن صحت في الأمور المدنية باعتبار سن الرشد فيها إحدى وعشرين سنة ميلادية، إلا أنها لا تصح في الأمور الجنائية التي جعل فيها الشارع سن الرشد الجنائي بلوغ الطفل الثامنة عشرة سنة ميلادية وفقاً للمادة الثانية من قانون الطفل المار ذكرها مع عدم الإخلال بحق الطفل ذاته في التقرير بالطعن بالنقض بنفسه متى بلغ الخامسة عشرة من عمره عملاً بمفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار حقه في الشكوى وأن التقرير بالطعن لا يعدو عملاً مادياً يفصح فيه ذو الشأن عن رغبته في الطعن في الحكم بما لا يتطلب دراية خاصة، ولم يقدم التوكيل الصادر له من المحكوم عليه ، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهي إليه تقديره ، وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ، ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم نائبي
رئيس المحكمة ، علاء البغدادي ورأفت عباس .

(٥٥)

الطعن رقم ٢٣٩٧٥ لسنة ٦٩ القضائية

(١) تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " .
قبض . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . نقض " أسباب الطعن . ما لا
يقبل منها "

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها . لا شخص مرتكبها .

تقدير توافر حالة التلبس من عدمه . موضوعي . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعي . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

تقدير توافر حالة الدفاع الشرعي أو انتفاءها . موضوعي .

حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان .

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي .

(٣) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لا محل للنعي على الحكم بالخطأ في الإسناد . متى كان ما حصله من أقوال شاهد

الإثبات في التحقيقات له صداه وأصله الثابت بالأوراق .

(٤) إثبات " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها

في تقدير الدليل " .

ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية

أن تؤدي إليها باستنتاج سائغ .

- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
- تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟
- الجدل في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .
- (٥) تعويض . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . طعن . عقوبة " تقديرها " . محكمة الإعادة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم تقيدها في تقدير وقائع الدعوى بحكم محكمة النقض ولا بالحكم المنقوض .
- مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه . مقصور على مقدار العقوبة والتعويض اللذين لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتعداه . عدم امتداده إلى تقدير واقعات الدعوى أو إعطائها وصفها الصحيح . أساس ذلك ؟
- (٦) عقوبة " تطبيقها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- تقدير العقوبة في الحدود المقررة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعي .
- المجادلة في ذلك . غير مقبولة .

١- لما كان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكولاً إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢- لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي ورد عليه في قوله: " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بتوافر حالة الدفاع الشرعي في

جانبه فلما كان الثابت أن هناك تشاجراً بين فريقين ولم يكن هناك خطر حال على المتهم أو الفريقين المتشاجرين يجيز للمتهم دفعه باستعمال سلاح ناري فتاك بطبيعته وتصويبه نحو الشاهد والمجني عليهما الآخرين وإحداث إصابة الأخيرين التي أودت بحياتهما ومن ثم تنتفي حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم ويكون الدفاع في غير محله جديراً بالرفض " وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي أن الطاعن أطلق النار على المجني عليهم مما أفضى إلى موت أولهم وثانيهم وإصابة ثالثهم وأنه هو البادئ بالاعتداء عليهم ، ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل العقاب والانتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون ، ويكون منعه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول .

٣- لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات الأول في التحقيقات له صداه وأصله الثابت في الأوراق فإن ما ينعه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل .

٤- لما كان لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، فإن كافة ما يثيره الطاعن حول شهادة شاهد الإثبات الأول التي عول عليها الحكم ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تنقيد بما ورد في الحكم الأول في

شأن تقدير وقائع الدعوى ، ولا يقيد بها حكم محكمة النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها ، وكان من المقرر أن مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصور على مقدار العقوبة والتعويض اللذين يعتبران حداً أقصى لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتعداه ، دون أن يمتد إلى تقدير واقعات الدعوى أو إعطائها وصفها الصحيح ، وإذ كانت محكمة الإعادة فيما أنزلته بالطاعن من عقوبة ، قد التزمت هذا النظر فإن النعي عليها بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير سند .

٦- لما كان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي دانه بها ، فإن مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١:- قتل عمداً..... بأن أطلق عليه عياراً نارياً من سلاحه الناري قاصداً من ذلك قتله فأحدث به إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما أنه في ذات الزمان والمكان قتل عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً من السلاح سالف البيان قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات الأمر المنطبق عليه الجناية ١/٢٣٤ عقوبات كما انه في ذات الزمان والمكان شرع في قتل بأن أطلق عليه عياراً نارياً من السلاح سالف البيان قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج الأمر المنطبق عليه المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ عقوبات . ٢- أطلق أعيرة نارية داخل المدن .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٣٦ ، ١،٢/٢٤١ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس

سنوات عما أسند إليه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ ، ومحكمة النقض قضت
 بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتفصل فيها
 من جديد دائرة أخرى ، ومحكمة الإعادة قضت حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس
 سنوات عما نسب إليه عملاً بالمواد ١/٢٣٦ ، ١،٢/٢٤١ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات مع
 إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتي الضرب المفضي إلى
 موت والضرب العمد قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في
 الاستدلال والخطأ في الإسناد ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه
 بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالة من أحوال التلبس إذ كان قد انقضى على الواقعة
 فترة بعيده ولم يرد الحكم على هذا الدفع بأسباب سائغة ، كما دفع الاتهام بأنه كان في حالة
 دفاع شرعي إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً ، وأسند الحكم لشاهد الإثبات
 الأول قولاً أن الطاعن هو محدث إصابته تحديداً بما يجزم عن معرفته لشخص الطاعن وأنه
 شاهد واقعة إصابة المجني عليه الثاني والتي أودت بحياته وذلك على خلاف الثابت بالأوراق ،
 وأخيراً فإن المحكمة لم تأخذ بقسط من الرأفة ولم تعمل نص المادة ١٧ من قانون العقوبات
 مخالفة بذلك الحكم المنقوض ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة
 العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة من
 شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه
 وتفتيشه ورد عليه بما مؤداه أن الضابط شاهد أثراً من أثار الجهة وخلص من ذلك إلى توافر
 حالة التلبس التي تجيز القبض على الطاعن وتفتيشه ولما كان من المقرر أن التلبس صفة
 تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر
 تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من
 وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكلاً إلى

محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بتوافر حالة الدفاع الشرعي في جانبه فلما كان الثابت أن هناك تشاجراً بين فريقين ولم يكن هناك خطر حال على المتهم أو الفريقين المتشاجرين يجيز للمتهم دفعه باستعمال سلاح ناري فتاك بطبيعته وتصويبه نحو الشاهد والمجني عليهما الآخرين وإحداث إصابة الأخيرين التي أودت بحياتهما ومن ثم تنتفي حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم ويكون الدفاع في غير محله جديراً بالفرض " وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي أن الطاعن أطلق النار على المجني عليهم مما أفضى إلى موت أولهم وثانيهم وإصابة ثالثهم وأنه هو البادئ بالاعتداء عليهم ، ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل العقاب والانتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون ، ويكون منعه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصّله الحكم من أقوال شاهد الإثبات الأول في التحقيقات له صداه وأصله الثابت في الأوراق فإن ما ينعه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة

يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، فإن كافة ما يثيره الطاعن حول شهادة شاهد الإثبات الأول التي عول عليها الحكم ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ، ولا يقيد بها حكم محكمة النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها ، وكان من المقرر أن مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصور على مقدار العقوبة والتعويض اللذين يعتبران حداً أقصى لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتعداه ، دون أن يمتد إلى تقدير واقعات الدعوى أو إعطائها وصفها الصحيح ، وإذ كانت محكمة الإعادة فيما أنزلته بالطاعن من عقوبة ، قد التزمت هذا النظر فإن النعي عليها بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي دانه بها ، فإن مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من يونية سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د. وفيق الدهشان ، نير عثمان ، أحمد
عبد القوي ونجاح موسى نواب رئيس المحكمة .

(٥٦)

الطعن رقم ١٨٩٨١ لسنة ٧١ القضائية

اختصاص " تنازع الاختصاص " " التنازع السلبي " الاختصاص النوعي " . ضرب " ضرب أحدث
عاهة " . محكمة الجنايات . محكمة الجنج . محكمة جزئية . محكمة النقض " سلطتها " .
قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة الجنج . رغم
سبق قضاء الأخيرة بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنائية . قضاء منه للخصومة على خلاف
ظاهره . علة ذلك ؟

اعتبار طعن النيابة في حكم الجنايات . طلب لتعيين المحكمة المختصة . علة ذلك ؟

لما كان البين أن الدعوى الجنائية رفعت أولاً أمام محكمة جنج مركز المنصورة بوصف
الضرب المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقضت غيابياً بحبس المتهم
شهرًا مع الشغل ، فعارض وقضى بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة
العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فأحالتها النيابة العامة إلى محكمة جنايات فقضت بعدم
اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن المتهم وحده هو الذي طعن بالمعارضة في
الحكم الغيابي الابتدائي ومن ثم تكون محكمة الجنج هي المختصة بنظرها . لما كان ذلك ،
وكان لا يجوز أن يضار المعارض بناء على معارضته ، وكانت محكمة الجنج قد دانت المتهم
- غيابياً - بجريمة الضرب البسيط فعارض - وحده - ولم تستأنف النيابة العامة فقضى بعدم
اختصاص المحكمة نوعياً لكون الواقعة جنائية عاهة مستديمة ، فإن هذا القضاء يكون مخالفاً
للقانون وتكون المحكمة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن

٣٠٩

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٨

المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جنائية سوف تحكم - حتماً - بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ، ومن ثم وجب - حرصاً على العدالة ألا يتعطل سيرها - اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين وتعيين محكمة جنح مركز للفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١- ضرب بجسم صلب راض (سيخ حديد) على ذراعها الأيسر فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى احتقان متوسط الشدة بالعصب الأوسط مقابل الرسغ وتقدر نسبتها بنحو ١٠ ٠/٠ .

٢ - أحرز أداة حادة صلبة (سيخ حديد) مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً - بعد اطلاعها على مواد الإحالة ، المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٦٥ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ - بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن البين أن الدعوى الجنائية رفعت أولاً أمام محكمة جنح مركز بوصف الضرب المنصوص عليه فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقضت غيابياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل ، فعارض وقضى بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة

العامة لاتخاذ شئونها فيها ، فأحالتها النيابة العامة إلى محكمة جنايات ... فقضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن المتهم وحده هو الذى طعن بالمعارضة فى
٣١٠ جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٨

الحكم الغيابى الابتدائي ومن ثم تكون محكمة الجناح هى المختصة بنظرها . لما كان ذلك ، وكان لا يجوز أن يضار المعارض بناء على معارضته ، وكانت محكمة الجناح قد دانت المتهم - غيابياً - بجريمة الضرب البسيط فعارض - وحده - ولم تستأنف النيابة العامة فقضى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً لكون الواقعة جنائية عاهة مستديمة ، فإن هذا القضاء يكون مخالفاً للقانون وتكون المحكمة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات يعد منهيّاً للخصومة على خلاف ظاهرة ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جنائية سوف تحكم - حتماً - بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ، ومن ثم وجب - حرصاً على العدالة ألا يتعطل سيرها - اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين وتعيين محكمة جناح مركز ... للفصل فى الدعوى .

جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / حامد عبدالله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ، محمد محمود ، منصور
القاضي ، محمد عبدالحليم نواب رئيس المحكمة .

(٥٧)

الطعن رقم ٣٥٣٤٢ لسنة ٦٩ القضائية

(١) إثبات " قرائن " . تزوير " أوراق رسمية " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية
استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .
مثال لتسبيب سائغ في واقعة تزوير أحكام بالبراءة لقضايا مباني بدون ترخيص على
أرض زراعية بقصد توصيل التيار الكهربائي .

(٢) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على الحكم استاده في إدانة الطاعن إلى أقوال متهمين آخرين . غير مقبول .
علة ذلك ؟

(٣) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

لمحكمة الموضوع التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة . باعتبارها
قرينة معرزة لما ساقته من أدلة . شرط ذلك ؟

(٤) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .
التفاتها عن التعرض للأوراق المضبوطة مع بعض المتهمين وأقوال موظفي إدارة الكهرباء . مفاده :
أطراحه .

جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٨

٣١٢

(٥) عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن على الحكم بشأن جريمة استعمال المحرر المزور . غير مجد . علة ذلك ؟
(٦) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما
لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها
على استقلال . حد ذلك ؟
(٧) دفع " الدفع بنفي التهمة " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي
أوردها الحكم .

(٨) تزوير " أوراق رسمية " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . موظفون عموميون . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة تزوير الأوراق الرسمية . صدورها فعلاً من الموظف العمومي المختص بتحريرها .
غير لازم . كفاية إعطاء الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها ونسبة صدورها كذباً
إلى موظف عام للإيهام برسميتها .

(٩) إثبات " بوجه عام " . اشتراك . تزوير " أوراق رسمية " . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما
لا يقبل منها " .

تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . مادام
قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

القصد الجنائي في جريمة التزوير . مناط تحققه ؟

تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير . غير لازم .
مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه .

إثبات توافر جريمة الاشتراك في تزوير صور أحكام البراءة بقصد توصيل المرافق إلى مساكن أقيمت على أرض زراعية بأدلة سائغة . كاف لإثبات توافر ركن العلم .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

(١٠) باعث . جريمة " أركانها " .

٣١٣

جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٨

الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها .

(١١) بطلان . تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . ضرر .

جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . تحققها . بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر . تحقق الضرر . غير لازم . علة ذلك ؟

حصول الإدارة على مقابل استهلاك الكهرباء . لا ينفي قيام الجريمة .

(١٢) استعمال محرر مزور . باعث . تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الباعث على جريمة التزوير أو استعمال المحرر المزور . ليس ركناً من أركان الجريمة . صدور قرار إداري بإجازة توصيل المرافق إلى المناطق العشوائية عقب وقوع جريمة الاشتراك في التزوير . لا يعد قانوناً أصح . لتعلقه بالباعث على الجريمة وليس الجريمة ذاتها . (١٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . لها الاطمئنان إلى الأدلة بالنسبة لمتهم وعدم الاطمئنان إليها لمتهم آخر .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله إنها " تخلص في أن بعض المواطنين أقاموا مباني على أرض زراعية بغير ترخيص من السلطة المختصة فامتعت إدارة الكهرباء عن توصيل التيار الكهربائي إلى مساكنهم فاحتال عليهم المتهم العامل ببوفيه إدارة الكهرباء طالباً منهم نقوداً نظير توصيل التيار الكهربائي وأخذ ما بين مائة وخمسين جنيهاً ومائتي جنية وقدموا إليه ما طلب ، اتصل المذكور بآخرين سبق الحكم عليهم وآخرين حسني النية واتفق معهم على استخراج صور أحكام بالبراءة تنسب إلى هؤلاء تختم بخاتم شعار الجمهورية الصحيح وتوقع بإمضاءات المختصين بمقتضاها يرتفع الحظر عن توصيل التيار

الكهربائي ويتم توصيله إلى المخالفين وقد تم استخراج هذه الصور وتغيير بياناتها وختمها بخاتم شعار الجمهورية الصحيح ومهرت بتوقيعات نسبت زوراً إلى موظفين عموميين وقدمت إلى الوحدة المحلية وإدارة الكهرباء فتم توصيل التيار الكهربائي إلى مباني من بدا أنه محكوم ببراءتهم من تهمة البناء على أرض زراعية ونما إلى علم الشرطة ذلك ، فجدت في تتبع الوقائع

٣١٤
جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٨

وصولاً إلى ضبط الفاعلين فتبين أن آخرين سبق محاكمتهم تمكنوا من توصيل التيار الكهربائي إلى مبانيهم بعد أن أدوا مبالغ من المال إلى المتهم دون علم منهم بالإجراءات التي سلكها ولا الأوراق التي أعدها للموافقة على توصيل التيار الكهربائي فتبين أن لأولهم ممن سبق محاكمتهم صورة الحكم رقم وصورة الحكم رقم ، واستخرجت برقم... ولثانيهم صورة الحكم ولثالثهم صورة الحكم ولرابعهم الحكم.... ولخامسهم صورة الحكم وكلها أحكام خاصة بآخرين وتوصلت تحريات الشرطة إلى المتهم... بالاشتراك مع آخرين سبق محاكمتهم اتفقوا على استخراج هذه الأوراق وتغيير بياناتها والتوقيع عليها بإمضاءات منسوبة إلى موظفين عموميين وختمها بغير حق بخاتم شعار الجمهورية الصحيح وذلك بقصد تقديمها إلى إدارة الكهرباء لتوصيل التيار الكهربائي إلى المباني المخالفة..." وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها مستمدة من شهادة العقيد/..... رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ، لما كان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتبته عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع الاشتراك في تزوير المحررات الرسمية واستعمالها في حق الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعن على أقوال باقي المتهمين ولم يشر إليها في مدوناته ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣- لما كان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .
جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٨ ٣١٥

٤- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن هي التفتت عن أي دليل آخر في الأوراق لأن في عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد اطراحه أو عدم التعويل عليه ، فإن منعى الطاعن على الحكم بقصوره لخلوه من الإشارة إلى ما أسفر عنه تفتيش بعض المتهمين من ضبط لأوراق ذات صلة بالواقعة وأقوال بعض موظفي إدارة الكهرباء لا يكون له محل .

٥- لما كانت مصلحة الطاعن في النعي على تدليل الحكم على جريمة استعمال المحرر المزور التي نسبها إليه منتفية ، ذلك أن الحكم أعمل في حقه حكم الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسندة إليه جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم ، ومن ثم فلا جدوى مما ينعاه على تدليله على جريمة الاستعمال وهي الجريمة الأخف .

٦- لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال مادامت قد أوردت أدلة الإدانة بما يحمل عليه قضاؤها ، فإن ما يثيره الطاعن من أن أصحاب الشأن هم الذين وقعوا على المستندات المقدمة لإدارة الكهرباء وأنهم الذين قدموا الأوراق المزورة لا يكون سديداً .

٧- لما كان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبته عليها من إدانة .

٨- من المقرر أنه لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها ، بل يكفي لتحقيق الجريمة - كما هو الشأن في حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها ، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاتها في حدود

اختصاصه، وإذ كان الحكم قد أثبت أن صور الأحكام الصادرة في القضايا موضوع الاتهام مزورة بطريق الاصطناع ، فإن هذا حسبه إثباتاً لقيام الجريمة ولو لم تكشف التحقيقات عن تحديد الشخص الذى أسبغ عليها الصفة الرسمية بختمها بالخاتم الصحيح ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول .

جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٨

٣١٦

٩- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمراً لازماً التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة توافر جريمة الاشتراك في تزوير صور الأحكام الصادرة بالبراءة بقصد توصيل المرافق إلى مساكن أقيمت على أرض زراعية وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير تلك المحررات في حق الطاعن فإن هذا حسبه ولا يكون ملزماً - من بعد - بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لديه ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء علمه بتزوير المحررات موضوع الاتهام مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض .

١٠- لما كان دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له في الاشتراك في التزوير إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له وما أوردته في شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه .

١١- من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً معيناً ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ، ولا يغير من ذلك حصول الإدارة على مقابل لاستهلاك الكهرباء ، الأمر الذى يبين منه أن ما تمسك به الطاعن من انتفاء الضرر لا يعدو أن يكون دفعاً قانونياً ظاهر البطلان لا على الحكم إن التفت عنه .

١٢- من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فإن الباعث على ارتكابه لا أثر له على وقوع الجريمة وليس ركناً من أركانها ، وكان الحكم المطعون فيه قد

أثبت ارتكاب الطاعن لجريمة الاشتراك في التزوير وهى جريمة قائمة بذاتها أياً كان الباعث على ارتكابها ولم يصدر بشأنها ثمة قانون أصلح ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن إجازة إدخال المرافق إلى المناطق العشوائية إنما ينصب - في خصوص الدعوى المطروحة - على الباعث على جريمة التزوير وليس على الجريمة ذاتها فلا يعد القرار الإداري الصادر بهذه الإجازة قانوناً أصلح لجريمة التزوير التي دانه بها الحكم وأوقع عليه العقوبة المقررة لها ومن ثم يضحى جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٨ ٣١٧

ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم إعمال هذا القرار عليه غير سديد .
١٣- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم ، وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم آخر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للأدلة التي دان الطاعن بها فلا يعيبه من بعد أن يقضى ببراءة المتهم ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : أولاً:- وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا مع آخرين من أرباب الوظائف العمومية وآخرين حسني النية بطريقي الاتفاق والمساعدة في تزوير في محررات رسمية هي أحكام البراءة والشهادات الخاصة المبينة بالتحقيقات وذلك بجعل واقعات مزورة في صورة واقعات صحيحة بطريق الاصطناع بأن اتفقوا مع الآخرين على إنشائها على غرار الصحيح منها وقام حسنوا النية بتحريرها بعد أن أمدهم بالبيانات ووقع عليها بتوقيعات نسبت زوراً للمختصين بنيابة الكلية ونيابة مركز وشفع ذلك بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهتين سالفتي الذكر وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانياً :- استعملوا صور الأحكام والشهادات الخاصة بها موضوع التهمة الأولى بأن تقدموا بها للوحدة المحلية بناحية وهندسة كهرباء مركز مع علمهم بتزويرها . وأحالته لمحكمة جنايات..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليه ومصادرة الأحكام والشهادات المزورة .

فقطع المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة " بهيئة مغايرة " قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة الأحكام والشهادات المزورة .
٣١٨ جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٨

فطعن الأستاذ /..... عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية..... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتي الاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يدل على توافر عناصر الاشتراك في التزوير واستعمال الأوراق المزورة والقصد الجنائي بشأنهما في حقه ، وعول في الإدانة على أدلة لا تؤدي إلى ثبوت الاتهام لديه ، وتساند إلى أقوال متهمين آخرين وتحريات الشرطة رغم عدم صلاحيتها لأن تكون دليلاً في الدعوى ومجافاتها لأقوال شاهد الإثبات مجري التحريات من تقاضي المتهم التاسع لمبالغ مالية من أصحاب الشأن لاستخراج هذه الشهادات مما تنتفي معه صلة الطاعن بالجريمة ، فضلاً عن أقوال موظفي الكهرباء وجدول المحكمة التي قرروا فيها أن أصحاب الشأن هم الذين يستخرجون المستندات اللازمة ويتقدمون بها لإدخال الكهرباء إلى منازلهم ، وأنه مجرد عامل في مقصف مما يقطع بعدم ارتكاب الطاعن للجريمة ، وأغفل دلالة أقوال هؤلاء الشهود ، والتفت عن الدليل المستمد من ضبط بعض الأوراق ذات الصلة بهذا الشأن لدى بعض المتهمين وما ورد في المحضر المؤرخ من أن المشتركين هم الذين وقعوا على ملف الكهرباء ولم ينكر أحد منهم ذلك ، مما ينفي عنه جريمة استعمال الأوراق المزورة ولم يعرض لدفاعه في هذا الشأن ، ودانته بالاشتراك مع مجهول في التزوير دون تحديد الشخص المجهول الذي أضفى على المحررات المزورة الصفة الرسمية بختمها بالخاتم الصحيح، ودانته رغم عدم علمه بالتزوير وانعدام مصلحته فيه ، كما دانه رغم انتفاء الضرر من الجريمة لأن الإدارة تتقاضى قيمة اشتراكات الكهرباء ، وفات الحكم المطعون فيه صدور قرار وزاري يجيز توصيل المرافق إلى المناطق العشوائية دون قيد وهو ما يضحى معه توصيل

الكهرباء إلى مساكن المتهمين فعلاً غير مؤثم ، ويكون هذا القرار بمثابة القانون الأصلح للطاعن ويتعين إعماله بشأنه ، وفضلاً عن ذلك ، فقد قضى الحكم ببراءة المتهم لأسباب موضوعية كان على الحكم مراعاة استفادة الطاعن منها والقضاء ببراءته أيضاً ، وذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله إنها " تخلص في أن بعض

٣١٩

جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٨

المواطنين أقاموا مباني على أرض زراعية بغير ترخيص من السلطة المختصة فامتعت إدارة الكهرباء عن توصيل التيار الكهربائي إلى مساكنهم فاحتال عليهم المتهم العامل ببوفيه إدارة الكهرباء طالباً منهم نقوداً نظير توصيل التيار الكهربائي وأخذ ما بين مائة وخمسين جنيهاً ومائتي جنيه وقدموا إليه ما طلب ، اتصل المذكور بآخرين سبق الحكم عليهم وآخرين حسني النية واتفق معهم على استخراج صور أحكام بالبراءة تنسب إلى هؤلاء تختم بخاتم شعار الجمهورية الصحيح وتوقع بإمضاءات المختصين بمقتضاها يرتفع الحظر عن توصيل التيار الكهربائي ويتم توصيله إلى المخالفين وقد تم استخراج هذه الصور وتغيير بياناتها وختمها بخاتم شعار الجمهورية الصحيح ومهرت بتوقيعات نسبت زوراً إلى موظفين عموميين وقدمت إلى الوحدة المحلية وإدارة الكهرباء فتم توصيل التيار الكهربائي إلى مباني من بدا أنه محكوم ببراءتهم من تهمة البناء على أرض زراعية ونما إلى علم الشرطة ذلك ، فجدت في تتبع الوقائع وصولاً إلى ضبط الفاعلين فتبين أن آخرين سبق محاكمتهم تمكنوا من توصيل التيار الكهربائي إلى مبانيهم بعد أن أدوا مبالغ من المال إلى المتهم دون علم منهم بالإجراءات التي سلكها ولا الأوراق التي أعدها للموافقة على توصيل التيار الكهربائي فتبين أن لأولهم ممن سبق محاكمتهم صورة الحكم رقم ... وصورة الحكم رقم ، واستخرجت برقم ولثانيهم صورة الحكم ولثالثهم صورة الحكم ولرابعهم الحكم ولخامسهم صورة الحكم وكلها أحكام خاصة بآخرين وتوصلت تحريات الشرطة إلى المتهم ... بالاشتراك مع آخرين سبق محاكمتهم اتفقوا على استخراج هذه الأوراق وتغيير بياناتها والتوقيع عليها بإمضاءات منسوبة إلى موظفين عموميين وختمها بغير حق بخاتم شعار الجمهورية الصحيح وذلك بقصد تقديمها إلى إدارة الكهرباء لتوصيل التيار الكهربائي إلى المباني المخالفة ... " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها مستمدة من شهادة العقيد/ رئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد

عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنجزة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل
جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٨ ٣٢٠

يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع الاشتراك في تزوير المحررات الرسمية واستعمالها في حق الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعن على أقوال باقي المتهمين ولم يشر إليها في مدوناته ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن هي التقت عن أي دليل آخر في الأوراق لأن في عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد اطراحه أو عدم التعويل عليه ، فإن منعى الطاعن على الحكم بقصوره لخلوه من الإشارة إلى ما أسفر عنه تفتيش بعض المتهمين من ضبط لأوراق ذات صلة بالواقعة وأقوال بعض موظفي إدارة الكهرباء لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت مصلحة الطاعن في النعي على تدليل الحكم على جريمة استعمال المحرر المزور التي نسبها إليه منتفية ، ذلك أن الحكم أعمل في حقه حكم الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسندة إليه جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم ، ومن ثم فلا جدوى مما ينعاه على تدليله على جريمة الاستعمال وهي الجريمة الأخف . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال مادامت قد أوردت أدلة الإدانة بما يحمل عليه قضاؤها ، فإن ما يثيره الطاعن من أن أصحاب الشأن هم الذين وقعوا على المستندات المقدمة لإدارة الكهرباء وأنهم الذين قدموا الأوراق المزورة لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها

شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبته عليها من إدانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها ، بل يكفي لتحقيق الجريمة - كما هو الشأن في حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق

جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٨ ٣٢١

الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها ، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاتها في حدود اختصاصه ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن صور الأحكام الصادرة في القضايا موضوع الاتهام مزورة بطريق الاصطناع ، فإن هذا حسبه إثباتاً لقيام الجريمة ولو لم تكشف التحقيقات عن تحديد الشخص الذي أسبغ عليها الصفة الرسمية بختمها بالخاتم الصحيح ، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمراً لازماً التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة توافر جريمة الاشتراك في تزوير صور الأحكام الصادرة بالبراءة بقصد توصيل المرافق إلى مساكن أقيمت على أرض زراعية وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير تلك المحررات في حق الطاعن فإن هذا حسبه ولا يكون ملزماً - من بعد - بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لديه ويضحي ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء علمه بتزوير المحررات موضوع الاتهام مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له في الاشتراك في التزوير إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له وما أوردته في شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً معيناً ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر

بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ، ولا يغير من ذلك حصول الإدارة على مقابل لاستهلاك الكهرباء ، الأمر الذي يبين منه أن ما تمسك به الطاعن من انتفاء الضرر لا يعدو أن يكون دفعاً قانونياً ظاهر البطلان لا على الحكم إن التفت عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فإن الباعث على ارتكابه لا أثر له على وقوع الجريمة وليس ركناً من أركانها ،
٣٢٢ جلسة ٢ من يولييه سنة ٢٠٠٨

وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ارتكاب الطاعن لجريمة الاشتراك في التزوير وهي جريمة قائمة بذاتها أيأ كان الباعث على ارتكابها ولم يصدر بشأنها ثمة قانون أصلح ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن إجازة إدخال المرافق إلى المناطق العشوائية إنما ينصب - في خصوص الدعوى المطروحة - على الباعث على جريمة التزوير وليس على الجريمة ذاتها فلا يعد القرار الإداري الصادر بهذه الإجازة قانوناً أصلح لجريمة التزوير التي دانه بها الحكم وأوقع عليه العقوبة المقررة لها ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم إعمال هذا القرار عليه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم ، وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم آخر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للأدلة التي دان الطاعن بها فلا يعيبه من بعد أن يقضي ببراءة المتهم....، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من يولييه سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبدالرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبدالباري سليمان , مجدي أبوالعلا,
نبيل عمران نواب رئيس المحكمة وعلي حسنين .

(٥٨)

الطعن رقم ٦١٦٤ لسنة ٧٠ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن فى الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس

ذلك ؟

(٢) اشتراك . تزوير " أوراق رسمية " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . عقوبة " العقوبة

المبررة " . فاعل أصلى . محكمة النقض " سلطتها " .

وصف الحكم المطعون فيه الطاعن تارة بأنه فاعل أصلى فى جريمة التزوير وتارة

أخرى بأنه شريك . تناقض وتخاذل يعيب الحكم . دخول العقوبة المقضى بها فى الحدود

المقررة لجريمة تقليد الأختام . غير مجد . علة وأثر ذلك ؟

(٣) نقض " أثر الطعن " .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجب امتداد أثر نقض الحكم للطاعن الثانى الذى

لم يقبل طعنه شكلاً .

١ - لما كان الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع

أسباباً لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه بأن المتهمين ...،... قد اتفقا فيما بينهما على قيام المتهم الأول بتزوير شهادات سداد لمصلحة المتهم الثانى منسوب صدورها إلى مأمورية ضرائب ... والوحدة المحلية لمركز ... وذلك بقصد تقديمها لمحكمة ... وبعد أن ساق الحكم الأدلة التى صحت لدى المحكمة خلص إلى القول أنه قد ثبت لدى المحكمة اشتراك المتهمين الأول والثانى وآخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب

٣٢٤ جلسة ٦ من يولييه سنة ٢٠٠٨

تزوير المحررات سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على الصورة المتقدمة إذ يصف الطاعن تارة بأنه فاعل أصلى فى جريمة التزوير وتارة أخرى بأنه شريك إنما يصم الحكم بالتناقض والتخاذل الذى ينبئ عن أن عناصر الواقعة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، ولا يشفع فى ذلك أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة تقليد الأختام التى دين بها الطاعن أيضاً لأن الطاعن ينازع فى أسباب الطعن فى الواقعة بأكملها لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

٣- لما كان الحكم المطعون فيه معيباً ، فيجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وللطاعن الثانى وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :- **المتهمان الأول والثانى: ١-** اشتركا مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى شهادات السداد المؤرخة ٧، ١٠ ، ١٣/٤/١٩٩٧ بأن اتفقا معه على ذلك وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة فقام المجهول باصطناعها على غرار الصحيح منها ومهر الشهادتين الأولى والثانية بتوقيعات عزاها زوراً إلى الموظفين المختصين بأمرية ضرائب ... والشهادة الثالثة بتوقيعات عزاها زوراً إلى الموظفين المختصين بمجلس مدينة ... ووضع على الشهادات المذكورة بصمة خاتم شعار الجمهورية عزاها زوراً إلى الجهتين سالفتي البيان ف وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ٢. - قلدا بواسطة آخر مجهول خاتمين لجهتين حكوميتين " مأمورية ضرائب ... ومجلس مدينة ... " فقام المجهول بوضع بصمتهما على المحررات سالفة البيان مع علمهم

بتقليدها . (ب) المتهم الثانى : استعمل المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى بأن قدمها لمحكمة ... فى القضايا أرقام , ... , ... مع علمه بتزويرها . وأحالتها إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٢٠٦ / ٣ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال نص المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم الأول ... بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبمعاقبة المتهم الثانى ... بالحبس مع الشغل جلسة ٦ من يولييه سنة ٢٠٠٨ ٣٢٥

لمدة ستة أشهر عما أسند إليه وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .
فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .
كما طعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تقليد الأختام والاشتراك فى تزوير محررات رسمية قد شابه التناقض والقصور فى التسبب ذلك بأنه اعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى حيث أثبت أن الطاعن فاعل أصلى فى جريمة التزوير ثم عاد ودانه بجريمة الاشتراك فيها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .
وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه بأن المتهمين قد اتفقا فيما بينهما على قيام المتهم الأول بتزوير شهادات سداد لمصلحة المتهم الثانى منسوب صدورهما إلى مأمورية ضرائب والوحدة المحلية لمركز ... وذلك بقصد تقديمها لمحكمة ... وبعد أن ساق الحكم الأدلة التى صحت لدى المحكمة خلص إلى القول أنه قد ثبت لدى المحكمة اشتراك المتهمين الأول والثانى وآخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير المحررات سائلة البيان . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على الصورة المتقدمة إذ يصف الطاعن تارة بأنه فاعل أصلى فى جريمة التزوير وتارة أخرى بأنه شريك إنما يصم الحكم بالتناقض والتخاذل الذى ينبئ عن أن عناصر الواقعة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت

المحكمة عقيدتها فى الدعوى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، ولا يشفع فى ذلك أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة تقليد الأختام التى دين بها الطاعن أيضاً لأن الطاعن ينازع فى أسباب الطعن فى الواقعة بأكملها . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وللطاعن الثانى وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ودون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

٣٢٦

جلسة ٦ من يولييه سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، علي شكيب ، حسين
الصعيدى نواب رئيس المحكمة وعزمي الشافعي .

(٥٩)

الطعن رقم ١٦١١٨ لسنة ٧١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وإيراد الأدلة السائغة على ثبوتها فى حقه على نحو كاف تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لا قصور . عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . متى كان مجموع ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

لمحكمة الموضوع تكوين اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل . متى اطمأنت إليه .
حد ذلك ؟

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائعاً .
تقدير الدليل . موضوعى . متى اطمأنت المحكمة إليه .
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .
(٣) بطلان . تسجيل المحادثات " دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .
الدفع بصدر الإذن بعد إجراء التسجيلات . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى
تمام التسجيلات بناءً على الإذن رداً عليه .
إثبات ساعة إصدار الإذن بالتسجيل . لزومه . عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه
جلسة ٦ من يولييه سنة ٢٠٠٨ ٣٢٧

كان خلال الأجل المصرح به .
(٤) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفع " الدفع ببطلان القبض " . قبض . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الدفع ببطلان القبض من الدفع القانونية المختلطة بالواقع . إثارته لأول مرة أمام
النقض . غير جائز . ما لم يكن دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل
مقوماته . علة ذلك ؟
(٥) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . تلبس . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
رشوة . قبض . مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " . نيابة عامة
عدم التزام المحكمة بالرد على الدفع ببطلان القبض لكون الإذن صدر لضبط المتهمين
حال تقديم أى منهما لمبلغ الرشوة . مادام قد ورد فى عبارة مرسله مجهلة .
التلبس يجوز الضبط والتفتيش دون استصدار إذن من سلطة التحقيق . أساس ذلك ؟
انعقاد جريمة الوساطة فى الرشوة بالاتفاق الذى تم بين عارض الوساطة فى الرشوة
والمُبلغ . إثبات الاتفاق . تحققه بتسلم المبلغ .
المراد من الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم متلبساً بجريمة الرشوة : ضبط
المتهم إثر تسلمه مبلغ الرشوة .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه " أنه فى خلال الفترة
من ... وحتى ... عرض المتهم مبلغ ألف وخمسمائة جنيه على سبيل الرشوة على موظف
عمومى هو ... رئيس قسم المتابعة للشركات المتعاقدة بمستشفى ... للبحوث والعلاج للإخلال
بواجبات وظيفته وذلك بالتعاضى عن المخالفات المتعلقة باشتراطات تغليف الوجبات الغذائية

المميزة التي يقدمها للمرضى بالمستشفى المذكور ولكن الموظف العمومي لم يقبل الرشوة وقد عرض المتهم على المتهم ... الوساطة لدى الموظف المذكور فى تلك الجريمة " وساق الحكم على ثبوت الواقعة بالتصوير المتقدم فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شاهدهى الإثبات ومما ثبت بتقرير خبير الأصوات بالإذاعة وما جاء بالعقد المبرم بين للبحوث والعلاج والمتهم ومن اعتراف المتهم المذكور بتحقيقات النيابة العامة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت

جلسة ٦ من يولييه سنة ٢٠٠٨ ٣٢٨

الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها ومنها تقرير خبير الأصوات بالإذاعة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأدلة الثبوت كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد بقالة القصور فى التسبب يكون فى غير محله .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه ، فلا معقب عليها فى ذلك ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمأنت إلى ما انتهت إليه ، وكانت الأدلة التى ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه وبصحة تصوير شاهدهى الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارتها لدى محكمة النقض .

٣- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد إجراء التسجيلات يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى أن التسجيلات قد تمت بناء على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان إثبات ساعة إصدار الإذن بالتسجيل إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه ، وكان الحكم قد أورد أن التسجيلات قد تمت بعد صدور إذن النيابة العامة بها ، بما مفاده أنها حصلت خلال الأجل المصرح به ، وكان الطاعن لا يجادل في ذلك ، فإنه لا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة جلسة ٦ من يولييه سنة ٢٠٠٨ ٣٢٩

صدوره ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض إنما هو من الدفع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدوناته تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض لحصوله بواسطة شخص غير مأذون له ولعدم توافر حالة التلبس وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥- فإنه لما كان ما ورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من أن الإذن صدر لضبط المتهمين حال تقديم أى منهما لمبلغ الرشوة وأن المتهم الثانى - الطاعن - لم يكن موجوداً في هذه الواقعة وأن الطاعن قبض عليه بواسطة شخص غير مأذون له فقد سيق في عبارة مرسلة مجهولة مما لا يعد دفاعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه هذا بالإضافة إلى أن حالة التلبس بذاتها لا تستلزم إدناً من سلطة التحقيق لإجراء القبض والتفتيش إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائي - متى كان له حق إيقاع القبض على المتهم - تفتيش شخصه ومنزله كما هو المستفاد من المادتين ١/٤٦ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم متلبساً بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيداً بقيام حالة التلبس كما هو معرف به في القانون ، وواقع الحال أنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على إثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ ، وهو ما حدث فعلاً مع المتهم الأول - المحكوم عليه الآخر في الدعوى - وقيام المتهم الثانى - الطاعن - بالتوسط له على النحو الذى أورده الحكم ذلك بأن جريمة الوساطة في عرض الرشوة قد انعقدت بذلك الاتفاق الذى تم بين عارض الوساطة في الرشوة والمُبلغ ولم

يبقى إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ ، وهو ما هدفت إليه النيابة العامة بالأمر الذى أصدرته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنع لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من ١ - ٢ - (طاعن) بأنهما :- **المتهم الأول** : عرض رشوة على موظف عام " رئيس قسم المتابعة للشركات المتعاقدة بمستشفى وذلك للإخلال بعمل من أعمال وظيفته بأن قدم له مبلغ ألف وخمسمائة جنيه نظير التغاضى عن المخالفات
٣٣٠ جلسة ٦ من يولييه سنة ٢٠٠٨

المتعلقة باشتراطات تغليف الوجبات التى يقدمها لمرضى المستشفى ولكن الموظف العام لم يقبل الرشوة على النحو المبين بالتحقيقات. **المتهم الثانى** : توسط فى جريمة الرشوة محل التهمة الأولى . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠٥ مكرراً ، ١٠٩ مكرراً ، ١٠٩ مكرراً ثانياً/٣ ، ١١٠ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه مائتى جنيه وبمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط .
فطعن الأستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الوساطة فى عرض رشوة على موظف عام لم تقبل منه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم خلا من الأسباب التى بنى عليها ولم يبين أركان الجريمة التى دانه بها ومؤدى التسجيلات الصوتية التى استند إليها فى قضائه بالإدانة خاصة وأن الدفاع عن الطاعن دفع بانتفاء أركان الجريمة وعدم ذكره فى مراحل التسجيلات المختلفة وبعدم معقولية الواقعة وعدم تصور حدوثها ، هذا إلى أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان التسجيلات لحصولها قبل صدور الإذن إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع برد قاصر غير سائغ مغفلاً إثبات ساعة صدور الإذن ، والتفت إيراداً ورداً عن دفعه ببطلان القبض لحصوله بواسطة شخص غير مأذون له ولعدم توافر حالة التلبس المشتربة بالإذن الذى صدر لضبط

أي من المتهمين حال تقديم أى منهما للرشوة بعد أن تم ضبط المحكوم عليه الأول , مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه " أنه في خلال الفترة من ... وحتى ... عرض مبلغ ألف وخمسمائة جنيه على سبيل الرشوة على موظف عمومي هو..... رئيس قسم المتابعة للشركات المتعاقدة بمستشفى للبحوث والعلاج للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بالتغاضي عن المخالفات المتعلقة باشتراطات تغليف الوجبات الغذائية المميزة التي يقدمها للمرضى بالمستشفى المذكور ولكن الموظف العمومي لم يقبل الرشوة وقد عرض على الوساطة لدى الموظف المذكور في تلك الجريمة " وساق الحكم على ثبوت الواقعة بالتصوير المتقدم في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات ومما

جلسة ٦ من يولييه سنة ٢٠٠٨ ٣٣١

ثبت بتقرير خبير الأصوات بالإذاعة وما جاء بالعقد المبرم بين..... للبحوث والعلاج والمتهم..... ومن اعتراف المتهم المذكور بتحقيقات النيابة العامة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ومنها تقرير خبير الأصوات بالإذاعة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأدلة الثبوت كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد بقالة القصور في التسبيب يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تظمنن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه ، فلا معقب عليها في ذلك ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها

كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمأنت إلى ما انتهت إليه، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه وبصحة تصوير شاهدى الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد إجراء التسجيلات يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى أن التسجيلات قد تمت بناء على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وكان إثبات ساعة إصدار الإذن بالتسجيل إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه ، وكان الحكم قد أورد أن التسجيلات

٣٣٢
جلسة ٦ من يولييه سنة ٢٠٠٨

قد تمت بعد صدور إذن النيابة العامة بها ، بما مفاده أنها حصلت خلال الأجل المصرح به ، وكان الطاعن لا يجادل في ذلك ، فإنه لا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض إنما هو من الدفع القانوني المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدوناته تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تتأى عنه وظيفة محكمة النقض ، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض لحصوله بواسطة شخص غير مأذون له ولعدم توافر حالة التلبس وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كان ما ورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من أن الإذن صدر لضبط المتهمين حال تقديم أى منهما لمبلغ الرشوة وأن المتهم الثانى - الطاعن - لم يكن موجوداً في هذه الواقعة وأن الطاعن قبض عليه بواسطة شخص غير مأذون له فقد سبق في عبارة مرسلة مجهلة مما لا يعد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه ، هذا بالإضافة إلى أن حالة التلبس بذاتها لا تستلزم إذناً من سلطة التحقيق لإجراء القبض والتفتيش إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائي - متى كان له حق إيقاع القبض على المتهم - تفتيش شخصه ومنزله كما هو المستفاد من المادتين ١/٤٦ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم متلبساً بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيداً بقيام حالة التلبس كما هو معرف به في القانون ،

وواقع الحال أنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على إثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ ، وهو ما حدث فعلاً مع المتهم الأول - المحكوم عليه الآخر فى الدعوى - وقيام المتهم الثانى - الطاعن - بالتوسط له على النحو الذى أورده الحكم ذلك بأن جريمة الوساطة فى عرض الرشوة قد انعقدت بذلك الاتفاق الذى تم بين عارض الوساطة فى الرشوة والمبلغ ولم يبق إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ، وهو ما هذفت إليه النيابة العامة بالأمر الذى أصدرته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنع لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٣٣٣

جلسة ١٣ من يوليه سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبداللطيف، سعيد فنجري، وعصمت عبدالمعوض نواب رئيس المحكمة .

(٦٠)

الطعن رقم ١٨٦٦٦ لسنة ٧٠ القضائية

إتلاف . حكم " تسببه . تسبب معيب " . عقوبة " عقوبة تكميلية " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون .
عقوبة الرد الواردة بالمادة ١٦٢ / ٣ مكرراً عقوبات . تكميلية . الحكم بها حتمي في
جميع الأحوال دون أن يتوقف على طلب النيابة العامة . إغفالها . خطأ فى تطبيق القانون .
علة وأثر ذلك ؟

لما كانت عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة ١٦٢/٣ مكرراً من قانون العقوبات -
سالفه الذكر - هى عقوبة تكميلية تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله ، وهى فى واقع
أمرها عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها فى جميع الأحوال إذ إن
الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على طلب من النيابة

العامة ذلك أن من المسلم به أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى ، فإنها تكون ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون أن يتوقف ذلك على طلب النيابة العامة أو المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى إدانة المطعون ضده بتوقيع عقوبة السجن والمراقبة دون إلزامه برد قيمة الأشياء التى أتلّفها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن قيمة هذه الأشياء قد قدرت بمبلغ جنيهاً - الأمر الذى لم ينافح فيه المطعون ضده - فإنه يتعين تصحيح هذا الخطأ بإلزامه برد هذه القيمة للجهة المجنى عليها " شركة كهرباء مصر العليا " ، بالإضافة إلى عقوبة " السجن " والمراقبة المقضى بها .

جلسة ١٣ من يولييه سنة ٢٠٠٨

٣٣٤

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنه : وهو طفل لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره (١) قام باستعراض القوة أمام المجنى عليه - المتهم الثالث - وأهليته وذلك لترويعه بغرض إلقاء الرعب فى نفسه وتعرّض حياته للخطر وكان ذلك باستخدام مادة حارقة ، وقد وقعت بناءً على تلك ، الجنائيتين موضوع التهمتين الثانية والثالثة ، (٢) أتلّف عمداً أموالاً منقولة (أسلاك التيار الكهربائى) والمملوكة لشركة كهرباء مصر العليا مما ترتب عليه تعطيل مصلحة ذات نفع عام وتعرّض حياة الناس للخطر . (٣) تسبب عمداً فى إتلاف خطوط الكهرباء سائلة الذكر مما ترتب عليه انقطاع التيار الكهربائى . وأحالته إلى محكمة جنايات.... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١٦٢ مكرر ، ١،٣/٣٦١ ، ١،٢/٣٧٥ مكرر ، ١/٣٧٥ مكرراً/ أ من قانون العقوبات والمواد أرقام ٩٥ ، ١،٢/١١٢ ، ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة عما أسند إليه .

فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة تسببه عمداً فى إتلاف خط الكهرباء المملوك لشركة مصر العليا والمرخص فى إنشائه لمنفعة عامة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يقض بإلزامه برد قيمة التلفيات التى أحدثها إعمالاً لحكم القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ١٦٢/٣ مكرراً من قانون العقوبات - التى دين بها المطعون ضده- أوجبت فضلاً عن توقيع عقوبة السجن المشدد إلزام الجانى بدفع قيمة الأشياء التى أتلّفها أو قطعها أو كسرهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى إدانة المطعون ضده بتوقيع عقوبة السجن والمراقبة فقط ، دون أن يلزمه برد قيمة الأشياء التى أتلّفها واستند فى ذلك إلى أن النيابة العامة لم تشر فى قرار الاتهام إلى عجز الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٢/٣ مكرراً التى

٣٣٥

جلسة ١٣ من يولييه سنة ٢٠٠٨

تنص على عقوبة الرد . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة ١٦٢/٣ مكرر من قانون العقوبات - سالفه الذكر - هى عقوبة تكميلية تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله ، وهى فى واقع أمرها عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها فى جميع الأحوال إذ أن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على طلب من النيابة العامة ذلك أن من المسلم به أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى ، فإنها تكون ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون أن يتوقف ذلك على طلب النيابة العامة أو المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى إدانة المطعون ضده بتوقيع عقوبة السجن والمراقبة دون إلزامه برد قيمة الأشياء التى أتلّفها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن قيمة هذه الأشياء قد قدرت بمبلغ جنيهاً - الأمر الذى لم يناع فيه المطعون ضده - فإنه يتعين تصحيح هذا الخطأ بإلزامه برد هذه القيمة للجهة المجنى عليها " شركة كهرباء مصر العليا " ، بالإضافة إلى عقوبة " السجن " والمراقبة المقضى بها .

جلسة ١٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبدالمطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب , النجار توفيق , أسامة
درويش نواب رئيس المحكمة ومحمد خلف .

(٦١)

الطعن رقم ٤٣٦٥ لسنة ٧٠ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . دفع " الدفع
بعدم قبول الدعوى الجنائية " . سب . قانون " تفسيره " . قذف . نقض " أسباب الطعن . ما
لا يقبل منها " . وكالة .

الشكوى الشفهية أو الكتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص شرط لرفع الدعوى
الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ،
٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات . المادة ٣ إجراءات جنائية .
التوكيل بالشكوى . شرط صحته : أن يكون خاصاً لا عاماً . وأن يكون التوكيل لاحقاً
على الجريمة لا توقعاً لجريمة ترتكب فى المستقبل .

اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة ٣ إجراءات جنائية . قيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى العمومية .
تقدم وكيل المجنى عليه بالشكوى إلى النيابة العامة بموجب توكيل رسمى عام وقضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى الجنائية . صحيح . تخصيص التوكيل العام لقضايا القذف التى ترفع من الموكل أو عليه . غير مجد . علة ذلك ؟
مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر فى دعوى سب وقذف بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون .

(٢) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . سب . قانون " تفسيره " . قذف . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . وكالة .

اشتراط المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون الوكيل فى تقديم الشكوى عن الجرائم المنصوص عليها فيها موكلاً توكيلاً خاصاً . تطبيقها واجب . ولو خالف الأصل

١- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بتهمته القذف والسب فى حق المجنى عليه بطريق النشر وأحالاته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته وفق نصوص المواد ١٧١ ، ١٨٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة الجنايات قضت حضورياً بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على قوله: ".... ولما كانت هذه الجنحة قد قدمت إلى النائب العام بشكوى من وكيل المجنى عليه الأستاذ/.... بموجب التوكيل العام رقم ومن ثم تكون الشكوى قد قدمت بالمخالفة لما نصت عليه المادة ٣ أ.ج وتكون فى هذه الحالة الشكوى على النحو السالف لا تكون مقبولة لمخالفتها صريح نص القانون الذى استوجب أن تكون بتوكيل خاص من المجنى عليه وليس بتوكيل عام ويكون ما دفع به المتهم فى مذكراته قد صادف صحيح القانون . وحيث إنه لما كان ذلك ، فإن المحكمة تقضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . " وهذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه، أو من

وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة ، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون " ، ويشترط لصحة التوكيل بالشكوى أن يكون خاصاً ، أى أن تحدد فيه الواقعة التي تقوم بها الجريمة موضوع الشكوى ، ويرتبط بذلك أن يكون التوكيل لاحقاً على الجريمة ، ويترتب على ذلك أنه لا محل في الشكوى لتوكيل عام ، ولا يقبل توكيل خاص توقعاً لجريمة ترتكب في المستقبل ، ذلك أن استعمال الحق في الشكوى يفترض تقديرًا لظروف الجريمة ومدى ملاءمة الشكوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تضع قيداً على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفاً على تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بتلك المادة . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن وكيل المجنى عليه هو الذى تقدم بالشكوى إلى النيابة العامة بموجب التوكيل الرسمى العام رقم لسنة ب توثيق خلافاً لما توجبه المادة الثالثة من

جلسة ١٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨

٣٣٨

قانون الإجراءات الجنائية من اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون التوكيل الصادر قبل الواقعة المطروحة قد خصص قضايا القذف التي ترفع من الموكل أو عليه ، إذ لا يقبل توكيل خاص توقعاً لجريمة ترتكب في المستقبل .

٢- لما كان ما تثيره النيابة العامة من أن قواعد القانون المدنى تبيح تخصيص نوع معين من الأعمال القانونية ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يرجع فى تفسير القانون إلى قواعد القانون العام مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيداً وإطاراً فى تفسيره وتأويله ، وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يكون الوكيل فى تقديم الشكوى عن الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ومنها جريمة القذف والسب موكلاً توكيلاً خاصاً بالمعنى سالف البيان وهو نص خاص يغير الأصل العام المقرر وفق قواعد القانون المدنى فإن نص المادة الثالثة

من قانون الإجراءات الجنائية سالف الإشارة إليه يكون فى مجال تطبيقه واجب الأعمال . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية بأنه :. سب وقذف فى حق وكيل مجلس بطريق النشر بأن أسند إليه أموراً لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره لدى أهل وطنه وذلك بأن حرر مقالاً بعنوان " " نشره بجريدة ... بالعدد الصادر بتاريخ ... نسب إليه منه استغلاله لحصانته البرلمانية باعتباره عضواً بمجلس بانتهاجه أسلوب الشتم والبذاءات فى المقالات الصحفية التى يحررها بجريدة ... وكان ذلك بسوء نية وبغير إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه كما نعته بألفاظ تخذش الشرف والاعتبار بأن وصفه بالتيس والشتام البذئ فى ذات المقال على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون .

٣٣٩

جلسة ١٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه على أن التوكيل الذى قدمت بناء عليه الشكوى من وكيل المجنى عليه هو توكيل رسمى عام فى القضايا وليس توكيلاً خاصاً وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فى حين أن الثابت من ذلك التوكيل أنه خصص قضايا القذف التى ترفع من الموكل أو عليه مما يستفاد منه أنه توكيل خاص فى تلك القضايا وإن لم يحدد واقعة معينة من تلك الوقائع ، كما أن قواعد القانون المدنى أباحت الوكالة الخاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية ولو لم يعين محل ذلك العمل على وجه التخصيص ، ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بتهمتى القذف والسب فى حق المجنى عليه بطريق النشر وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته وفق نصوص المواد ١٧١ ، ١٨٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة الجنايات قضت حضورياً بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على قوله : " ولما كانت هذه الجنحة قد قدمت إلى النائب العام بشكوى من وكيل المجنى عليه الأستاذ/ ... بموجب التوكيل العام رقم ... ومن ثم تكون الشكوى قد قدمت بالمخالفة لما نصت عليه المادة ٣ أ.ج وتكون فى هذه الحالة الشكوى على النحو السالف لا تكون مقبولة لمخالفتها صريح نص القانون الذى استوجب أن تكون بتوكيل خاص من المجنى عليه وليس بتوكيل عام ويكون ما دفع به المتهم فى مذكراته قد صادف صحيح القانون . وحيث إنه لما كان ذلك ، فإن المحكمة تقضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . " وهذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة ، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٤٠ جلسة ١٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨

٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون " . ويشترط لصحة التوكيل بالشكوى أن يكون خاصاً ، أى أن تحدد فيه الواقعة التى تقوم بها الجريمة موضوع الشكوى ، ويرتبط بذلك أن يكون التوكيل لاحقاً على الجريمة ، ويترتب على ذلك أنه لا محل فى الشكوى لتوكيل عام ، ولا يقبل توكيل خاص توقعاً لجريمة ترتكب فى المستقبل ، ذلك أن استعمال الحق فى الشكوى يفترض تقديراً لظروف الجريمة ومدى ملاءمة الشكوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تضع قيداً على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفاً على تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بتلك المادة . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن وكيل المجنى عليه هو الذى تقدم بالشكوى إلى النيابة العامة بموجب التوكيل الرسمى العام رقم ... خلافاً لما توجبه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون

التوكيل الصادر قبل الواقعة المطروحة قد خصص قضايا القذف التي ترفع من الموكل أو عليه، إذ لا يقبل توكيل خاص توقعاً لجريمة ترتكب في المستقبل ، كما لا يغير منه ما تثيره النيابة العامة من أن قواعد القانون المدني تبيح تخصيص نوع معين من الأعمال القانونية ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يرجع في تفسير القانون إلى قواعد القانون العام مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيداً وإطاراً في تفسيره وتأويله ، وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يكون الوكيل في تقديم الشكوى عن الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ومنها جريمة القذف والسب موكلاً توكيلاً خاصاً بالمعنى سالف البيان وهو نص خاص يغير الأصل العام المقرر وفق قواعد القانون المدني فإن نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية سالف الإشارة إليه يكون في مجال تطبيقه واجب الأعمال . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٣٤١

جلسة ٢٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، عبدالتواب أبوطالب ، محمد
سعيد وأحمد خليل نواب رئيس المحكمة .

(٦٢)

الطعن رقم ٢٤٤٦٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " أسباب الطعن . تحديدها " نطاق الطعن " .
نيابة عامة .

اقتصار أسباب طعن النيابة العامة على تعيب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة أحد المحكوم عليهم وعدم تعرضها لما قضى به من براءة الباقيين . يجعل طعنها بالنسبة لهم خالياً من الأسباب . أثر ذلك ؟

(٢) نقض " نطاق الطعن " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " . نيابة عامة .

تقرير الطعن : المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم . اقتصار النيابة العامة في طعنها على قضاء البراءة الذي لا يتعلق بالمطعون ضده . أثر وأساس ذلك ؟

١- لما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة فقط ، إلا أنه لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها قد اقتضت على تعيب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة المحكوم عليه الأول..... وخلت كلية من إثارة أية مناعٍ تنال به قضاء الحكم ببراءة المتهمين الثلاثة المقضي ببراءتهم مما يجعل طعنها بالنسبة لهم خلواً من الأسباب ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعن النيابة العامة قبل المطعون ضدهم الثلاثة المقضي ببراءتهم شكلاً .

٢- لما كان تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان يبين من تقرير الطعن أن الطاعنة (النيابة العامة) قد اقتضت في طعنها على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة دون ما قضى به من إدانة بالنسبة للمطعون ضده المذكور - عن التهمة الثانية - وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن
٣٤٢ جلسة ٢٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم :- (أ) شرعوا في قتل.....، عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلها وأعدوا لهذا الغرض سلاحاً نارياً مشخناً " مسدس " حمله المتهم الأول وما أن ظفر بهما حتى أطلق عليهما المتهم الأول عدة أعيرة نارية من سلاحه الناري سالف الذكر بينما وقف الباقي على مسرح الحادث يشدون من أزره قاصدين من ذلك قتلها فأصاب أحدها المجني عليه الأول بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركته بالعلاج وعدم إحكام الرماية بالنسبة للمجني عليه الثاني . (ب) المتهم الأول : أ- أحرز بغير ترخيص سلاحاً

نارياً مششخناً " مسدس " . ب- أحرز ذخائر " عدة طلقات " استعملها على السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات.... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول مع أعمال المواد ١٧ ، ٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات أولاً :- بمعاقبة..... بالحبس لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسين جنيهاً عن تهمة إحراز السلاح الناري مع مصادرتة وألزمته المصاريف الجنائية وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً على أن يكون الإيقاف شاملاً لكافة الآثار الجنائية بعد أن عدلت القيد والوصف له بالنسبة للتهمة الثانية بجعله أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد روسي " . ثانياً :- ببراءة المتهمين جميعاً من باقي التهم .

قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

٣٤٣

جلسة ٢٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨

أولاً : بالنسبة للمطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع :-

لما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة فقط ، إلا أنه لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها قد اقتضت على تعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة المحكوم عليه الأول وخلت كلية من إثارة أية مناع تنال به قضاء الحكم ببراءة المتهمين الثلاثة المقضي ببراءتهم مما يجعل طعنها بالنسبة لهم خلواً من الأسباب ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعن النيابة العامة قبل المطعون ضدهم الثلاثة المقضي ببراءتهم شكلاً .

ثانياً: بالنسبة للمطعون ضده الأول :-.....:-

من حيث إن تقرير الطعن هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان يبين من تقرير الطعن أن الطاعنة (النيابة العامة) قد اقتضت في طعنها على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة دون ما قضى به من إدانة بالنسبة للمطعون ضده المذكور - عن التهمة الثانية - وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

٣٤٤

جلسة ٢٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨
برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ،
هاني عبدالرحمن نواب رئيس المحكمة علاء البغدادي .

(٦٣)

الطعن رقم ٧٨٩٣٠ لسنة ٧٥ القضائية
(١) إثبات " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا
يقبل منها " .
تحصيل الحكم من أقول الشهود ما له صده وأصله في الأوراق . ينتقي معه الخطأ في
الإسناد .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٢) إثبات " خبرة " . ضرب " أفضى إلى موت " .

إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . ليس بلازم .

مثال .

(٣) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع باستحالة حصول الواقعة " .

محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

الدفع باستحالة حصول الواقعة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . مادام الرد

مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة .

(٤) جريمة " أركانها " . قصد جنائي .

القصد الجنائي في جريمة إحداث الجروح عمداً . متى يتوافر ؟

(٥) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . رابطة السببية . ضرب " أفضى إلى موت " .

قصد جنائي . مسئولية جنائية .

رابطة السببية في المواد الجنائية . علاقة مادية . تقدير توافرها . موضوعي . مادام

سائغاً .

٣٤٥

جلسة ٢٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨

الجاني في جريمة الضرب أو إحداث الجرح عمداً . مسئول عن جميع النتائج المحتملة

نتيجة سلوكه الإجرامي . ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله

والنتيجة .

مرض المجني عليه من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية .

مثال لتسبب سائغ لتوافر رابطة السببية في جريمة ضرب أفضى إلى موت .

(٦) إثبات " شهود " خبرة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع "

سلطتها في تقدير الدليل " .

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته . موضوعي .

تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة من

أقواله بما لا تناقض فيه .

تطابق أقوال الشهود والدليل الفني . ليس بلازم . كفاية أن يكون الدليل القولي غير

متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق .

(٧) إثبات " شهود " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي . مادامت لا تثق بما شهدوا به . إشارتها الي أقوالهم . غير لازم . مادامت لم تستند إليها . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها . دلالتها : عدم اطمئنانها لأقوالهم فاطرحتها .
(٨) دعوى مدنية " مصاريقها " . رسوم قضائية .

عدم سداد رسوم الدعوى المدنية لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث الصحة أو البطلان .

١- لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدي الإثبات وهما..... له صداه وأصله الثابت في الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته في سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة ومصادرة لها في عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٢- لما كان الحكم قد حصل من التقرير الطبي الشرعي أن " (١) وجود جرح لازم

جلسة ٢٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨

٣٤٦

الحواف يقع بفروة الرأس بطول حوالي ٤ سم يبعد عن صيوان الإذن اليمنى بحوالي ٨ سم ويبعد عن الخط المنتصف للجسم بحوالي ٧ سم وأعلى الحاجب الأيمن بحوالي ١٤ سم . (٢) كدم أحمر اللون بأبعاد حوالي ٢ × ٢ سم يقع يمين فروة الرأس يقع على بعد حوالي ٧ سم من الخط المنتصف للجسم ويبعد عن الحاجب الأيمن بحوالي ١٢ سم عدا ذلك لم نلاحظ بعموم جسد المذكور ثمة آثار إصابية حديثة أخرى . - الرأس - بتشريح فروة الرأس تبيننا وجود انسكابات دموية غزيرة بالجانب الأيمن من الفروة مقابل الإصابتين الموصوفتين في الكشف الظاهري تحت بندي ١ ، ٢ وعظام القبة والقاعدة خالية من الكسور أو الآثار الإصابية والسحايا خالية من التكهّنات أو الآثار الإصابية والمخ تبيننا خلوه من الآثار الإصابية ظاهرياً مع وجود احتقان بأوعيته الدموية وانتهى التقرير الطبي الشرعي إلى إنه نتيجة لحدوث مشاجرة بين المجنى عليه المتوفى إلى رحمة الله وآخرين متمثلة في التعدي عليه وإسقاطه أرضاً على درج العقار وسرعة حدوث الوفاة فإن تلك الأفعال من شأنها أن تكون قد مهدت وعجلت بحدوث الوفاة نظراً للحالة المرضية المتقدمة والمزمنة التي يعاني منها المجنى عليه " فأن ما ينعاه

الطاعن على الحكم بعدم إيراد مضمون التقرير الطبي الشرعي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٣- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ، وكان الدفع باستحالة حصول الواقعة على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم .

٤- لما كان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير وكان مؤداه أن نتيجة لحدوث مشاجرة بين المجني عليه المتوفى إلى رحمة الله وآخرين متمثلة في التعدي عليه وإسقاطه أرضاً على درج العقار وسرعة حدوث الوفاة فإن تلك الأفعال من شأنها أن تكون قد مهدت وعجلت بحدوث الوفاة نظراً للحالة المرضية المتقدمة والمزمنة التي يعاني منها المجني عليه . لما كانت جريمة إحداث الجروح

جلسة ٢٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨ ٣٤٧

عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ويكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً عن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ، وهو ما تحقق في واقعة الدعوى .

٥- لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك ، على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه تشاجر مع المجني عليه ودفعه على درج العقار هو وشقيقه قاصداً من ذلك إيذاؤه وحيث إن ذلك هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر على إحداث وفاة المجنى عليه كحالته المرضية المزمنة فإن في ذلك ما يحقق مسؤوليته - في صحيح القانون -

عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قديم .

٦- لما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتحويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس بلام أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق وكان يبين مما سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدي الإثبات لا يتناقض مع ما نقله من تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه ، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون ولا محل لها .

٧- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت

جلسة ٢٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨

٣٤٨

لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٨- لما كان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية - بفرض صحته - لا تعلق له بإجراءات

المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) طاعن (٢) (٣) بأنهم:- ضربوا عمداً المجني عليه ... بأن تعدوا عليه ودفعوه على درج سلم العقار سكنهم فسقط وحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ولم يقصدوا من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعت زوجة المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبراءة كل من

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه الخطأ في الإسناد والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه استند في قضائه بالإدانة إلى أقوال الشاهدين وحصل من أقوالهما ونسب إليهما أن الأول أبصر الطاعن حال دفعه المجنى عليه على درج العقار وسقوطه وحدوث إصابته ، وللثانية أنها شاهدت الطاعن يحمل قطعه من الحديد رغم أن أقوالهما في التحقيقات لا تساند الحكم فيما حصله منها ، كما أنه لم يورد ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية بأكمله ، كما أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن باستحالة وقوع الحادث حسب تصوير الشهود، كما أن وفاة المجني عليه ناتجة من حالة مرضية ، هذا إلى أنه عول في الإدانة على أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة رغم وجود تعارض بينهما وبين الدليل الفني ، كما أن

٣٤٩

جلسة ٢٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨

أعرض عن أقوال شهود النفي ولم يرد عليها . وأخيراً فقد قضى الحكم بأسبابه بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة دون سداد رسومها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وتحريات المباحث وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدي الإثبات وهما له صداه وأصله الثابت في الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته في سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة ومصادرة لها في عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة

النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل من التقرير الطبي الشرعي أن " (١) وجود جرح لازم الحواف يقع بفروة الرأس بطول حوالي ٤ سم يبعد عن صيوان الإذن اليمنى بحوالي ٨ سم ويبعد عن الخط المنتصف للجسم بحوالي ٧ سم وأعلى الحاجب الأيمن بحوالي ١٤ سم . (٢) كدم أحمر اللون بأبعاد حوالي ٢ × ٢ سم يقع يمين فروة الرأس يقع على بعد حوالي ٧ سم من الخط المنتصف للجسم ويبعد عن الحاجب الأيمن بحوالي ١٢ سم عدا ذلك لم نلاحظ بعموم جسد المذكور ثمة آثار إصابية حديثه أخرى . - الرأس - بتشريح فروة الرأس تبيننا وجود انسكابات دموية غزيرة بالجانب الأيمن من الفروة مقابل الإصابيتين الموصوفتين في الكشف الظاهري تحت بندى ١ ، ٢ وعظام القبة والقاعدة خالية من الكسور أو الآثار الإصابية والسحايا خالية من التكهّنات أو الآثار الإصابية والمخ تبيننا خلوه من الآثار الإصابية ظاهرياً مع وجود احتقان بأوعيته الدموية وانتهى التقرير الطبي الشرعي إلى إنه نتيجة لحدوث مشاجرة بين المجنى عليه المتوفى إلى رحمة الله وآخرين متمثلة في التعدي عليه وإسقاطه أرضاً على درج العقار وسرعة حدوث الوفاة فإن تلك الأفعال من شأنها أن تكون قد مهدت وعجلت بحدوث الوفاة نظراً للحالة المرضية المتقدمة والمزمنة التي يعاني منها المجنى عليه " فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراد مضمون التقرير الطبي الشرعي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه

جلسة ٢٩ من يولييه سنة ٢٠٠٨ ٣٥٠

اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة واقتنعت بها ، وكان الدفع باستحالة حصول الواقعة على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم - نقلاً - عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير وكان مؤداه أن نتيجة لحدوث مشاجرة بين المجنى عليه المتوفى إلى رحمة الله وآخرين متمثلة في التعدي عليه وإسقاطه أرضاً على درج العقار وسرعة حدوث الوفاة فإن تلك الأفعال من شأنها أن تكون قد مهدت وعجلت بحدوث الوفاة نظراً للحالة المرضية

المتقدمة والمزمنة التي يعاني منها المجنى عليه . ولما كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ويكفى أن يكون هذا القصد مستقداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ، وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك ، على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه تشاجر مع المجنى عليه ودفعه على درج العقار هو وشقيقه قاصداً من ذلك إيذاؤه وحيث إن ذلك هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر على إحداث وفاة المجنى عليه كحالته المرضية المزمنة فإن في ذلك ما يحقق مسئوليته - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قويم . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد

وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان يبين مما سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدي الإثبات لا يتناقض مع ما نقله من تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه ، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون ولا محل لها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند

إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية - بفرض صحته - لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبدالرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبدالباري سليمان ، مجدي أبوالعلا،
نبيل عمران وأحمد الخولي نواب رئيس المحكمة .

(٦٤)

الطعن رقم ٣٢٥٠١ لسنة ٧٠ القضائية

(١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " حالات الطعن ، الخطأ فى تطبيق القانون " " الصفة فى الطعن " . نيابة عامة .

طعن النيابة العامة على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . غير جائز . علة ذلك ؟
(٢) حكم " إيداع الحكم " . شهادة سلبية . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب .
ميعاده " . نيابة عامة .

ابتداء ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من
المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض . شرطه
وأساسه ؟

الشهادة السلبية التى يعتد بها . ماهيتها ؟

الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل . لا تصلح . علة ذلك ؟

حساب مدة الثلاثين يوماً من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم .

استناد النيابة العامة فى تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانوناً للطعن بالنقض إلى شهادة
سلبية محررة فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم وأخرى محررة بعد انقضاء ميعاد الطعن
وإيداع الأسباب تتضمن تاريخ إيداع الحكم . غير مجد . أثر ذلك : عدم قبول الطعن شكلاً .
مثال .

١- لما كانت النيابة العامة هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية ، إلا أنها
ليست خصماً ألبتة فى الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ، ومن ثم فإن جاز لها الطعن فى الحكم
الصادر فى الدعوى الجنائية فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية . لما
جلسة ٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ٣٥٣

كان ذلك ، وكان طعن النيابة العامة وارداً على الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية ،
فإن طعنهما على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية برفضها يكون غير جائز لانعدام صفتها فى
ذلك .

٢- لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ١٥ من
فبراير سنة ٢٠٠٠ ببراءة المطعون ضدهما من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز
سلاحين ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠
وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن فى التاريخ ذاته ، متجاوزة فى الأمرين الميعاد الذى
حدده المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام
محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى النيابة

الطاعنة الاستناد فى تبرير تجاوزها هذا الميعاد إلى الشهادة المقدمة منها الصادرة من قلم كتاب محكمة ... فى ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ متضمنة أن الحكم لم يرد إلى القلم فى ذلك التاريخ كما لا يجديها الشهادة الأخرى الصادرة من القلم ذاته فى ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ متضمنة أن الحكم ورد فى ذلك اليوم ، ذلك بأن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفه البيان مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يُعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقع عليها برغم انقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملاً بعد انتهاء الميعاد ، كما استقر قضاء محكمة النقض على حساب مضى الثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الشهادة الأولى السلبية المؤرخة فى ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ محررة فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم وأن الشهادة الأخرى المؤرخة فى ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ محررة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب ، فضلاً عن أنها ليست سلبية ، بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته فإن هاتين الشهادتين لا

٣٥٤
جلسة ٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨

تكسبان الطاعنة حقاً فى امتداد الميعاد . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون ، فإن الطعن على الحكم - الصادر فى الدعوى الجنائية - يكون غير مقبول شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : (١) قتلا عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لذلك أداتين حادة وصلبة راضة " سكين وشومة " وتوجها للمكان الذى أيقنا تواجده فيه وما أن ظفرا به حتى قام الأول بضربه بالأداة الصلبة

الراضة " شومة " على رأسه وقام الثانى بضربه بأداة حادة " سكين " فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . (٢) أحرزا أداتين حادة وراضة صلبة " سكين . شومة " مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازهما أو حملهما مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ... ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية.

فطعننت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية :

من حيث إنه ولئن كانت النيابة العامة هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية ، إلا أنها ليست خصماً ألبتة فى الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ، ومن ثم فإن جاز لها الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية. لما كان ذلك ، وكان طعن النيابة العامة وارداً على الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية، فإن طعنهما على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية برفضها يكون غير جائز لانعدام صفتها فى ذلك .

ثانياً : بالنسبة للطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية :

من حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٠ ببراءة المطعون ضدهما من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز جلسة ٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ٣٥٥

سلاحين ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠ وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن فى التاريخ ذاته ، متجاوزة فى الأمرين الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى النيابة الطاعنة الاستناد فى تبرير تجاوزها هذا الميعاد إلى الشهادة المقدمة منها الصادرة من قلم كتاب محكمة ... فى ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ متضمنة أن الحكم لم يرد إلى القلم فى ذلك التاريخ كما لا يجديها الشهادة الأخرى الصادرة من القلم ذاته فى ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ متضمنة أن الحكم ورد فى ذلك اليوم ، ذلك بأن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب

المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفه البيان مشروط . على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة . بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب , وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التي يُعتد بها في هذا الشأن هي التي تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة في القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه برغم انقضاء هذا الميعاد , وأن الشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفي إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يتمتع عليها أن تؤدي عملاً بعد انتهاء الميعاد , كما استقر قضاء محكمة النقض على حساب مضي الثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه . لما كان ذلك , وكان الثابت أن الشهادة الأولى السلبية المؤرخة في ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ محررة في اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم وأن الشهادة الأخرى المؤرخة في ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ محررة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب , فضلاً عن أنها ليست سلبية , بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد . لما كان ما تقدم , وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون , فإن الطعن على الحكم - الصادر في الدعوى الجنائية - يكون غير مقبول شكلاً .

جلسة ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبدالباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي , عبدالفتاح حبيب ,
مصطفى محمد أحمد , ربيع شحاتة نواب رئيس المحكمة .

(٦٥)

الطعن رقم ٢٨٧١٥ لسنة ٧٧ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب معیب "" ما يعيبه فى نطاق التدليل " . شروع . قصد جنائى .

تميز القتل العمد والشروع فيه بعنصر خاص . هو نية إزهاق الروح . اختلافه عن القصد العام المتطلب فى سائر الجرائم . وجوب تحدث الحكم عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه .

استخلاص قصد القتل من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية . موضوعى . شرط ذلك ؟

مثال لتسبیب معیب للتدليل على توافر نية القتل فى جريمة شروع فى قتل .

(٢) حكم " تسببيه . تسبیب معیب "" ما يعيبه فى نطاق التدليل " . شروع . قصد جنائى .

استدلال الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعن لمجرد تعدد ارتكابه الفعل المادى . غير كاف . ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني .
انتهاء الحكم إلى توافر نية القتل لدى الطاعن لمجرد إطلاق عيار ناري ثان على المجني عليه بعد أن حاد العيار الأول عن الهدف . غير سائغ . علة وأثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بقوله " وكان الثابت أن المتهم قد استعمل فى الاعتداء على المجنى عليه سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته واستعمله بعد أن استدار المجنى عليه مما يؤكد على نيته فى إزهاق روح المجنى عليه ، وقد استشفت المحكمة تلك النية من مواصلة المتهم للاعتداء بعد إطلاقه العيار الأول لعيار آخر لولا عدم دقته فى التصويب وهو مما يقطع بتوافر تلك النية له " . لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد
جلسة ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ٣٥٧

الجاني من ارتكابه الفعل الجنائى إلى إزهاق روح المجني عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطئه الجاني ويضمّره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجنائية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاراً بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، كما أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجاني وتتم عما يضمّره فى نفسه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى .

٢- لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وإطلاق عيارين منه بعد أن استدار المجنى عليه لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني ، كما أن ما انتهى إليه الحكم من إصرار الطاعن على قتل المجنى عليه من إطلاقه عياراً ثانياً بعد أن حاد العيار الأول عن الهدف لا تسانده الأدلة التى عول عليها الحكم ، ذلك أنه أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود أن الطاعن قد توقف بإرادته عن إطلاق أعيرة نارية صوب المجنى عليه بعد أن استعطفه هذا الأخير ، وهو ما ينم عن أن وقوف الجريمة عند الحد الذى بلغته يرجع إلى إرادة واختيار الطاعن ولم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه أو لخبثته فى تنفيذ جريمته ، ومن ثم فإن استنتاج المحكمة توافر نية القتل فى حق الطاعن يجافي ما أوردته فى تحصيلها للواقعة وأقوال الشهود وهو ما يعيب الحكم فضلاً عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى قتل المجنى عليه عمداً بأن أطلق صوبه عيارين ناريتين من سلاحه الميري والمرخص له فى حمله بسبب وظيفته فأخطأه أحدهما وأصابه الآخر ، وقد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو عدم دقته فى إصابة هدفه وتدارك المجنى عليه بالعلاج ، كما أدى إلى إصابته بالجروح الواردة تفصيلاً بتقرير الطب الشرعى .

جلسة ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨

٣٥٨

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى قتل عمد ، قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن ما أورده بياناً لنية القتل لا تنتجها ولا تظاهرها أدلة الدعوى كما حصلها الحكم وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى ، وأورد مؤدى أقوال شاهد الإثبات الأول المجنى عليه وأحال فى بيان شهادة باقى الشهود إلى ما أورده من تلك الأقوال، دلى على توافر نية القتل فى حق الطاعن بقوله : " وكان الثابت أن المتهم قد استعمل فى الاعتداء على المجنى عليه سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته واستعمله بعد أن استدار المجنى عليه مما يؤكد على نيته فى إزهاق روح المجنى عليه وقد استشفت المحكمة تلك النية من مواصلة المتهم للاعتداء بعد إطلاقه العيار الأول لعيار آخر لولا عدم دقته فى التصويب وهو مما يقطع بتوافر تلك النية له ". لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إلى إزهاق روح المجنى عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمّره فى نفسه فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجنائية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاراً بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه كما أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجاني وتتم عما يضمّره فى نفسه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما استدلى به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل

جلسة ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ٣٥٩

لدى الطاعن من استعماله سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وإطلاق عيارين منه بعد أن استدار المجنى عليه لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني ، كما أن ما انتهى إليه الحكم من إصرار الطاعن على قتل المجنى عليه من إطلاقه عياراً ثانياً بعد أن حاد العيار الأول عن الهدف لا تسانده الأدلة التى عول عليها الحكم ذلك أنه أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود أن الطاعن قد توقف بإرادته عن إطلاق أعيرة نارية صوب المجنى عليه بعد أن استعطفه هذا الأخير ، وهو ما ينم عن أن وقوف الجريمة عند الحد الذى

بلغته يرجع إلى إرادة واختيار الطاعن ولم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه أو لخبثته في تنفيذ جريمته ومن ثم فإن استنتاج المحكمة توافر نية القتل في حق الطاعن يجافي ما أوردته في تحصيلها للواقعة وأقوال الشهود وهو ما يعيب الحكم فضلاً عن القصور في التسبيب بالفساد في الاستدلال ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

٣٦٠

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبدالكريم ، إيهاب عبدالمطلب ، نبيه
زهران ومحمد رضا حسين نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٣٣١٣٠ لسنة ٦٨ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات الاتهام " . اختصاص " الاختصاص النوعى " تنازع الاختصاص " .
طفل . محكمة الطفل . محكمة الجنايات . محكمة أمن الدولة . قانون " تفسيره " .

الأصل فى الاختصاص بمحاكمة الطفل . لمحكمة الطفل وحدها حتى فى حالة اتهامه
بجناية . الاستثناء : اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بمحاكمة الطفل
المتهم فى جناية . شروطه ؟

تقدير الظروف التى يحاكم فيها الطفل سواء أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة أمن
الدولة العليا طبقاً لشروط الاستثناء المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من
القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ أو أمام محكمة الطفل إعمالاً للأصل العام . متروك لسلطة
التحقيق والادعاء . مجرد الإحالة لأي من المحاكم السابقة . يتعين عليها الفصل فى الدعوى .
تخلي محكمة الطفل عن اختصاصها استناداً إلى الاستثناء المبين بالفقرة الثانية من
المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . غير جائز . علة ذلك ؟

(٢) اختصاص " تنازع الاختصاص " التنازع السلبي " . طفل . محكمة الجنايات . محكمة
الطفل . محكمة النقض " اختصاصها " .
تخلي محكمتي الجنايات والطفل عن نظر أمر الطفل . تنازع سلبي . اختصاص
محكمة النقض بالفصل فيه . أساس ذلك ؟
مثال .

١- لما كانت المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل إذ
نصت على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى
إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى
جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ٣٦١

المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون
الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا - بحسب الأحوال - بنظر
الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم
فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل وفى هذه الحالة
يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن
تستعين فى ذلك بما تراه من الخبراء " فقد دلت على أن الأصل فى الاختصاص بمحاكمة

الحدث إنما ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها حتى فى حالة اتهامه بجناية ، وأن ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة من اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بمحاكمة الطفل المتهم فى جناية إنما هو استثناء مشروط بأن يكون الطفل قد جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأن يكون قد أسهم معه فى ارتكاب الجريمة غير طفل وأن يقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية على الآخر مع الطفل ومن البديهي أن تقدير الظروف التى يترأى فيها محاكمة الطفل أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة أمن الدولة العليا طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل المشار إليه أمر متروك لسلطة التحقيق والاتهام فإذا أحالت سلطة الاتهام الطفل بجناية إلى محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا إذا توافرت شروط الاستثناء المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ المار ذكرها أو إلى محكمة الأحداث إعمالاً للأصل العام فى الاختصاص طبقاً للفقرة الأولى من المادة ذاتها تعين على المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى أن تفصل فيها ولا يصح للمحكمة الأخيرة أن تتخلى عن اختصاصها الأصيل بمحاكمة الطفل استناداً إلى الاستثناء المبين بالفقرة الثانية المشار إليها لأن القانون لم يجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محاكمة أمن الدولة العليا دون غيرها على خلاف ما جرى عليه نص الفقرة الأولى من ذات المادة من النص على اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم .

٢- لما كان المتهم الحدث فى الدعوى الماثلة قد توافرت فى شأنه شروط إعمال الاستثناء المبين فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ سالفه البيان ومع ذلك قضت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وإذ أحالت النيابة العامة الطفل منفرداً إلى محكمة الأحداث صاحبة الاختصاص الأصيل وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، ومحكمة الجناح المستأنفة قضت فى استئنافه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجنايات بنظرها فإن ذلك مما تقوم به حالة التنازع السلبي فى

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨

٣٦٢

الاختصاص الذى تختص محكمة النقض بالفصل فيه تطبيقاً لنص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتعيين محكمة الجناح المستأنفة " أحداث " بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية للفصل فى موضوع الاستئناف المقدم من المتهم الطفل ... بعد أن استنفذت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم :- أولاً :- سرقوا الساعة المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه وعلى كل من و... بأن اعترضوا طريقهم حال سيرهم فى الطريق العام وأشهبوا فى مواجهتهم أسلحة بيضاء " مطواتين وقطراً " وهددوهم بها وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومتهم والاستيلاء على المسروقات والفرار بها .

ثانياً :- المتهمان الثانى (المطعون ضده) والثالث :- أحرز كل منهما سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " بدون ترخيص .

وأحالتة إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فقدمت النيابة العامة الدعوى إلى محكمة الأحداث وقيدت برقم ... لسنة ... جنايات أحداث القاهرة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٣١٤ / ١ من قانون العقوبات والمادتين ١ / ١ ، ٢٥ مكرر / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمادتين ١ ، ١٥ / ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث مع أعمال المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . استأنف المحكوم عليه ، وقيد استئنافه برقم ... لسنة

ومحكمة ... القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجنايات بنظرها وإحالتها بحالتها للنياية العامة لاتخاذ شئونها

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ٣٦٣

فيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تقدمت لمحكمة النقض بالطعن المائل لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى رقم ... لسنة ... جنایات أحداث القاهرة طبقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذا ما قام تنازع سلبي على الاختصاص بالنسبة للمتهم الطفل ...، بين محكمة جنایات القاهرة التي قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبين محكمة الجناح المستأنفة بمحكمة القاهرة التي قضت بعد إحالتها إليها بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم المذكور الصادر من محكمة جناح أحداث شمال القاهرة وبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، مما تقوم به حالة التنازع السلبي ومن ثم يكون هذا الطلب مقبولاً .

وحيث إن المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل إذ نصت على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنایات أو محكمة أمن الدولة العليا - بحسب الأحوال - بنظر الجنایات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بما تراه من الخبراء " فقد دلت على أن الأصل في الاختصاص بمحاكمة الحدث إنما ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها حتى في حالة اتهامه بجناية ، وأن ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة من اختصاص محكمة الجنایات أو محكمة أمن الدولة العليا بمحاكمة الطفل المتهم في جناية إنما هو استثناء مشروط بأن يكون الطفل قد جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأن يكون قد أسهم معه في ارتكاب الجريمة غير طفل وأن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الآخر مع الطفل ومن البديهي أن تقدير الظروف التي يتراءى فيها محاكمة الطفل أمام محكمة الجنایات أو أمام محكمة أمن الدولة العليا طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل المشار إليه أمر متروك لسلطة التحقيق والاتهام

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨

٣٦٤

فإذا أحالت سلطة الاتهام الطفل بجناية إلى محكمة الجنایات أو أمن الدولة العليا إذا توافرت شروط الاستثناء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ المار ذكرها أو إلى محكمة الأحداث إعمالاً للأصل العام في الاختصاص طبقاً للفقرة الأولى من المادة ذاتها تعين على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تفصل فيها ولا يصح للمحكمة الأخيرة أن تتخلى عن

اختصاصها الأصل بمحاكمة الطفل استناداً إلى الاستثناء المبين بالفقرة الثانية المشار إليها لأن القانون لم يجعل الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محاكمة أمن الدولة العليا دون غيرها على خلاف ما جرى عليه نص الفقرة الأولى من ذات المادة من النص على اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم . لما كان ذلك ، وكان المتهم الحدث في الدعوى الماثلة قد توافرت في شأنه شروط إعمال الاستثناء المبين في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ سالفه البيان ومع ذلك قضت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وإذ أحالت النيابة العامة الطفل منفرداً إلى محكمة الأحداث صاحبة الاختصاص الأصل وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، ومحكمة الجناح المستأنفة قضت في استئنافه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجنايات بنظرها فإن ذلك مما تقوم به حالة التنازع السلبي في الاختصاص الذي تختص محكمة النقض بالفصل فيه تطبيقاً لنص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتعيين محكمة الجناح المستأنفة " أحداث " بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية للفصل في موضوع الاستئناف المقدم من المتهم الطفل ... بعد أن استنفذت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى .

(٦٧)

الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٧٢ القضائية

بلطجة . قانون " القانون الأصلح " . محكمة دستورية . محكمة النقض " سلطتها " .
القضاء بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن استعراض القوة . أصلح
للمتهم . أساس وأثر ذلك ؟
لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه
بحكم بات قانوناً أصلح للمتهم . أساس ذلك ؟
تقدير العقوبة . موضوعي . أثر ومؤدى ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٠ من فبراير سنة ٢٠٠٢ بإدانة الطاعن
بجرائم الضرب المفضى إلى الموت وإحراز سلاح نارى مششخ وذخيرة بدون ترخيص
واستعراض القوة أمام المجنى عليهم لترويعهم والتأثير على إرادتهم لسلب أموالهم الأمر الذى
كان من شأنه ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت ، والضرب وإطلاق أعيرة نارية داخل
القرى وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات إعمالاً لنص المواد ٢٣٦ فقرة أولى وثانية ،
٢٤٢ فقرة أولى وثالثة ، ٣٧٥ مكرراً فقرة أولى ، ٣٧٥ مكرراً/ ١ فقرة ثانية ورابعة ، ٣٧٧ فقرة
سادسة من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ فقرة ثانية وخامسة ، ٣٠ فقرة أولى من
القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند
أ من القسم الأول من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون
العقوبات . وكانت المادتان ٣٧٥ مكرراً فقرة أولى ، ٣٧٥ مكرراً/ ١ من قانون العقوبات
المضافتين بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ الباب السادس عشر والتي كانت الأخيرة ترصد فى
فقرتها الثانية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت عقوبة السجن المشدد أو السجن إذا كان
جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ٣٦٦

ارتكابها بناء على استعراض القوة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة
الدستورية العليا بتاريخ ٧ من مايو سنة ٢٠٠٦ فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية دستورية
قاضياً بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ الذى نص على إضافة الباب السادس عشر

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل سريان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ ومن ثم فلا مجال لجريمة استعراض القوة والتي وقع بناء عليها جريمة الضرب المفضي إلى الموت . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان تقدير العقوبة من الأمور الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية المشار إليه دون أن يحتاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة المسندة إلى الطاعن وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما إذ لا يعرف مبلغ الأثر في توقيع العقوبة في عقيدة المحكمة إعمالاً لهذا النص الذي قضى بعدم دستوريته ، باعتبار أن ذلك يشمل الحكم كله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً: ضرب المجنى عليه.....عمداً بـ سلاح ناري " مسدس مشخن " فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً: أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً " مسدساً مشخناً " . ثالثاً: استعرض القوة أمام المجنى عليهم/..... ، ، وذلك لترويعهم والتأثير على إرادتهم لسلب مالهم " حيازة عقار " الأمر الذي كان من شأنه إلقاء الرعب في نفوسهم وتعريض حياتهم للخطر وترتب على ذلك الفعل ارتكاب الجناية محل الوصف الأول على النحو المبين بالتحقيقات . رابعاً: أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح الناري دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه . خامساً: أحدث عمداً الإصابات

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ ٣٦٧

الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة على النحو المبين بالتحقيقات . سادساً: أطلق أعيرة نارية بداخل القرى على

النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف
الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٦/١ ، ٢٤٢/١ ، ٣٧٥/١ مكرراً ، ٣٧٥/٢ ، ٤/١ مكرراً ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/٢٥ ، ٣٠/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم أ من القسم الأول من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول
بمعاقبة المتهم بالأشغال لشاقة لمدة عشر سنوات عن التهم المسندة إليه ومصادرة المضبوطات
مع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٠ من فبراير سنة ٢٠٠٢ بإدانة الطاعن بجرائم الضرب المفضي إلى الموت وإحراز سلاح ناري مششن وذخيرة بدون ترخيص واستعراض القوة أمام المجنى عليهم لترويعهم والتأثير على إرادتهم لسلب أموالهم الأمر الذي كان من شأنه ارتكاب جناية الضرب المفضي إلى الموت ، والضرب وإطلاق أعيرة نارية داخل القرى وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات إعمالاً لنص المواد ٢٣٦ فقرة أولى وثانية ، ٢٤٢ فقرة أولى وثالثة ، ٣٧٥ مكرراً فقرة أولى ، ٣٧٥ مكرراً/١ فقرة ثانية ورابعة ، ٣٧٧ فقرة سادسة من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ فقرة ثانية وخامسة ، ٣٠ فقرة أولى من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند أ من القسم الأول من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وكانت المادتان ٣٧٥ فقرة أولى مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً/١ من قانون العقوبات المضافتين بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ الباب السادس عشر والتي كانت الأخيرة ترصد في فقرتها الثانية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت عقوبة السجن المشدد أو السجن إذا كان ارتكابها بناء على استعراض القوة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٧ من مايو سنة ٢٠٠٦ في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية ٣٦٨ جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨

دستورية قاضياً بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ الذي نص على إضافة الباب السادس عشر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب

التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل سريان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ ومن ثم فلا مجال لجريمة استعراض القوة والتي وقع بناء عليها جريمة الضرب المفضى إلى الموت . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وكان تقدير العقوبة من الأمور الموضوعية التي تدخل فى سلطة قاضى الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية المشار إليه دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة المسندة إلى الطاعن وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما إذ لا يعرف مبلغ الأثر فى توقيع العقوبة فى عقيدة المحكمة إعمالاً لهذا النص الذى قضى بعدم دستوريته ، باعتبار أن ذلك يشمل الحكم كله .

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ سمير مصطفى ، أحمد عبدالكريم ، محمد
رضا حسين ، أحمد سيد سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٦٨)

الطعن رقم ٣١٤٧٢ لسنة ٧٧ القضائية

احتجاز بدون أمر أحد الحكام . إكراه . توقيع سند بالقوة . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . ضرب " ضرب بسيط " . وصف التهمة .
رفع الدعوى على المتهم بواقعة الاحتجاز بدون أمر أحد الحكام والإكراه على التوقيع .
دخول واقعة الضرب في وصف التهمة . معاقبته عن واقعة الضرب فقط دون لفت نظر
الدفاع . لا تثريب على المحكمة . علة ذلك ؟
مثال .

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه : ١ - أكره المجنى بالقوة
على إمضاء أوراق مثبتة وموجدة لدين . ٢ - قبض على المجنى عليه وحجزه بدون أمر أحد
الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي
الشبهة . ٣ - أحرز أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو
إحرازها مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد ٢٨٠
و ٣٢٥ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٢٥ مكرراً / أ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل
والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد
والوصف سالف الذكر ، وإذ جرت محاكمة الطاعن فقد قضت المحكمة في الدعوى حضورياً
بحكمها المطعون فيه الذي انتهى إلى إدانته عن التهمتين الثانية والثالثة بعد أن أضاف إليهما
تهمة الضرب البسيط المؤثمة بالمادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات مستبعد تهمة الإكراه
بالقوة على إمضاء أوراق مثبتة وموجدة لدين وأعمل في حقه المادة ٣٢ من ذات القانون ومتى
كانت واقعة الاحتجاز والتوقيع بالإكراه التي رفعت الدعوى بها عن المتهم داخلة في وصفها

واقعة الضرب باعتبارها من العناصر المكونة للجناية ولم تر المحكمة ثبوت الإكراه بالقوة فى التوقيع على ... فإنه يكون من حقها بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تعاقب عن الضرب متى رأت ثبوته عليه دون أن تلفت نظر الدفاع إليه لأن ذلك ليس من شأنه أن يضيع على المتهم أية ضمانات من الضمانات المقررة للمحاكمات الجنائية إذ هو من جهة قد أعلن بالواقعة موضوع الجريمة التى أدين فيها ضمن وقائع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه فكان على الدفاع عنه أن يتناول بحث هذه التهمة من جميع وجوها جملة وتفصيلاً ويمحص كل عنصر من العناصر التى تتركب منها سواء من ناحية الثبوت أو من ناحية القانون ثم إنه من جهة أخرى كان فى حقيقة الأمر مطلوب محاكمته عن واقعتين تكوّنان مجتمعتين جريمة واحدة ، لها عقوبتها المقررة ، وكل منهما تكوّن فى ذات الوقت جريمة لها عقوبتها ، وهو لم يدين إلا فى جريمة واحدة تكوّنهما إحدى هاتين الواقعتين ومن ثم فلا تثريب على المحكمة فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم الوقائع وكان باقى ما يثيره الطاعن من قبيل الدفاع الموضوعي ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخر : (١) أكرها ... بالقوة على إمضاء أوراق على بياض " أربعة أوراق فلوسكاب وثلاثة إيصالات أمانة " بأن قاموا بالتعدى عليه بالضرب باستخدام مناجل وتقييده بجنازير وحدثت إصابته وتمكنوا بتلك الوسيلة من إكراهه على التوقيع على تلك الأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) قبضا على المجنى عليه سالف الذكر واحتجزاه بدون أمر أحد من الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال المصرح بها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

(٣) أحرزا أداتين مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملهما أو إحرازهما مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بالإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ... جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيباً للثاني عملاً بالمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً / ١ من

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وذلك عما أسند إليه وإلزام المتهم الأول بأن يدفع للمدعى بالحق المدني مبلغ ... جنيته على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ .

المحكمة

وحيث ينعى الطاعن بمذكرتي أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القبض والاحتجاز بدون أمر أحد الحكام والضرب البسيط وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ذلك أن المحكمة عدلت التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن والواردة بأمر الإحالة من الإكراه بالقوة على إمضاء أوراق مثبتة وموجدة لدين إلى ضرب بسيط دون أن تنبه الدفاع إلى ذلك التعديل ، والتفتت المحكمة عن دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه وتناقض الدليلين القولى والفنى بشأن عدم إحداث الأداة المستخدمة لمثل الإصابات الواردة بالتقرير الطبي ، هذا إلى أن ما أثاره الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة لا يعدو أن يكون دفاعاً شكلياً ، وخلا الحكم من بيان واقعة الدعوى وظروفها ومؤدى أدلة الإدانة بياناً تتحقق به الأركان القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وجاءت عباراته فى صيغة غامضة مبهمة ، وتساند الحكم فى الإدانة على أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة رغم عدم كفاية الأولى وعدم معقوليتها وعدم جدية الثانية بدلالة عدم إفصاح مجريها عن مصدرها ولم تسمع المحكمة أقوال شهود الإثبات للوقوف على حقيقة الواقعة ، وأسند الحكم إلى شهود الإثبات القول بقيام الطاعن بالقبض على المجنى عليه خلافاً للثابت بالتحقيقات ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه : ١- أكره المجنى عليه بالقوة على إمضاء أوراق مثبتة وموجدة لدين . ٢- قبض على المجنى عليه وحجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة . ٣- أحرز أداة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها

أو إحرارها مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد ٢٨٠ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٢٥ مكرراً / أ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف سالف الذكر ، وإذ جرت محاكمة الطاعن فقد قضت المحكمة فى الدعوى حضورياً بحكمها المطعون فيه الذى انتهى إلى إدانته عن التهمتين الثانية والثالثة بعد أن أضاف إليهما تهمة الضرب البسيط المؤثمة بالمادة ٢٤٢ / ١ ، ٣ من قانون العقوبات مستبعد تهمة الإكراه بالقوة على إمضاء أوراق مثبتة وموجدة لدين وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من ذات القانون ومتى كانت واقعة الاحتجاز والتوقيع بالإكراه التى رفعت الدعوى بها عن المتهم داخلة فى وصفها واقعة الضرب باعتبارها من العناصر المكونة للجناية ولم تر المحكمة ثبوت الإكراه بالقوة فى التوقيع على فإنه يكون من حقها بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تعاقب عن الضرب متى رأت ثبوته عليه دون أن تلتفت نظر الدفاع إليه لأن ذلك ليس من شأنه أن يضيع على المتهم أية ضمانات من الضمانات المقررة للمحاكمات الجنائية إذ هو من جهة قد أعلن بالواقعة موضوع الجريمة التى أدين فيها ضمن وقائع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه فكان على الدفاع عنه أن يتناول بحث هذه التهمة من جميع وجوهها جملة وتفصيلاً ويمحص كل عنصر من العناصر التى تتركب منها سواء من ناحية الثبوت أو من ناحية القانون ثم أنه من جهة أخرى كان فى حقيقة الأمر مطلوب محاكمته عن واقعتين تكونان مجتمعتين جريمة واحدة لها عقوبتها المقررة وكل منهما تكون فى ذات الوقت جريمة لها عقوبتها وهو لم يدين إلا فى جريمة واحدة تكونها إحدى هاتين الواقعتين ومن ثم فلا تثريب على المحكمة فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم الوقائع وكان باقى ما يثيره الطاعن من قبيل الدفاع الموضوعى ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبدالمطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب , رضا بسيوني , أسامة
درويش , بدر خليفة نواب رئيس المحكمة .

(٦٩)

الطعن رقم ٥٢٦١١ لسنة ٧٢ القضائية

- (١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .
التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟
- (٢) إثبات " اعتراف " . إكراه . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل " .
تقدير صحة الاعتراف وقيمتة فى الإثبات وما إذا كان قد انتزع من المتهم أو غيره من المتهمين بطريق الإكراه . موضوعى .
مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه .
- (٣) إجراءات " إجراءات التحقيق " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نيابة عامة .
تعيب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .
مثال .
- (٤) أسلحة وذخائر . سرقة . ظروف مشددة .
حمل سلاح غير صالح للاستعمال أو مسدس صوت . كفايته لتغليظ العقاب على جناية السرقة من متعددين مع حمل سلاح ليلاً . علة ذلك ؟
- (٥) إكراه . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . سرقة . ظروف مشددة . مساهمة جنائية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الإكراه فى السرقة . ظرف عيى . تعلقه بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق

كل من أسهم فى الجريمة .

مثال .

(٦) ارتباط . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة فى الطعن " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على الحكم بشأن عدم صلاحية السلاح للاستعمال غير مقبول . علة ذلك ؟

١- لما كان الطاعن ... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه , ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به , وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه , فإن الطعن المقدم من الطاعن المذكور يكون غير مقبول شكلاً .

٢- لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان اعترافه لأنه وليد إكراه ورد عليه فى قوله " وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان إقرار المتهم بتحقيق النيابة لأنه وليد إكراه ماضى وتناقض مع وقائع الدعوى فإنه غير سديد , ذلك أن كلاً من المتهمين إثر إمساك المجنى عليه والشهود والأهالي بهما فى حالة تلبس بالجريمة , أقر بارتكابها على النحو الوارد بأقوال المجنى عليه وذلك فى محضري الشرطة والنيابة ولم يدع أى منهما أن إكراهاً مادياً أو معنوياً قد وقع عليه دفعه إلى هذا الإقرار بل وأقر كل منهما صراحة بتحقيق النيابة بأن الأهالى هم اللذين اعتدوا عليهما إثر تمكنهما من القبض عليهما ومنعهما من الفرار ولم يعتد عليهما أى من رجال الشرطة ولو حدث ذلك لدفعاً به أمام النيابة وإذ تأيد هذا الاعتراف بشهادة الشهود سالفى الذكر وبالتقرير الطبى وبضبط السكين والمطواة مع المتهمين فإنه يكون اعترافاً صادراً عن حرية واختيار وصادق ومطابق للواقع دون أدنى تناقض ويتعين لذلك الالتفات عن هذا الدفع " . لما كان ذلك , وكانت المحكمة قد تحققت - للأسباب السائغة التى ساقته على النحو المتقدم - من أن إصابات الطاعن والمتهم الآخر منبئة الصلة تماماً بالاعتراف الذى أدليا به فى محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه , فإنها تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب , وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم حجة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف

المعزى إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن تعيب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٣- لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن قعود النيابة عن مناظرة المتهمين لاستجلاء ما بهما من إصابات وعدم عرضهما لتوقيع الكشف الطبى عليهما لإثبات تلك الإصابات دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص , فإن ما أثارة الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم وليس للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شهود الواقعة .

٤- لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن ارتكاب جنائية الشروع فى السرقة بإكراه على الصورة آنفة البيان , وكانت العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة , وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للاستعمال أو كان مجرد مسدس صوت طالما أن مظهره يؤدى إلى الغرض المقصود من حمله ويتحقق العقاب فى هذه الحالة .

٥- من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن تعدى على المجنى عليه باستعمال سلاح أبيض " مطواة " كما أن المتهم الآخر أيضاً تعدى على المجنى عليه باستعمال سلاح أبيض " سكين " لتعطيل مقاومته فى ارتكاب السرقة فإن كلاً منهما يكون فاعلاً للجريمة باعتبارها جنائية سرقة بإكراه حتى ولو لم يكن الطاعن يحمل سلاحاً , فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون محققاً على ما استقر عليه قضاء النقض ولا يكون الحكم قد خالف القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر جريمة الشروع فى السرقة مع حمل سلاح وإحراز هذا السلاح بغير مسوغ جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة الشروع فى السرقة مع حمل سلاح وبذلك فلا مصلحة له فيما أثاره بشأن عدم صلاحية

السلاح للاستعمال مادامت أن المحكمة قد دانت به جريمة الشروع في السرقة مع حمل السلاح وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولاً : . المتهمان : - شرعا في سرقة الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه ... وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن قاما بالتعدى عليه بالضرب باستخدام الأسلحة البيضاء " سكين . مطواة " بأجزاء متفرقة من جسده محدثين ما به من إصابات على النحو الوارد بالتقرير الطبى المرفق حال كونهما حاملين لتلك الأسلحة البيضاء بطريقة ظاهرة وأوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : المتهم الأول : - أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة " . ثالثاً : المتهم الثانى :- أحرز بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحاً أبيض " سكيناً " . وأحالتهما إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ , ٢/٤٦ , ٣١٤ , ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ , ٢٥ مكرراً / ١ , ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين ١٠ , ١١ من الجدول الأول الملحق به مع أعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمصادرة السلاحين المضبوطين .

قطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه , ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به , وأن تقديم الأسباب التى بني عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه , فإن الطعن المقدم من الطاعن المذكور يكون غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن الطاعن - - ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الشروع فى سرقة بإكراه وإحراز سلاح أبيض بدون مسوغ قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن دفاع الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لأنه وليد إكراه بدلالة الإصابات التى به وباقي المتهمين إلا أن الحكم رد بما لا يسوغه إذ أنه لم يبحث الصلة بين الاعتراف والإكراه فضلاً عن أن النيابة العامة لم تناظر الإصابات التى بالطاعن والمحكوم عليه الآخر ولم يتم الكشف الطبى لإثبات ذلك ، كما دفع بعدم صلاحية المطواة للاستعمال فى ارتكاب الجريمة بدلالة ما أثبتته الضابط من أن المطواة مكسورة اليد والسلاح وأيده فى ذلك وكيل النيابة عند فض الحرز وهو ما ينتقى معه الظرف المشدد من حمل السلاح إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يصلح ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، عرض لما دفع به الطاعن من اعترافه لأنه وليد إكراه ورد عليه فى قوله " وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان إقرار المتهم بتحقيق النيابة لأنه وليد إكراه مادي وتناقض مع وقائع الدعوى فإنه غير سديد ، ذلك أن كلاً من المتهمين إثر إمساك المجنى عليه والشهود والأهالي بهما فى حالة تلبس بالجريمة ، أقر بارتكابها على النحو الوارد بأقوال المجنى عليه وذلك فى محضري الشرطة والنيابة ولم يدع أى منهما أن إكراهاً مادياً أو معنوياً قد وقع عليه دفعه إلى هذا الإقرار بل وأقر كل منهما صراحة بتحقيق النيابة بأن الأهالي هم اللذين اعتدوا عليهما إثر تمكنهما من القبض عليهما ومنعهما من الفرار ولم يعتد عليهما أى من رجال الشرطة ولو حدث ذلك لدفعاً به أمام النيابة وإذ تأيد هذا الاعتراف بشهادة الشهود سالفى الذكر وبالنقير الطبى وبضبط السكين والمطواة مع المتهمين فإنه يكون اعترافاً صادراً عن حرية واختيار وصادق ومطابق للواقع دون أدنى تناقض ويتعين لذلك الالتفات عن هذا الدفع " . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد تحققت - للأسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم - من أن إصابات الطاعن والمتهم الآخر منبئة الصلة تماماً بالاعتراف الذى أدليا به فى محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة وأطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه ، فإنها تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كل الحرية فى تقدير صحتها

وقيمتها فى الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم حجة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن تعيب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك , وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن قعود النيابة عن مناظرة المتهمين لاستجلاء ما بهما من إصابات وعدم عرضهما لتوقيع الكشف الطبى عليهما لإثبات تلك الإصابات دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص , فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم وليس للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شهود الواقعة . لما كان ذلك , وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن ارتكاب جناية الشروع فى السرقة بإكراه على الصورة آنفة البيان , وكانت العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة , وذلك لما يليق به مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للاستعمال أو كان مجرد مسدس صوت طالما أن مظهره يؤدى إلى الغرض المقصود من حمله ويتحقق العقاب فى هذه الحالة , هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقتترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين , وإذ كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تعدى على المجنى عليه باستعمال سلاح أبيض " مطواة " كما أن المتهم الآخر أيضاً تعدى على المجنى عليه باستعمال سلاح أبيض " سكين " لتعطيل مقاومته فى ارتكاب السرقة فإن كلاهما يكون فاعلاً للجريمة باعتبارها جناية سرقة بإكراه حتى ولو لم يكن الطاعن يحمل سلاحاً , فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون محققاً على ما استقر عليه قضاء النقض ولا يكون الحكم قد خالف القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً , هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر جريمتي الشروع فى السرقة مع حمل سلاح وإحراز هذا السلاح بغير مسوغ جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة الشروع فى السرقة مع حمل سلاح وبذلك فلا مصلحة له فيما أثاره بشأن

عدم صلاحية السلاح للاستعمال مادامت أن المحكمة قد دانتته بجريمة الشروع فى السرقة مع حمل السلاح وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد . لما كان ما تقدم , فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبدالمطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، النجار توفيق ، ومحمود
خضر ورضا بسيوني نواب رئيس المحكمة .

(٧٠)

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٧٣ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد . دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) دفع " الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوعهما بناءً على الإذن رداً عليه .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش .

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " .

لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن التفتيش تخير الظرف والوقت والطريقة المناسبين لتنفيذه . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟

للمحكمة التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . مادامت قد

اطمأنت إليها .

- الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .
- (٥) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .
- تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة بعدم تذكره للواقعة . لا ينال من تعويل المحكمة على أقواله بالتحقيقات . علة ذلك ؟
- (٦) إثبات " خبرة " . تقليد . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .
- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى .
- نعي الطاعن ببطلان تقرير أبحاث التزييف والتزوير لتحمله مضبوطات لم تضبط معه . موضوعى . لا ينفي عنه حيازته العملة المقلدة .
- (٧) دفع " الدفع بنفي التهمة " .
- الدفع بنفي التهمة . موضوعى . لا يستوجب رداً صريحاً .
- (٨) إثبات " بوجه عام " . ترويج عملة . تقليد . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
- دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
- نعي الطاعن باستحالة استعماله جهاز الكمبيوتر فى تقليد العملة لعدم إلمامه باللغة .
- غير مجد . علة ومؤدى ذلك ؟

١- لما كان المحكوم عليه / ... وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، على النحو المبين بمذكرتي نيابة النقض والإدارة الجنائية لمحكمة النقض المرفقتين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بني عليها يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، فإن طعن المحكوم عليه سالف الذكر يكون غير مقبول شكلاً .

٢- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما وطرحة بقوله : " ... ومن حيث إنه عما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثانى من دفاع ودفع بشأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ، فإن هذا الدفع فى غير محله ؛ ذلك أن الثابت بالأوراق أن إذن النيابة العامة بالقبض على المتهمين وتفتيشهم بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ الساعة ٢٠١٥ مساءً وثابت من محضر الضبط أنه

تم ٢٢ / ٢ / ٢٠٠١ الساعة ٥'٣٠ مساءً أى بعد استصدار الإذن ، ولا يقدح فى ذلك ما شهد به شاهدان النفى وتطمئن المحكمة إلى أقوال شاهدى الإثبات وما أثبت بمحضر الضبط ، ومن ثم يضحى هذا الدفع فى غير محله ترفضه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها .

٣- من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً ، مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات فى أن الضبط كان بناءً على إذن النيابة العامة ، وكان الطاعن لا ينافى فى أن ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٤- لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ، وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن بخصوص القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة فى الأوراق وتقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفقاً لما تراه وهى أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .

٥- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ... أن المحكمة استمعت إلى أقوال شاهد الإثبات النقيب / ... فأدلى بشهادته عن الواقعة فى حدود ما سمحت به ذاكرته ، فكان أن سكت الطاعن والمدافع عنه أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجاب وتنازلاً عن

سماع باقى شهود الإثبات ، ومضت المرافعة دون أن تنتهى إلى شىء يتصل بقالة الشاهد بعدم تذكره الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد فى التحقيقات وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن منعه بأن الشاهد المذكور قرر بالجلسة بعدم تذكره للواقعة ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

٦- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليها منها والالتفات عما عداه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير لتحمله الطاعن مضبوطات لم تضبط معه واطرحه بما ارتآه من أن جميع الأوراق المزيفة المنسوب ضبطها فى حيازة الطاعن هى كما تم فى محضر الضبط وأن تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير ليس من مهامه إسناد المضبوطات إلى المتهم المضبوطة معه ، فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلته فيما خلصت إليه من ذلك ، هذا فضلاً عن أن ما أثاره الطاعن هو منازعة موضوعية وليس من شأنه أن ينفي عنه حيازته لعملة مقلدة فمسئوليته قائمة عن كل ما ضبط من العملة ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٧- لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة ، وأن مرتكبها شخص آخر مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل رداً خاصاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٨- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إمكان استعمال جهاز الكمبيوتر المضبوط واستحالة استعماله فى تقليد العملة لعدم إلمامه باللغة لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) (٢) (طاعنين) (٣) (٤) بأنهم : أولاً : المتهم الأول : (١) قلد عملة ورقية متداولة قانوناً داخل البلاد وخارجها وهي عدد ثمانمائة وتسعة وخمسين ورقة مالية من فئة العشرين جنيهاً وورقة واحدة من فئة الخمسين جنيهاً المصرية وخمس ورقات من فئة العشرة دنانير الليبية بأن اصطنعها على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئات على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي المرفق وعلى النحو المبين بالتحقيقات. (٢) حاز بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات. (٣) روج الأوراق المالية المقلدة موضوع التهمة الأولى بأن دفع بها للتداول وقدمها لباقي المتهمين مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات. (٤) شرع في تقليد العملة الورقية المتداولة قانوناً داخل البلاد فئة العشرين جنيهاً مصرياً بأن قام بطباعة وجهي تلك العملة باستخدام جهاز الكمبيوتر بمشتملاته على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها على النحو المبين بالتحقيقات. (٥) حاز بغير مسوغ أدوات مما تستخدم في عملية تقليد الأوراق المالية المضبوطة وهي عبارة عن جهاز كمبيوتر بمشتملاته على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي المرفق على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً : المتهم الثاني :- حاز بقصد الترويج مائة وخمسة وخمسين ورقة مالية من فئة العشرين جنيهاً المصرية وخمس ورقات من فئة العشرة دنانير الليبية مقلدة ضمن الأوراق المالية المضبوطة موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات. ثالثاً : المتهم الثالث :- حاز بقصد الترويج مائتي ورقة مالية من فئة العشرين جنيهاً المصرية مقلدة ضمن الأوراق المالية المضبوطة موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها وعلى النحو المبين بالتحقيقات. رابعاً : المتهم الرابع :- حاز بقصد الترويج ثلاثمائة وأربعة ورقات مالية من فئة العشرين جنيهاً المقلدة ضمن الأوراق المالية المقلدة موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها وعلى النحو المبين بالتحقيقات. وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٣/٤٦ ، ١/٢٠٢ ، ٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ مكرراً / ب من

قانون العقوبات مع أعمال المادتين ٣٠ ، ٣٢ من القانون ذاته . أولاً : . بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . ثانياً : - بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ثالثاً : - بمصادرة الأدوات والأوراق المزورة المضبوطة . رابعاً : - ببراءة كل من المتهمين الثالث والرابع مما نسب إليهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه / وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، على النحو المبين بمذكرتى نيابة النقض والإدارة الجنائية لمحكمة النقض المرفقتين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن طعن المحكوم عليه سالف الذكر يكون غير مقبول شكلاً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقليد عملات ورقية محلية وأجنبية والشروع فيها وحيازة أدوات مما تستعمل فى ذلك التقليد وترويج العملات المقلدة وحيازتها بقصد الترويج مع علمه بنقليلها قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه ا طرح دفعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة بدلالة العبث بدفتر الأحوال ذلك أن الشاهد الأول كان بمأمورية أخرى لم يثبت عودته منها والتلاحق الزمنى فى الإجراءات بما لا يسوغ ، وعول على أقوال ذات الشاهد برغم ما قرره بمحضر جلسة المحاكمة من أنه لا يتذكر وقائع الدعوى والأعمال التى اشترك فى القيام بها ، كما عول على التقرير الفنى الذى أسند للطاعن أوراقاً مالية مزيفة لم تضبط معه ، واطرح دفاعه باستحالة قيام الطاعن باستخدام جهاز الكمبيوتر بما لا يسوغ ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت من تقرير قسم أبحاث

التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما واطرحه بقوله : " ... ومن حيث إنه عما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثانى من دفاع ودفع بشأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن فإن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن الثابت بالأوراق أن إذن النيابة العامة بالقبض على المتهمين وتفتيشهم بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ الساعة ١٥،٢ مساءً وثابت من محضر الضبط أنه تم ٢٠٠١/٢/٢٢ الساعة ٣٠،٥ مساءً أى بعد استصدار الإذن ولا يقدح فى ذلك ما شهد به شاهدا النفي وتطمئن المحكمة إلى أقوال شاهدى الإثبات وما أثبت بمحضر الضبط ومن ثم يضحى هذا الدفع فى غير محله ترفضه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ، وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالإذن، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات فى أن الضبط كان بناءً على إذن النيابة العامة ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ، وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن بخصوص القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة

من مصادرها المتاحة فى الأوراق وتقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفقا لما تراه وهى أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض , هذا فضلاً عن أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ... أن المحكمة استمعت إلى أقوال شاهد الإثبات النقيب / ... فأدلى بشهادته عن الواقعة فى حدود ما سمحت به ذاكرته , فكان أن سكت الطاعن والمدافع عنه أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع باقى شهود الإثبات , ومضت المرافعة دون أن تنتهى إلى شىء يتصل بقالة الشاهد بعدم تذكره الواقعة . لما كان ذلك , وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد فى التحقيقات وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن منعه بأن الشاهد المذكور قرر بالجلسة بعدم تذكره للواقعة ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك , وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليها منها والالتفات عما عداه , وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير لتحميله الطاعن مضبوطات لم تضبط معه واطرحه بما ارتآه من أن جميع الأوراق المزيفة المنسوب ضبطها فى حيازة الطاعن هى كما تم فى محضر الضبط وأن تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير ليس من مهامه إسناد المضبوطات إلى المتهم المضبوطة معه فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلته فيما خلصت إليه من ذلك , هذا فضلاً عن أن ما أثاره الطاعن هو منازعة موضوعية وليس من شأنه أن ينفى عنه حيازته لعمله مقلدة لمسئوليته قائمة عن كل ما ضبط من العملة ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك , وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل رداً خاصاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم , وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم , فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إمكان استعمال جهاز الكمبيوتر المضبوط واستحالة استعماله فى تقليد العملة لعدم إلمامه باللغة لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو

ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم , فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبداللطيف ، ورجب فراج نواب رئيس المحكمة ، ومجدي تركي .

(٧١)

الطعن رقم ٣١١٧٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . رابطة السببية . ضرب " أفضى إلى موت " .
مسئولية جنائية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
تقدير قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة ضرب أفضى إلى موت.
موضوعي . مادام سائغاً .

مسئولية المتهم في جريمة الضرب المفضي إلى الموت عن جميع النتائج المحتمل
حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر .
مرض المجني عليه أو كبر سنه لا يقطع رابطة السببية .
مثال .

(٢) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
ضرب " أفضى إلى موت " .

الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اعتداء الطاعن على المجني عليه ووفاته . إثارته لأول
مرة أمام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " خبرة " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي .
النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .
مثال .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

تناقض روايات الشهود في بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(٥) إثبات " بوجه عام" . ضرب " أفضى إلى موت " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل" .

إثبات جريمة الضرب المفضي إلى الموت . لا يشترط لها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة . كفاية اطمئنان المحكمة بالإدانة من ظروف الدعوى وقرائنها .

(٦) إثبات "بوجه عام" . استدلالات . حكم " تسببه . تسبب غير معيب" . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تقدير جدية التحريات وكفايتها . موضوعي.

لمحكمة الموضوع التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٧) إجراءات " إجراءات التحقيق " . أمر الإحالة . بطلان .

قرار الإحالة . إجراء سابق على المحاكمة . الدفع ببطلانه لأول مرة أمام النقض . غير

مقبول . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابة والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها قد خلص إلى أن الطاعن جذب المجني عليه من داخل السيارة التي يعمل عليها إثر مشادة كلامية بينهما فأسقطه أرضاً فحدثت إصابته ، والتي نقل عن التقرير الطبي الشرعي أنها عبارة عن كسور بالضلوع من الثامن إلى الحادي عشر من الجهة اليسرى من القفص الصدري وكسور بعظام الحوض ، ويمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقوال شاهدي الإثبات ، وإليها تعزى وفاة المجني عليه ، فإن ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان واجبه أن يتوقع حصولها ويوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بوفاة المجني عليه ارتباط السبب بالمسبب ، لأنه لولا

جذبه المجني عليه وإسقاطه أرضاً من فوق السيارة ، لما حدثت إصاباته التي أفضت إلى موته، لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجني عليه وكبر سنه - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن - إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٢- لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره في طعنه من انقطاع رابطة السببية بين الاعتداء والوفاة، فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه يقتضي تحقيقاً موضوعياً ينحسر عنه وظيفتها .

٣- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت - في حدود سلطتها التقديرية - إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي ، واستندت إلى رأيه الفني في أن وفاة المجني عليه من جراء إصابته ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم أوراق العلاج أو تحقيقاً معيناً بشأن التعارض بين تقرير الطب الشرعي وباقي التقارير الطبية الأخرى ، فليس له من بعد أن يجادلها في عقيدتها أو أن ينعي عليها قعودها عن إجراء معين أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولم تر هي حاجة لإجرائه .

٤- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ومتى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض كل من الشهود وتضاربهم أو تناقض رواياتهم في بعض تفاصيلها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ، مادام أنه قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه ، ولم يبد تلك التفاصيل على نحو يركن إليه في تكوين عقيدته .

٥- من المقرر أنه لا يشترط لثبوت جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، ومعاقبة

مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومن ثم يضحى معنى الطاعن في هذا الصدد على غير سند .

٦- لما كان الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات بقوله : " وعن الدفع بعدم جدية التحريات ، فمردود بأن التحريات جاءت مبرأة من أي لبس أو غموض محددة شخصية المتهم وما انتهت إليه أفعاله ، ومن ثم تراها المحكمة كافية لأخذها ضمن أدلة الثبوت ، لا سيما وقد اطمأنت المحكمة لأدلة الثبوت سائلة البيان .. " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع ، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ، ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .

٧- لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان قرار الإحالة - أو حدوث الواقعة في مكان آخر غير الذي ورد به - وكان هذا القرار إجراء سابقاً على المحاكمة ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب بأن جذبه من داخل السيارة النقل قيادته ، فأسقطه أرضاً ، وأحدث إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يكن يقصد من ذلك قتله ، إلا أن الضرب أفضى إلى موته . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت زوجة المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ... جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة سبع سنوات لما نسب إليه ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فقطع المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت والتعويض المؤقت ، قد شابه الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه أغفل دفاعه بانقطاع رابطة السببية بين وفاة المجني عليه وإصابته لمرضه وكبر سنه بدلالة وفاته بعد ستة أشهر من إصابته ولم يعرض له إيراداً ورداً ، واستند في الإدانة على تقرير الصفة التشريحية رغم تناقضه مع التقارير الطبية المعاصرة لدخوله المستشفى وأوراق العلاج ، والتي لم يعن بضمها لرفع هذا التناقض عن طريق المختص فنياً ، كما استند على أقوال الشهود رغم تناقضها وعدم وجود شاهد رؤية ، واطرح الدفع بعدم جدية التحريات لأن الواقعة لم تكن في نطاق دائرة عمل مجريها بما لا يسوغ اطراحه ، ولم يدرك الخطأ في أمر الإحالة بأن الواقعة حدثت في مكان آخر غير الذي ورد به ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من أقوال شاهدي الإثبات ، وما ثبت من تقرير الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابة والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها قد خلص إلى أن الطاعن جذب المجني عليه من داخل السيارة التي يعمل عليه إثر مشادة كلامية بينهما فأسقطه أرضاً فحدثت إصابته ، والتي نقل عن التقرير الطبي الشرعي أنها عبارة عن كسور بالضلوع من الثامن إلى الحادي عشر من الجهة اليسرى من القفص الصدري وكسور بعظام الحوض ، ويمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقوال شاهدي الإثبات ، وإليها تعزى وفاة المجني عليه ، فإن ذلك ما يحقق مسؤولية الطاعن - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان واجبه أن يتوقع حصولها ، ويوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بوفاة المجني عليه ارتباط السبب بالمسبب ، لأنه لولا جذبه

المجني عليه وإسقاطه أرضاً من فوق السيارة ، لما حدثت إصاباته التي أفضت إلى موته ، لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجني عليه وكبر سنه - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن - إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا إلى أنه لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره في طعنه من انقطاع رابطة السببية بين الاعتداء والوفاة ، فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه يقتضي تحقيقاً موضوعياً ينحسر عنه وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت - في حدود سلطتها التقديرية - إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي ، واستندت إلى رأيه الفني في أن وفاة المجني عليه من جراء إصابته ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم أوراق العلاج أو تحقيقاً معيناً بشأن التعارض بين تقرير الطب الشرعي وباقي التقارير الطبية الأخرى ، فليس له من بعد أن يجادلها في عقيدتها أو أن ينعى عليها قعودها عن إجراء معين أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولم تر هي حاجة لإجرائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض كل من الشهود وتضاربهم أو تناقض رواياتهم في بعض تفاصيلها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ، مادام أنه قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولم يبد تلك التفاصيل على نحو يركن إليه في تكوين عقيدته ، فضلاً عن أنه لا يشترط لثبوت جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، ومعاقبة مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام

أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن في هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات بقوله : " وعن الدفع بعدم جدية التحريات ، فمردود بأن التحريات جاءت مبرأة من أي لبس أو غموض محددة شخصية المتهم وما انتهت إليه أفعاله ، ومن ثم تراها المحكمة كافية لأخذها ضمن أدلة الثبوت ، لاسيما وقد اطمأنت المحكمة لأدلة الثبوت سائلة البيان ...". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع ، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانهما إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ، ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الإحالة - أو حدوث الواقعة في مكان آخر غير الذي ورد به - وكان هذا القرار إجراء سابقاً على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبداللطيف ، ناجي عبد العظيم ، وسيد حامد نواب رئيس المحكمة .

(٧٢)

الطعن رقم ٧٠٠٦٤ لسنة ٧٤ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون تقديم أسباب له . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) دستور . قانون " إلغاؤه " .

الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة وتعارض التشريعات الأدنى معه . أثره ؟

إيراد الدستور نصاً صالحاً بذاته للإعمال . تطبيقه واجب من يوم العمل به واعتبار الحكم المخالف له منسوخاً ضمناً بقوة الدستور . دون حاجة إلى سن تشريع أدنى .

(٣) تفتيش " تفتيش المساكن " التفتيش بإذن " التفتيش بغير إذن " . تلبس . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دستور . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

للمساكن حرمة . عدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً للقانون . عدم استثناء حالة التلبس من ذلك . أساس ذلك ومؤداه ؟

مخالفة حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لحكم المادة ٤٤ من الدستور . اعتبارها منسوخة ضمناً بقوة الدستور منذ تاريخ العمل بأحكامه . أثر ذلك ؟

تعويل الحكم في إدانة الطاعن على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور .

(٤) نقض " أثر الطعن " .

حسن سير العدالة ووحدة الواقعة توجب امتداد أثر الطعن للطاعن الذي لم يقبل طعنه شكلاً والمحكوم عليه الذي لم يقرر بالطعن لاتصال وجه الطعن بهما .

١- لما كان الطاعن/ وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن ، وأنه وإيداع الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

٢- لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه الأول - دفع ببطلان تفتيش مسكنه لحصوله بغير إذن النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الدستور هو القانون الأسمى ، صاحب الصدارة ، فإن على ما دونه من التشريعات النزول على أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، يستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور ، فإذا أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم إعمال هذا النص في يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحالة قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه .

٣- من المقرر أن الدستور قد قضى في المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ، وفقاً لأحكام القانون " وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيدته مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب ، وذلك صوناً لحرمة المساكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ، ومسكنه الذي يأوى إليه ، وهو موضع سره وسكينة ، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس التي لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق ، يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو السالف البيان ، فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تريبص صدور قانون أدنى ، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه ، لا يتبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن

كان بناء على إذن تفتيش مسبب ، أو كان بناء على رضا صريح حر لا لبس فيه من صاحب المسكن - الطاعن - قبل دخوله ، وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل فى قضائه بإدانة الطاعن وباقي المحكوم عليهم - من بين ما عول - على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش التى أسفرت عن المضبوطات التى عثر عليها بهذا المسكن ، دون أن يرد على ما أثاره الطاعن فى شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يبطله .

٤- لما كان الحكم معيباً بالقصور الذى يبطله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهذا الطاعن وللطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلاً ، وكذلك للمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن لاتصال وجه الطعن بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١... ٢.... (طاعنين) ٣..... بأنهم أولاً :- المتهمان الأول والثانى : ١- قلدا العملات الورقية المتداولة قانوناً داخل البلاد وهى عدد التسعمائة وخمسة وعشرين ورقة مالية من فئة العشرين جنيهاً المصرية والسبعمائة وخمس وستين ورقة مالية من فئة الخمسين جنيهاً المصرية بأن اصطنعها على غرار الأوراق المالية الصحيحة من هاتين الفئتين على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى المرفق وعلى النحو المبين بالتحقيقات . ٢- شرعاً فى تقليد الأوراق المالية المقلدة المضبوطة فئتي العشرين والخمسين جنيهاً المصرية بأن اصطنعنا صور ووجه الورقة المالية من فئة العشرين جنيهاً ووجه الورقة المالية من فئة الخمسين جنيهاً والعلامة المائية للعلتين على أفرخ ورقية وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبس بها على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- حازا بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة موضوع الاتهام الأول مع علمهما بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . ٤- حازا بغير مسوغ الأدوات والآلات مما تستخدم فى عملية تقليد الأوراق المالية المضبوطة وهى عبارة عن جهازى الكمبيوتر المضبوطين بمشتملاتهما على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى المرفق على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً :- المتهم الثانى أيضاً :- روج العملات الورقية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة الأولى وهى السبعمائة وخمس وستون ورقة

مالية من فئة الخمسين جنيهاً والمائتان وواحد وخمسون ورقة مالية من فئة العشرين جنيهاً المصرية ، بأن دفع بها للتداول وقدمها إلى المتهم الثالث لترويجها مقابل مائتي جنية صحيحة لكل ألف جنية مقلدة مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . **ثالثاً :- المتهم الثالث :-** حاز بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة السابقة مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ / ١ ، ٤٦ / ٣ ، ٢٠٢ / ١ ، ٢٠٢ مكرراً / ٢٠٤ مكرر من قانون العقوبات ، مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون ، بمعاقبة المتهمين الأول والثاني بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لكل منهما ، وبمعاقبة المتهم الثالث بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المضبوطات والأوراق المالية المقلدة والمزيفة .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً :- من حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن ، وأنه وإيداع الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

ثانياً :- ومن حيث إن الطعن المقدم من قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقليد عملة ورقية ، والشروع فيها ، وحيازتها بقصد ترويجها ، وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد بغير مسوغ قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان تفتيش مسكنه لعدم صدور إذن النيابة العامة إلا أن الحكم لم يعن بمناقشة هذا الدفع ، أو الرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه الأول - دفع ببطلان تفتيش مسكنه لحصوله بغير إذن النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الدستور هو القانون الأسمى ، صاحب الصدارة فإن

على ما دونه من التشريعات النزول على أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور فإذا أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى . لزم إعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان الدستور قد قضى فى المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيدده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب ، وذلك صوناً لحرمة المساكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ، ومسكنه الذى يأوى إليه ، وهو موضع سره وسكينة ، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو السالف البيان ، فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تريبص صدور قانون أدنى ، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائى مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه ، لا يتبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن كان بناء على إذن تفتيش مسبب ، أو كان بناء على رضا صريح حر لا لبس فيه من صاحب المسكن - الطاعن - قبل دخوله ، وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل فى قضائه بإدانة الطاعن وباقى المحكوم عليهم - من بين ما عوّل - على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش التى أسفرت عن المضبوطات التى عثر عليها بهذا المسكن ، دون أن يرد على ما أثاره الطاعن فى شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يبطله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهذا الطاعن وللطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلاً ، وكذلك للمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن لاتصال وجه الطعن بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير

العدالة ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف ، رجب فراج وصفوت أحمد عبدالمجيد نواب رئيس المحكمة .

(٧٣)

الطعن رقم ٧٣١٥٨ لسنة ٧٤ القضائية

- (١) جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . الواقعة أنثى بغير رضاها .
انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الواقعة الطاعن للمجني عليها حدثت بغير رضا
منها . صحيح . علة ذلك ؟
دفاع الطاعن بجهله بحالة المجني عليها العقلية . غير مجد . مادام لم يُقم الدليل على
أنه لم يكن بمقدوره أن يعرف الحقيقة . علة ذلك ؟
خلو محضر الجلسة من ثمة دفاع للطاعن بجهله بحالة المجني عليها العقلية . النعي
على الحكم في هذا الصدد . غير مقبول .
(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو
عدل عنها دون بيان العلة في ذلك . علة ذلك ؟
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبي الشرعي - بما لا يماري
الطاعن في أن له أصله الصحيح في أوراق الدعوى - أن المجني عليها تعاني من تخلف
عقلي غير مدركة لأفعالها ، فإنه لا يكون قد أخطأ في اعتبار الواقعة الطاعن للمجني عليها قد
حصلت بغير رضا صحيح منها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفني
بأن المجني عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها تعاني من تخلف عقلي غير مدركة لأفعالها
فلا يجدي الطاعن قوله بجهله إصابة المجني عليها بهذه العاهة العقلية ، ذلك أنه من المقرر
في قضاء هذه المحكمة أن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي

تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها ، ما لم يقيم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقيم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على حالة المجنى عليها ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير سديد ، فضلاً عن أن محضر الجلسة جاء خلواً من أى دفاع له بصدد هذه المسألة ، مما يكون معه منعاه بالإخلال بدفاعه بصدها لا محل له .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك دون بيان العلة أو موضع الدليل من أوراق الدعوى ، مادام له أصل ثابت فيها ، وإذا كان الطاعن لا يماري في أن ما نقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات الأول له أصل ثابت في الأوراق ، ومن ثم فلا وجه لتعيب الحكم أخذه بأقوال الشاهد على الرغم من عدوله عنها أمام المحكمة إذ العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة وعولت عليه مما أنست الصدق فيه ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه واقع المجنى عليها/.... بغير رضاها بأن استغل حالتها المرضية (تخلف عقلي) واستدرجها لمكان خالٍ من المارة ونزع عنها ملابسها وحسر عنه سرواله وأولج قضيبه في فرجها كرهاً عنها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت والدّة المجنى عليها مدنياً بمبلغ جنيه وذلك على سبيل التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وذلك عما أسند إليه والزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة واقعة أنثى بغير رضاها قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين أن المجنى عليها مصابة بأفة عقلية تعدم إرادتها وإدراكها ، ولم يدلل على قيامها وعلمه بها واستغلاله لها ذلك أن المجنى عليها جاوزت الثلاثين من عمرها ومواقعتها بغير اعتراض منها لا يشكل جريمة ، وعوّل الحكم فى الإدانة على أقوال شاهد الإثبات الأول بتحقيقات النيابة العامة رغم عدوله عنها أمام المحكمة دون بيان علة ذلك ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال.... والرائد/، وما أورده التقريران الطبيان الابتدائى والشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبي الشرعى - بما لا يمارى الطاعن فى أن له أصله الصحيح فى أوراق الدعوى - أن المجنى عليها تعاني من تخلف عقلي غير مدركة لأفعالها ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى اعتبار واقعة الطاعن للمجنى عليها قد حصلت بغير رضا صحيح منها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفني بأن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها تعاني من تخلف عقلي غير مدركة لأفعالها فلا يجدي الطاعن قوله بجهله إصابة المجنى عليها بهذه العاهة العقلية ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق ، يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقيم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقيم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على حالة المجنى عليها فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، فضلاً عن أن محضر الجلسة جاء خلواً من أى دفاع له بصدد هذه المسألة مما يكون معه منعه بالإخلال بدفاعه بصددها لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك دون بيان العلة أو موضع الدليل من أوراق الدعوى ، ما دام له أصل ثابت فيها ، وإذ

كان الطاعن لا يماري في أن ما نقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات الأول له أصل ثابت في الأوراق ومن ثم فلا وجه لتعيب الحكم أخذه بأقوال الشاهد على الرغم من عدوله عنها أمام المحكمة إذ العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة وعوّلت عليه مما آنست الصدق فيه ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ علي فرجاني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حمدي ياسين ، صبري شمس الدين ،
عبدالله فتحي ومحمد الخطيب نواب رئيس المحكمة .

(٧٤)

الطعن رقم ٧١ لسنة ٧١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة . كفاية أن يكون ما أورده
مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال .

(٢) تعذيب . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قبض بدون وجه
حق . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر التعذيبات البدنية " .
القبض . ماهيته ؟

عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية . تقديرها . موضوعي .
مثال لتسبب سائغ في جريمة قبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية .

(٣) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

إيراد الحكم الأدلة المنتجة التي تحمل قضاءه . كفايته للتدليل على وقوع الجريمة من
المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده . اطراحها .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٤) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء وما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي .

(٥) جريمة " أركانها " . حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " . قبض
بدون وجه حق .

جريمة القبض بدون وجه حق المنصوص عليها بالمادتين ٢٨٠، ٢٨٢ عقوبات . شرطا

توافرها ؟

تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة القبض بدون وجه حق .
غير لازم . حد ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله : " ومن حيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المتهمين... و اعتقدا أن المجنى عليه قد اغتصب طفلة تدعى ولرغبتها في الانتقام منه قاما بالتربص له مساء ليلة ٣١ / ١ / ٢٠٠٠ إثر عودته من درسه الخصوصي برفقة زميله وقاما بحمله عنوة مستخدمين معه القوة والعنف وتوجها به إلى حظيرة المواشي ملكهما وقاما بإيثاقه من يديه ورجليه ووضعاً كاماً على فمه وهدداه بالقتل بغير ناري أو إلقاءه في البحر ، وإذ شعر المتهمان باكتشاف أمرهما وإبلاغ الشرطة بالواقعة قاما بحمله إلى حجرة ملحقة بمنزلهما " المضيفة " وزعما أنه مع آخر قد شرعا في سرقة جهاز تسجيل ملكهما " وساق على ثبوت الواقعة في حق الطاعنين أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه - على ما سلف - قد أثبت أن الطاعنين قد اقتادا المجني عليه إلى حظيرة المواشي ملكهما ثم حملاه إلى حجرة ملحقة بمسكنهما حيث احتجراه فيها وجرى تعذيبه بتعذيبات بدنية أحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وأن قصدهما لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية في حقهما المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع

تستخلصه من ظروف الدعوى ، فإن الحكم يكون قد بين الواقعة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دانهما بارتكابها ، فضلاً عن أنه يبين من مدوناته أنه أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبي فى بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها ، ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبب ويكون ما يثار فى هذا الصدد فى غير محله .

٣- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي يبيده المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عوّلت عليها فى قضائها بالإدانة ، وأنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فإن ما يثيره الطاعنان بدعوى القصور فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بالتقرير الطبي من وجود إصابات بالمجنى عليه ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض .

٥- لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ من قانون العقوبات تتطلب قصداً جنائياً عاماً ، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى حرمان المجنى عليه من حريته فى التجول دون وجه حق مع علمه بذلك ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي فى هذه الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أوردته من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى - فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :- قبضا على المجني عليه واحتجزاه بدون وجه حق وقاما بتعذيبه بالتعذيبات البدنية مما أحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى بصفته ولياً طبيعياً للمجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ... جنيته على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢/١ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالحبس مع الشغل ستة أشهر وفي الدعوى المدنية بإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني بصفته مبلغ ... جنيته على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القبض والحجز دون وجه حق المقترنة بتعذيبات بدنية قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه خلا من بيان الواقعة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دانهما بها ولم يورد على نحو كاف أدلة الثبوت ومؤداها وأفرغ في عبارات عامة معماة ووضع في صورة مجهلة ، والتفت عن دفاعهما القائم على أن قبضهما على المجني عليه كان لضبطه متلبساً بالسرقة ومن ثم فهو عمل مشروع عملاً بالمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه تساند في قضائه على ما جاء بالتقرير الطبي من وجود إصابات بالمجني عليه رغم أنها مفتعلة ولا حقة على وقوع الجريمة ، هذا فضلاً عن استخلاصه القصد الجنائي من قرائن لا تنتج مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله : " ومن حيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المتهمين و اعتقدا أن المجنى عليه قد اغتصب طفلة تدعى ولرغبتهم في الانتقام منه قاما بالتربص له مساء ليلة إثر عودته من درسه الخصوصي برفقة زميله وقاما بحمله عنوة مستخدمين معه القوة والعنف وتوجها به إلى حظيرة للمواشي ملكهما ، وقاما بإيثاره

من يديه ورجليه ووضعاً كمامة على فمه وهدداه بالقتل بغير نأري أو إلقاءه فى البحر ، وإذ شعر المتهمان باكتشاف أمرهما وإبلاغ الشرطة بالواقعة قاما بحمله إلى حجرة ملحقة بمنزلهما " المضيفة " وزعما أنه مع آخر قد شرعا فى سرقة جهاز تسجيل ملكهما " . وساق على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبي ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف - قد أثبت أن الطاعنين قد اقتادا المجني عليه إلى حظيرة المواشى ملكهما ثم حملاه إلى حجرة ملحقة بمسكنهما حيث احتجزاه فيها وجرى تعذيبه بتعذيبات بدنية أحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وأن قصدهما لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية فى حقهما المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وبتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ، فإن الحكم يكون قد بين الواقعة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دانهما بارتكابها ، فضلاً عن أنه يبين من مدوناته أنه أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبي فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبب ويكون ما يثار فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يبدىه المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة ، وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فإن ما يثيره الطاعنان بدعوى القصور فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بالتقرير الطبى من وجود إصابات بالمجني عليه ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ من قانون العقوبات تتطلب قصداً جنائياً عاماً ، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى حرمان المجني عليه من حريته في التجول دون وجه حق مع علمه بذلك ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - وهو ما تحقق في واقعة الدعوى - فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ علي فرجاني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حمدي ياسين ، صبري شمس الدين نائبي
رئيس المحكمة ، عصام إبراهيم وهشام عبد الهادي .

(٧٥)

الطعن رقم ٢٦٧٩٠ لسنة ٧٢ القضائية

(١) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إيراد الحكم قصد كل من الطرفين في الاعتداء وإيقاع الضرب بالطرف الآخر . أثره :
انتفاء حالة الدفاع الشرعي بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء .
مثال .

(٢) حكم " بياناته . بيانات الديباجة " . محضر الجلسة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل
منها " .

محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص سائر بيانات الديباجة . عدا التاريخ .
خلو الحكم من أسماء المدعين بالحقوق المدنية . لا يعيبه . شرط ذلك ؟ .

١- لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى ما أثاره الطاعن بشأن قيام حالة الدفاع
الشرعي عن النفس قد اطرحه في قوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع أن المتهم كان في حالة
دفاع شرعي فإنه من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وإنما
شرع لرد العدوان عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء والاستمرار فيه ، وأن التشاجر
بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي
عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً من الفريق الآخر فتصدق في حقه الدفاع
الشرعي عن النفس ، ولما كان الثابت بالأوراق أنه حال قيام المجني عليه بمحاولة التشابك مع
المتهم بادره الأخير بالضرب على رأسه وجسده مستخدماً حزاماً كان في إحدى يديه وحاول
المجني عليه رد الاعتداء مقابل منه على المتهم باستخدام سكين وفر أمام المتهم أمسك به

الأخير وضربه فى الجانب الأيسر من صدره بسكين محدثاً إصابته التى أودت بحياته ، وهو ما تنتفى به حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، وقد جاء هذا القول من المتهم بجلسة المحاكمة مجرد قول مرسل ، ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع فى هذا الصدد غير سديد " . وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وإيقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي ، وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه يكون غير سديد ولا محل من بعد لما أثاره فى شأن عدم تحدث الحكم عن إصاباته .

٢- لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها تضمنت أسماء المدعين بالحقوق المدنية ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة - عدا تاريخ صدوره - فإن خلو الحكم من هذا البيان يكون بمنأى عن البطلان مادام محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- (١) قتل عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتله ، وأعد لذلك أداة قاتلة بطبيعتها " سكين " ذات نصل حاد وما أن شاهده حتى انهال عليه ضرباً قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق . (٢) أحرز سلاحاً أبيض " سكين ذات نصل حاد " بغير مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية وهى المستخدمة فى ارتكاب الجريمة محل التهمة الأولى .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى والد ووالدة المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ... جنيه .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالسجن مدة سبع سنوات ، وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمدعيين بالحق المدنى مبلغ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبب ، والفساد فى الاستدلال وران عليه البطلان ، ذلك أنه دفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه ، ولم يحقق إصابات الطاعن وأثرها فى الدفاع الشرعى ، كما خلا الحكم من أسماء المدعين بالحقوق المدنية وصفتهم ، كل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات وما أورده التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى ما أثاره الطاعن بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس قد اطرحه فى قوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فإنه من المقرر أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء والاستمرار فيه ، وأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً من الفريق الآخر فتصدق فى حقه الدفاع الشرعى عن النفس ، ولما كان الثابت بالأوراق أنه حال قيام المجنى عليه بمحاولة التشابك مع المتهم بادره الأخير بالضرب على رأسه وجسده مستخدماً حزاماً كان فى إحدى يديه وحاول المجنى عليه رد الاعتداء مقابل منه على المتهم باستخدام سكين وفر أمام المتهم أمسك به الأخير وضربه فى الجانب الأيسر من صدره بسكين محدثاً إصابته التى أودت بحياته ، وهو ما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس وقد جاء هذا القول من المتهم بجلسة المحاكمة مجرد قول مرسل ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع فى هذا الصدد غير سديد " . وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وإيقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا تتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى ، وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع

الشرعي عن النفس ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه يكون غير سديد ولا محل من بعد لما أثاره فى شأن عدم تحدث الحكم عن إصاباته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها تضمنت أسماء المدعين بالحقوق المدنية ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة - عدا تاريخ صدوره - فإن خلو الحكم من هذا البيان يكون بمنأى عن البطلان مادام محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ علي فرجاني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حمدي ياسين ، صبري شمس الدين نائبي
رئيس المحكمة ، عصام إبراهيم وهشام عبدالهادي .

(٧٦)

الطعن رقم ١٧٦٤٣ لسنة ٧٥ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد . دون إيداع الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفع " الدفع بالإعفاء من العقاب " .

الدفع بالإعفاء من العقاب المستند إلى نص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات .
جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .

- ١- لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً
- ٢- لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين تمسك بإعفائهم من العقاب لاعترافهم بجريمة الرشوة ، كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه . لما كان ذلك ، وكان الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيساً على ما جرى به نص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات هو من الدفع الجوهري التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها وتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعنين دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولاً : **المتهم الأول** : ١ :- بصفته موظفاً عمومياً " موظف بناية ... الجزئية " قبل وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته ، بأن قبل وأخذ من المتهمين الثانى والثالث مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل اختلاس الشيكات المرفقة بالقضايا أرقام ... ، ... ، ... لسنة ... جنح ثالث ... ، والقضايا أرقام ... ، ... ، ... لسنة ... جنح ثان ... وتسليمها للمتهم الثانى ووضع شيكات أخرى مزورة بدلاً منها بملف القضايا وعلى النحو المبين بالتحقيقات . ٢ :- بصفته سائلة الذكر اختلس أوراقاً وجدت فى حيازته بسبب وظيفته بأن اختلس أصل الشيكات المرفقة بالقضايا أرقام ... ، ... ، ... لسنة ... جنح ثالث ... ، والقضايا أرقام ... ، ... ، ... لسنة ... جنح ثان ... وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة بأن سلم الشيكات سائلة البيان للمتهم الثانى وتسلم منه شيكات أخرى مزورة لإرفاقها بملف القضايا مع علمه بتزويرها وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا : المتهمان الثانى والثالث : ١ :- قدما رشوة لموظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدما مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه للمتهم الأول مقابل قيامه باختلاس أصل الشيكات المرفقة بالقضايا أرقام ... ، ... ، ... لسنة ... جنح ثالث ... ، ... ، ... لسنة ... جنح ثان ... وتسليمه شيكات أخرى مزورة لإرفاقها بملف القضايا موضوع التهمة المبينة بالبند (١) من التهمة أولاً .

٢ :- اشتركا وآخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات آحاد الناس وذلك بأن اصطنعا شيكات على غرار أصل الشيكات المرفقة بالقضايا أرقام ... ، ... ، ... لسنة ... جنح ثالث ... ، ... ، ... ، ... لسنة ... جنح ثان ... بأن حرر المجهول بيانات تلك الشيكات ومهرها بتوقيعات وبصمة إصبع نسبها زوراً للمتهمين الثانى والثالث و... على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهمون الثانى والثالث والرابع :- اشتركوا مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة على اختلاس أوراق وجدت فى حيازته بسبب وظيفته موضوع التهمة المبينة بالبند (٢) من التهمة أولاً ، بأن حرضه المتهمون واتفقوا معه على اختلاس أصل الشيكات ومهرها بتوقيعات وبصمة إصبع المرفقة بالقضايا أرقام ... ، ... ، ... لسنة ... جنح ثالث

..... ، ، ، لسنة.... جنح ثان ... وساعده المتهم الثانى بأن سلمه شيكات أخرى مزورة لإرفاقها بملف القضايا بدلاً منها ، فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ ، ١/٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرر ، ١/١١٢ ، ٢ب ، ١١٨ ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكرر (أ) ٢١٥ من قانون العقوبات وبعد إعمالها المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لكل منهم وعزل المتهم الأول من وظيفته وتغريمه ألف جنيه عما أسند لكل منهم وفى الدعوى المدنية بإثبات ترك المدعى المدنى لدعواه .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهم ، ، قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم تقديم رشوة إلى موظف عمومى والاشتراك مع هذا الموظف فى اختلاس أوراق مسلمة إليه بسبب وظيفته والاشتراك مع آخر مجهول فى تزوير تلك الأوراق ، قد شابه قصور فى التسبب ذلك بأن المدافع عن الطاعنين قد تمسك بإعفائهم من العقاب عملاً بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات لاعترافهم بجريمة الرشوة ومرتكبها ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهري فيقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين تمسك بإعفائهم من العقاب لاعترافهم بجريمة الرشوة ، كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه . لما كان ذلك ، وكان الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيساً على ما جرى به نص المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات ، هو من الدفوع الجوهرية

التي ينبغي على المحكمة أن تناقشه في حكمها وتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعنين دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / زغلول البلشي ، رفعت حنا ، محمود مكي
ومهاد خليفة نواب رئيس المحكمة .

(٧٧)

الطعن رقم ٣٠٦٨٩ لسنة ٧١ القضائية

استيقاف . تفتيش " تفتيش بغير إذن " . تلبس . جمارك . حكم " تسببيه . تسبب غير
معيب " . قانون " تفسيره " . قبض . مأمورو الضبط القضائي . " سلطاتهم " . مواد
مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إحداث البوابة الالكترونية بصالة الجمارك رنين حال مرور المتهم عليها واستيقافه
لاستكناه أمره وضبط المخدر معه . خضوعه للتفتيش المنصوص عليه بالدستور وقانون
الإجراءات الجنائية لا للتفتيش الإداري لسلطات الجمارك .
مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا . لا يوفر حالة التلبس بالجريمة ولا يبيح القبض
والتفتيش . القبض على المتهم وتفتيشه دون استصدار أمر قضائي . قبض صريح ليس له
سند . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلانه . صحيح .

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال الشاهد الذي ركنت
النيابة العامة إلى شهادته في قوله : " إنه بتاريخ وأثناء مباشرته لعمله بصالة الجمارك
- وصول - منفذ ... البرى وحال مرور المتهم على البوابة الالكترونية أحدثت رنيناً ، فاستوقفه
لسؤاله عما إذا كان معه ثمة أشياء أحدثت الرنين بعد أن أحاطه بطبيعة عمله ، فارتبك المتهم
وتلعثم بالكلام فأجرى تفتيشه وعثر داخل جيب بنطاله الأيمن على علبة سجائر مارلبورو
بداخلها قطعة من مادة ثبت أنها لمخدر الحشيش ومبلغ مالى مقداره أربعة آلاف وثلاثمائة
دولار أمريكي ، وبمواجهته بالمضبوطات أقر بملكيتها لها وإحرازه المادة المخدرة بقصد
التعاطي". لما كان ذلك ، فإن هذا الذى حصله الحكم لا يثير ما تجريره سلطات الجمارك من
تفتيش إداري يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ من

الدستور . ومن ثم فإن واقعة الدعوى تحكمها القواعد العامة المقررة فى المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى مجرد ما يعتزى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه ، ومن ثم فإن القبض والتفتيش الذى وقع على الطاعن دون استصدار أمر قضائى يكون قد وقع فى غير حالة تلبس بالجريمة ، ودون أن تتوفر الدلائل الكافية على اتهامه بها ، وعليه فإن ما وقع فى حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى بطلان القبض والتفتيش قد أصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :- أحرز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي جوهرًا مخدرًا " حشيشًا " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة .
فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تتعزى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر الحشيش المخدر فقد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن التفتيش الذى أجراه مأمور الضبط القضائى - بصالة الجمارك - لا يعدو أن يكون تفتيشاً إدارياً تحفظياً يصح التعويل على ما أسفر عنه ، إلا أن المحكمة لم توافق هذا النظر ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال الشاهد الذى

ركنت النيابة العامة إلى شهادته فى قوله : " إنه بتاريخ وأثناء مباشرته لعمله بصالة الجمارك - وصول - منفذ ... البرى وحال مرور المتهم على البوابة الالكترونية أحدثت رنيناً ، فاستوقفه لسؤاله عما إذا كان معه ثمة أشياء أحدثت الرنين بعد أن أحاطه بطبيعة عمله ، فارتبك المتهم وتلعثم بالكلام فأجرى تفتيشه وعثر داخل جيب بنطاله الأيمن على علبة سجائر مارلبورو بداخلها قطعة من مادة ثبت أنها لمخدر الحشيش ومبلغ مالى مقداره أربعة آلاف وثلاثمائة دولار أمريكي ، وبمواجهته بالمضبوطات أقر بملكيتها لها وإحرازه المادة المخدرة بقصد التعاطى ". لما كان ذلك ، فإن هذا الذى حصله الحكم لا يثير ما تجرّيه سلطات الجمارك من تفتيش إدارى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ من الدستور ، ومن ثم فإن واقعة الدعوى تحكمها القواعد العامة المقررة فى المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى مجرد ما يعتزى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه ، ومن ثم فإن القبض والتفتيش الذى وقع على الطاعن دون استصدار أمر قضائى يكون قد وقع فى غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوفر الدلائل الكافية على اتهامه بها ، وعليه فإن ما وقع فى حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى بطلان القبض والتفتيش قد أصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد . ويكون الطعن خليقاً برفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، هاني حنا ، محمد
هلاي نواب رئيس المحكمة وحازم بدوي .

(٧٨)

الطعن رقم ٧٠٧٨ لسنة ٧٥ قضائية

(١) محاماة . نقض " أسباب الطعن . توقيعتها " .

وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة من محام مقبول أمام
محكمة النقض . أساس ذلك ؟

إيراد اسم المحامى بمذكرة الأسباب بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى . لا يقوم مقام
أصل التوقيع . علة وأثر ذلك ؟

(٢) آثار . إثبات " خبرة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

إيراد الحكم على ثبوت الواقعة أدلة مستقاة من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت من تقرير
لجنة الآثار فى بيان كافٍ وجلى تؤدى إلى ما رتب عليها . لا قصور .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعي .
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفى . مادامت لا تثق فيما شهدوا به .
قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها . مفاده : اطراحها .

(٤) إثبات " بوجه عام " . استدالات .

لمحكمة الموضوع التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من
أدلة .

(٥) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء . موضوعي . حد ذلك ؟

(٦) إثبات " بوجه عام " أوراق رسمية " .

الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(٧) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بتلفيق التهمة وعدم معقولية الواقعة . موضوعي . لا يستلزم رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

(٨) آثار . إخفاء أشياء مسروقة . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

استظهار الحكم اتصال الطاعنين مادياً بالمضبوطات . النعي عليه فى هذا الشأن .

غير مجد .

مثال .

(٩) آثار . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . تلبس . قبض . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .

عرض الطاعن وآخر القطع الأثرية المضبوطة على شاهدي الإثبات بقصد بيعها .

تلبس . حق مأمور الضبط فى القبض عليه وتفتيشه . نعي الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير مختص مكانياً بإصداره . غير مجد .

١- لما كان البين من مذكرة أسباب طعن الطاعن الثانى أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورهما من مكتب المحامى ، إلا أنها ذيلت باسمه مطبوعاً بالآلة الكاتبة ، ولم يوقع عليها فى أصلها أو صورها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان إيراد اسم المحامى بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عن نسب إليه ، وإذ كان الثابت أن ورقة الأسباب قد بقيت

بحالتها سألته الذكر غفلاً من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعن الطاعن الثانى شكلاً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " .. تتحصل فى أنه لحاجة العقيد لشقة سكنية بالقرب من مقر عمله كرئيس لوحدة مرور التابعة للإدارة العامة للمرور توجه إلى المتهم الأول بوصفه سمسار عقارات وبالفعل عرض عليه أكثر من شقة لم يحصل على أى منها لارتفاع أثمانها ، وسلمه المتهم أحد التماثيل الأثرية لمساعدته فى بيعها وقد تظاهر بالقبول وأبلغ الرائد الضابط بإدارة مباحث الأموال العامة بالواقعة والذى أجرى تحريات أسفرت عن قيام المتهم الأول بإخفاء قطع أثرية للاتجار فيها فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه ونفاذاً لذلك الإذن قام بتفتيش مسكن المتهم المأذون بتفتيشه فلم يعثر به على آثار ، وتمكن من ضبطه متلبساً بالجريمة حال عرضه ثمانية تماثيل عليه لشرائها هو والمتهم الثانى أحضرهم والمتهم الثانى داخل كرتونة حملاها على سيارة ربع نقل مملوكة للمتهم الأول تحمل رقم نقل إلى مكان الاتفاق على البيع بشارع ... فى حضور الضابط المبلغ وبمواجهة المتهمين بما أسفر عنه الضبط أقرأ له بقيامهما بالاتجار وإخفاء القطع الأثرية وثبت بتقرير اللجنة المشكلة من الخبراء المختصين بالآثار أن التماثيل التسع المضبوطة من الفخار وأنها تماثيل أثرية تخضع للحماية المبينة بقانون حماية الآثار ولا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق التنقيب غير المشروع أو السرقة " . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستقاة من أقوال شاهدهى الإثبات وما ثبت من تقرير لجنة الآثار ، وقد سرد مضمون تلك الأدلة وفحواها فى بيان كاف جلي واضح من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها .

- ٤ - من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .
- ٥ - من المقرر أن للمحكمة أن تعول على آراء الخبراء إذ إن تقدير آراء الخبراء مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل .
- ٦ - من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة في الدعوى ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض بشأنها لدى محكمة النقض .
- ٧ - من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وعدم معقولية الواقعة من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .
- ٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أنه تم ضبط الطاعن والمحكوم عليه الآخر حال عرضهما على شاهدي الإثبات ثمانية تماثيل أثرية داخل كرتونه حملها على سيارة ربع نقل مملوكة للطاعن ، وبمواجهتهما بما أسفر عنه الضبط أقرأ للشاهد الأول بقيامهما بالاتجار وإخفاء القطع الأثرية ، فإنه يكون قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالاً مادياً بالمضبوطات ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير قويم .
- ٩ - لما كان مؤدى ما أثبته الحكم فيما تقدم أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر هما اللذان قاما بعرض القطع الأثرية المضبوطة على شاهدي الإثبات بقصد بيعها للشاهد الأول ، فإن جريمة الاتجار في آثار مملوكة للدولة تكون في حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير مختص مكانياً بإصداره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :- أولاً : قاما بإخفاء آثار مملوكة للدولة والموضحة وصفاً بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : اتجرا في الآثار بأن

تصرفا فيها على خلاف ما يقضى به القانون على النحو المبين بالتحقيقات .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر
الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٦ ، ٧ ، ٤٠ ، ٤٢ / ١ ، ٤٣ ، ٤٤
من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بشأن حماية الآثار ومع أعمال المادة ٣٢ من قانون
العقوبات بمعاينة كل منهما بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة عشرة آلاف جنية عما أسند لكل
منهما ومصادرة الآثار المضبوطة والسيارة رقم ... نقل المضبوطة .
فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

لما كان البين من مذكرة أسباب طعن الطاعن الثاني أنها وإن كانت تحمل ما
يشير إلى صدورهما من مكتب المحامى ، إلا أنها ذيلت باسمه مطبوعاً بالآلة الكاتبة ،
ولم يوقع عليها فى أصلها أو صورها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون
رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير
النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان إيراد اسم المحامى
بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد الذى
يشهد بصدور العمل الإجرائي عن نسب إليه ، وإذ كان الثابت أن ورقة الأسباب قد بقيت
بحالتها سالفة الذكر غفلاً من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ،
فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعن الطاعن الثاني شكلاً .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى
القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إخفاء آثار
مملوكة للدولة والاتجار فيها ، قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال
بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يبين مضمون الأدلة التى استند إليها فى الإدانة بصورة وافية ، وعول
على أقوال شاهدي الإثبات والتفت عن قالة شاهدي النفي والشهادة الرسمية المقدمة منه رغم
دلالتها على بيان محل إقامته ، وتساند إلى تحريات الشرطة وتقرير الخبير رغم أنها لا تصلح
دليلاً على نسبة الاتهام إليه ، وأغفل دفاعه القائم على عدم معقولية الواقعة وتلفيق الاتهام

وانتقاء صلته بالمضبوطات ، وأخيراً فقد رد بما لا يسوغ على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير مختص مكانياً بإصداره ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى فى قوله : "... تتحصل فى أنه لحاجة العقيد لشقة سكنية بالقرب من مقر عمله كرئيس لوحدة مرور التابعة للإدارة العامة للمرور توجه إلى المتهم الأول بوصفه سمسار عقارات ، وبالفعل عرض عليه أكثر من شقة لم يحصل على أي منها لارتفاع أثمانها وسلمه المتهم أحد التماثيل الأثرية لمساعدته فى بيعها ، وقد تظاهر بالقبول وأبلغ الرائد الضابط بإدارة مباحث الأموال العامة بالواقعة والذى أجرى تحريات أسفرت عن قيام المتهم الأول بإخفاء قطع أثرية للاتجار فيها فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه ، ونفاذاً لذلك الإذن قام بتفتيش مسكن المتهم المأذون بتفتيشه فلم يعثر به على آثار وتمكن من ضبطه متلبساً بالجريمة حال عرضه ثمانية تماثيل عليه لشرائها هو والمتهم الثانى أحضرهم والمتهم الثانى داخل كرتونة حملاها على سيارة ربع نقل مملوكة للمتهم الأول تحمل رقم نقل إلى مكان الاتفاق على البيع بشارع فى حضور الضابط المبلغ وبمواجهة المتهمين بما أسفر عنه الضبط أقرأ له بقيامهما بالاتجار وإخفاء القطع الأثرية ، وثبت بتقرير اللجنة المشكلة من الخبراء المختصون بالآثار أن التماثيل التسع المضبوطة من الفخار ، وأنها تماثيل أثرية تخضع للحماية المبينة بقانون حماية الآثار ولا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق التنقيب غير المشروع أو السرقة ". وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستقاة من أقوال شاهدهى الإثبات وما ثبت من تقرير لجنة الآثار ، وقد سرد مضمون تلك الأدلة وفحواها فى بيان كاف جلي واضح من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تنق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، وأن تعوّل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط

البحث وعلى آراء الخبراء إذ إن تقدير آراء الخبراء مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة في الدعوى ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض بشأنها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وعدم معقولية الواقعة من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أنه تم ضبط الطاعن والمحكوم عليه الآخر حال عرضهما على شاهدى الإثبات ثمانية تماثيل أثرية داخل كرتونة حملاها على سيارة ربع نقل مملوكة للطاعن ، وبمواجهتهما بما أسفر عنه الضبط أقرا للشاهد الأول بقيامهما بالاتجار وإخفاء القطع الأثرية ، فإنه يكون قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالاً مادياً بالمضبوطات ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبتته الحكم فيما تقدم أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر هما اللذان قاما بعرض القطع الأثرية المضبوطة على شاهدى الإثبات بقصد بيعها للشاهد الأول ، فإن جريمة الاتجار فى آثار مملوكة للدولة تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير مختص مكانياً بإصداره . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / زغلول البلشي ، عبدالرحمن هيكل ، مهاد
خليفة ومعتز زايد نواب رئيس المحكمة.

(٧٩)

الطعن رقم ٥٨٣٢٠ لسنة ٧٦ القضائية

(١) اشتراك . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . فاعل أصلى . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها "

الاشتراك بطريق المساعدة . لا يشترط لتحقيقه أن يكون هناك ثمة اتفاق بين الفاعل
والشريك بارتكاب الفاعل للجريمة ومساعدته له من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة
لارتكابها .

مثال لتسبب سائغ للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق المتهم .
(٢) جريمة " أركانها " . سرقة . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير
الدليل " .

القصد الجنائي فى جريمة السرقة . قوامه . علم الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس
منقولاً مملوكاً للغير من غير رضائه بنية تملكه .

الاشتراك بالمساعدة . تحقيقه باتجاه نية الشريك فى التدخل مع الفاعلين تدخلاً مقصوداً
يتجاوب صده مع فعله ويتحقق به معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى هو مناط عقاب
الشريك .

(٣) إثبات " اعتراف " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها
فى تقدير الدليل " .

خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافاً . لا يعيب الحكم . طالما أنه تضمن دليلاً
يعزز أدلة الثبوت الأخرى التى بنيت عليها الإدانة .

لمحكمة الموضوع تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذ الصحيح
من الأوراق .

(٤) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قبض . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص . إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة من الجناح المنصوص عليها بالمادة ٣٥ إجراءات جنائية . تقدير توافر هذه الدلائل . منوط بمأمور الضبط القضائي تحت إشراف محكمة الموضوع .

اقتناع المحكمة بتوافر مسوغات الإجراء التحفظي الذي اتخذته مأمور الضبط القضائي قبل الطاعن . المجادلة في ذلك أمام النقض . غير جائزة .

١- من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفي أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدور الطاعن كشريك في جريمة السرقة بالإكراه وأكد في قوله : "..... وعقب تعطل السيارة بعد سرقته اتصل المتهم الأول بالمتهم وأخبره بتعطل السيارة طالباً منه الحضور حيث حضر واستقلاً معاً دراجة المتهم البخارية وتوجها وأحضرا سيارة رافعة " ونش " وقاما بسحب السيارة المسروقة حيث تم ضبطها ، وهو ما يؤكد اتصال علم المتهم بواقعة السرقة اتصالاً يوفر في حقه القصد الجنائي بإضافة ما اختلسه باقي المتهمين لملكهم وبصفته شريكاً لهم " . وكان ما أورده الحكم على هذا النحو كافياً وسائغاً للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة في حق الطاعن ، ومن ثم فإن النعي عليه بقالة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال يكون غير سديد .

٢- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية تملكه ، وكان الحكم المطعون فيه دال على علم الطاعن بنية السرقة ورد على دفعه في هذا المنحى رداً سائغاً ، وكان ما أورده في مدوناته يوفر ما لدى الطاعن - الشريك - من نية التدخل مع الفاعلين تدخلاً مقصوداً يتجاوز صداه مع فعله ويتحقق به معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناصباً لعقاب الشريك ، فإن ما يعتصم به الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٣- لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن ما نسبته الحكم إلى الطاعن وباقي المتهمين من قول أبدوه بالتحقيقات ، حاصله أن الأول أحضر رافعة سحبت السيارة المسروقة على إثر اتصال هاتفي من والده - وهو أحد المتهمين - له أصله في الأوراق ، فإنه لا يعيب الحكم خطؤه في تسمية ذلك القول اعترافاً طالما أنه تضمن دليلاً يعزز أدلة الدعوى الأخرى التي بنيت عليها الإدانة ، وذلك لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق . ومن ثم فإن ما يتتبع به الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٤- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد دلت على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، وتقدير توافر هذه الدلائل على الاتهام التي تبرر اتخاذ الإجراء التحفظي المناسب منوط بمأمور الضبط القضائي تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - على ما يبين من تصديها للدفع ببطلان القبض ورفضها له - بتوافر مسوغات الإجراء التحفظي الذي اتخذه مأمور الضبط القضائي قبل الطاعن إذ عرضه على النيابة العامة ، وهو ما لا يعد قبضاً - كما هو معرف به في القانون- فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :- اشترك مع متهمين آخرين سبق الحكم عليهم في سرقة السيارة رقم نقل بأن اتفق معهم على سرقتها وساعدهم في نقلها بأن أحضر سيارة مجهزة لحملها ، وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى جنائية سرقة بإكراه ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك بأنه عوّل فى اطراح دفاعه بأنه لا يعد شريكاً فى الجريمة وبانتفاء القصد الجنائى العام والخاص لديه على ما قرره وباقى المتهمين بالتحقيقات من أنه على إثر اتصال هاتفي من والده - وهو أحد المتهمين - أتى برافعة وسحب السيارة المسروقة بعد تعطلها فى الطريق وهو ما لا يصلح رداً ، هذا إلى أن الحكم أخطأ فى تسمية هذا الذى قرره وباقى المتهمين اعترافاً بالمعنى القانوني إذ اتخذ نصاً فى اقتراح الجريمة وهو ما لا تحمله الأوراق ، وأخيراً فإن الحكم رد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان القبض لعدم ضبطه والجريمة متلبس بها ولعدم صدور أمر من النيابة العامة بذلك ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفي أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدور الطاعن كشريك فى جريمة السرقة بالإكراه وأكد فى قوله : "..... وعقب تعطل السيارة بعد سرقته اتصل المتهم الأول بالمتهم..... وأخبره بتعطل السيارة طالباً منه الحضور حيث حضر واستقلا معا دراجة المتهم البخارية وتوجها وأحضرا سيارة رافعة " ونش " وقاما بسحب السيارة المسروقة حيث تم ضبطها . وهو ما يؤكد اتصال علم المتهم بواقعة السرقة اتصالاً يوفر فى حقه القصد الجنائى بإضافة ما اختلسه باقى المتهمين لملكهم وبصفته شريكاً لهم " . وكان ما أورده الحكم على هذا النحو كافياً وسائغاً للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق الطاعن ، ومن ثم فإن النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية تملكه ، وكان الحكم

المطعون فيه دلل على علم الطاعن بنية السرقة ، ورد على دفعه فى هذا المنحى رداً سائغاً ، وكان ما أورده فى مدوناته يوفر ما لدى الطاعن - الشريك - من نية التدخل مع الفاعلين تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق به معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناصاً لعقاب الشريك ، فإن ما يعتصم به الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما نسبته الحكم إلى الطاعن وباقى المتهمين من قول أبدوه بالتحقيقات ، حاصله أن الأول أحضر رافعة سحبت السيارة المسروقة على أثر اتصال هاتفي من والده - وهو أحد المتهمين - له أصله فى الأوراق، فإنه لا يعيب الحكم خطؤه فى تسمية ذلك القول اعترافاً طالما أنه تضمن دليلاً يعزز أدلة الدعوى الأخرى التى بنيت عليها الإدانة ، وذلك لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق . ومن ثم فإن ما ينترس به الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد دلت على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، وتقدير توافر هذه الدلائل على الاتهام التى تبرر اتخاذ الإجراء التحفظى المناسب منوط بمأمور الضبط القضائى تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - على ما يبين من تصديها للدفع ببطلان القبض ورفضها له - بتوافر مسوغات الإجراء التحفظى الذى اتخذه مأمور الضبط القضائى قبل الطاعن إذ عرضه على النيابة العامة ، وهو ما لا يعد قبضاً - كما هو معرف به فى القانون - فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن جميعه يكون على غير أساس حقيقة برفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين د/ وفيق الدهشان ، نير عثمان ، أحمد
عبدالقوي أحمد نواب رئيس المحكمة ومحمد طاهر .

(٨٠)

الطعن رقم ١٩٦٢٧ لسنة ٧١ القضائية

(١) ذبح إناث الماشية . عقوبة " تطبيقها " . غش . قانون " تفسيره " . محكمة النقض
" سلطتها " . نشر . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " أسباب الطعن . ما
يقبل منها " .

وجوب نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة عرض للبيع أغذية مغشوشة غير
صالحة للاستهلاك الآدمي في جريدين يوميتين على نفقة المحكوم عليه . إغفال ذلك . خطأ
في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . أساس ذلك ؟
مثال .

(٢) ارتباط . عقوبة " العقوبة التكميلية " " العقوبة الأصلية " تطبيقها " عقوبة الجرائم
المرتبطة " عقوبة الجريمة الأشد " .

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . تجب العقوبات
الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . دون العقوبات التكميلية .

العقوبات التكميلية في واقع أمرها عقوبات نوعية . توقيعها واجب . مهما تكن العقوبة
المقررة والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

١- لما كانت المادتان الثانية والثامنة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش
والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ قد أوجبتا - إلى جانب الحكم بالحبس
والغرامة - القضاء بنشر الحكم في جريدين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

٢- من المقرر أن العقوبات الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا

يقبل التجزئه تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله ، أو التعويض المدني للخرانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة والنشر ومراقبة البوليس والتي هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل عقوبة النشر المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالقضاء بعقوبة النشر فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١- قام بذبح أنثى ماشية صغيرة قبل تبديل جميع قواطعها حال كون ذلك محظور قانوناً . ٢- قام بذبح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى خارج المجازر المعدة لذلك حال كون ذلك غير جائز قانوناً . ٣ - عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان " لحوم " غير صالحة للاستهلاك الأدمى . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١٩ ، ١٤٦ ، ١٤٣ مكرراً الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٥٧٥ لسنة ١٩٨٠ وقرارات وزير الزراعة أرقام ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، ١٨ لسنة ١٩٨٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ والمستبدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ . بمعاقبة بتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه وبمصادرة المضبوطات وأمرت بغلق محل جزارة المتهم لمدة ثلاثة أشهر .

فطعنن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجرائم ذبح أنثى ماشية قبل تقطيع جميع قواطعها ، وذبح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي خارج المجازر ، وعرض للبيع أغذية " لحوم " غير صالحة للاستهلاك الآدمي وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، لأنه أغفل القضاء بعقوبة النشر المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادتين الثانية والثامنة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ قد أوجبتا - إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة - القضاء بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن العقوبات الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الحبس إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله ، أو التعويض المدني للخرانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة والنشر ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل عقوبة النشر المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالقضاء بعقوبة النشر في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / رضا القاضي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد محجوب ، أبوبكر البسيوني أبوزيد
وعبدالرسول طنطاوي نواب رئيس المحكمة وحسام خليل .

(٨١)

الطعن رقم ٢١٣٤٢ لسنة ٧١ القضائية

إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفع " الدفع بالجهل بالقانون " .
قانون " تطبيقه " الاعذار بالجهل بالقانون " .
الاعذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله : إقامة
مدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له
أسباب معقولة .

مفاد نص المادتين ٦٠ ، ٦٣ من قانون العقوبات ؟

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضدهما لمجرد القول بجهلهما بالقاعدة الشرعية التي
تحظر الجمع بين الأختين حتى انقضاء عدة الزوجة الأولى وتبريره ذلك بعدم حصولهما على
أي قسط من التعليم وحسن نيتهما لاعتقادهما مباشرة عمل مشروع . دون التدليل على أنهما
تحرياً كافياً وأن اعتقادهما الذي اعتقاده كانت له أسباب معقولة . قصور .

لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر
غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً
وأن اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة . وهذا هو المعول عليه في
القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية ، وهو المستفاد من مجموع نصوص
القانون ، فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من
قانون العقوبات ، أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى في الأحوال الآتية : (أولاً) إذا
ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنه واجب عليه .
(ثانياً) إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين ، أو ما اعتقد أن إجراءه من

اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ، كما جاء فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بجهلها بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الأختين حتى انقضاء عدة الزوجة الأولى للمحكوم عليه الأول ، وذلك لعدم حصولهما على أى قسط من التعليم ولحسن نية المطعون ضدها الأولى عند زواجهما لاعتقادها بأنها تباشر عملاً مشروعاً ، وكذلك بالنسبة للمطعون ضده الثانى الذى شهد على زواجهما ، دون أن يدلل على أنهما تحرياً كافياً ، وأن اعتقادهما الذى اعتقده بأنهما يباشران عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرره ، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما وآخرين بأنهما : اشتركا بطريق الاتفاق فيما بينهما وبطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو مأذون جهة ... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواج المتهم الأول على المتهمة الثانية الموصوفة بالتحقيقات حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن أبدى له المتهمان الأول بصفته زوجاً ، والثانية بصفتها زوجة على خلاف الحقيقة ما يفيد خلوهما من الموانع الشرعية وشهد على ذلك المتهمان الثالث والرابع مع أن الزوجة من المحرمات شرعاً على المتهم لسبق زواجه بشقيقتها التى لم تنزل فى فترة عدتها لحظة ضبط عقد الزواج المزور وضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال وتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة . وأحالتهن إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهن طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً أولاً: ببراءة كل من (١) ... (٢) مما أسند إليهما . ثانياً: بمعاقبة... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمعاقبة ... بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .
فطعنن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استند فى قضائه بالبراءة إلى عدم توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضدهما لجهلهما بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم زواج الرجل من أخت مطلقته قبل انقضاء عدتها ، نظراً لعدم حصولهما على أى قسط من التعليم . رغم أن الثابت بالأوراق أن المتهم الأول وهو زوج أخت المطعون ضدها الأولى قد عاشر الأخيرة فحملت منه سفاحاً ، ولعلمه بعدم جواز الجمع بين الأختين قام بتطليق زوجته حتى يتمكن من الزواج من المطعون ضدها مما يدل على علمهما بالقاعدة الشرعية ولكنهما لم ينتظرا انتهاء عدة زوجته وأثبتا على غير الحقيقة بوثيقة الزواج خلوها من ثمة مانع شرعى ، وبذلك يكونان قد قصدا تغيير الحقيقة مع علمهما بذلك وشهد المطعون ضده الثانى على ذلك ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى المسندة إليهما وأسس قضاءه على عدم علمهما بحكم الشرع فى قيام التحريم فى الجمع بين الأختين فى فترة العدة للأخت المطلقة ، نظراً لعدم حصولهما على أى قسط من التعليم ولاعتقادهما أنهما يباشران عملاً مشروعاً مما يبرر جهلهما بتلك القاعدة الشرعية والذى ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة . وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري فى الأحوال الآتية : (أولاً) إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنه واجب عليه . (ثانياً) إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءاته من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب

معقولة كما جاء فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بجهلهما بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الأختين حتى انقضاء عدة الزوجة الأولى للمحكوم عليه الأول وذلك لعدم حصولهما على أي قسط من التعليم ، ولحسن نية المطعون ضدها الأولى عند زواجها لاعتقادها بأنها تباشر عملاً مشروعاً ، وكذلك بالنسبة للمطعون ضده الثانى الذى شهد على زواجها ، دون أن يدلل على أنهما تحرياً كافياً ، وأن اعتقادهما الذى اعتقدها بأنهما يباشران عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرره ، فإنه يكون مشوباً بالقصور ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبدالمطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، النجار توفيق ، محمود
خضر وأسامة درويش نواب رئيس المحكمة .

(٨٢)

الطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٧١ القضائية .

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة . وإيراد مؤدى
أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى فى بيان واف . لا قصور .
(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

(٣) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

اختلاف الشهود فى بعض التفاصيل لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

(٤) استدلالات . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى
تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع التعويل فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة . باعتبارها معززة
لما ساقته من أدلة .

(٥) استدلالات . تزوير . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن مالا
يقبل منها " .

دفاع الطاعن بعجز التحريات عن الوصول إلي المتهم الآخر المجهول الذى اشترك فى

التزوير . غير مجد . علة ذلك ؟

(٦) تزوير . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

الأصل فى المحاكمات الجنائية اقتناع القاضي . له تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟

جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٧) تزوير . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً . حد ذلك ؟

(٨) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

إغفال الحكم التعرض لدفاع الطاعن بشأن ندب خبير آخر . لا يعيبه . متى اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائى وعوّلت عليه .

(٩) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . دعوى مدنية . ضرر .

كفاية إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله لبيان وجه الضرر المستوجب للتعويض .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، استمدتها من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وإقرار الطاعن بمحضري الضبط والتحقيقات ، وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى لما كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ، وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم

للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى استنباط الواقعة وتقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته فى شأنه أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفاصيل معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفاصيل ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته إذ عدم إيراد هذه التفاصيل يفيد اطراحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال المجنى عليها مع باقى أقوال شهود الإثبات ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى بما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

٥- من المقرر أنه لا يجدي الطاعن ما يثيره من أن المتهم الآخر المجهول الذى اشترك فى التزوير عجزت التحريات عن الوصول إليه طالما أن اتهام هذا الشخص لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم التى دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦- من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٧- من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه ، مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة فى المحررات المزورة يجوز أن ينخدع به بعض

الناس ، فإن ما يثيره الطاعن بأن النماذج التى حررت عليها البيانات المزورة قديمة ، وأن الأختام التى بصمت بها ملغاة يكون غير سديد .

٨- لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائى وعولت عليه فى إدانة الطاعن بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر ، فإنه لا تثريب عليها إن هى أغفلت دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ويضحى ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

٩- من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن للجرائم التى دانه بها ، وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض المدنى على مقتضاه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً :- ارتكب تزويراً فى محررين رسميين هما شهادتا خبرة منسوب صدرهما لفندق وكازينو ... وكان ذلك بأن قام بالإمضاء عليهما بإمضاءات نسبها زوراً إلى المختص بتحريرها كما قام بالختم عليها بأختام مزورة على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : . اشترك وآخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما شهادتان دراسيتان منسوبتان لكلية دار العلوم جامعة ... وذلك بأن اتفق معه على التوقيع عليها بإمضاءات مزورة نسبت للموظف المختص بتحريرها وساعده فى ذلك بأن قدم له المحرر وأمده بالمعلومات اللازمة لتزويره ، فوقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثاً : . قلد بواسطة الغير خاتم شعار الجمهورية المنسوب صدره لكلية دار العلوم جامعة واستعمله بأن بصم به على المحرر المزور السالف البيان مع علمه بتقليده . رابعاً :- توصل إلى الاستيلاء على المبلغ النقدى المبين قدرأ بالأوراق والملوك لـ "...." وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية التى من شأنها إيهام المجنى عليها بمشروع كاذب هو قدرته على تسفيرها لدولة ... على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها قبل المتهم مدنياً بمبلغ ... على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ٣/٢٠٦ ،

٢١١ ، ٢١٢ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من القانون ذاته ، بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وبإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسة عشر ألف جنيه مصرى تعويضاً نهائياً .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تزوير والاشتراك فى تزوير محررات رسمية وتقليد خاتم لإحدى الجهات الحكومية والاستيلاء على مبلغ نقدى مملوك للغير باستخدام طرق احتيالية قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التى دانه بها ولم يورد مضمون الأدلة التى عوّل عليها فى الإدانة . وعوّل الحكم على أقوال المجنى عليها رغم أنها مصابة بمرض نفسى ، وتناقض أقوالها مع أقوال باقى شهود الإثبات الذين شهدوا بعدم مشاهدتهم للوقائع موضوع الاتهام ، وبأن المستندات محل التزوير هى نماذج قديمة والأختام التى بصمت بها ملغاة ، ورغم عدم معقولية حدوث الواقعة على النحو الوارد بأقوال شهود الإثبات . كما عوّل الحكم على التحريات التى أجراها المقدم وأقواله بشأنها رغم أنها لا تصلح دليلاً على الإدانة ، ولم تكشف عن الشخص الآخر المجهول الذى اشترك معه الطاعن فى ارتكاب التزوير ، والتفت الحكم إيراداً ورداً عن طلب الطاعن ندب خبير من مصلحة الطب الشرعى لفحص المستندات محل التزوير . كما قضى الحكم فى الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بأداء التعويض رغم انتفاء الدليل على ارتكاب الطاعن للجرائم التى دين بها وعدم تحقق أى ضرر بالمجنى عليها ، ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها استمدها من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وإقرار الطاعن بمحضري الضبط والتحقيقات ، وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من

قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنائها إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في استنباط الواقعة ، وتقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود في تفاصيل معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفاصيل ، ولم يستند إليها في تكوين عقيدته ، إذ عدم إيراد هذه التفاصيل يفيد اطراحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال المجنى عليها مع باقى أقوال شهود الإثبات ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى بما لا تقبل إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن ما يثيره من أن المتهم الآخر المجهول الذي اشترك في التزوير عجزت التحريات عن الوصول إليه طالما أن اتهام هذا الشخص لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم التي دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنائها إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم في التزوير

المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه مادام تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة في المحررات المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، فإن ما يثيره الطاعن بأن النماذج التي حررت عليها البيانات المزورة قديمة ، وأن الأختام التي بصمت بها ملغاة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي وعولت عليه في إدانة الطاعن بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع الطاعن في هذا الشأن ويضحى ما أثاره الطاعن في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن للجرائم التي دانه بها ، وهي الفعل الضار الذي ألزمه بالتعويض المدني على مقتضاه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبدالرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، حمدي ياسين ، صبري
شمس الدين ومحمد عبدالوهاب نواب رئيس المحكمة .

(٨٣)

الطعن رقم ٤٦٨٦٥ لسنة ٧٥ القضائية

(١) جريمة " أركانها " . شركات توظيف الأموال . قانون " تفسيره " " سريانه " .

المادتان الأولى والحادية والعشرون من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . مفادهما ؟

الركن المادي لجريمة تلقي أموال من الجمهور المنصوص عليها في المادة الأولى من

القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؟

معنى الجمهور في اللغة والاصطلاح القانوني والاقتصادي ؟

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

(٣) جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . شركات توظيف الأموال . نقض

" حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

إدانة الطاعن بجريمة تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع
عن ردها لأصحابها وتوجيه الدعوة لجمع هذه الأموال دون استظهار وصف الجمهور وكيفية
توجيه الدعوة له والعلانية التي وقعت من الطاعن والمحكوم عليه الآخر لتوجيه الدعوة إلى
الاكتتاب . قصور .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حَصَلَ واقعة الدعوى في قوله : " إنه بتاريخ....

وعلى إثر تلقي المقدم المفتش بإدارة مكافحة جرائم النقد والتهريب بالإدارة العامة لمباحث
الأموال العامة بلاغاً من بعض المواطنين بإيداعهم أموالاً لدى كل من المتهمين (سبق
الحكم عليه) و.....المتهمة الماثلة لتوظيفها مقابل أرباح شهرية ، وذلك في غضون المدة من
نهاية سنة حتى نهاية سنة حيث قام المتهمان بعد وفاة والد

المتهم الأول وتعثره فى إدارة المحل المخلف عنه والكائن شارع دائرة قسم.... ويعمل بتجارة الكاوتشوك ومستلزمات السيارات ، فعرضت المتهمة الثانية (المائلة) أن يقوموا سوياً بدعوة جمهور من الأفراد بدون تمييز وتلقي أموالاً منهم لتشغيلها وتوظيفها فى المحل المشار إليه نظير عائد شهرى يدفع لهم ، وقاما فعلاً بدعوة الأفراد إلى دفع أموالهم إليهم لتوظيفها فى محلها نظير عائد وذلك خلال المدة المنوه عنها سلفاً حيث قاما بتلقي حوالى سبعمائة ألف جنيه مصرى من المودعين بغير تمييز ، والذين كان يصرف لهم ربح شهرى بنسب متفاوتة وفقاً لتقديرها الشخصي لكل مودع من المودعين ، وإنهما باشرا هذا النشاط بدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة قانوناً ثم تعثرا وامتنعا عن رد أصول المبالغ السابق تسلمها أو أرباحها للمودعين " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأى عملة أو أية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان الغرض صريحاً أو مستتراً ، كما حظرت على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها واستثمارها أو المشاركة بها . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مئلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها " . ونصت المادة سالفة الذكر فى فقرتها الأخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه . ولما كان نص المادة الأولى المشار إليه يحظر على غير الشركات المحددة فيه تلقي أموالاً من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ، فإن الشرط المفترض فى الركن المادي لتلقي الأموال المؤتم أن يكون التلقي من الجمهور ، أى من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمتلقي الأموال ، وهو ما يعنى أن تلقي الأموال لم يكن مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم ، وإنما كان مفتوحاً لكافة الناس دون تمييز أو تحديد ، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة " الجمهور " للتعبير عن أصحاب الأموال ، فالجمهور فى اللغة

" الناس جلهم " وأن " الجمهور من كل شئ معظمه " وهو ما يوافق قصد المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب ، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود من النص المذكور بقوله : " المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأخذ أموال الجمهور بغير تمييز ، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض ، ودون عرض الأمر على عموم الجمهور ، فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها . " وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنى ذاته بقوله : " تتلقى الأموال من الجمهور أى من أشخاص غير محددين ومعنى ذلك أن الجمعيات التى تتم بين الأسر فى إطار أشخاص محددين أو ما يسمى بشركات المحاصة لا تدخل تحت طائلة مشروع القانون " .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجرائم تلقي أموالاً لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً ، والامتناع عن ردها لأصحابها وتوجيه الدعوة لجمع هذه الأموال ، لم يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه فى الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بكل من الطاعنة والمحكوم عليه الآخر ، بحيث يبين ما إذا كان تلقي الأموال من أشخاص غير محددين بذواتهم أم كان على وجه آخر ، كما لم يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك ، وما العلانية التى وقعت من الطاعنة والمحكوم عليه الآخر لتوجيه الدعوة إلى الاكتتاب وجمع الأموال ، وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً فى جمع تلك الأموال ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر سبق الحكم عليه بأنها: ١ - وجهت دعوى للجمهور

بوسائل مباشرة وغير مباشرة لجمع الأموال لتوظيفها فى مشروعات تجارية (تجارة الكاوتش وقطع غيار السيارات) وذلك بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على النحو المبين بالأوراق . ٢- تلقيا أموالاً بلغ قدرها سبعمائة ألف جنيه مصرى من إجمالى عشرين مودع وذلك بغرض توظيفها واستثمارها فى المشروعات سالفه البيان . ٣- امتنعا عن رد المبالغ المبينة قدرأ بالتهمة السابقة وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتها إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٢١ ، ٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بمعاقبتها بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمها مائة ألف جنيه وبإلزامها بالتضامن مع المتهم السابق الحكم عليه فى الدعوى رد مبلغ وقدره سبعمائة ألف جنيه إلى أصحابها المودعين ، وفى الدعوى المدنية بإلزامها بالتضامن مع المتهم السابق الحكم عليه بأن يؤديا للمدعين بالحق المدنى مبلغاً قدره ... جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعنن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى فى قوله : " إنه بتاريخ وعلى إثر تلقي المقدم المفتش بإدارة مكافحة جرائم النقد والتهريب بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بلاغاً من بعض المواطنين بإيداعهم أموالاً لدى كل من المتهمين (سبق الحكم عليه) و..... المتهمة الماثلة لتوظيفها مقابل أرباح شهرية ، وذلك فى غضون المدة من نهاية سنة حتى نهاية سنة حيث قام المتهمان بعد وفاة والد المتهم الأول وتعثره فى إدارة المحل المخلف عنه والكائن دائرة قسم ويعمل بتجارة الكاوتشوك ومستلزمات السيارات ، فعرضت المتهمة الثانية (الماثلة) أن يقوموا سوياً بدعوة جمهور من الأفراد بدون تمييز وتلقي أموالاً منهم لتشغيلها وتوظيفها فى المحل المشار إليه نظير عائد شهرى يدفع لهم وقاما فعلا بدعوة الأفراد إلى دفع أموالهم إليهم لتوظيفها فى محلها نظير عائد وذلك خلال المدة المنوه عنها سلفاً ، حيث قاما بتلقي حوالى سبعمائة ألف جنيه مصرى من المودعين بغير تمييز ، والذين كان يصرف لهم ربح شهرى بنسب متفاوتة وفقاً لتقديرها الشخصي لكل مودع من المودعين ، وإنهما باشرا هذا النشاط بدون الحصول

على ترخيص من الجهات المختصة قانوناً ، ثم تعثروا وامتنعوا عن رد أصول المبالغ السابق تسلمها أو أرباحها للمودعين " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأى عملة أو أية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان الغرض صريحاً أو مستتراً ، كما حظرت على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام ، أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها واستثمارها أو المشاركة بها ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد عن مئلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة إلى أصحابها " . ونصت المادة السالفة الذكر فى فقرتها الأخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته بالسجن و بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه . ولما كان نص المادة الأولى المشار إليه يحظر على غير الشركات المحددة فيه تلقي أموالاً من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ، فإن الشرط المفترض فى الركن المادى لتلقى الأموال المؤتم أن يكون التلقى من الجمهور ، أى من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمتلقي الأموال ، وهو ما يعنى أن تلقي الأموال لم يكن مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم وإنما كان مفتوحاً لكافة الناس دون تمييز أو تحديد ، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة " الجمهور " للتعبير عن أصحاب الأموال ، فالجمهور فى اللغة " الناس جلهم " وأن " الجمهور من كل شئ معظمه " وهو ما يوافق قصد المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته فى مجلس الشعب ، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود من النص المذكور بقوله : " المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأخذ أموال الجمهور بغير تمييز ، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض ، ودون عرض الأمر على عموم الجمهور ، فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها " وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنى ذاته بقوله : " تتلقى الأموال من الجمهور أى من أشخاص

غير محددين ومعنى ذلك أن الجمعيات التي تتم بين الأسر في إطار أشخاص محددين ، أو ما يسمى بشركات المحاصة لا تدخل تحت طائلة مشروع القانون " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجرائم تلقي أموالاً لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها وتوجيه الدعوة لجمع هذه الأموال ، ولم يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه في الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بكل من الطاعنة والمحكوم عليه الآخر بحيث يبين ما إذا كان تلقي الأموال من أشخاص غير محددين بذواتهم أم كان على وجه آخر ، كما لم يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك ، وما العلانية التي وقعت من الطاعنة والمحكوم عليه الآخر لتوجيه الدعوة إلى الاكتتاب وجمع الأموال ، وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، مما يتعين معه نقضه وإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، هاني حنا ، يحيى
محمود وأحمد عبدالودود نواب رئيس المحكمة .

(٨٤)

الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٧١ القضائية

إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا
يقبل منها " .

عدم جدوى النعي بأن الواقعة تنطوي على جريمة أخرى . علة ذلك : أن القضاء
بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم يندرج تحته أى وصف آخر للواقعة .

لما كان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضده تأسيساً على عدم ثبوت الاتهامات
المسندة إليه ، فإنه لا يجدي النيابة الطاعنة النعي عليه الخطأ في تطبيق القانون فيما أورده
من ذلك ، لأنه استند في قضائه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها التشكك في صحة إسناد
التهمة إلى المتهم وعدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم بها ، ولم
يطمئن وجدانه إلى صحتها ، كما لا يجديها أيضاً النعي عليه أن المحكمة لم تستعمل حقها في
رد الواقعة إلى وصف قانوني بعينه ، لأنه يكفي للقضاء بالبراءة - تحت أى وصف - أن
تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :- أولاً : خطف بالإكراه بأن اعترض
طريقها أثناء سيرها واقتادها إلى مسكن إحدى قريباته ، واقتربت تلك الجريمة بجناية أخرى أنه
في ذات الزمان والمكان واقع المجنى عليها بغير رضاها ، بأن حسر عنها ملابسها وجثم فوقها
وأولج قضيبه بفرجها . ثانياً : أحرز سلاحاً أبيض "سنجة " مما تستخدم في الاعتداء على
الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته مما نسب إليه .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

تتعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة خطف أنثى ومواقعتها بغير رضاها وحمل سلاح أبيض ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه أقام قضاءه على ثبوت أن واقعة المطعون ضده للمجنى عليها كان برضاء منها ومن ثم فلا يجرى عليه حكم المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات في حين أن تلك الواقعة تكون بذاتها جريمة هتك عرض صبية لم يبلغ سنّها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد الأمر المنطبق عليه نص المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات مما كان يتعين معه على المحكمة أن ترد الواقعة إلى ذلك الوصف القانونى الصحيح ، التزاماً منها بواجبها في تحييص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها وأوصافها ، أما وإنها لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى كما صورها الاتهام وأورد أدلة الثبوت التى قام عليها ، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردتها والتى أفصح بها عن عدم اطمئنان المحكمة لأدلة الاتهام . لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضده تأسيساً على عدم ثبوت الاتهامات المسندة إليه فإنه لا يجدى النيابة الطاعنة النعى عليه الخطأ في تطبيق القانون فيما أورده من ذلك ، لأنه استند في قضاؤه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها التشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وعدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانه إلى صحتها ، كما لا يجديها أيضاً النعى عليه أن المحكمة لم تستعمل حقها في رد الواقعة إلى وصف قانوني بعينه ، لأنه يكفى للقضاء بالبراءة - تحت أى وصف - أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ فتحي الصباغ نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صادق ، عبدالرحمن أبوسليمي ،
ومجدي عبدالحليم نواب رئيس المحكمة وعصام جمعة .

(٨٥)

الطعن رقم ٢٠٤٧٥ لسنة ٧١ القضائية

- (١) تزوير . حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً لتفهم
الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال لتسبب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية وتقليد
أختام حكومية واستعمالها .
- (٢) تزوير . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
الأصل في المحاكمات الجنائية . اقتناع القاضي . له تكوين عقيدته من أي دليل أو
قرينه يرتاح إليها . حد ذلك ؟
جرائم التزوير . لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً .
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟
- (٣) اشتراك . تزوير . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الاشتراك في التزوير . التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة . غير لازم . كفاية
استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .
الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة والقرائن . غير مقبول أمام النقض .
- (٤) تزوير . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . مسئولية جنائية . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .
نعي الطاعن بعدم علمه بالتزوير لعدم إلمامه بالقراءة والكتابة . لا ينفي مسئوليته
الجنائية . متى أثبت الحكم ما يسوغ هذا العلم .
الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

- (٥) اشتراك . تزوير " أوراق رسمية " . نقض " المصلحة في الطعن " .
النعي بعدم تحرير الطاعن لبيانات أو ختم المحررات المصطنعة . غير مجد . مادام أن الحكم قد دانه عنها بصفته شريكاً فيها .
- (٦) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " .
أداة ارتكاب الجريمة ليست ركناً من أركانها . عدم ضبطها . لا ينال من قيامها .
- (٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تزوير . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
فض المحكمة أحرار المستندات المزورة في حضور الطاعن والمدافع عنه . نعيه بعدم الاطلاع عليها . غير مجد .
- (٨) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
القصد الجنائي في جريمة التزوير . استخلاصه موضوعي . تحدث الحكم استقلالاً عن توافره . غير لازم .
- الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .
- (٩) تزوير " أوراق رسمية " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . مسئولية جنائية . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
إثبات الحكم إسهام الطاعن في ارتكاب التزوير . مفاده . توافر علمه بتزوير المحرر .
الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .
- (١٠) استدالات . تزوير " أوراق رسمية " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .
تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .
- (١١) دفع " الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوعهما بناء على الإذن رداً عليه .
- (١٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بنفي التهمة " .
الدفع بنفي التهمة . موضوعي . الرد عليه صراحة . غير لازم . اكتفاءً بأدلة الثبوت التي أوردها حكم الإدانة .

(١٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شاهد النفي . مادامت لا تثق فيما شهد به . عدم التزامها بالإشارة إلى أقواله أو الرد عليها . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله (إن التحريات السرية التي أجراها النقيب/ المفتش بالإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بمنطقة غرب الدلتا توصلت إلى قيام المتهم/..... وشهرته المقيم بناحية بممارسة نشاط تزوير المحررات الرسمية المنسوب صدورها لجهات حكومية مختلفة وترويجها على راغبي الحصول عليها لقاء مبالغ كبيرة ، وأنه نفاذا لإذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم بشارع وبتفتيشه عثر معه على بطاقة ضريبية رقم باسم، وكذا عقد شركة تضامن رقم مؤرخ .../.../... مزيل بالأختام والتوقيعات ، وكذا عقد إيجار أملاك موثق وإيصال لشركة توزيع كهرباء يحمل رقم فرع باسم، وإيصال آخر لذات الشركة مختوم وخال من البيانات ، وكذا عقد شركة تضامن يحمل توقيعات لأشخاص مختلفة وخال من البيانات . وبأن هذه المحررات لم تستخرج من الجهات الحكومية المنسوب صدورها منها ، وأن الأختام والتوقيعات المنسوبة للمختصين بهذه الجهات الممهرة بها غير صحيحة ومزورة عليهم ، حيث قام المتهم بالاشتراك مع آخر مجهول بتزوير المستندات السالفة البيان واصطناعها على غرار الصحيح منها بأن أمدة بالبيانات التي أدرجها فيها وذيلها بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين لكل من مأمورية ضرائب ومكتب توثيق ... ومهرها بأختام مقلدة منسوب صدورها لكل من هاتين الجهتين " وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن بما ينتجها من وجود الأدلة التي استقاها من معينها الصحيح من الأوراق ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وتؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة من جماع الأدلة التي أوردتها في بيان جلي مفصل كان ذلك محققاً لحكم القانون مما يكون معه منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

٢- لما كان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون

بدليل معين ينص عليه ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه .

٣- من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم، وكان ما أورده الحكم من أدلة وقرائن - على نحو ما سلف بيانه - سائغاً وكافياً في التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير التي دان الطاعن بها ، فإن هذا حسبه ليبراً من قالة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤- لما كان ما يثيره الطاعن في شأن عدم إمامه بالقراءة والكتابة لا أثر له على مسؤوليته . وإذ كان ما أورده الحكم تدليلاً على علم الطاعن بتزوير المحررات مما يسوغ به إثبات هذا العلم في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن مجادلة الطاعن في شأنه ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان اصطناع المحررات وتزوير بياناتها بيد شخص آخر لا يؤثر في مسؤولية الطاعن عن جريمة التزوير التي دانه الحكم عنها بصفته شريكاً فيها وليس فاعلاً أصلياً لها ومن ثم فلا يجديهِ نفي تحريره لتلك البيانات أو ختمه للمحررات المصطنعة .

٦- لما كانت أدوات ارتكاب الجريمة ليست من أركان الجريمة الجوهرية فإن عدم ضبطها لا يؤثر في قيام الجريمة ولا ينال من أدلتها القائمة في الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن الضبط والتفتيش لم يسفرا عن ضبط أدوات التزوير يكون غير مقبول .

٧- لما كان الثابت من محضر جلسة .../.../... ومدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قامت بفض الحرز المحتوى على المستندات المزورة في حضور الطاعن والمدافع واطلعت عليها ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم فإن ما يثيره الطاعن من عدم تناول الحكم المحررات المزورة بالبحث لا يكون له وجه .

٨- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على توافر جريمة التزوير تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التي دان الطاعن بها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩- لما كان إثبات الحكم إسهام الطاعن في مقارفة التزوير يفيد حتماً علمه بتزوير المحررات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من جماع أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها اشتراك الطاعن في ارتكاب جريمة التزوير بناء على اعتقاد سائغ من المحكمة لم يخطئ الحكم في تقديره وبما يتوافر به علمه بتزوير المحررات فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويق إجراءاته - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون مما يضحى معه نعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

١١- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بما يسوغ وانتهى إلى القول بأن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع لأنه قائم على غير ما يسانده وكان ما رد به الحكم على الدفع السالف الذكر سائغاً لاطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

١٢- من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً ، إذ يستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم في قضائه بالإدانة ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

١٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق

بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها تفيد دلالة أنها لم تظمن إلى أقواله فاطرحتها . ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١- وهو من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق المساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو البطاقة الضريبية رقم المنسوب صدورها لمأمورية ضرائب وذلك بأن قام المجهول باصطناعها على غرار الصحيح منها، وأمه المتهم بالبيانات التي أدرجها فيها وذيلها بتوقعات نسبها زوراً للمختصين بمأمورية الضرائب المذكورة ، ومهرها بخاتم مقلد منسوب صدوره لتلك الجهة ، فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . ٢- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق المساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو عقد شركة التضامن الموثق رقم والمؤرخ في .../.../.... بأن اصطنع المجهول المحرر على غرار الصحيح منه وأمه المتهم بالبيانات التي أدرجها فيه ومهره بخاتم مقلد منسوب صدوره لمكتب توثيق فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . ٣- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق المساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو عقد الإيجار الموثق والمؤرخ في .../.../... بأن اصطنع المجهول المحرر على غرار الصحيح منه وأمه المتهم بالبيانات التي أدرجها فيه ومهره بخاتم مقلد منسوب صدوره لمكتب توثيق، فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . ٤ - قلد خاتمي شعار الجمهورية الخاصين بمأمورية ضرائب ... ومكتب توثيق ... والخاتم الكودي الخاص بالجهة الأخيرة واستعملهما بأن بصم بهما على المحررات المزورة موضوع التهمة السابقة .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/٤١ ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤،٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه ومصادرة المحررات المزورة .

فقطع المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك بطريق المساعدة في تزوير محررات رسمية وتقليد أختام لجهات حكومية واستعمالها قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون . والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأركان الجريمة والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ومضمونها ، كما دانه بجرائم الاشتراك مع مجهول في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه رغم انتفاء أركانها في حقه بدلالة عدم إلمامه بالقراءة والكتابة ، وعدم وجود سوابق لديه وعدم التحرى والتوصل إلى شخص المجهول الذى اشترك معه في التزوير خاصة وأن الضبط والتفتيش لم يسفرا عن ضبط ثمة أدوات مما تستعمل في التزوير أو التقليد ، فضلا عن عدم تناول الحكم المحررات المزورة بالبحث وانتفاء القصد الجنائي في حقه ، ورد الحكم على دفعه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها وبطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما من النيابة العامة وعدم وجود الطاعن في حالة من حالات التلبس بدلالة خلو محضر الضبط من ميعاد الضبط برد قاصر وغير سائغ ، وأخيرا فقد التفت الحكم عن الدفع بنفى التهمة وأقوال شاهد النفى ، وذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " أن التحريات السرية التي أجراها النقيب/ المفتش بالإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بمنطقة غرب الدلتا توصلت إلى قيام المتهم/..... وشهرته المقيم بناحية بممارسة نشاط تزوير المحررات الرسمية المنسوب صدورها لجهات حكومية مختلفة وترويجها على راغبى الحصول عليها لقاء مبالغ كبيرة ، وأنه نفاذا لإذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم بشارع وبتفتيشه عشر معه على بطاقة ضريبية رقم باسم ، وكذا عقد شركة تضامن رقم مؤرخ .../.../... مزيل بالأختام والتوقيعات ، وكذا عقد إيجار أملاك موثق وإيصال لشركة توزيع كهرباء يحمل رقم فرع ... باسم ، وإيصال آخر لذات الشركة مختوم وخال من البيانات ، وكذا عقد شركة تضامن يحمل توقيعات لأشخاص مختلفة وخال من البيانات . وبأن هذه المحررات لم تستخرج من الجهات الحكومية المنسوب صدورها منها ، وأن الأختام والتوقيعات المنسوبة للمختصين بهذه الجهات الممهرة بها غير صحيحة ومزورة عليهم ، حيث قام المتهم بالاشتراك مع آخر مجهول بتزوير المستندات السالفة البيان واصطناعها على غرار

الصحيح منها ، بأن أمدّه بالبيانات التي أدرجها فيها وذيلها بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين لكل من مأمورية ضرائب ومكتب توثيق ومهرها بأختام مقلدة منسوب صدورها لكل من هاتين الجهتين " وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن بما ينتجها من وجود الأدلة التي استقاها من معينها الصحيح من الأوراق ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وتؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة من جماع الأدلة التي أوردتها في بيان جلي مفصل كان ذلك محققاً لحكم القانون مما يكون معه منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه ، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم ، وكان ما أورده الحكم من أدلة وقرائن - على نحو ما سلف بيانه - سائغاً وكافياً في التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير التي دان الطاعن بها فإن هذا حسبه ليبراً من قالة القصور في التسيب والفساد في الاستدلال وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في شأن عدم إمامه بالقراءة والكتابة لا أثر له على مسؤوليته ، وإذ كان ما أورده الحكم تدليلاً على علم الطاعن بتزوير المحررات مما يسوغ به إثبات هذا العلم في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن مجادلة الطاعن في شأنه ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان اصطناع المحررات

وتزوير بياناتها بيد شخص آخر لا يؤثر فى مسئولية الطاعن عن جريمة التزوير التى دانه الحكم عنها بصفته شريكاً فيها وليس فاعلاً أصلياً لها ، ومن ثم فلا يجديه نفى تحريره لتلك البيانات أو ختمه للمحررات المصطنعة . لما كان ذلك وكانت أدوات ارتكاب الجريمة ليست من أركان الجريمة الجوهرية ، فإن عدم ضبطها لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا ينال من أدلتها القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن الضبط والتفتيش لم يسفرا عن ضبط أدوات التزوير يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة .../.../... ومدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قامت بفض الحرز المحتوى على المستندات المزورة فى حضور الطاعن والمدافع واطلعت عليها ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، فإن ما يثيره الطاعن عدم تناول الحكم المحررات المزورة بالبحث لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه فى مقام التدليل على توافر جريمة التزوير تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التى دان الطاعن بها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان إثبات الحكم إسهام الطاعن فى مقارفة التزوير يفيد حتماً علمه بتزوير المحررات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من جماع أدلة الثبوت السائغة التى أوردها اشتراك الطاعن فى ارتكاب جريمة التزوير بناء على اعتقاد سائغ من المحكمة لم يخطئ الحكم فى تقديره وبما يتوافر به علمه بتزوير المحررات فإن ما ينهيه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتضت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجراءاته - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، مما يضحى معه نعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى

وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بما يسوغ وانتهى إلى القول بأن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع لأنه قائم على غير ما يسانده ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لاطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً إذ يستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم في قضائه بالإدانة ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها تفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقواله فاطرحتها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، عبدالتواب أبوطالب ومحمد
متولي عامر نواب رئيس المحكمة وصلاح محمد .

(٨٦)

الطعن رقم ١٠٣٦٨ لسنة ٧١ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون إيداع أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
أساس ذلك ؟

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب " أسباب الإباحة . العمل الطبي " موانع العقاب . الإغفاء
من العقوبة " . باعث . حكم " تسببه . تسبب معيب " . ضرب " أفضى إلى موت " . طب .
قانون " تفسيره " . قصد جنائي . مسئولية جنائية . نقض " حالات الطعن . الخطأ في
تطبيق القانون " .

القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح . مناط توافره ؟

توافر القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح . لا يؤثر فيه البواعث أو وقوع الفعل
تلبية لطلب المصاب أو نويه أو بعد رضائهم أو كون الجاني مرخصاً له قانوناً بمزاولة مهنة
الطب أو فرع منه .

الرخصة القانونية لمزاولة مهنة الطب أو أحد فروعها . لا تؤثر في قيام القصد الجنائي
ولا في وقوع الجريمة . اعتبارها سبباً من أسباب الإباحة لرفع المسؤولية عن الجرائم التي تقع
أثناء مزاولة المهنة . استثناء . وجوب عدم التوسع فيه . علة وحد ذلك ؟

المساس بجسم الانسان . محظور بموجب قانون العقوبات ومزاولة مهنة الطب .
استثناء ذلك . الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة . شرطه ؟

إجراء المسعف عملية جراحية . اعتبارها جريمة إحداث جرح عمدي . يسأل عنها جنائياً
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون وتأويله . أثر ذلك ؟
مثال .

١- لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنه لم يُودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجني عليه أصيب بجرح نافذ بالبطن ونقلته شقيقته على إثره إلى المستشفى ، ولعدم وجود أي من الأطباء قام المسعف المطعون ضده بإجراء خياطة جراحية للجرح بعد استئصال لجزء ظاهر منه ووصف له العلاج ، ولما ساءت حالة المجني عليه تم عرضه عليه في اليوم التالي فاستبدل الضمادة ، ولتدهور حالة المجني عليه تم نقله في اليوم الثالث إلى مستشفى وفارق الحياة بعد محاولة إسعافه ، وأقام الحكم على ثبوت الواقعة لديه - على هذه الصورة - أدلة استقاها من اعتراف المتهم ومما شهد به كل من أن المتهم يعمل مسعفاً بالوحدة الصحية ولا يختص بعمل أي غرز جراحية أو أية تداخلات جراحية من أي نوع ، ومما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي بعد وصفه لإصابة المجني عليه وما بها من تداخل جراحي من أن وفاته تُعزى إلى إصابته بالبطن وما نتج عنها من قطع بالأمعاء والغشاء البريتوني وما صاحبها من مضاعفات ، وأن ما قام به المسعف لا يدخل في اختصاصه ومن صميم عمل الأطباء ، وأنه يشكل جريمة مزاوله لمهنة الطب بغير ترخيص ، وأن تدخله أضاع فرصة تدخل الأطباء لعلاجته وأدى إلى تطور الحالة الإصابية بما انتهت إليه من وفاة المجني عليه . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه ، وبأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذي أوقع عليه هذا الفعل أو صحته ، ومتى توافر هذا القصد فلا تؤثر فيه البواعث التي حملت الجاني والدوافع التي حفزته إلى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مملوءة بالشفقة وابتغاء الخير للمصاب ، كما لا يؤثر فيه أن يكون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو ذويه أو بعد رضاء منهم ، وكذلك لا يؤثر في قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصاً له قانوناً في مزاوله مهنة الطب أو فرع من فروعها ، على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها في قيام القصد الجنائي ، بل ولا في وقوع الجريمة فإنها باعتبارها سبباً من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون ترفع عن المرخص لهم المسؤولية المترتبة على الجريمة التي وقعت ، وإذا كانت أسباب الإباحة قد جاءت استثناء من القواعد العامة التي تُوجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فإنه يجب عدم

التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم ، ذلك أنه من المقرر أن أي مساس بجسم الإنسان يُجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح ، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاومتها فعلاً ، ويبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يُسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما آلت إليه باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد - ولا يُعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها . لما كان ذلك، وكانت أحكام قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب صريحة في تجريم المساس بجسم الإنسان إلا على الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة وفق الشروط المقررة بقوانين تنظيمها وبعد حصولهم على الشهادات الدراسية والعلمية المقررة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المطعون ضده مسعف وغير مرخص له بمزاولة مهنة الطب ، وأنه أجرى للمجني عليه عملية جراحية (خياطة غرزتين طبيّتين) وهذا الذي أتاه الجاني هو جرح تعمد إحداثه بالمجني عليه ولم يكن منشأه مجرد إهمال منه ، ومن ثم يكون ما فعله جريمة إحداث الجرح العمد التي يُسأل عنها جنائياً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يتعين معه نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١:- تسبب خطأ في وفاة وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه بأن أجرى له عملاً طبياً حال كونه غير مرخص له بممارسته فأحدث به إصابته المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاته . ٢- زاول مهنة الطب دون أن يكون اسمه مقيداً بسجل الأطباء الشرعيين .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢ ، ١٠/١ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وبعد إعمال المادة ٣٢ عقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

كما طعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً ، بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتي القتل الخطأ ومزاولة مهنة الطب بغير ترخيص ، قد شابه خطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن تدخل المطعون ضده جراحياً للمجنى عليه ، وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب قد ساهم في إحداث وفاته مما يوفر في حقه جريمة الجرح العمدى المفضي إلى الموت ، مما تكون مساءلته عن الواقعة بوصف القتل الخطأ ، خطأ في تطبيق القانون ، بما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه أصيب بجرح نافذ بالبطن ونقلته شقيقته على إثره إلى المستشفى ، ولعدم وجود أي من الأطباء قام المسعف المطعون ضده بإجراء خياطة جراحية للجرح بعد استئصال لجزء ظاهر منه ووصف له العلاج ولما ساءت حالة المجنى عليه تم عرضه عليه في اليوم التالي فاستبدل الضمادة ، ولتدهور حالة المجنى عليه تم نقله في اليوم الثالث إلى مستشفى وفارق الحياة بعد محاولة إسعافه ، وأقام الحكم على ثبوت الواقعة لديه - على هذه الصورة - أدلة استقاها من اعتراف المتهم ومما شهد به كل من أن المتهم يعمل مسعفاً بالوحدة الصحية ولا يختص بعمل أي غرز جراحية أو أية تداخلات جراحية من أي نوع ، ومما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي بعد وصفه لإصابة المجنى عليه وما بها من تدخل جراحي من أن وفاته تُعزى إلى إصابته بالبطن وما نتج عنها من قطع بالأعضاء والغشاء البريتوني وما صاحبها من مضاعفات ، وأن ما قام به المسعف لا يدخل في اختصاصه ومن صميم عمل الأطباء وأنه يشكل جريمة مزاولة لمهنة الطب بغير ترخيص ، وأن تدخله أضاع فرصة تدخل الأطباء ، لعلاج وأدى إلى تطور الحالة الإصابية بما انتهت إليه من وفاة المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه ، وبأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذي أوقع عليه هذا الفعل أو صحته ، ومتى توافر هذا القصد فلا تؤثر فيه البواعث

التي حملت الجاني والدوافع التي حفزته إلى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مملوءة بالشفقة وابتغاء الخير للمصاب ، كما لا يُؤثر فيه أن يكون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو ذويه أو بعد رضاء منهم ، وكذلك لا يُؤثر في قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصاً له قانوناً في مزاولة مهنة الطب أو فرع من فروعها ، على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تؤثر لها في قيام القصد الجنائي ، بل ولا في وقوع الجريمة فإنها باعتبارها سبباً من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون ترفع عن المرخص لهم المسؤولية المترتبة على الجريمة التي وقعت ، وإذا كانت أسباب الإباحة قد جاءت استثناء من القواعد العامة التي تُوجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فإنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم ، ذلك أنه من المقرر أن أي مساس بجسم الإنسان يُجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح ، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاومتها فعلاً ، وينبى على القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يُسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما آلت إليه باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد - ولا يُعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها . لما كان ذلك ، وكانت أحكام قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب صريحة في تجريم المساس بجسم الإنسان إلا على الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة وفق الشروط المقررة بقوانين تنظيمها وبعد حصولهم على الشهادات الدراسية والعلمية المقررة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المطعون ضده مسعف وغير مرخص له بمزاولة مهنة الطب ، وأنه أجرى للمجني عليه عملية جراحية (خياطة غرزتين طبيّتين) وهذا الذي أتاه الجاني هو جرح تعمد إحداثه بالمجني عليه ولم يكن منشأه مجرد إهمال منه ، ومن ثم يكون ما فعله جريمة إحداث الجرح العمد التي يُسأل عنها جنائياً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يتعين معه نقضه والإعادة .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبدالعليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبدالرؤوف عبدالظاهر ، سمير سامي ،
نادي عبدالمعتمد ومجدي عبدالرازق نواب رئيس المحكمة .

(٨٧)

الطعن رقم ٣٠٤٩٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١) استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع "سلطانها فى تقدير
جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات . وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي . عدم بيان مسكن
الطاعن محدداً بمحضر جمع الاستدلالات . غير قادح فى جدية التحريات .

(٢) دفع " الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع "سلطانها فى
تقدير الدليل " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى
وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن رداً عليه .

مثال لتسبيب سائق للرد على الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش .

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . نقض "
أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن التفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين
لتنفيذه . شرط ذلك ؟

طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى مأمور الضبط المأذون له .

الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٤) جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قصد جنائي . مواد مخدرة .
القصد الجنائي فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر . مناط توافره : ثبوت علم الجاني بأن
ما يحزره أو يحوزه مخدر . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . متى كان ما أورده الحكم
كافياً فى الدلالة عليه .

(٥) حكم " بيانات التسبيب " بطلانه " . بطلان .

خطأ الحكم فى اسم الطاعن أو شاهد الإثبات . مادي . لا يؤثر فى سلامته .

السهو الواضح فى الحكم لا يغير الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى .

(٦) حكم " بيانات الديباجة " .

إثبات الحكم فى ديباجته تاريخ صدوره . عدم جواز النعي عليه فى هذا الشأن .

(٧) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . دفع " الدفع ببطلان إجراءات التفتيش " . نقض

"أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الإذن الصادر بتفتيش أحد الأشخاص . كفاية أن يكون واضحاً فى تعيين هذا

الشخص . عدم استلزام تعيين المكان الذى يجرى فيه التفتيش .

١- من المقرر أن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان الإذن بالتفتيش وما ترتب عليه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها واطرحه فى قوله : "... فإن هذا الدفع غير سديد ، ذلك لأنه لا ينال من صحة محضر التحريات خلوه من بيان رقم المنزل أو الشارع أو الحارة التى يقيم بها المتهم طالما أن المحكمة قد اطمأنت كامل الاطمئنان إلى أن المتهم المائل هو الشخص المقصود بالتحريات ، وأنه يحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً والتي من أجلها صدر الإذن بالضبط والتفتيش فمن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى جدية تلك التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش ، ومن ثم يكون الدفع قائماً على غير أساس من القانون ترفضه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق ، وكان عدم بيان مسكن الطاعن محدداً فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٢- من المقرر أن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان

القبض والتفتيش الواقع عليه لحصولهما قبل صدور الإذن للتلاحق السريع فى الإجراءات واطرحه فى قوله : ".... فإن هذا الدفع غير سديد حيث إن المحكمة تطمئن عن عقيدة واقتناع إلى ما قرره شاهدا الإثبات فى شأن تاريخ وساعة الضبط والتفتيش فضلاً عن أن قول المتهم بالتحقيقات بالقبض عليه الساعة مساءً يوم جاء مرسلاً لا يوجد ثمة دليل عليه كما أنه لا ينال من صحة القبض والتفتيش وجود تلاحق زمني فى الإجراءات ذلك أنه من المقرر أن لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة فى الوقت الذى يراه مناسباً ، مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة للإذن ، وبالتالي فإن انتقال الضابط المأذون له بالتفتيش بعد صدور الإذن الصادر له مباشرة إلى مكان تواجد المتهم وقيامه بالضبط والتفتيش تنفيذاً له لا يعيب إجراءاته ، ولا يدل على ما حاول الدفاع الاستدلال به فى مرافعته أمام المحكمة من أن المتهم كان فى قبضة الضابط قبل صدور الإذن ومن ثم تقضي المحكمة برفض هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع السالف الذكر سائغاً لاطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظروف المناسبة لإجرائه بطريقة مثمرة فى الوقت الذى يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن ، وكان من المقرر أيضاً أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجال الضبطية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم بها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش استناداً إلى أقوالهما ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم منها له مأخذه الصحيح فى الأوراق وكانت قد اطرحت تصوير الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٤- لما كان القصد الجنائي فى جريمتي إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم الجاني بأن ما يحزره أو يحوزه هو من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو

يحوزه مخدر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد .

٥- لما كان خطأ الحكم فى اسم الطاعن أو شاهد الإثبات - بفرض حصوله - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر فى منطق الحكم أو النتيجة التى انتهى إليها ، فلا يؤثر فى سلامة الحكم ، فضلاً عن أن السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بدعوى البطلان غير سديد .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى ديباجته تاريخ صدوره دون خطأ - خلافاً لما يزعمه - فإن النعي عليه فى هذا الشأن يكون وارداً على غير محل له .

٧- لما كان يكفى فى الإذن الصادر بتفتيش أحد الأشخاص - كالحال فى الدعوى - أن يكون واضحاً ومحددأ فى تعيين الشخص المراد تفتيشه ولا يتطلب القانون فى مثل هذا الإذن تعيين المكان الذى يجرى فيه التفتيش.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهر الأفيون المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالاته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبنـد رقم ٩ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول وقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاينة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ، وبـتـغـريمه مبلغ مائة ألف جنيه لما أسند إليه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فـطـعن المـحكـوم عـلـيه فى هـذا الحـكم بطريق النـقض.... إلـخ .

المحكمة

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر " أفيون "

بغير قصد من القصد المسماة قانوناً في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وran عليه البطلان ذلك بأنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية بدلالة عدم تحديد محل إقامته وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما بدلالة تلاحق الإجراءات وإشارة الطاعن إلى ساعة القبض عليه قبل العلم بأقوال ضابط الواقعة ، كما دفع بانتفاء القصد الجنائي والعلم لديه بكنه المادة المضبوطة وأن شخصاً سماه سلمه المخدر على أنه عشب هندي ، إلا أن الحكم رد على الدفعين الأول والثاني بما لا يسوغ اطراحهما ، والتفت إيراداً ورداً عن الدفع الأخير ، فضلاً عن خطأ الحكم المطعون فيه في اسم الطاعن وضابط الواقعة وتاريخ صدوره وأخيراً فقد جاء إذن النيابة خالياً من مكان الضبط ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجوهر المخدر التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة استمدتها من أقوال شاهدي الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية ، وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان الإذن بالتفتيش وما ترتب عليه لعدم جدية التحريات التي بني عليها واطرحه في قوله : " ... فإن هذا الدفع غير سديد ذلك لأنه لا ينال من صحة محضر التحريات خلوه من بيان رقم المنزل أو الشارع أو الحارة التي يقيم بها المتهم ، طالما أن المحكمة قد اطمأنت كامل الاطمئنان إلى أن المتهم المائل هو الشخص المقصود بالتحريات ، وأنه يحرز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، والتي من أجلها صدر الإذن بالضبط والتفتيش ، فمن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى جدية تلك التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش ومن ثم يكون الدفع قائماً على غير أساس من القانون ترفضه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا يناع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق ، وكان

عدم بيان مسكن الطاعن محدداً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش الواقع عليه لحصولهما قبل صدور الإذن للتلاحق السريع في الإجراءات واطرحه في قوله : " فإن هذا الدفع غير سديد حيث إن المحكمة تطمئن عن عقيدة واقتناع إلى ما قرره شاهدا الإثبات في شأن تاريخ وساعة الضبط والتفتيش ، فضلاً عن أن قول المتهم بالتحقيقات بالقبض عليه الساعة مساءً يوم جاء مرسلاً لا يوجد ثمة دليل عليه كما أنه لا ينال من صحة القبض والتفتيش وجود تلاحق زمني في الإجراءات ، ذلك أنه من المقرر أن لرجل الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة في الوقت الذي يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم من خلال الفترة المحددة للإذن وبالتالي فإن انتقال الضابط المأذون له بالتفتيش بعد صدور الإذن الصادر له مباشرة إلى مكان تواجد المتهم وقيامه بالضبط والتفتيش تنفيذاً له لا يعيب إجراءاته ولا يدل على ما حاول الدفاع الاستدلال به في مرافعته أمام المحكمة من أن المتهم كان في قبضة الضابط قبل صدور الإذن ، ومن ثم تقضي المحكمة برفض هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وكان ما رد به الحكم على الدفع السالف الذكر سائغاً لاطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . ذلك إلى أنه من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظروف المناسبة لإجرائه بطريقة مثمرة في الوقت الذي يراه مناسباً ، مادام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بالإذن ، وكان من المقرر أيضاً أنه متى كان التفتيش الذي قام به رجال الضبطية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجراءاته متروكة لرأى القائم بها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش استناداً إلى أقوالهما وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم منها له مأخذه الصحيح في الأوراق وكانت قد اطرحت تصوير الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جرمي إحرار أو حيازة مخدر يتحقق بعلم الجاني بأن ما يحزره أو يحوزه هو من

المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره أو يحوزه مخدر ، وكان ما أوردته الحكم المطعون فيه كافياً في الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم في اسم الطاعن أو شاهد الإثبات - بفرض حصوله - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها فلا يؤثر في سلامة الحكم فضلاً عن أن السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بدعوى البطلان غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في ديباجته تاريخ صدوره دون خطأ - خلافاً لما يزعمه - فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل له . لما كان ذلك ، وكان يكفي في الإذن الصادر بتفتيش أحد الأشخاص - كالحال في الدعوى - أن يكون واضحاً ومحددًا في تعيين الشخص المراد تفتيشه ولا يتطلب القانون في مثل هذا الإذن تعيين المكان الذي يجري فيه التفتيش ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبدالعليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبدالرؤوف عبدالظاهر ، حسين مسعود ،
سمير سامي نواب رئيس المحكمة ومنتصر الصيرفي .

(٨٨)

الطعن رقم ٥٥٦٧٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . عدم جواز الخروج عن هذا الأصل . إلا إذا تعذر سماع الشهود أو قبل المتهم ذلك .

(٢) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . طلب الدفاع أصلياً البراءة واحتياطياً سماع ضابط المباحث . اعتباره طلباً جازماً . التزام المحكمة بإجابته ما لم تنته إلى البراءة . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .

١- من المقرر وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأصل في المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة - في مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولاً صريحاً أو ضمناً .

٢- لما كان ما اختتم به المدافعون عن الطاعن مرافعاتهم من طلبهم أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً استدعاء ضابط المباحث لسماع شهادته ، يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن اكتفاءً باستناده إلى أقوال الضابط في التحقيقات دون الاستجابة إلى طلب سماعه ،

يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ، ولا يشفع له في ذلك كونه قد عوّل في قضائه - علاوة على ما سلف - على أدلة أخرى ، ذلك بأن الأصل في الأدلة في المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة . فليس من المستطاع - والحال كذلك - أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها إلى شهادة الشاهد المذكور التي كانت عنصراً من عناصر عقيدتها في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: ١- شرع في قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار ، بأن بيت النية وعقد العزم على قتله ، وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً " بندقية آلية " وما أن ظفر به حتى أطلق صوبه عدة أعيرة نارية من السلاح الناري السالف في أماكن متفرقة من جسده قاصداً من ذلك قتله ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج .

٢- أحرز سلاحاً نارياً مشخناً مما لا يجوز الترخيص له فيه " بندقية آلية " .

٣- أحرز ذخائر " عدة طلقات " استعملها على السلاح الناري السالف مما لا يجوز الترخيص فيه .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ١ المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وبمصادرة السلاح الناري المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجرائم الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح ناري مما لا يجوز الترخيص به وإحراز ذخيرة مما تستعمل على ذلك السلاح ، قد شابه إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافعين عنه اختتموا مرافعاتهم طالبين أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً استدعاء ضابط المباحث - الشاهد الثاني - لسماع شهادته فى النقاط التى حددها الدفاع ، بيد أن الحكم عوّل فيما عوّل عليه ، على تحريات الضابط وأقواله بالتحقيقات من ضبطه للطاعن محرزا للسلاح الناري والذخائر ، دون أن يعرض ألبتة إلى طلب سماع شهادته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن المدافعين عن الطاعن اختتموا مرافعاتهم طالبين أصلياً القضاء ببراءة الطاعن واحتياطياً استدعاء ضابط المباحث - الشاهد الثاني - لسماع شهادته فى النقاط التى حددها ، وأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عوّل فيما عوّل عليه على أقوال الضابط فى التحقيقات بشأن تحرياته عن الورقة وضبطه للطاعن محرزاً للسلاح الناري والذخيرة ، دون أن يعرض ألبتة إلى طلب سماع شهادته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر - وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذى تجريه المحكمة - فى مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولاً صريحاً أو ضمنياً ، وكان ما اختتم به المدافعون عن الطاعن مرافعاتهم من طلبهم أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً استدعاء ضابط المباحث لسماع شهادته يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن اكتفاء باستناده إلى أقوال الضابط فى التحقيقات دون الاستجابة إلى طلب سماعه ، يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ، ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عوّل فى قضائه - علاوة على ما سلف - على أدلة أخرى ، ذلك بأن الأصل فى الأدلة فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فليس من المستطاع - والحال كذلك - أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها إلى شهادة الشاهد المذكور التى كانت عنصراً من عناصر عقيدتها فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون

معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبدالحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضي ، محمد محجوب وعاطف
خليل نواب رئيس المحكمة وحسام خليل .

(٨٩)

الطعن رقم ٣٤٥٣٢ لسنة ٧٧ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم
الواقعة بأركانها وظروفها .
- (٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي .
وزن أقوال الشهود . موضوعي .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .
- (٣) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . هتك عرض .
انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن المجنى عليها تعاني من درجة متوسطة من التأخر
العقلي ويقدر عمرها العقلي بثلاث عشرة سنة ومحاكمة الطاعن على أساس ذلك بالفقرة الأولى
من المادة ٢٦٩ عقوبات . دفع الطاعن بأنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقي . غير
مجد . علة ذلك ؟
- (٤) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قصد جنائي . هتك عرض .
القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . مناط تحققه ؟
القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . تحدث الحكم استقلالاً عن توافره . غير لازم .
كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .
- (٥) جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .

ما لا يوفره " . وصف التهمة .

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة العامة للواقعة . علة ذلك ؟
تعديل المحكمة لوصف التهمة باستبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى .
تنبيه المتهم لذلك . غير لازم .
مثال .

(٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . تحديدًا " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .
النعي على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع المبداه من الطاعن . دون الإفصاح عن ماهيتها . غير مقبول .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٢- من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن نعي الطاعن على المحكمة في هذا الشأن يكون في غير محله ، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلاً عن التقرير الطبي الشرعي أن المجني عليها تعاني من درجة متوسطة من التأخر العقلي وقدر عمرها العقلي بحوالي ثلاث عشرة سنة وأن المحكمة تقضي في الدعوى على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن على الوجه الذي خلص إليه ذلك لأن التأخر في النمو العقلي يجعل المجنى عليها في حكم من لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة كاملة وعاقبه بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ، ولا يقبل من الطاعن من بعد القول بأنه كان يجهل سن المجني عليها الحقيقي ، ذلك بأن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الأدب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقدّم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أنه يعرف الحقيقة ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير قويم

٤- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توقاه منها ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الصدد .

٥ - لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم التي ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، وإذا كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة - في التهمة ب - والتي كانت مطروحة بالجلسة ، هي بذاتها التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن بها ، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت أن الطاعن قام بهتك عرض المجنى عليها بالقوة والتهديد - دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى - فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق ، حين اعتبرت الطاعن مرتكباً لجريمة هتك عرض المجنى عليها التي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها بغير قوة أو تهديد ، لا يجافى التطبيق السليم في شيء ولا محل لما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه في الدفاع إذ إن المحكمة لا تلتزم في هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٦- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا وكان الطاعن لم يبين ماهية أوجه دفاعه الجوهرية التي أبداهها ، وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تداولها بالرد من عدمه ، فإن ما يثيره الطاعن يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) (٢) "طاعن" (٣) (٤) (٥).... بأنهم : المتهمون من الأول إلى الرابع: (أ) واقعوا أنشئ " " المعتبرة غير مدركة قانوناً بغير رضاها بأن تناوبوا مواقعتها حال تواجدتها رفقتهم بمسكن المتهم الرابع عقب استدراجها إليه وشلوا مقاومتها وأولج كل منهم قضيبه في فرجها على النحو المبين بالتحقيقات (ب) هتكوا عرض المجنى عليها سالفه الذكر بالقوة والتهديد حال كونها لم تبلغ من العمر ستة عشر عاماً على النحو المبين بتقرير الطب الشرعي والتحقيقات . المتهم الخامس: ارتكب مع المجنى عليها سالفه الذكر أمراً مخرلاً بالحياء في غير علانية على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى والد المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين بالإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ على سبيل التعويض النهائي .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للمتهمين الثاني والخامس وغيابياً للباقيين عملاً بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات أولاً: بمعاقبة المتهمين الأربع الأول بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات . ثانياً: ببراءة المتهم الخامس من الاتهام المسند إليه . ثالثاً: بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة لنظرها .

فطعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض المجنى عليها والتي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها بغير قوة أو تهديد قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأدلة الإدانة ومؤداهها ، وعول في قضائه على إدانة الطاعن على اطمئنانه

لأقوال شهود الواقعة والتي لم تتضمن سوى مجرد مشاهدتهم للمجنى عليها صحبة المتهمين . واعتبر الحكم أن عمر المجنى عليها ثلاث عشرة سنة على أساس عمرها العقلي رغم أن عمر المجنى عليها السني واحد وعشرون عاماً ولم يدلل الحكم على توافر القصد الجنائي للطاعن ، وقضى الحكم بإدانتهم عن واقعة جديدة لم ترد في القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وأخيراً التفت الحكم عن الرد على دفاع الطاعن إيراداً له أو رداً عليه رغم جوهريته ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التي دان الطاعن بها وأقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها إلى المتهم الطاعن وباقي المحكوم عليهم من أقوال المجنى عليها والرائد/ ضابط مباحث قسم ... نائب مدير أمن نادى وبما أثبت بالتقرير الطبي الشرعي وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن نعى الطاعن على المحكمة في هذا الشأن يكون في غير محله ، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلاً عن التقرير الطبي الشرعي أن المجنى عليها

تعانى من درجة متوسطة من التأخر العقلي وقدر عمرها العقلي بحوالي ثلاث عشرة سنة وأن المحكمة تقضى فى الدعوى على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن على الوجه الذى خلص إليه ذلك لأن التأخر فى النمو العقلي يجعل المجنى عليها فى حكم من لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة كاملة وعاقبه بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ، ولا يقبل من الطاعن من بعد القول بأنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقي ، ذلك بأن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الأدب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقدّم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أنه يعرف الحقيقة ويكون معنى الطاعن فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبء بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توقاه منها ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم - التى ترى انطباقه على واقعة الدعوى - وإذا كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة - فى التهمة ب - والتي كانت مطروحة بالجلسة ، هي بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن بها ، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت أن الطاعن قام بهتك عرض المجنى عليها بالقوة والتهديد - دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى - فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق ، حين اعتبرت الطاعن مرتكباً لجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها بغير قوة أو تهديد ، لا يجافى التطبيق السليم فى شيء ولا محل لما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع إذ إن المحكمة لا تلتزم فى هذه الحالة بتنبية المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، ويكون معنى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا وكان الطاعن لم يبين ماهية

أوجه دفاعه الجوهري التي أبدأها ، وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تداولها بالرد من عدمه ، فإن ما يثيره الطاعن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، مجدي أبو العلا ،
مدحت بسيوني نواب رئيس المحكمة وتوفيق سليم .

(٩٠)

الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٧١ القضائية

حكم " تسببه . تسبب معيب " . شروع . ظروف مشددة . عقوبة " تطبيقها " . قتل عمد .
محكمة النقض " سلطتها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " حالات الطعن . الخطأ
فى القانون " .

جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار . عقوبتها الإعدام . المادة ٢٣٠ عقوبات .
الشروع فى الجناية التى عقوبتها الإعدام . عقوبتها السجن المؤبد . المادة ١/٤٦
عقوبات .

جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار . عقوبتها السجن المؤبد . عدم جواز
إبدالها عند معاملة المتهم بالرفقة وفقا للمادة ١٧ عقوبات إلا بالسجن المشدد أو السجن الذى لا
تنقص مدته عن ثلاث سنوات . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب تصحيحه .
أساس ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجرائم الشروع فى القتل مع
سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى غير مشخن وذخائر بغير ترخيص طبقاً للمواد ١/٤٥ ،
١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٧٧ من قانون العقوبات و ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من
القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١
والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول وأعمل فى حقه حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم
قضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .
لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الإعدام عملاً

بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من ذات القانون تنص على أنه يعاقب على الشروع فى الجناية التى عقوبتها الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار وهى الجريمة الأشد معاقباً عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الحبس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاينة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :- (١) شرع فى قتل ... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وأعد لذلك السلاح النارى موضوع التهمة الثانية وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد أوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخن " فرد خرطوش " . (٣) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف البيان حال كونه غير مرخص له فى حيازته أو إحرازه . وأحالته إلى محكمة جنائيات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٧٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ / ٥١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم "٢" الملحق بالقانون الأول مع إعمال المواد ١٧ ، ٣٢ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند إليه ومصادرة السلاح النارى المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

فطعنتم النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم الشروع فى القتل مع سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى غير مششخ وذخائر بدون ترخيص وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة مع الإيقاف قد أخطأ فى تطبيق القانون، إذ نزل بالعقوبة إلى أبعد ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إعمالها على عقوبة الجريمة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجرائم الشروع فى القتل مع سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى غير مششخ وذخائر بغير ترخيص طبقاً للمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٧٧ من قانون العقوبات و ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول وأعمل فى حقه حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم قضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الإعدام عملاً بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من ذات القانون تنص على أنه يعاقب على الشروع فى الجناية التى عقوبتها الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار وهى الجريمة الأشد معاقباً عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرفقة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الحبس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، هاني حنا ، يحيى
محمود وأحمد عبدالودود نواب رئيس المحكمة .

(٩١)

الطعن رقم ١٠٨٢٤ لسنة ٧١ القضائية

دستور . قانون " تفسيره " القانون الأصلح " . محكمة النقض " سلطتها " .

الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو لائحة . مقتضاه : امتناع تطبيقه من اليوم التالى
لتاريخ نشره . تعلق الحكم بنص جنائى أثره : اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إليه
كأن لم تكن . أساس ذلك ؟

إدانة الطاعن بجرائم هتك العرض والتهديد واستعراض القوة والتلويح بالعنف بقصد
ترويع المجنى عليها وهتك عرضها . ثم صدور الحكم بعدم دستورية القانون ٦ لسنة ١٩٩٨
الخاص بالترويع والتخويف . اعتباره قانون أصلح للمتهم . علة وأثر ذلك ؟

لما كانت المحكمة الدستورية قد قضت فى الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية دستورية
بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ ، الخاص بالترويع والتخويف
"البلطجة" ، وحيث إن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ ، قد
نصت على أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم تطبيقه من اليوم
التالى لتاريخ نشره ، فإذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة
استناداً إلى ذلك النص كان لم تكن ، ويبين من هذا النص أن المشرع أعمل فكرة الأثر الرجعى
إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص أو أحكام جنائية صادرة بالإدانة ، ولو كانت أحكاماً
بأية . لما كان ذلك ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن ارتكابه جريمة
هتك عرض المجنى عليها بالقوة والتهديد واستعراض القوة والتلويح بالعنف بقصد ترويع المجنى
عليها وهتك عرضها ، إلا أنه وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر -
ونشره صار قانون البلطجة برمته ، كأن لم يكن أصلاً ، ويكون الحكم الدستورى قد أنشأ للمتهم

مركزاً قانونياً جديداً ، لم يكن له من قبل ، هو استبعاد جريمتي استعراض القوة والتلويح بالعنف وتحريش كلب على المجنى عليها من الاتهام ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولا يعرف أثر ذلك على عقيدة المحكمة في قضائها . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم - من تلقاء نفسها - لمصلحة المتهم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- أولاً : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر سبق محاكمته في ارتكاب جريمة هتك عرض بالقوة بأن اتفق معه على كيفية ارتكابها وساعده بأن أمسك خطيب المجنى عليها سائلة الذكر وتعدى عليه بالضرب للحيلولة بينه وبين نجدة المجنى عليها ووقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانياً : استعرض القوة والعنف أمام المجنى عليهما بقصد ترويعهما وهتك عرض المجنى عليها حال اصطحابه حيواناً مثيراً للذعر " كلب " وحمله سلاحاً أبيض " سيفاً " على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً : أحرز سلاح أبيض " سيف " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . رابعاً : حرش كلباً واثباً على المجنى عليها سائلة الذكر . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٧/٤، ١٠، ٤٠/٤، ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٢٦٨ ، ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً/١ و ٤/٣٧٧ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومراقبة الشرطة لمدة سنتين ، عما هو منسوب إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخر - سبق محاكمته - بوصف أن

الطاعن اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الآخر فى ارتكاب جريمة هتك عرض المجنى عليها وأنهما ١- استعرضا القوة أمام المجنى عليها وخطيبها ولوحا لهما بالعنف بقصد ترويعهما وهتك عرض المجنى عليها المذكورة حال اصطحابهما حيواناً مثيراً للذعر " كلب " وحملهما سلاحاً أبيض " سيف " ومادة كاوية . ٢- أحرزا سلاحاً أبيض دون ترخيص . ٣- حرشا كلباً على المجنى عليها حالة كون الكلب فى حفظهما ، وطلبت النيابة العامة معاقبة الطاعن بالمواد ٤٠ /ثانياً ، ثالثاً و ١/٢٦٨ و ٣٧٥ مكرراً و ٣٧٥ مكرر/١ ، ٤ و ٣٧٧ /٤ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ و ٢٥ مكرراً (١) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ الملحق ، وبعد إعمال أحكام المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما هو منسوب إليه ومراقبة الشرطة لمدة سنتين ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي هتك عرض المجنى عليها بالقوة والتهديد ، واستعرض القوة والتلويح بالعنف بقصد ترويع المجنى عليها وهتك عرضها وكانت المحكمة الدستورية قد قضت فى الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ ، الخاص بالترويع والتخويف " البلطجة " ، وحيث إن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ ، قد نصت على أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره ، فإذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كان لم تكن ، ويبين من هذا النص أن المشرع أعمل فكرة الأثر الرجعى إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص أو أحكام جنائية صادرة بالإدانة ، ولو كانت أحكاماً باطة . لما كان ذلك ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن ارتكابه جريمتي هتك عرض المجنى عليها بالقوة والتهديد واستعراض القوة والتلويح بالعنف بقصد ترويع المجنى عليها وهتك عرضها ، إلا أنه وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر - ونشره صار قانون البلطجة برمته ، كأن لم يكن أصلاً ، ويكون الحكم الدستورى قد أنشأ للمتهم مركزاً قانونياً جديداً ، لم يكن له من قبل ، هو استبعاد جريمتي استعراض القوة والتلويح بالعنف وتحريش كلب على المجنى عليها من الاتهام ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولا يعرف أثر ذلك على عقيدة المحكمة فى قضائها . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم - من تلقاء نفسها - لمصلحة المتهم ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / حامد عبدالله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد محمود ، مصطفى حسان نائبي
رئيس المحكمة ومحمد سليمان ، عبدالرحيم الفيل .

(٩٢)

الطعن رقم ٥٨١٣ لسنة ٧٣ القضائية

(١) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسببه . تسببه غير معيب " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماه . محكمة الموضوع " الإجراءات أمامها " .
حضور محام عن المتهم غير محاميه الموكل وترافعه في الدعوى دون اعتراض من
المتهم أو طلبه التأجيل لحضور المحامي الموكل . لا إخلال بحق الدفاع .
استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . موكل إلى تقديره وضميره واجتهاده
وتقاليد مهنته .

حق المحكمة الاستغناء عن سماع الشاهد . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .
أساس ذلك ؟
مثال .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟
محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .
تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره . لا يعيب الحكم . حد ذلك ؟
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .
(٣) حكم " تسببه . تسببه معيب " . عقوبة " تطبيقها " . مصادرة . نقض " حالات الطعن .
الخطأ في تطبيق القانون " .

القضاء بعقوبة المصادرة . شرطه : سبق ضبط الشيء موضوعها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

١- لما كان يبين من محضري جلستي المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة وفيها حضر الطاعنين ولم يحضر محامييهما فندبت المحكمة محامياً آخر للدفاع عنهما ومضت في نظر الدعوى واكتفى الدفاع بتلاوة أقوال شهود الإثبات ثم أبدى دفاعه عن الطاعنين ، ولم يرد بمحضر الجلسة ما يفيد أن أيّاً من الطاعنين اعترض على حضور المحامي المنتدب أو طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل ، ولما كان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكولاً إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ، وكان المحامي المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد في الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ سنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنين قد اكتفى بتلاوة أقوال شهود الإثبات فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له محل .

٢- لما كان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذا كان الطاعنان لا ينازعان في صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو

مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٣- لما كانت المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى ، وكان الثابت من المفردات أنه لم يتم ضبط أي من الأدوات المستخدمة في الجريمة على ذمة الفصل فيها ، فإن الحكم بالمصادرة يكون وارداً على غير محل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في قضائه بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة المصادرة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة المصادرة المقضي بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولاً :- سرقا الأموال والمصوغات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة ل.....،.....، وكان ذلك بالطريق العام وبطريق الإكراه الواقع عليهم بأن اعترضوا طريقهم وخطف الأول السلسلة من رقبة المجني عليه الأول بينما أخرج الثاني سلاحاً أبيض (خنجر) وهددهم به كما أطلق المتهم الأول أيضاً عياراً نارياً أصاب المجني عليه الثالث فبث الرعب في نفوسهم وشلاً بهذه الوسيلة من الإكراه مقاومتهم وتمكنا من سرقة المجني عليه الأول والثاني على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً:- المتهم الأول ١- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخن (فرد خرطوش) . ٢- أحرز ذخيرة (طلقة واحدة) مما تستعمل على السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له في حيازتها أو إحرازها . وأحالتهم إلى محكمة جنائيات لمعاقبتهما طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٥/ ١ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة السرقة بالإكراه ودان الأول بجريمتي إحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص قد شابه البطلان في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون . ذلك بأن المحكمة أجلت الدعوى إلى جلسة لإعلان شهود الإثبات الذين تمسك الدفاع بسماعهم وفي هذا اليوم لم يحضر الدفاع الموكل مع المتهمين ، فانتدبت المحكمة لهما محامياً آخر وترافع في الدعوى ولكنه لم يبد دفاعاً حقيقياً وأصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمها المطعون فيه دون سماع الشهود ، وعول الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال المجني عليهما رغم عدم معقوليتها وتناقض أقوالهما بمحضر الاستدلالات عنها بالتحقيقات ، كما عول أيضاً على تحريات الشرطة رغم عدم توصلها إلى المسروقات محل الجريمة ، وأخيراً فإن الحكم قضى بالمصادرة رغم خلو الأوراق مما يفيد ضبط أي من أدوات الجريمة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي السرقة بالإكراه وإحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص ، التي دان الطاعن الأول بهما والثاني بأولهما وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجني عليهم/.....،...،... والنقيب/..... ومما ثبت من التقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضري جلستي المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة وفيها حضر الطاعنين ولم يحضر محامييهما فندبت المحكمة محامياً آخر للدفاع عنهما ومضت في نظر الدعوى واكتفى الدفاع بتلاوة أقوال شهود الإثبات ثم أبدى دفاعه عن الطاعنين ، ولم يرد بمحضر الجلسة ما يفيد أن أيّاً من الطاعنين اعترض على حضور المحامي المنتدب أو طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل ، ولما كان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكولاً إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ، وكان المحامي المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد في الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ سنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة

الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنين قد اكتفى بتلاوة أقوال شهود الإثبات فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الطاعنان لا ينازعان في صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى ، وكان الثابت من المفردات أنه لم يتم ضبط أي من الأدوات المستخدمة في الجريمة على ذمة الفصل فيها ، فإن الحكم بالمصادرة يكون وارداً على غير محل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في قضاؤه بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة المصادرة ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة المصادرة المقضي بها .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبدالمطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ وجيه أديب , رضا بسيوني نائبي رئيس
المحكمة ، الأسمر نظير وخالد جاد .

(٩٣)

الطعن رقم ٣٠٧١٨ لسنة ٧١ القضائية

(١) حكم " تسببه . تسبب معيب " . عقوبة " العقوبة التكميلية " . قانون " تفسيره " تطبيقه " . مراقبة الشرطة .

القضاء بالمراقبة . أثره : إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة . مخالفتها : الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة . أساس ذلك ؟

مثال .

(٢) تلبس . قانون " تفسيره " تطبيقه " . قبض . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . مراقبة الشرطة .

التلبس بالجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . القبض على المتهم فيها . جائز . أساس ذلك ؟

العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد فى نص القانون . لا بما ينطق به القاضى .
العقوبة المقررة لجريمة مخالفة أحكام المراقبة . الحبس مدة لا تزيد على سنة . أساس وأثر ذلك ؟

(٣) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

هروب المطعون ضده من تنفيذ عقوبة المراقبة المحكوم بها عليه . هروب من تنفيذ حكم قضائي . جريمة مستمرة . لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه . عدم استلزام صدور حكم نهائي فى واقعة الهروب ذاتها . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . تردى

إلى حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . أثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بقوله " إنه بتاريخ ... وحال مرور النقيب معاون مباحث قسم شرطة بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن وبصحبته المساعد ... وقوة من الشرطة السريين تمكن من ضبط المتهم الهارب من المراقبة بديوان قسم ... وقام بتفتيشه وقائياً فوجده محرراً للفافة بداخلها ثلاث عشرة قطعة لمادة تشبه مخدر الحشيش ومبلغ نقدى قدره خمسة وعشرون جنيهاً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازه لها بقصد الاتجار فيها وأن المبلغ النقدي حصيلة ذلك , وثبت من واقع الجدول أن المتهم محكوم عليه بالمراقبة لمدة ثلاث سنوات وأنه هرب منها وتحرر عن ذلك المحضر رقم ... أحوال ... بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٠ والمقيد برقم ... جنح اشتباه ولم يفصل فيه حتى تاريخ الواقعة , ثم خلاص الحكم إلى القضاء بالبراءة تأسيساً على عدم توافر حالة التلبس وعدم صدور حكم نهائى واجب التنفيذ فى واقعة هروب المطعون ضده من المراقبة ومن ثم لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم لمجرد هروبه من المراقبة دون صدور حكم نهائى فيها بعقوبة مقيدة للحرية وأن ما وقع من مأمور الضبط القضائى تجاه المتهم يعتبر تعدياً على حريته لخلق حالة تلبس دون أن تكون موجودة فعلاً مخالفاً بذلك نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومؤدى ذلك بطلان كافة الإجراءات التى اتخذها الضابط حيال المتهم وعدم التعويل على أى دليل مستمد منه بما فيها شهادة من أجراه " . لما كان ذلك , وكان من المقرر بنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات أنه يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة , ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

٢- لما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد فى النص لا بما ينطق به القاضى فى الحكم وإذ كانت جريمة مخالفة أحكام المراقبة التى قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣/١ من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فيها .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن المطعون ضده قد هرب من تنفيذ عقوبة المراقبة المحكوم بها عليه لمدة ثلاث سنوات بدءاً من ٢٠٠٠/٨/٦ وتحرر عن ذلك المحضر رقم ... جنح اشتباه ... بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢ ومن ثم يعد هارباً من تنفيذ حكم جنائي ، فضلاً عن كونه مخالفاً لأحكام المادة ١٣ من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المار ذكرها والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة - وهي جريمة مستمرة - مما يبيح لضابط الواقعة القبض عليه وتفتيشه إعمالاً لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، دون ضرورة لصدر حكم نهائي في واقعة الهروب ذاتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى بطلان القبض والتفتيش وقضى ببراءة المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة أن تقول كلمتها في تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية بأنه :- أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " حشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم ومصادرة المخدر المضبوط .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تتعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضده ... من جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار لمخالفته القانون ذلك أنه أسس قضاءه على بطلان القبض والتفتيش لعدم صدور حكم واجب النفاذ في واقعة هروب المطعون ضده حال كونه محكوم عليه بالمراقبة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٦ وأنه هارب منها مما يبيح لضابط الواقعة ضبطه وتفتيشه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .
وحيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بقوله : " إنه بتاريخ ... وحال مرور النقيب ... معاون مباحث قسم شرطة ... بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن وبصحته المساعد ...

وقوة من الشرطة السريين تمكن من ضبط المتهم ... الهارب من المراقبة بديوان قسم ... وقام بتفتيشه وقائياً فوجده محرراً للفاقة بداخلها ثلاث عشرة قطعة لمادة تشبه مخدر الحشيش ومبلغ نقدي قدره خمسة وعشرون جنيهاً وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازه لها بقصد الاتجار فيها وأن المبلغ النقدي حصيلة ذلك ، وثبت من واقع الجدول أن المتهم محكوم عليه بالمراقبة لمدة ثلاث سنوات وأنه هرب منها وتحرر عن ذلك المحضر رقم ... أحوال ... بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٠ والمقيد برقم ... جنح اشتباه ولم يفصل فيه حتى تاريخ الواقعة ، ثم خلص الحكم إلى القضاء بالبراءة تأسيساً على عدم توافر حالة التلبس وعدم صدور حكم نهائي واجب التنفيذ في واقعة هروب المطعون ضده من المراقبة ومن ثم لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم لمجرد هروبه من المراقبة دون صدور حكم نهائي فيها بعقوبة مقيدة للحرية وأن ما وقع من مأمور الضبط القضائي تجاه المتهم يعتبر تعدياً على حريته لخلق حالة تلبس دون أن تكون موجودة فعلاً مخالفاً بذلك نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومؤدى ذلك بطلان كافة الإجراءات التي اتخذها الضابط حيال المتهم وعدم التعويل على أي دليل مستمد منه بما فيها شهادة من أجراه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات أنه يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ، ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد في النص لا بما ينطق به القاضي في الحكم وإذا كانت جريمة مخالفة أحكام المراقبة التي قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١/١٣ من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن المطعون ضده قد هرب من تنفيذ عقوبة المراقبة المحكوم بها عليه لمدة ثلاث سنوات بدءاً من ٦/٨/٢٠٠٠ وتحرر عن ذلك المحضر رقم ... جنح اشتباه ... بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٠ ومن ثم يعد هارباً من تنفيذ حكم جنائي ، فضلاً عن كونه مخالفاً لأحكام المادة ١٣ من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المار ذكرها والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة - وهي جريمة مستمرة - مما يبيح لضابط الواقعة القبض عليه وتفتيشه

إعمالاً لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، دون ضرورة لصدور حكم نهائى فى واقعة الهروب ذاتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى بطلان القبض والتفتيش وقضى ببراءة المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة أن تقول كلمتها فى تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبدالمطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، النجار توفيق ، محمود
خضر وبدر خليفة نواب رئيس المحكمة .

(٩٤)

الطعن رقم ١٤٢٠٦ لسنة ٧٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب غير معيب " .

بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراد
الأدلة السانعة على ثبوتها في حقه على نحو كاف . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافياً
لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال .

(٢) جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبيب غير معيب " . خطف . قصد جنائي . هتك
عرض .

جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة
٢٦٠ من قانون العقوبات . مناط تحققها ؟

الركن المادي في جريمة هتك العرض . مناط تحققه ؟
ركني التحيل والإكراه في جريمتي الخطف وهتك العرض . تحققه . بارتكاب الفعل ضد
إرادة المجنى عليها وبعدم بلوغها سن التمييز .
استظهار الحكم ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركني التحيل والإكراه والقصد
الجنائي في جريمتي الخطف وهتك العرض . لا قصور .

(٣) إثبات " شهود " . حكم " تسببه . تسبيب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعن استناداً إلى أقوال شهود الإثبات . مؤداه ؟

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه .

شرط ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشهود المتعددة . لها الأخذ بما تطمئن إليه .

مثال .

(٥) دفع " الدفع بعدم معقولية الواقعة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة . موضوعى . كفاية إيراد أدلة الثبوت التى تطمئن

إليها المحكمة رداً عليه .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) إثبات " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها . مادامت قد

اطمأنت إليها .

(٧) استدالات . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى

تقدير الدليل "

لمحكمة الموضوع التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها

معززة لما ساقته من أدلة .

(٨) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل

القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٩) جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . خطف . عقوبة " عقوبة

الجريمة الأشد " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن .

ما لا يقبل منها " . نيابة عامة . هتك عرض .

استظهار الحكم سن المجنى عليها بوجه رسمى باعتباره ركناً جوهرياً فى جريمة هتك

العرض . غير مجد . مادام قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة

المقررة لأشدهم وهى المقررة لجريمة خطف الأنثى . أساس وعلة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله " إنه بتاريخ... فقدت المجنى عليها البالغة حوالى أربع سنوات أثر أهليتها الذين كانوا قد اصطحبوها للتسويق بمنطقة... وإذ شاهدها المتهم ... البائع بأحد المحلات التجارية وهى تبكي بحثاً عن والدتها استغل ضعفها وقلة حيلتها لينال مأربه منها فتعمد إبعادها عن المكان الذى يمكن أن تراهم فيه وزعم للصغيره أنه سوف يشتري لها الحلوى ويعيدها لوالدتها وسار بها قاطعاً صلتها بذويها إلى منور مهجور بأحد الأماكن الآيلة للسقوط والخالية من السكان حيث قام بخلع ملابسها عنها ولامس بقضيبه جسدها ثم قام بإعادتها إلى المكان الذى خطفها منه حيث شاهدها والدها ووالدتها وإذ أفضت الطفلة لوالدتها ما كان من أمر المتهم بادرت الأخيرة إلى إبلاغ الشرطة وتمكن الرائد... رئيس مباحث قسم... من ضبط المتهم الذى أقر في محضر ضبط الواقعة بارتكابها على النحو السالف " وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وباقي الشهود وتحريات الشرطة وتقرير مصلحة الطب الشرعى وما ورد بمعاينه النيابة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٢- لما كانت جريمة الخطف بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً ما كان هذا المكان بقصد العبث وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغيرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى أو باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها وكان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك يتحقق بأى فعل مخل بالحياة العرضى للمجنى عليها ويستطيل إلى جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثر بجسمها كما أن التحيل والإكراه فى جريمة الخطف وهتك العرض يتحقق بأن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها كما يتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز . لما كان ذلك , وكان الحكم قد استظهر ثبوت الفعل

المادى للخطف وتوافر ركني التحيل والإكراه والقصد الجنائي فى جريمتي الخطف وهتك العرض فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانته الطاعن استناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن تناقض أقوال الشهود - على فرص حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليها وباقى الشهود على النحو الذى ذهبوا إليه فى مطعنهم لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم عن أقوال الشاهد ... له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا شيء على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثالث والرابع إلى ما أورده من أقوال الثانى ... ولا يؤثر فيه أن يكون للشاهد الثالث والرابع قول آخر لا يتفق وأقوال الشاهد الثانى على فرض من صحة ذلك إذ إن مفاد إحالة الحكم فى بيانه لأقوال الشاهد الثالث والرابع إلى ما حصله من أقوال الشاهد الثانى فيما اتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى تلك الأقوال المغايرة للشاهدين الثالث والرابع وطالما أنه من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها .

٥- من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة محكمة النقض .

٦- من المقرر أن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الجريمة لا يمنع المحكمة من

الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٧- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريرات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

٨- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات التى أخذت بهم محكمة الموضوع واطمأنت إليهم غير متعارض وتقرير الطب الشرعى وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقالة التناقض بين الدليلين الفنى والقولى واطرحه برد كاف وسائغ .

٩- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى المقررة لجريمة خطف الأنثى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ عقوبات فإنه لا جدوى فيما تثيره نيابة النقض الجنائى فى مذكرتها من قصور الحكم المطعون فيه فى استظهار سن المجنى عليها بوجه رسمى باعتباره ركن جوهرى فى جريمة هتك العرض لأنه وعلى فرض صحة ما ذهب إليه نيابة النقض فإن سن المجنى عليها لا يكون له أى أثر فى تقدير العقوبة على الطاعن لأنه فى جميع الأحوال تظل جريمة هتك العرض حتى مع قيام الظرف المشدد المتعلق بسن المجنى عليها الجريمة الأخف عقوبة والتى تندمج فى عقوبة الجريمة الأشد عقوبة التى طبقها الحكم فى حق الطاعن هذا إلى أن المادة ٢٩٠/١ سالفه الذكر تعاقب على اختطاف الأنثى أيا كانت سنّها بما نصت عليه من أن " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى " .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : - خطف ... بأن أبعدّها عن المكان الذى تقابل معها به وكان ذلك بطريق التحايل بأن أوهمها بشراء حلوى فاصطحبها إلى مكان الحادث على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : . هتك عرض المجنى عليها سالفه الذكر والتى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة مهدداً إياها بالضرب بأن أمسك بها عنوة وطرحها أرضاً

وكم فاهها وحسر عنها سروالها ولامس بقضييه جسدها وأدخل أصبعه بفرجها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٩٠ ، ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتي الخطف بالتحايل والإكراه وهتك العرض بالقوة والتهديد قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه جاء قاصراً في بيان واقعات الدعوى وعول على أقوال المجنى عليها رغم ما شاب أقوالها من تناقض فضلاً عن اختلاف أقوالها مع باقى أقوال الشهود ، وأحال في بيان أقوال الشاهدين ... وإلى ما شهدا به سابقتهما رغم اختلاف أقوالهما ولم يرد الحكم على دفاع الطاعن القائم على استحالة حدوث الواقعة وفق تصويرها والتراخي في الإبلاغ وبأن التحريات لا تصلح دليلاً على الإدانة وتناقض الدليل القولى والفنى كل ذلك مما يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله " إنه بتاريخ ... فقدت المجنى عليها ... البالغة حوالى أربع سنوات أثر أهليتها الذين كانوا قد اصطحبوها للتسويق بمنطقة ... وإذ شاهدها المتهم البائع بأحد المحلات التجارية وهى تبكى بحثاً عن والدتها استغل ضعفها وقلة حيلتها لينال مأربه منها فتعمد إبعادها عن المكان الذى يمكن أن تراهم فيه وزعم للصغيرة أنه سوف يشتري لها الحلوى ويعيدها لوالدتها وسار بها قاطعاً صلتها بذويها إلى منور مهجور بأحد الأماكن الآيلة للسقوط والخالية من السكان حيث قام بخلع ملابسها عنها ولامس بقضييه جسدها ثم قام بإعادتها إلى المكان الذى خطفها منه حيث شاهدها والدها ووالدتها وإذ أفضت الطفلة لوالدتها ما كان من أمر المتهم بادرت الأخيرة إلى إبلاغ الشرطة وتمكن الرائد ... رئيس مباحث قسم ... من ضبط المتهم الذى أقر في محضر ضبط الواقعة

بارتكابها على النحو السالف " وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وباقي الشهود وتحريات الشرطة وتقرير مصلحة الطب الشرعى وما ورد بمعانيه النيابة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك , كانت جريمة الخطف بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً ما كان هذا المكان بقصد العبث وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى أو باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها وكان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك يتحقق بأى فعل مخل بالحياة العرض للمجنى عليها ويستطيل إلى جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثر بجسمها كما أن التحيل والإكراه فى جريمة الخطف وهتك العرض يتحقق بأن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها كما يتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز . لما كان ذلك , وكان الحكم قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركني التحيل والإكراه والقصد الجنائى فى جريمتي الخطف وهتك العرض فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك , وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات تقدره التقدير الذى تظمنن إليه وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعن استناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو اطراح ضمني لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن تناقض أقوال الشهود - على فرص حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليها وباقي الشهود على النحو الذى ذهبوا إليه فى مطعنهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ومن المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها

وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذ كان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم عن أقوال الشاهد ... له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا شيء على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الشاهد الثالث و الرابع إلى ما أورده من أقوال الشاهد الثاني ولا يؤثر فيه أن يكون للشاهد الثالث والرابع قول آخر لا يتفق وأقوال الشاهد الثاني على فرض من صحة ذلك إذ إن مفاد إحالة الحكم في بيانه لأقوال الشاهد الثالث والرابع إلى ما حصله من أقوال الشاهد الثاني فيما اتفقا فيه أنه لم يستند في قضائه إلى تلك الأقوال المغايرة للشاهدين الثالث والرابع وطالما أنه من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها . لما كان ذلك , وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة محكمة النقض , لما كان ذلك وكان من المقرر أن تأخر المجنى عليها في الإبلاغ عن الجريمة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك . وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث . لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات التي أخذت بهم محكمة الموضوع واطمأنت إليهم غير متعارض وتقرير الطب الشرعي وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقالة التناقض بين الدليلين الفني والقولي واطرحه برد كاف وسائغ . لما كان ذلك , وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي المقررة لجريمة خطف الأنثى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠

عقوبات فإنه لا جدوى فيما تثيره نيابة النقض الجنائي في مذكرتها من قصور الحكم المطعون فيه في استظهار سن المجنى عليها بوجه رسمى باعتباره ركناً جوهرياً في جريمة هتك العرض لأنه وعلى فرض صحة ما ذهبت إليه نيابة النقض فإن سن المجنى عليها لا يكون له أى أثر في تقدير العقوبة على الطاعن لأنه في جميع الأحوال تظل جريمة هتك العرض حتى مع قيام الظرف المشدد المتعلق بسن المجنى عليها الجريمة الأخف عقوبة والتي تندمج في عقوبة الجريمة الأشد عقوبة التي طبقها الحكم في حق الطاعن هذا إلى أن المادة ١/٢٩٠ سالفه الذكر تعاقب على اختطاف الأنثى أيا كانت سنها بما نصت عليه من أن " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى " . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم نائبي
رئيس المحكمة، رأفت عباس وأحمد محمد شلتوت .

(٩٥)

الطعن رقم ١٩٠٧٧ لسنة ٧٦ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

تقديم أسباب الطعن بالنقض في الميعاد دون التقرير به . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

(٢) إثبات " أوراق رسمية " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

مخالفة رقم القضية الثابت بورقة التقرير بالطعن لرقم القضية الثابت بورقة الحكم . خطأ مادي لا يؤثر في سلامة التقرير بالطعن . علة ذلك ؟

(٣) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " .

وجوب اشمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات . بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وإيراد مؤدى أدلة الثبوت في بيان كاف . لا قصور .

(٤) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٥) تزوير " أوراق رسمية " " الاشتراك في التزوير " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " . الاشتراك في التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية اعتقاد المحكمة حصوله من ظروف الدعوى . ما دام سائغاً .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٦) إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الأصل في المحاكمات الجنائية . اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟
جريمة التزوير . لم يجعل القانون الجنائي لإثباتها طريقاً خاصاً .
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٧) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قصد جنائي .

القصد الجنائي في جريمة التزوير أو الاشتراك فيه . موضوعي . تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .
(٨) أحوال شخصية . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفع " الدفع بالجهل بالقانون " .
قانون " الاعتذار بالجهل بالقانون " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله . إقامة مدعيه الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة .
أساس ذلك ؟

المادتين ٦٠ ، ٦٣ من قانون العقوبات . مفادهما ؟

دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم زواج المسلم من خامسة إلا إذا انقضت عدة الرابعة المطلقة . حد ذلك ؟

(٩) أحوال شخصية . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . شريعة إسلامية . قانون " تطبيقه " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية . وجوب تطبيق المحاكم لها على مسائل الأحوال الشخصية التي تعرض لها والتي لا ترى موجباً لوقف الدعوى للفصل فيها من جهة الأحوال الشخصية المختصة .

التزام المحاكم بالتنبث من النص الواجب التطبيق والأخذ به على وجهه الصحيح حسبما كانت تفعل جهة الأحوال الشخصية المختصة . خضوع أحكامها لرقابة محكمة النقض .

الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية تصدر طبقاً لقوانينها والوقف المعمول بها . العمل بأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين . أساس

وأثر ذلك ؟

المستفاد من كتب الحنفية في أمر زواج الرجل بخامسة وبعض الأربع أو كلهن في العدة . وفي أقل مدة للعدة بالحيض ؟
مثال .

(١٠) محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " .
تقدير الدليل . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
(١١) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . أحوال شخصية . دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها"
"وقفها" .

تقدير جدية النزاع حول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية مطروحة أمام المحكمة الجنائية وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى الجنائية لاستصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية من عدمه . أمر تستقل به المحكمة الجنائية . أساس ذلك ؟
مثال .

(١٢) جريمة "أركانها" . حكم "تسببه" . تسبب غير معيب " . قصد جنائي . واقعة أنثى
بغير رضاها . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها "

القصد الجنائي في جريمة واقعة أنثى بغير رضاها . مناط توافره ؟
تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .
مثال .

(١٣) جريمة "أركانها" . حكم "تسببه" . تسبب غير معيب " . غش . واقعة أنثى بغير
رضاها .

استعمال الجاني الإكراه المادي مع المجني عليها في جريمة واقعة أنثى بغير رضاها .
غير لازم . كفاية أن يكون الفعل قد حصل بغير رضا صحيح منها كأن يكون بناء على غش أو تدليس .

(١٤) جريمة "أركانها" . حكم "تسببه" . تسبب غير معيب " . واقعة أنثى بغير رضاها .
تقدير رضا المجني عليها أو عدم رضاها في جريمة واقعة أنثى بغير رضاها .

موضوعي . لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

مثال لتوافر ركن القوة في جناية الواقعة أنثى بناء على غش وتدليس .

(١٥) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

لمحكمة الموضوع التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها

معززة لما ساقته من أدلة . شرط ذلك ؟

(١٦) أحوال شخصية . شريعة إسلامية . قانون " تطبيقه " .

الشريعة الإسلامية . القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً

لأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة .

أساس ذلك ؟

(١٧) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي . علة

ذلك ؟

(١٨) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " .

صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ واستبداله

عقوبتي السجن المؤبد والمشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . أصلح للمتهم . تصحيح

محكمة النقض للحكم المطعون فيه وفقاً لذلك القانون . غير مجد . علة ذلك ؟

١- لما كان التقرير بالطعن بالنقض كما رسمه القانون ، هو الذي يترتب عليه دخول

الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن

عدم تقرير المحكوم عليها..... بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا

يغنى عنه تقديم أسباب له ، ومن ثم يكون طعنها غير مقبول شكلاً .

٢- لما كان البين من ورقة التقرير بالطعن بالنقض المقدم من الطاعن..... أنه قد

أثبت بها أن رقم القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه هو..... ، وكان الثابت من ورقة

الحكم المطعون فيه أن رقم القضية التي صدر فيها هو..... ، فإن ما ورد بورقة التقرير

بالطعن بالنقض لا يعدو كونه مجرد خطأ مادي لا يؤثر في سلامتها لما هو مقرر من أن

العبرة هي بحقيقة الواقع ولا عبرة بالخطأ المادي الواضح ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من

الطاعن المذكور قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

٣- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية ومواقعة أنثيين بغير رضاء كل منهما التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة .

٤- لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له .

٥- لما كان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل في الواقع إلى جدل موضوعي لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٦- لما كان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وإذ كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغاً وكافياً للتدليل على ثبوت جرائم الاشتراك في التزوير التي دان الطاعن بها فإن هذا حسبه ليبراً من قالة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ويكون النعي عليه في هذا

الخصوص في غير محله .

٧- لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير أو الاشتراك فيه هو من المسائل الموضوعية المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما ساقه الحكم في بيانه واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها يتوافر به في حق الطاعن القصد الجنائي في جرائم الاشتراك في التزوير التي دانه بها ، ويستقيم به اطراح ما أثاره في دفاعه أمام المحكمة بانتفاء علمه بالتزوير ، فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا يكون له محل .

٨- لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعاً له أسباب معقولة ، وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية : أولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ، كما أورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم زواج المسلم من خامسة إلا إذا انقضت عدة الرابعة المطلقة ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المار ذكره ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن عليه في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب .

٩- لما كانت الشريعة الإسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية تعتبر من القوانين

الواجب على المحاكم تطبيقها في مسائل الأحوال الشخصية التي تعرض لها ولا تجد فيها ما يستدعي التقرير بوقف الدعوى حتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة بنظرها بصفة أصلية ويكون على المحكمة عندئذ أن تثبت من النص الواجب تطبيقه في الدعوى وأن تأخذ به على وجهه الصحيح حسبما كانت تفعل جهة الأحوال الشخصية المختصة ويكون حكمها في ذلك خاضعاً لرقابة محكمة النقض . وكان الشارع قد قرر في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أن الأحكام تصدر طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة ، فإن الواجب على المحكمة أن تأخذ الدعوى المطروحة عليها بالقاعدة الشرعية المنطبقة على واقعها حسبما جاء بالقانون المذكور ، ولما كان أمر زواج الرجل بخامسة وبعض الأربع أو كلهن في العدة وأيضاً أقل مدة للعدة بالحيض لم يعرض لهما القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، فإن أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة يكون هو القانون الواجب التطبيق ، ولما كان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال أنه إذا طلق الزوج إحدى الأربع طلاقاً بائناً أو رجعيّاً لا يجوز له أن يتزوج من غيرها حتى تنقضي عدتها وأن أقل مدة للعدة بالحيض ستون يوماً. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن - على السياق المتقدم - أنه عند زواجه من كل من....و.... كان متزوجاً بأربع منهن واحدة مطلقة لم تنقض عدتها ، وبهذا يتحقق المانع الشرعي لدى الطاعن وفق الراجح من مذهب أبي حنيفة ويستقيم به اطراح دفاعه ، بما لا يكون للنعي على الحكم في هذا الشأن محل

١٠- لما كان تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للمستندات المقدمة من الطاعن فأورد أنها لا تؤدي إلى انتفاء المانع الشرعي لديه عند زواجه من كل من المجني عليهما سالفتي الذكر ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١١- لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجني عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص " فأجاز الشارع بذلك

للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية مما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة . ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تر للاعتبارات السائغة التي أوردتها - رداً على دفاع الطاعن في هذا الصدد - أن الأمر يقتضى وقف الدعوى ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية في دعوى بطلان عقد زواج الطاعن من المجني عليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

١٢- لما كان كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة واقعة الأنثى بغير رضاها هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه هذه الجريمة وهو عالم أنه يأتي أمراً منكراً ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث والتي لا تقع تحت حصر ، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد ، بل يكفي أن يكون فيما أوردته من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن عمد بطريق الغش والتدليس إلى واقعة كل من المجنى عليهما وهو يعلم - على ما سلف بيانه - ببطلان زواجه منها وعدم صحته لإجرائه عليها حال وجود مانع شرعي لديه ، ومن ثم لا يقبل منه القول بانتفاء القصد الجنائي لديه .

١٣- لما كان القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة واقعة الأنثى أن يستعمل الجاني الإكراه المادي مع المجني عليها بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل بغير رضا صحيح ممن وقع عليها كأن يكون بناء على غش أو تدليس .

١٤- لما كانت مسألة رضا المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة الواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه - ورد به على دفاع الطاعن في هذا الشأن - من أن الطاعن إنما توصل إلى واقعة كل من المجني عليهما بالغش والتدليس بأن أوهمها أنها زوجته بعقد صحيح يتفق وأحكام الشريعة فسلمت نفسها له تحت هذا الاعتقاد الخاطئ وهى في مثل هذه الظروف ، فإن في ذلك ما يكفي لتوافر ركن القوة في جناية الواقعة.

١٥- لما كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط

البحث ، وكان الطاعن لم يثر شيئاً بجلسات المحاكمة عن بطلان التحريات فإن النعي بشأنها ينحل إلى جدل موضوعي مما لا يجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

١٦- من المقرر أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة وذلك عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية ، وهو ما جرى عليه - أيضاً - نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والذي ألغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية ، فإن النعي على الحكم إعماله أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على واقعة الدعوى لا يكون مجدياً . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية .

١٧- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

١٨- لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد ، إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه واعتباراً من صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال بما يعنى أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى غضون الفترات من... وحتى....

وبتاريخ.....: **أولاً: المتهم الأول** :١- اشترك مع موظفين عامين حسني النية وهما..... مأذون شرعي ناحية قسم ...و..... مأذون شرعي.... وذلك بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير وثيقتي الزواج رقمي و..... بأن ساعدهما في إملاء بيانات الزوجية بالوثيقتين سالفتي الذكر فقاما بتحريرهما وأثبت بهما على خلاف الحقيقة خلوه من الموانع الشرعية حال كونه في عصمته أربع زوجات أخريات أغفل ذكرهن وقد وقعت الجريمة بناء على هذه الطريقة من الاشتراك ٢- واقع المجني عليها.... بغير رضاها وكان ذلك بطريق التحايل بأن أوهمها بأنه عقد بها زواجاً صحيحاً شرعاً خلافاً للحقيقة وأخفى عنها أنه في عصمته أربع زوجات أخريات أغفل ذكرهن بوثيقة زواجه منها فتمكن من معاشرتها معاشرة الأزواج وهي مخدوعة بزعمه بأنها تسلم نفسها له كزوج شرعي . ٣- واقع المجني عليها..... بغير رضاها وذلك على النحو المبين بوصف التهمة السابقة بالبند "٢". **ثانياً: المتهمان** : اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة فيما بينهما مع موظف عمومي حسن النية هو سكرتير جلسة محكمة..... للأحوال الشخصية للولاية على النفس في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ الخاص بالقضية رقم..... أحوال شخصية للولاية على النفس وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن مثلاً أمام الموظف حسن النية سالف الذكر وأدليا أمامه بخلوهما من الموانع الشرعية حال تحريره المختص بذلك فأثبت البيان في محضره فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ١/٢٦٧ من قانون العقوبات مع أعمال المواد ١٧ ، ١/٣٠ ، ١/٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ من ذات القانون أولاً بمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات عما أسند إليه. ثانياً : بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم . ثالثاً :- بمصادرة المحررات المزورة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان التقرير بالطعن بالنقض كما رسمه القانون ، هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إفصاح ذي الشأن عن

رغبته فيه ، فان عدم تقرير المحكوم عليها بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، ومن ثم يكون طعنها غير مقبول شكلاً .

وحيث إنه ولئن كان البين من ورقة التقرير بالطعن بالنقض المقدم من الطاعن أنه قد أثبت بها أن رقم القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه هو..... ، وكان الثابت من ورقة الحكم المطعون فيه أن رقم القضية التي صدر فيها هو..... ، فإن ما ورد بورقة التقرير بالطعن بالنقض لا يعدو كونه مجرد خطأ مادي لا يؤثر في سلامتها لما هو مقرر من أن العبرة هي بحقيقة الواقع ولا عبرة بالخطأ المادي الواضح ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن المذكور قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية ومواقعة أنشيين بغير رضائهما قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون . ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعن بها ولم يحط بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة ولم يستظهر عناصر الاشتراك في جرائم التزوير ولم يدل على توافرها في حقه بأسباب سائغة . كما لم يستظهر القصد الجنائي في تلك الجرائم بما يقيمه في حق الطاعن ، واطرح دفعه بانتفاء ذلك القصد ودفاعه القائم على الجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية وعدم علمه بوجود المانع الشرعي لديه برد غير سائغ ويخالف صحيح القانون . وانبني دفاع الطاعن على أنه لم يكن لديه مانع شرعي عند زواجه من كل من المجني عليهما مدلاً على ذلك بما قدمه من مستندات عبارة عن صحيفة دعوى مقامه أمام محكمة الأحوال الشخصية ببطلان عقد زواجه من المجني عليها إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغة استند فيها إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة رغم عدم وجوب التقيد به، فضلاً عن مخالفته للمذاهب الفقهية الأخرى والتي من شأن أعمالها جعل الأفعال المسندة إلى الطاعن بمنأى عن التأثيم ، بل تصدى الحكم للفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، والمقام بها دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية هي بطلان عقد زواجه من المجني عليها سائلة الذكر التي كانت في عصمة رجل آخر وقت عقد زواجها من الطاعن ، مخالفاً ما نصت عليه المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب وقف الدعوى لحين الفصل في هذه المسألة من الجهة المختصة . ورد الحكم بما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن

بانتهاء القصد الجنائي لديه فى جريمة واقعة أنشئ بغير رضاها وأن واقعة كل من المجنى عليهما تمت برضاء منهما ، وسكت دون رد على ما قام عليه دفاع المحكوم عليها الأخرى من بطلان التحريات . وأخيراً فإن الحكم أعمل فى حق الطاعن أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على الرغم من أن هذا القانون جاءت أحكامه لاحقة على الوقائع المنسوب صدورها إلى الطاعن . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله أنها " تتحصل فى أنه في غضون الفترات.....حتى اشترك المتهم مع كل من مآذون شرعي ناحية.....و.....مآذون شرعي ناحية (موظفين عموميين) حسنى النية بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير وثيقتي الزواج رقم.....بأن ساعدهما فى إملاء بيانات زواجه بكل من بالوثيقة الأولى و..... بالوثيقة الثانية فقاما بتحريرهما وأثبت لهما على خلاف الحقيقة خلوه من الموانع الشرعية رغم أن في عصمته أربع زوجات أخريات أغفل ذكرهن فوقعت الجريمة بناء على هذا الاشتراك وبذلك أوهم كل من المجنى عليهما ...و... أنه عقد بكل منهما زواجاً شرعياً صحيحاً خلافاً للحقيقة مخفياً على كل منهما أن في عصمته زوجات أربع خلاف كل منهما وتمكن من معاشرة كل منهما معاشرة الأزواج وهما مخدوعتان بزعمه فسلمتا نفسيهما له كزوج شرعي كما أن المتهم سالف الذكر والمتهمة اشتركا مع موظف عمومي حسن النية هو سكرتير محكمة الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس فى تزوير محضر جلسة تلك المحكمة المنعقدة يوم.... في القضية.... أحوال شخصية - نفس - بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بذلك بأن مثلاً أمام ذلك الموظف حسن النية وأدليا أمامه بخلوهم من الموانع الشرعية حال تحريره المختص بذلك رغم أن المتهمة ... كانت قد طلقت من المتهم طلبة ثالثة بائمة بينونة كبرى فقام الأخير بتزويجها لأحد تابعيه المدعو (....) كمحلل في....والذي طلقها في... ليتزوجها المتهم في....بعقد زواج عرفي أقر كلا المتهمين بصحته في محضر جلسة القضية سالفه البيان فوقع الجريمة بناء على ذلك . " وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن بما ينتجها من وجوه الأدلة التى استنقاها من معينها الصحيح من أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التى دان الطاعن

بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية ومواقعة أنثيين بغير رضاء كل منهما التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم - وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل في الواقع إلى جدل موضوعي لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وإذ كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغاً وكافياً للتدليل على ثبوت جرائم الاشتراك في التزوير التي دان الطاعن بها فإن هذا حسبه ليبراً من قالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير أو الاشتراك فيه هو من المسائل الموضوعية المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث

الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما ساقه الحكم فى بيانه واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها يتوافر به فى حق الطاعن القصد الجنائي فى جرائم الاشتراك فى التزوير التى دانه بها ، ويستقيم به اطراح ما أثاره فى دفاعه أمام المحكمة بانتفاء علمه بالتزوير ، فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعاً له أسباب معقولة ، وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري فى الأحوال الآتية: أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . ثانياً: إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ، كما أورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم زواج المسلم من خامسة إلا إذا انقضت عدة الرابعة المطلقة ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المار ذكره ، ومن ثم يكون ما ينعه الطاعن عليه فى هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكانت الشريعة الإسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية التى تعرض لها ولا تجد فيها ما يستدعى التقرير بوقف الدعوى حتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة بنظرها بصفة أصلية ويكون على المحكمة عندئذ أن تثبت من النص الواجب تطبيقه فى الدعوى وأن تأخذ به على وجهه الصحيح حسبما كانت تفعل جهة الأحوال الشخصية المختصة ويكون حكمها فى ذلك خاضعاً لرقابة محكمة النقض وكان

الشارع قد قرر في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أن الأحكام تصدر طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة ، فإن الواجب على المحكمة أن تأخذ الدعوى المطروحة عليها بالقاعدة الشرعية المنطبقة على واقعها حسبما جاء بالقانون المذكور . ولما كان أمر زواج الرجل بخامسة وبعض الأربع أو كلهن في العدة وأيضاً أقل مدة للعدة بالحيز لم يعرض لهما القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، فإن أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة يكون هو القانون الواجب التطبيق ، ولما كان المستفاد من كتب الحنفية أن أرجح الأقوال أنه إذا طلق الزوج إحدى الأربع طلاقاً بائناً أو رجعيّاً لا يجوز له أن يتزوج من غيرها حتى تنقضي عدتها وأن أقل مدة للعدة بالحيز ستون يوماً. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن - على السياق المتقدم - أنه عند زواجه من كل من ...و..... كان متزوجاً بأربعة منهن واحدة مطلقة لم تنقض عدتها ، وبهذا يتحقق المانع الشرعي لدى الطاعن وفق الراجح من مذهب أبي حنيفة ويستقيم به اطراح دفاعه ، بما لا يكون للنعي على الحكم في هذا الشأن محل . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للمستندات المقدمة من الطاعن فأورد أنها لا تؤدي إلى انتفاء المانع الشرعي لديه عند زواجه من كل من المجني عليهما سالفتي الذكر ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجني عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص " فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية مما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة . ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تر للاعتبارات السائغة التي أوردتها - رداً على دفاع الطاعن في هذا الصدد - أن الأمر يقتضى وقف الدعوى ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية في دعوى بطلان عقد زواج الطاعن من المجني عليها....

فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة واقعة الأنثى بغير رضاها هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي تتكون منه هذه الجريمة وهو عالم أنه يأتي أمراً منكراً ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث والتي لا تقع تحت حصر ، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن عمد بطريق الغش والتدليس إلى واقعة كل من المجني عليهما وهو يعلم - على ما سلف بيانه - ببطلان زواجه منها وعدم صحته لإجرائه عليها حال وجود مانع شرعي لديه ، ومن ثم لا يقبل منه القول بانتفاء القصد الجنائي لديه . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة واقعة الأنثى أن يستعمل الجاني الإكراه المادي مع المجني عليها بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل بغير رضا صحيح ممن وقع عليها كأن يكون بناء على غش أو تدليس ، وكانت مسألة رضا المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة الواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه - ورد به على دفاع الطاعن في هذا الشأن - من أن الطاعن إنما توصل إلى واقعة كل من المجني عليهما بالغش والتدليس بأن أوهمها أنها زوجته بعقد صحيح يتفق وأحكام الشريعة فسلمت نفسها له تحت هذا الاعتقاد الخاطئ وهي في مثل هذه الظروف ، فإن في ذلك ما يكفي لتوافر ركن القوة في جناية الواقعة . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان الطاعن لم يثر شيئاً بجلسات المحاكمة عن بطلان التحريات فإن النعي بشأنها ينحل إلى جدل موضوعي مما لا يجوز الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة وذلك عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية ، وهو ما جرى عليه - أيضاً - نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات

التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والذي ألغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملوية ، فإن النعي على الحكم إعماله أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على واقعة الدعوى لا يكون مجدياً . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانتها استناداً إلى أدلة الثبوت ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في الدعوى - موضوع الطعن الماثل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد ، إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه واعتباراً من صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين د/ وفيق الدهشان وبهيح القصبجي وأحمد
عبدالقوي أحمد نواب رئيس المحكمة وأشرف المغلي .

(٩٦)

الطعن رقم ٤٦٠٥ لسنة ٧٢ القضائية

(١) جريمة " أركانها " . سب . قذف . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

القذف المستوجب للعقاب . ماهيته ؟

استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . حق لقاضي الموضوع . لمحكمة النقض

مراقبته فيما يترتب من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة قذف وسب .

(٢) جريمة " أركانها " . سب . قذف . قصد جنائي .

توافر حسن النية لدى القاذف تبريراً لطعنه في أعمال الموظفين . لا يكفي وحده للإعفاء

من العقاب . وجوب اقترانه بإثبات صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العمومي .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . متى تشككت في

صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك ؟

(٤) جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . سب . قذف .

خلو الحكم من بيان المستندات التي اتخذ منها دليلاً على صحة وقائع القذف .

قصور .

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده " أن المدعى فوجئ

خلال شهر ... بحملة صحفية من جريدة ... التي يعمل المدعى عليه رئيساً لها وذلك

بالعدد... فى يوم..... بأن قام بسبه وقذفه وذلك بكتابة قصة أبو زيد ملك

الأراضي المنهوبة وتلاعب فى تخصيص ربع مليون فدان بصحراء واغتصب سلطة المحافظ وتقاعس فى تحصيل ٣٤ مليون جنيه وأنه خصص الأراضي للمحاسب وأصحاب النفوذ وأنه لم يحصل الرسوم المطلوبة رغم التأشير على مذكرات إدارة أملاك الدولة بعبارة تم السداد ويشبهه بالإخطبوط وكذا ما جاء بالعدد فى يوم..... أن النيابة العامة سوف تبدأ فى تحقيق قضية نهب الأراضي وأن جهات حذرت من هروب المدعى بالحق المدنى وأن هذه الأقوال لا تمت للحقيقة بصلة وكذا ما جاء بالعدد فى يوم..... وما جاء به الكتاب الأسود لملك الأراضي المنهوبة وأنه يغتال شعار الأراضي الصحراوية وأن الويل للجادين ويسجل الأراضي بعقود نهائية لغير الجادين وإزالة زراعات الجادين إهداء أراضيهم للمحاسب " . وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضدهما من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبلهما مستنداً فى ذلك إلى قوله :- وحيث إن المحكمة ترى أن الوقائع التى تضمنتها الجريدة سالفة الذكر إذ أن ما ورد بها من مقالات أو عبارات لا تتضمن سباً أو قذفاً فى حق المدعى بالحق المدنى ذلك أن الثابت من مطالعة حوافظ المستندات المقدمة بالجلسة أن هناك تقصيراً من قبل مشتري الأراضي الزراعية فى سداد المستحقات المتبقية عليهم كما أن هناك تقصيراً فى تحصيل هذه المستحقات المالية عن الأراضي المباعة وذلك واضح من التقرير المقدم بحافضة مستندات المدعى عليهما كما أن هناك بعض المخالفات التى ارتكبها المدعى بالحق المدنى أثناء تأديته لوظيفته وقد تناولتها التحقيقات وسواء انتهت هذه التحقيقات بالقضاء بالبراءة من عدمه إذ الثابت من مطالعة الأوراق أن هناك تحقيقات أجريت مع المدعى بالحق المدنى وآخرين وذلك مقابل تقصيرهم فى الأعمال المسندة إليهم وأن ما فعلته الصحيفة لا يعبر عن وجهة نظر المحكمة إلا من وجود هذا القصد فعلاً ولم يقصد منه السب أو القذف فى حق المدعى بالحق المدنى وبالتالي فإن أركان جريمة السب والقذف تكون غير متوافره قبل المتهمين ومن ثم تقضى المحكمة ببراءة المتهمين مما نسب إليهما . وقد انتهت المحكمة إلى عدم وجود جريمة وبالتالي فإن الدعوى المدنية تكون على غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفضها " . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، وأنه وإذ كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على

وجهه الصحيح .

٢- من المقرر أن حسن النية الذى اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريراً لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحدة للإعفاء من العقاب وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومى فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن نيته ، ويجب أن يشمل الإثبات كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة ، فلا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى أسندها للمقذوف فى حقه دون دليل .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت شريطه أن يكون حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ فى القانون وعيوب التسبيب .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن المطعون ضدهما نسبا للمدعى بالحق المدنى أنه : " ملك الأراضى المنهوبة وتلاعبه فى تخصيص ربع مليون فدان بوادى النطرون واغتصابه لسلطة المحافظ وتقايسه عن تحصيل ٣٤ مليون جنيه وتخصيصه الأراضى للمحاسبين وأصحاب النفوذ وعدم تحصيله للرسوم المطلوبة وتشبيهه بالإخبطوط وأن النيابة العامة سوف تبدأ فى تحقيق نهب الأراضى وأن جهات حذرت من هروبه وما جاء به الكتاب الأسود لملك الأراضى المنهوبة وأنه يغتال شعار الأراضى الصحراوية وأن الويل للجادين وأنه يسجل الأراضى المنهوبة بعقود نهائية لغير الجادين وإزالة زراعات الجادين وإهداء أراضيهم للمحاسبين " . وكان هذا الذى أورده الحكم يتضمن اسناد المطعون ضدهما للطاعن أفعال تعد جريمة يعاقب عليها القانون وتوجب احتقاره لدى أهل وطنه وتتوافر به جريمة السب والقذف كما هى معرفة به فى القانون . وكان الحكم قد خلا من بيان المستندات التى اتخذ منها دليلاً على صحة كل واقعة من وقائع القذف المنشورة ولم يبين مؤداها وكيف استخلص منها أنها مؤدية إلى ثبوت تلك الوقائع واقعة واقعة ، ولم يبين مضمون التحقيقات التى أشار إلى أنها أجريت مع الطاعن وما إذا كانت تتعلق بتلك الوقائع . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى البيان يكون فى

محله ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - دعواه قبل المطعون ضدهما بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنايات بأنهما:- قاما بحملة صحفية تضمنت عبارات السب والقذف فى حق الطالب (.....) كما نشر وقائع غير صحيحة منسوبة إلى الطالب متعلقة بأعمال وظيفته لو صحت لأوجبت احتقاره بين أهله وذويه .

وأحالته إلى محكمة جنايات.....لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما نسب إليهما وفى الدعوى المدنية برفضها .

فطعن الأستاذ / بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن المدعى بالحق المدنى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة القذف والسب وبرفض دعواه المدنية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن ما أورده الحكم من الفاظ ووقائع تتوافر به جريمة القذف والسب بأركانها القانونية ، ولم يستظهر الحكم الدليل على صحة كل الوقائع التى نسبها المطعون ضدهما للطاعن ، ولم يبين الوقائع التى أشار إلى أن تحقیقات - مع الطاعن - تناولتها وذلك بياناً لمدى صلتها بالوقائع المنشورة ، وفى ذلك ما يعيب الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده :- " أن المدعى فوجئ خلال شهر بحملة صحفية من جريدة ... التى يعمل المدعى عليه رئيساً لها وذلك بالعدد... فى يوم... بأن قام بسبه وقذفه وذلك بكتابة قصة أبو زيد ملك الأراضى المنهوبة وتلاعب فى تخصيص ربع مليون فدان بصحراء وادى النظرون واغتصب سلطة المحافظ وتقاعس فى تحصيل ٣٤ مليون جنيه وأنه خصص الأراضى للمحاسبين وأصحاب النفوذ وأنه لم يحصل الرسوم المطلوبة رغم التأشير على مذكرات إدارة أملاك الدولة بعبارة تم السداد

ويشبهه بالإخطبوط وكذا ما جاء بالعدد فى يوم..... أن النيابة العامة سوف تبدأ فى تحقيق قضية نهب الأراضى وأن جهات حذرت من هروب المدعى بالحق المدنى وأن هذه الأقوال لا تمت للحقيقة بصلة وكذا ما جاء بالعدد فى يوم..... . وما جاء به الكتاب الأسود لملك الأراضى المنهوبة وأنه يغتال شعار الأراضى الصحراوية وأن الويل للجادين ويسجل الأراضى بعقود نهائية لغير الجادين وإزالة زراعات الجادين وإهداء أراضيهم للمحاسبين".

وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضدهما من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبلهما مستنداً فى ذلك إلى قوله " وحيث إن المحكمة ترى أن الوقائع التى تضمنتها الجريدة سالفه الذكر إذ أن ما ورد بها من مقالات أو عبارات لا تتضمن سباً أو قذفاً فى حق المدعى بالحق المدنى ذلك أن الثابت من مطالعة حوافظ المستندات المقدمة بالجلسة أن هناك تقصيراً من قبل مشتري الأراضى الزراعية فى سداد المستحقات المتبقية عليهم كما أن هناك تقصيراً فى تحصيل هذه المستحقات المالية عن الأراضى المباعة وذلك واضح من التقرير المقدم بحافظة مستندات المدعى عليهما كما أن هناك بعض المخالفات التى ارتكبها المدعى بالحق المدنى أثناء تأديته لوظيفته وقد تناولتها التحقيقات وسواء انتهت هذه التحقيقات بالقضاء بالبراءة من عدمه إذ الثابت من مطالعة الأوراق أن هناك تحقيقات أجريت مع المدعى بالحق المدنى وآخرين وذلك مقابل تقصيرهم فى الأعمال المسندة إليهم وأن ما فعلته الصحيفة لا يعبر عن وجهة نظر المحكمة إلا من وجود هذا القصد فعلاً ولم يقصد منه السب أو القذف فى حق المدعى بالحق المدنى وبالتالي فإن أركان جريمة السب والقذف تكون غير متوافرة قبل المتهمين ومن ثم تقضى المحكمة ببراءة المتهمين مما نسب إليهما . وقد انتهت المحكمة إلى عدم وجود جريمة وبالتالي فإن الدعوى المدنية تكون على غير سند من القانون وتقضى المحكمة برفضها".

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، وأنه وإذ كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . وكان حسن النية الذى اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريراً لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحدة للإعفاء من العقاب وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومى فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن نيته ، ويجب أن

يشمل الإثبات كل وقائع القذف المؤثرة في جوهره واقعة واقعة ، فلا يكفي القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التي أسندها للمقذوف في حقه دون دليل . كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت شريطة أن يكون حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ في القانون وعيوب التسبب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أن المطعون ضدهما نسبا للمدعى بالحق المدني أنه : " ملك الأراضى المنهوبة وتلاعبه في تخصيص ربع مليون فدان بوادى النطرون واغتصابه لسلطة المحافظ وتقايسه عن تحصيل ٣٤ مليون جنيه وتخصيصه الأراضى للمحاسب وأصحاب النفوذ وعدم تحصيله للرسوم المطلوبة وتشبيهه بالاختطوط وأن النيابة العامة سوف تبدأ في تحقيق نهب الأراضى وأن جهات حذرت من هروبه وما جاء به الكتاب الأسود لملك الأراضى المنهوبة وأنه يغتال شعار الأراضى الصحراوية وأن الويل للجادين وأنه يسجل الأراضى المنهوبة بعقود نهائية لغير الجادين وإزالة زراعات الجادين وإهداء أراضيه للمحاسب " . وكان هذا الذى أورده الحكم يتضمن اسناد المطعون ضدهما للطاعن أفعال تعد جريمة يعاقب عليها القانون وتوجب احتقاره لدى أهل وطنه وتتوافر به جريمة السب والقذف كما هي معرفة به في القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا من بيان المستندات التي اتخذ منها دليلاً على صحة كل واقعة من وقائع القذف المنشورة ولم يبين مؤادها وكيف استخلص منها أنها مؤدية إلى ثبوت تلك الوقائع واقعة واقعة ، ولم يبين مضمون التحقيقات التي أشار إلى أنها أجريت مع الطاعن وما إذا كانت تتعلق بتلك الوقائع . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ في تطبيق القانون والقصور في البيان يكون في محله ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به في الدعوى المدنية .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبدالرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /علي فرجاني ، حمدي ياسين ، محمد
الخطيب وعصام إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(٩٧)

الطعن رقم ١٨٥٥٥ لسنة ٧٣ القضائية

(١) جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . ضرب " أفضى إلى موت " .
قصد جنائي . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت . قصد عام . تحققه بعلم
الجاني بمساس الفعل بسلامة جسم المجنى عليه . عدم التزام المحكمة ببيانه على استقلال .

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب " حق التأديب " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . ضرب " أفضى إلى الموت " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق الزوج في تأديب زوجته . حده : ألا يحدث أثر بجسم الزوجة . الضرب الذي
يحدث إيذاء خفيف . معاقب عليه .

مثال لتسبب سائق للتدليل على تجاوز الزوج حق التأديب المخول له شرعاً وقانوناً في
جريمة ضرب أفضى إلى موت .

(٣) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي
اطمأنت إليها . النعي عليها في شأن التكييف القانوني للواقعة . غير جائز .

لا يشترط لتحقيق جريمة الضرب قصد جنائي خاص . كفاية تعمد الضرب لتوافرها .

(٤) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . سبق إصرار . ظروف مشددة .

ظرف سبق الإصرار . استخلاص توافره . موضوعي . حد ذلك ؟

مثال .

(٥) سبق إصرار . عقوبة " العقوبة المبررة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " . نقض " المصلحة في الطعن " .

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم فساداً في الاستدلال على توافر ظرف سبق الإصرار . مادامت العقوبة تدخل في الحدود المقررة لجناية الضرب المفضي إلى موت مجرد من أي ظروف مشددة .

(٦) حكم " تسببية . تسبب غير معيب " . رابطة السببية . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

علاقة السببية في المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً . تقدير توافرها . موضوعي . مادام سائغاً .

تداخل عوامل أخرى في إحداث الوفاة . لا يقطع رابطة السببية . علة وحد ذلك ؟

(٧) قانون " القانون الأصلح " . محكمة النقض " سلطتها " .

لمحكمة النقض استبدال عقوبتي السجن المؤبد والمشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . أساس ذلك ؟

١- لما كانت جرائم الجروح عمداً والتي ينشأ عنها عاهة مستديمة وجرائم الضرب المفضي إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أن التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقباً عليه قانوناً ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وكان البين من هذا التقرير أن بالمجنى عليها آثاراً إصابية حيوة ذات طبيعة رضيه احتكاكية وأثار متقدمة بمقدمة الرأس ونزيف معظمه دموى

متجلط واقع تحت الأم الجافية وضغط على سطح المخ نتيجة إصابتها بالرأس والوجه والتي انتهت بالوفاة من النزيف الضاغط على المراكز الحيوية بالمخ ، فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب عملاً بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٣- لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى شأن التكييف القانونى للواقعة وأنها - بفرض صحتها - جنحة تدرج تحت المادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعيّاً وارداً على سلطه محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التى وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها فى ذلك سليم كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . لما كان ذلك وكانت جرائم الضرب لا تحتاج إلى قصد جنائى خاص وكان تعمد الضرب كافياً لتوافر القصد الجنائى فيها دون حاجه إلى التحدث عنه استقلالاً ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له أساس .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار وكشف عن توافره فى قوله " وحيث إنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهم من انتفاء ظرف سبق الإصرار لديه فمردود بأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية تستخلص منها المحكمة مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوافر سبق الإصرار فى حق الجانى أن يكون قد تسنى له التفكير فى عمله والتصميم عليه فى هدوء وروية ، ولما كان الثابت من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه كان دائم الاعتداء عليها بالضرب منذ أن تزوجها وأنه فى الأيام السابقة على وقوع الحادث كان يعتدى عليها بالضرب لحثها على الاعتراف بعلاقاتها غير المشروعة وفى يوم وقوع الحادث بعد أن أحضر لها علب الجعة بناء على طلبها واحتستها وعاشرها معاشرة الأزواج طلب منها إخباره عن تلك العلاقات والأشخاص التى كانت ترتبط معهم بتلك العلاقات فإن ذلك يدل على أن المتهم فكر وصمم وتروى قبل اعتدائه على المجنى عليها بما يتوافر معه سبق الإصرار فى حقه " وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاق قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، فإن

ما أورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرف سبق الإصرار على النحو المعرف به قانوناً ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٥ - لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لجناية الضرب المفضى إلى الموت مجرد من أى ظروف مشددة فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد الحكم فى استظهار ظرف سبق الإصرار .

٦ - من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً ونفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا يمارى الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعن الإصابات التى أثبتها تقرير الطب الشرعى برأس وجسد المجنى عليها بضربه لها بيده وبحزام ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده بأسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانونى الصحيح ، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى أثبت الحكم مقارفته إياها ، ولا يجدى الطاعن ما يثيره من احتمال تدخل عوامل أخرى فى إحداث الوفاة لأنه فضلاً عن أنه القول المرسل الذى سيق بغير دليل - فإنه بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم يثبت أنها كانت متعمدة لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

٧ - من المقرر أن استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضى بها يكون عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على ضربها وأعد لذلك أداة " حزام بطرف معدنى " وانهال به على جسد المجنى عليها سائلة الذكر فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موتها .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٣٦/١ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليه .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.....إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الضرب المفوضى إلى الموت مع سبق الإصرار قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور وتناقص فى التسبب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة ردت على دفاعه بشقيه القائم على انتفاء قصد العمد لديه حين ضرب المجنى عليها وإباحة ما أتاه من فعل وفقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات إذ كان يستعمل حقه فى تأديب زوجته المقرر له بالشرعية الإسلامية بما لا يسوغ ، كما أن الواقعة - بفرض صحتها - لا تعدو أن تكون جنحة تدرج تحت المادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات لانتفاء القصد الجنائى لديه ، ودلل الحكم على توافر ظرف سبق الإصرار بما لا يؤدي إليه هذا إلى أن تقرير الصفة التشريحية أثبت حدوث الوفاة نتيجة المصادمة والاحتكاك بجسم أو أجسام راضة بعضها خشن الملمس وهو ما لا يحدثه الحزام المستخدم لكونه ناعم الملمس مما مؤداه تدخل عوامل أخرى فى إحداث الوفاة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية لجريمة الضرب المفوضى إلى الموت التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات واعتراف الطاعن وتقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك وكانت جرائم الجروح عمداً والتى ينشأ عنها عاهة مستديمة وجرائم الضرب المفوضى إلى الوفاة لا تتطلب

غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقباً عليه قانوناً ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وكان البين من هذا التقرير أن بالمجنى عليها آثاراً إصابية حيوية ذات طبيعة رضية احتكاكية وأثار متقدمة بمقدمة الرأس ونزيف معظمه دموي متجلط واقع تحت الأم الجافية وضغط على سطح المخ نتيجة إصابتها بالرأس والوجه والتي انتهت بالوفاة من النزيف الضاغط على المراكز الحيوية بالمخ ، فإن هذا كافٍ لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب عملاً بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن التكييف القانوني للواقعة وأنها - بفرض صحتها - جنحة تدرج تحت المادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعيّاً وارداً على سلطه محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليم كما هو الحال في الدعوى الراهنة . لما كان ذلك ، وكانت جرائم الضرب لا تحتاج إلى قصد جنائي خاص وكان تعمد الضرب كافياً لتوافر القصد الجنائي فيها دون حاجة إلى التحدث عنه استقلالاً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار وكشف عن توافره في قوله " وحيث إنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهم من انتفاء ظرف سبق الإصرار لديه فمردود بأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية تستخلص منها المحكمة مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوافر سبق الإصرار في حق الجاني أن يكون قد تسنى له التفكير في عمله والتصميم عليه في هدوء

وروية ، ولما كان الثابت من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه كان دائم الاعتداء عليها بالضرب منذ أن تزوجها وأنه فى الأيام السابقة على وقوع الحادث كان يعتدى عليها بالضرب لحثها على الاعتراف بعلاقاتها غير المشروعة وفى يوم وقوع الحادث بعد أن أحضر لها علب الجعة بناء على طلبها واحتستها وعاشرها معاشرة الأزواج طلب منها إخباره عن تلك العلاقات والأشخاص التى كانت ترتبط معهم بتلك العلاقات فإن ذلك يدل على أن المتهم فكر وصمم وتروى قبل اعتدائه على المجنى عليها بما يتوافر معه سبق الإصرار فى حقه " وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاق قاضى الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، فإن ما أورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرف سبق الإصرار على النحو المعرف به قانوناً ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . هذا فضلاً عن أن العقوبة المقررة لجنائية الضرب المفضى إلى الموت مجرد من أى ظروف مشددة فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد الحكم فى استظهار ظرف سبق الإصرار . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا ما أتاه عمداً ، وثبت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً ونفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا يمارى الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعن الإصابات التى أثبتها تقرير الطب الشرعى برأس وجسد المجنى عليها بضربه لها بيده وبحزام ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده بأسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانونى الصحيح ، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جنائية الضرب المفضى إلى الموت التى أثبت الحكم مقارفته إياها ، ولا يجدى الطاعن ما يثيره من احتمال تدخل عوامل أخرى فى إحداث الوفاة لأنه فضلاً عن أنه القول المرسل الذى سيق بغير دليل - فإنه بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم يثبت أنها كانت متعمده لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له . لما

كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضى بها عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبدالباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي ، عبدالفتاح حبيب ،
مصطفى محمد أحمد نواب رئيس المحكمة وخالد الجندي .

(٩٨)

الطعن رقم ٧٠٥٤ لسنة ٧٨ القضائية

(١) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير
جدية التحريات " . مواد مخدرة . نيابة عامة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى .
مثال .

(٢) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . مواد مخدرة . نيابة عامة .

إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على المساكن وما يتبعها من ملحقات .
تفتيش المزارع بدون إذن . صحيح . حد ذلك ؟

(٣) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بتلفيق التهمة " .
الدفع بانتفاء صلة المتهم بالأرض محل الضبط . موضوعى . لا يستوجب رداً مستقلاً .
استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٤) إثبات " بوجه عام " أوراق رسمية " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق
رسمية . شرط ذلك ؟

(٥) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قصد جنائى . مواد مخدرة .
القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها . قوامه : علم
الزارع بأن النبات الذى يزرعه من النباتات الممنوع زراعتها .
التحدث عنه استقلاً . غير لازم . متى كان ما أورده الحكم كافياً فى الدلالة عليه .
مثال .

(٦) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً ومحددًا .

مثال لنعي غير واضح ومحدد في جريمة إحراز مخدر .

(٧) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إحالة الحكم في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم لا يؤثر في سلامته . علة

ذلك؟

(٨) مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة زراعة النباتات المخدرة المدرجة بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ . تمامها بمجرد إتيان فعل الزراعة . سواء تحقق للجاني حصاد محصوله أم لا .

زراعة النباتات المخدرة المدرجة بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

مؤثمة في أي طور من أطوار نموها . أثر ذلك ؟

(٩) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي .

(١٠) إثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تشكيك الطاعن في إقراره للضباط . جدل موضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام

النقض .

(١١) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة

النقض؟

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً . علة ذلك ؟

الدفع الذي تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه في حكمها ؟

مثال لعبارة مرسلة مجهولة لا تفيد الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(١٢) قوة الأمر المقضى . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " " حجية الحكم " .

مناط حجية الأحكام ؟

١- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية فإنه لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها مسوغاً لإصدار الإذن هو مما تستقل به سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى أن التحريات التي أجريت بمعرفة ضباط الواقعة وترتاح لها وتصدقها لاحتوائها على بيانات كافية لإصدار الإذن إذ أنها حددت شخص المتهم ومحل إقامته وعمله بما يوصل إليه دون غيره ومن ثم تصدق المحكمة من أجراها وتقتنع بها وأنها أجريت فعلاً بمعرفتهم وتضمنت بلاغاً بارتكاب جريمة زراعة نباتات مخدرة ومن ثم تكون تضمنت شأناً كافياً لإصدار الإذن ومن ثم يكون الدفع على غير سند متعين الالتفات عنه ". لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - وعلى ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، هذا إلى أنه من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الحشيش بحقل زراعة غير ملحق بمسكن الطاعن ، فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك .

٢- من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الحشيش بحقل زراعة غير ملحق بمسكن الطاعن ، فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك .

٣- لما كان الدفع بانتفاء صلة المتهم بالأرض محل الضبط والمضبوطات دفْعاً موضوعياً لا يستوجب رداً مستقلاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً، هذا فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن في هذا الشأن واطرحته في منطق سائغ .

٤- لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

٥- لما كان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أورده فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله : " وحيث عن الدفع بانتفاء ركن العلم بالمزروعات فلما كان تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع وكانت المحكمة تطمئن إلى شهادة ضباط الواقعة بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم هو القائم بزراعة ومتابعة الأشجار المخدرة المضبوطة وذلك لمصلحة آخرين وأن المحكمة تطمئن إلى أقوالهما من ذلك وعالمة بحقيقة تلك الزراعات وأن قول الدفاع لم يعم عليه دليل ومن ثم يكون منعى الدفاع غير سديد متعين الالتفات عنه " وإذ كان ما أورده الحكم رداً على دفاع الطاعن يسوغ به اطراحه ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان النعى على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال الشاهدين الثانى والثالث والإحالة بالنسبة لأقوالهما إلى أقوال الشاهد الأول رغم تناقض أقوالهم قد جاء خلواً من تحديد مواطن هذا الاختلاف ، فإن النعى بهذا يكون غير مقبول .

٧- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفاصيل التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفاصيل ما يفيد اطراحها لها .

٨- لما كان الحكم قد أورد مضمون تقرير المعمل الكيماوى فى قوله : " وحيث ثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن الأشجار النباتية المضبوطة هى لنبات الحشيش القنب الهندى

المخدر ". وكان ما أورده الحكم يكفى لبيان مؤدى تقرير معمل التحليل والنتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم ينحسر عنه قالة القصور فى بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الإثبات ، إضافة إلى أن المشرع حظر فى المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ زراعة النباتات التى أدرجها بالجدول رقم ٥ الذى ألحقه بالقانون والتى اعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط ومعاقب عليها فى حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة أياً كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجانى حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا فزراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها ، ومن ثم فلا محل للبحث فى مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة ووروده باسم آخر .

٩- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة.

١٠- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول فى قضائه على أقوال الضباط الثلاثة الذين قاموا بالضبط بما تضمنته من إقرار الطاعن لهم بزراعة الحشيش القنب الهندى المخدر المضبوط بالأرض الزراعية بغير قصد من القصد لحساب المحكوم عليهم لقاء أجر مقابل زراعتها ورعايتها ويقوم بالخدمة فيها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره فى هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك فى صحة إقراره للضباط الثلاثة بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١١- من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن تحمل مدونات الحكم مقومات صحته ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ عليه إن كان يهيمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر ، وأن الدفع الذى تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه فى حكمها هو الذى يبدى فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة..... أن المدافع عن الطاعن اقتصر على القول " بالدفع بالحكم الذى قضى به ببراءة باقى المتهمين السابق محاكمتهم "

وهى عبارة مرسلة مجهلة لا تفيد بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وكانت باقى محاضر الجلسات قد خلت من تمسك الطاعن بهذا الدفع ، كما أن مدونات الحكم لا تشرح لقيامه .

١٢- من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، فلا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى من محكمة معينة بل يتعين أن يكون بين هذه المحكمة والمحكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى أشخاص المتهمين ، وكان الطاعن يذهب فى محضر الجلسة إلى أن الحكم السابق صدوره لم يتناول الطاعن وإنما صدر ببراءة باقى المتهمين ، فإن كل ما يثيره فى شأن الإخلال بحق الدفاع فى إغفال الرد على الدفع فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : زرع وآخرين سبق محاكمتهم بقصد الاتجار نباتاً ممنوعاً زراعته " نبات القنب الهندى " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٨ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول المعدل بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الزراعة كانت مجردة من القصد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... إلخ .

المحكمة

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات الحشيش "القنب الهندى" المخدر بغير قصد من القصد قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش

الصادر من النيابة العامة لابتئاته على تحريات غير جدية بدلالة الخطأ فى مهنة ومحل إقامة الطاعن وبانتفاء صلته بالأرض والمضبوطات بدلالة ما أثبتته النيابة العامة بالمعاينة من خلو الأرض من تواجد المتهم فيها وخلو عقد الإيجار الموثق من اسمه وبانتفاء ركن العلم بالمضبوطات بيد أن الحكم اطرح هذه الدفوع برد قاصر غير سائغ واكتفى ببيان أقوال الشاهد الأول وأحال أقوال بقية الشهود إليها رغم تناقضها واستند الحكم على تقرير المعمل الكيماوى على الرغم من خلوه من بيان علاقة المتهم بالمخدر الذى أجرى تحليله وما إذا كان ينطوى على المادة الفعالة من عدمه فقد ورد باسم آخر كما أغفل الرد على دفعيه ببطلان الإقرار الشفوى للطاعن بمحضر الضبط وبقوة الشيء المقضى ببراءة باقى المتهمين السابق محاكمتهم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً التى دان الطاعن بها ، وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضباط الشهود ومن تقرير معمل التحليل الكيماوى ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله " وحيث عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتئاته على تحريات غير جدية فإنه لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها مسوغاً لإصدار الإذن هو مما تستقل به سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى أن التحريات التى أجريت بمعرفة ضباط الواقعة وترتاح لها وتصدقها لاحتوائها على بيانات كافية لإصدار الإذن إذ أنها حددت شخص المتهم ومحل إقامته وعمله بما يوصل إليه دون غيره ومن ثم تصدق المحكمة من أجزائها وتقتنع بها وأنها أجريت فعلاً بمعرفتهم وتضمنت بلاغاً بارتكاب جريمة زراعة نباتات مخدرة ومن ثم تكون تضمنت شأنها كافياً لإصدار الإذن ومن ثم يكون الدفع على غير سند متعين الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - وعلى ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم

فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الحشيش بحقل زراعة غير ملحق بمسكن الطاعن فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك . لما كان ذلك ، وكان الدفع بانتفاء صلة المتهم بالأرض محل الضبط والمضبوطات دفعاً موضوعياً لا يستوجب رداً مستقلاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ، هذا فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن واطرحته فى منطق سائغ . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أورده فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله " : وحيث عن الدفع بانتفاء ركن العلم بالمزروعات فلما كان تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع وكانت المحكمة تطمئن إلى شهادة ضباط الواقعة بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم هو القائم بزراعة ومتابعة الأشجار المخدرة المضبوطة وذلك لمصلحة آخرين وأن المحكمة تطمئن إلى أقوالهما من ذلك وعالمة بحقيقة تلك الزراعات وأن قول الدفاع لم يقيم عليه دليل ومن ثم يكون منعى الدفاع غير سديد متعين الالتفات عنه " وإذا كان ما أورده الحكم رداً على دفاع الطاعن يسوغ به اطرأحه ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان النعى على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال الشاهدين الثانى والثالث والإحالة بالنسبة لأقوالهما إلى أقوال الشاهد الأول رغم تناقض أقوالهم قد جاء خلواً من تحديد مواطن هذا الاختلاف ، فإن النعى بهذا يكون غير مقبول ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفاصيل التى لم يورها الحكم ذلك أن لمحكمة

الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تظمن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدم إيراد المحكمة لهذه لتفصيلات ما يفيد اطراحها لها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مضمون تقرير المعمل الكيماوى فى قوله " وحيث ثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن الأشجار النباتية المضبوطة هى لنبات الحشيش القنب الهندى المخدر " وكان ما أورده الحكم يكفى لبيان مؤدى تقرير معمل التحليل والنتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم ينحسر عنه قالة القصور فى بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الإثبات ، إضافة إلى أن المشرع حظر فى المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ زراعة النباتات التى أدرجها بالجدول رقم ٥ الذى ألحقه بالقانون والتى اعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط ومعاقب عليها فى حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة أياً كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجانى حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا فزراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها ، ومن ثم فلا محل للبحث فى مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة ووروده باسم آخر هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول فى قضائه على أقوال الضباط الثلاثة الذين قاموا بالضبط بما تضمنته من إقرار الطاعن لهم بزراعة الحشيش القنب الهندى المخدر المضبوط بالأرض الزراعية بغير قصد من القصد لحساب المحكوم عليهم لقاء أجر مقابل زراعتها ورعايتها ويقوم بالخدمة فيها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره فى هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك فى صحة إقراره للضباط الثلاثة بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن تحمل مدونات الحكم مقومات صحته ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر ، وأن الدفع الذى تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه فى

حكمها هو الذى يبدى فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة..... أن المدافع عن الطاعن اقتصر على القول " بالدفع بالحكم الذى قضى به ببراءة باقى المتهمين السابق محاكمتهم " وهى عبارة مرسلة مجهلة لا تفيد بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وكانت باقى محاضر الجلسات قد خلت من تمسك الطاعن بهذا الدفع ، كما أن مدونات الحكم لا تشرح لقيامه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، فلا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى من محكمة معينة بل يتعين أن يكون بين هذه المحكمة والمحكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى أشخاص المتهمين ، وكان الطاعن يذهب فى محضر الجلسة إلى أن الحكم السابق صدوره لم يتناول الطاعن وإنما صدر ببراءة باقى المتهمين ، فإن كل ما يثيره فى شأن الإخلال بحق الدفاع فى إغفال الرد على الدفع فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ محمود عبدالباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي ، عبدالفتاح حبيب ، ربيع
شحاتة نواب رئيس المحكمة وهشام الشافعي .

(٩٩)

الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٧٨ القضائية

- (١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة .
تولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . جائز . متى
كانت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى قيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .
مناطق التعارض المخل بحق الدفاع ؟
تعارض المصلحة بين المتهمين الذى يوجب إفرا د محام لكل متهم يتولى الدفاع عنه .
أساسه الواقع . لا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبيده من أوجه دفاع .
(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .
الإعفاء من أداء الشهادة وفق المادة ٢٨٦ إجراءات . رهن بطلب ذلك ممن ذكرتهم
المادة . سماع شهادتهم والتعويل عليها . لا عيب . ما داموا لم يعترضوا على أدائها .
(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .
(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .
أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟
لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت .
الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .
(٥) إثبات " شهود " . إكراه . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
مثال لتسبب سائغ للرد على الدفع ببطلان استدعاء الشهود وبطلان أقوالهم للإكراه

الواقع عليهم .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة .

حق المتهم فى اختيار محاميه . مقدم على حق المحكمة فى تعيينه . شرط ذلك ؟
للمحكمة الالتفات عن طلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل متى تبين أن المقصود
منه عرقلة سير القضية ودون مصلحة حقيقية للدفاع . شرطه . ألا يترك المتهم بلا مدافع .
ندب المحكمة محامياً مكنته من الاطلاع والاستعداد وترافعه مرافعة حقيقية . دون
اعتراض من الطاعنين ودون تمسك بسماع الشهود . تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام
مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته . ماهيته ؟

مثال .

(٧) جريمة " أركانها " . قتل عمد .

آلة الاعتداء . ليست من أركان الجريمة .

(٨) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه . كافٍ . تعقب المتهم فى كل جزئية من
جزئيات دفاعه . غير لازم .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر
الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(٩) إعدام . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . محكمة النقض " سلطتها " . نيابة عامة .

عرض النيابة قضايا الإعدام مشفوعة بمذكرة برأيها بطلب إقرار الحكم . أثره ؟
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد
بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها . أساس ذلك ؟

(١٠) إعدام . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . قتل عمد .

الحكم بالإعدام . ما يلزم من تسبیب لإقراره .

١- لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن
الأستاذ/.....المحامى تولى الدفاع عن الطاعنين ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى
على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية

واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بوجود تعارض حقيقي بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن المحكوم عليهما ارتكبا معاً الجرائم المسندة إليهم واعتبرهما فاعلين أصليين في هذه الجرائم كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهما على الآخر نفى الاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوى أن تولي الدفاع عن المحكوم عليهما محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مظنة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

٢- لما كان مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك ، وإذ كان البين من المفردات المضمومة أن كل من زوجة الطاعن الأول وشقيقها وكذا شقيق الطاعن الثاني لم يطلبوا إعفاءهم من الشهادة أو اعترضوا على أدائها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنهم إنما شهدوا بما وقع عليه بصرهم أو اتصل بسمعهم إبان الحادث فإن شهادتهم تكون بمنأى عن البطلان ويصح في القانون استناد الحكم إلى أقوالهم .

٣- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائعاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٤- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان أى من الطاعنين لم ينازع في صحة ما أورده الحكم لدى بيانه واقعة الدعوى وتحصيله مؤدى أقوال زوجة الطاعن الأول وشقيقها وكذا أقوال شقيق الطاعن الثاني ولم يكشف في أسباب طعنهما عن الدوافع التي حملت هؤلاء الشهود على الشهادة ضدهما ، فإن

عدولهم عن تلك الأقوال فى مرحلة المحاكمة لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بصدد أقوال هؤلاء الشهود يتمخض جدلاً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعنان من بطلان أقوال الشهود للإكراه الذى وقع عليهم واطرحه بما أفصح عنه من اطمئنانه إلى أقوال هؤلاء الشهود واستطرد إلى الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان استدعاء شهود الإثبات... زوجة الطاعن الأول ، شقيق المتهم الثانى ، والصيدلى بمعرفة الشرطة بقوله : " إن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها أن يسمعوها من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها ، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للشهود سالفى الذكر بسبب اتهام زوج الأولى وشقيق الثانى فى جريمة قتل مقترن لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليهما بالحضور لسؤالهما عن الاتهام الذى حام حول المتهمين فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات فإن النعى ببطلان قبض مدعى به وقع على الشهود لا يكون له محل هذا فضلاً عن أنه لم يثبت بدليل أن ثمة إكراه من أى نوع قد وقع على الشهود وقد جاءت أقوالهم فى مجملها متسقة سليمة خالية من شوائب الرضا ، ومن ثم فلا تعتد المحكمة بقالة الدفاع من أن إكراهاً من أى نوع قد وقع عليهم " . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً وله معينه الصحيح من أوراق الدعوى وأن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل يظاھره ويكون النعى على الحكم فى شأنه غير سديد .

٦- لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن بالجلسة الأولى المعقودة بتاريخ.... حضر مع الطاعنين الأستاذ.... المحامى واستأجل للاطلاع والاستعداد فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة... للسبب المشار إليه ، وبهذه الجلسة حضر الأستاذان... و... وقررا باعتقال الطاعنين قبل صدور قرار المحكمة بالإفراج عنهما فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة..... لحضور الطاعنين من محبسهما ، وبالجلسة الأخيرة حضر مع الطاعنين واستأجل شهود الإثبات فأجابته المحكمة لجلسة..... وكلفت النيابة بإعلام الشهود ، وبالجلسة الأخيرة تمسك المدافع عن الطاعنين بمناقشة شهود الإثبات كطلب أصلى واحتياطي بيد أن

المحكمة أجلت نظر الدعوى لجلسة..... لنائب المحامي صاحب الدور للدفاع عن الطاعنين لما أفصحت عنه بمحضر تلك الجلسة من أنه تبين لها مناقشة أولئك الشهود بجلسة سابقة ، وبهذه الجلسة حضر مع الطاعنين الأستاذ.... المحامي موكلاً ، كما حضر معهما الأستاذ.... المحامي عن الأستاذ.... المحامي المنتدب واستأجلا للاطلاع والاستعداد فأجابتهما المحكمة بجلسة.... ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر أحد المحامين مع الطاعنين فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة..... لحضور المحامي المنتدب مع تغريمه مائة جنية وإخطار النقابتين العامة والفرعية بالقرار لتخلفه عن الحضور ، وبالجلسة الأخيرة حضر مع الطاعنين الأستاذ... المحامي عن الأستاذ ... المحامي المنتدب واستأجل لاستكمال الاطلاع فأجابته المحكمة لجلسة للسبب المشار إليه ، وبالجلسة الأخيرة حضر مع الطاعنين ذات المحامي السابق كما حضر معهما الأستاذ... المحامي عن الأستاذ المحامي موكلاً واستأجل لحضور المحامي الأصيل ولمناقشة شهود الإثبات والمحكمة طلبت من المحامي المنتدب المرافعة في الدعوى فاكتمل بأقوال الشهود المدونة بالأوراق وشرح ظروف الدعوى وأبدى أوجه دفع ودفاع قانونية وموضوعية واختتم مرافعته بطلب براءة الطاعنين مما أسند إليهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لتكرار طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامي الأصيل ورد عليه بقوله "... ولما كانت آخر طلبات الدفاع الموكل تأجيل نظر الدعوى للاطلاع والاستعداد وأجابته هذه المحكمة لطلبه وأجلت نظر الدعوى للاطلاع والاستعداد وكانت المحكمة لما أحست أن الدفاع يعمل على المماطلة بغية تعطيل الفصل في الدعوى فانتدبت محامياً للدفاع عن المتهمين آملة أن ينتبه الدفاع الموكل ولا يعطل الفصل في الدعوى وبالرغم من كل هذا مكنته من أداء دوره وواجبه إذ عندما حضر الدفاع المنتدب وطلب الدفاع الموكل أجلاً آخر للاطلاع والاستعداد منحته هذا الأجل ليطلع ويستعد ويؤدي واجبه ولكنه نقاعس وعاد يطلب أجلاً لحضور المحامي الأصيل مما بان معه للمحكمة بوضوح وجلاء ووقر في يقينها أنه يبغى تعطيل الفصل في الدعوى الأمر الذي اضطرت معه المحكمة إلى الاستماع إلى مرافعة المحامي المنتدب الذي أدى واجبه على الوجه الأكمل وأبدى أحد عشر دفعاً ، وحيث إنه عما أثاره الدفاع الموكل عن المتهمين من أنهما متمسكان بدفاعهما الموكل فمردود بأنه من المقرر أنه لا نزاع في أن المتهم حر في اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في اختيار المدافع فإن اختار المتهم مدافعاً فليس للقاضي أن يفتتت عليه في ذلك وأن يعين له مدافعاً آخر ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما

لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير في الدعوى وجب بالبداية إقرار رئيس الجلسة في حقه وتخويله الحرية التامة في التصرف على شرط واحد ألا يترك المتهم بلا دفاع. لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق على النحو السالف بيانه أن المحكمة قد أفستت صدرها للمتهمين حتى يتمكن دفاعهما الموكل من أداء واجبه ولكنه تقاعس وتكرر ذلك حتى وقر في يقين المحكمة أن القصد من تكرار طلب التأجيل هو تعطيل الفصل في الدعوى فأمرت بندب محامى آخر ومكنته من الاطلاع " وإذ كان ذلك ، وكان تقديم حق المتهم في اختيار محاميه على حق المحكمة في تعيينه مشروطاً بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى ، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع - وهو الحال في الدعوى المطروحة - كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع فإن المحكمة في التفاتها عن طلب التأجيل لحضور المحامى الذى أبدى أكثر من مرة دون إبداء عذر مانع لذلك المحامى من المثل أمام المحكمة ، وفيما أوردته لتبرير رفضها لهذا الطلب مع ندها محامياً مكنته من الاطلاع والاستعداد ترافع مرافعة حقيقية دون اعتراض من الطاعنين وبغير أن يتمسك بسماع الشهود حتى إقفال باب المرافعة في الدعوى ، تكون قد وفرت للطاعنين دفاعاً جدياً لا شكلياً تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، كما أنه لا تثريب على المحكمة قعودها عن الاستجابة إلى طلب سماع الشهود إذ الطلب الذى تلتزم بإجابته هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان غير سديد .

٧- من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة وإذ نقل الحكم المطعون فيه عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه المشاهدة بالوجه والعنق والكتف الأيسر واليد اليمنى إصابة حيوية حديثة ذات طبيعة قطعية نشأت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة أياً كان نوعها ويجوز حدوثها من مثل السكين المضبوطة وفي تاريخ قد يتفق وتاريخ الحادث ، ومن ثم فإن ما ساقه الدفاع عن الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل .

٨- من المقرر أن بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما

يشير الطاعن من عدم ضبط السلاح المستخدم فى الحادث لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩- لما كانت النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فى الميعاد المبين بالمادة ٣ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وحيث إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب .

١٠- لما كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليهما ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليهما ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم ، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ، أو فى تأويله ، وصدر من محكمة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولاً : قتلا ... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لذلك أدوات حادة وراضة " سكين ومفتاح " وترصدا له بالطريق العام وما أن ظفرا به حتى استوقفاه واستدرجاه إلى مكان الواقعة وضربه الثانى بمفتاح حديدى أفقده الوعى ثم طعناه بسكين عدة طعنات على وجهه ورأسه وأجزاء متفرقة من

جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين أنهما فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر: أ- شرع المتهم الأول فى قتل المجنى عليه ... "المتهم الثانى" عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتل المجنى عليه بأن طعنه بأداة " سكين " عدة طعنات قاصداً من ذلك قتله ولم يحكم الطعن فى عدة طعنات منها فأصاب " المتهم الثانى " بالإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركته بالعلاج .

ب - المتهمان : سرقا السيارة رقم.... نقل.... والمملوكة وكان ذلك بالطريق العام بطريق الإكراه الواقع عليه بأن انهالا على المجنى عليه طعنأ بالأدوات السالفة وتمكنا بهذه الوسيلة من إتمام جريمتهما حال كونهما يحملان سلاحاً أبيض " سكين " وكان ذلك ليلاً على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : أحرزا أدوات " سكين ومفتاح حديدى " مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازهما أو حملهما مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعت زوجه المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قررت إحالة الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة ... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الأراء عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٣٤ ، ٢ ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمعاينة المتهمين بالإعدام شنقاً ومصادرة أدوات الجريمة المضبوطة وفى الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها. فقضت هذه المحكمة بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهما شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة " مشكلة بهيئة أخرى " قررت إحالة الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية

وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وباجماع الآراء عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٣٤ ، ٢ ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهمين بالإعدام شنقاً مع مصادرة أدوات الجريمة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ، كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجنايتي الشروع في القتل العمد والسرقه في طريق عام ليلاً مع حمل سلاح قد اعتوره بطلان في الإجراءات أثر فيه وشابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة انتدبت محامياً واحداً للدفاع عنهما على الرغم من تعارض مصالحهما ، إذ عول الحكم - من بين ما عول عليه - في قضائه على اعتراف الطاعن الثاني على نفسه وعلى الطاعن الأول مما كان يتعين معه أن توكل مهمة الدفاع عن الأخير إلى محام مستقل ، كما أن الحكم استند في قضائه إلى أقوال زوجة الطاعن الأول وشقيقها وكذا شقيق الطاعن الثاني على الرغم من أنه لا يمكن لأحد أن يشهد ضد قريبه إلا إذا كانت هذه الشهادة مدفوعة بدافع ما ، كما جاءت أقوال هؤلاء الشهود وليدة إكراه مادی ومعنوی بدلالة التحفظ عليهم لمدة ثلاثة أيام سابقة على عرضهم على النيابة بما صاحبه من إيلا م نفسي وتهديد ووعيد ، فضلاً عن عدولهم عن تلك الأقوال في مرحلة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المنقوض ، وأعرضت المحكمة عن سماع شهود الإثبات رغم تمسك المدافع عن الطاعنين بسماعهم بجلسة المرافعة الأخيرة بقالة سماعهم إبان المحاكمة السابقة التي صدر فيها الحكم المنقوض مما حدا بمحامى الطاعنين إلى الانسحاب من جلسة المحاكمة ، كما ا طرح الحكم دفاع الطاعنين القائم على أن السكين المضبوطة ليست هي المستخدمة في الحادث بدلالة عدم ضبط ذلك السلاح ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه نظراً لمرور الطاعنين

بضائقة مالية مستحكمة فقد سولت لهما نفسيهما بإغواء من شيطانهما سرقة إحدى السيارات المارة على الطريق.... وقتل سائقها وفي هدوء لا يخالطه اضطراب وروية لا يشوبها تعجل وضعا خططتهما وأعدا لهذا الغرض مفتاح أنبوبة بوتاجاز - أخفاه الطاعن الثاني بجيب الصديري الذي يرتديه - وسكيناً أخفاه الطاعن الأول بجيب الصديري الذي يرتديه ، وسلكا الطريق المشار إليه ووقفا به عند مدخل انتظارا لقدم ضالتهما المنشودة ، وإذ تصادف مرور السيارة ربع نقل رقم قيادة المجنى عليه استوقفاها وعرضا على سائقها نقل كمية من إلى مدينة.... وما أن وافق الأخير حتى استدراجا بسيارته إلى منطقة زراعية واستقلا السيارة بجواره حتى إذا بلغوا مكان الحادث طلب منه الطاعن الأول الوقوف لقضاء حاجته ونزل منها واتجه من خلفها صوب بابها الأيسر وعاجل سائقها المجنى عليه بعدة طعنات في عنقه بالسكين الذي أعده سلفاً ، وما أن هم المجنى عليه بالسير بالسيارة حتى طوقه الطاعن الثاني بذراعيه ليشل حركته بعد أن ضربه على رأسه بمفتاح أنبوبة البوتاجاز مع موالاة الطاعن الأول طعن المجنى عليه بذات السلاح بقصد قتله، وقد أصابت بعض هذه الطعنات الطاعن الثاني في ذراعه الأيسر الذي كان يطوق به المجنى عليه ، وبعد أن أيقنا وفاة المجنى عليه أخرجوا جثته من السيارة وألقاها في طريق ترابي بين الزراعات واستقلا السيارة المشار إليها وقادها الطاعن الثاني حيث انقلبت بهما في مياة الترعة المجاورة للطريق الذي سلكاه وقد تمكنا من الخروج من أحد بابيها وحاولا الهرب إلا أن إصابة الطاعن الثاني أقعدته عن السير فاخترأ بجوار مكمرة للقمم بالقرب من مكان الحادث فيما توجه الطاعن الأول إلى مسكنه وأسر إلى زوجته وشقيقها..... بما اقترفه والطاعن الثاني من جرم وكلف زوجته المذكورة بإبلاغ..... شقيق الطاعن الثاني بذلك الأمر وبضرورة ذهابه إليه في مخبئه ومعه جلاباب وحذاء فأخبرت الأخير بما كلفت به وأسرع إلى شقيقه المذكور فوجده مصاباً في ذراعه الأيسر وثيابه مبتلاً بالماء وعليه آثار دماء وقد أفضى له بما اقترفه والطاعن الأول من جرم وتخلصا من ثيابه الملوث بالدماء بإلقائها بمياه الترعة واصطحبه إلى مسكنه وظهر جراحه وضمدها بمحلول وضمادة حصل عليها من إحدى الصيدليات المجاورة لمسكنه ، وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف الطاعن الثاني بتحقيقات النيابة وتصويره لكيفية اقترافه والطاعن الأول للواقعة وما أثبتته تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه والتقرير الطبي الشرعي بشأن إصابة الطاعن الثاني وتقرير قسم

الأدلة الجنائية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الأستاذ / المحامى تولى الدفاع عن الطاعنين ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جنائية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن المحكوم عليهما ارتكبا معاً الجرائم المسندة إليهم واعتبرهما فاعلين أصليين فى هذه الجرائم كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهما على الآخر نفى الاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من أسباب الحكم- لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن المحكوم عليهما محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب إفرا د كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبيده بالفعل ، ومن ثم فإن مظنة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك ، وإذ كان البين من المفردات المضمومة أن كل من زوجة الطاعن الأول وشقيقها وكذا شقيق الطاعن الثانى لم يطلبوا إعفاءهم من الشهادة أو اعترضوا على أدائها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنهم إنما شهدوا بما وقع عليه بصرهم أو اتصل بسمعهم إبان الحادث فإن شهادتهم تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون استناد الحكم إلى أقوالهم . لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان أى من الطاعنين لم ينازع فى صحة ما أورده الحكم لدى بيانه واقعة

الدعوى وتحصيله مؤدى أقوال زوجة الطاعن الأول وشقيقها وكذا أقوال شقيق الطاعن الثانى ولم يكشف فى أسباب طعنهما عن الدوافع التى حملت هؤلاء الشهود على الشهادة ضدهما ، فإن عدولهم عن تلك الأقوال فى مرحلة المحاكمة لا يعيب الحكم ولا يقدر فى سلامته لما هو من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بصدد أقوال هؤلاء الشهود يتمخض جداً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعنان من بطلان أقوال الشهود للإكراه الذى وقع عليهم وأطرحه بما أفصح عنه من اطمئنانه إلى أقوال هؤلاء الشهود واستطرد إلى الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان استدعاء شهود الإثبات زوجه الطاعن الأول ، و..... شقيق المتهم الثانى ، والصيدلى بمعرفة الشرطة بقوله " أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها أن يسمعو من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها ، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للشهود سالفى الذكر بسبب اتهام زوج الأولى وشقيق الثانى فى جريمة قتل مقترن لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليهما بالحضور لسؤالهما عن الاتهام الذى حام حول المتهمين فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات فإن النعى ببطلان قبض مدعى به وقع على الشهود لا يكون له محل هذا فضلاً عن أنه لم يثبت دليل أن ثمة إكراه من أى نوع قد وقع على الشهود وقد جاءت أقوالهم فى مجملها متسقة سليمة خالية من شوائب الرضا ، ومن ثم فلا تعتد المحكمة بقالة الدفاع من أن إكراهاً من أى نوع قد وقع عليهم " . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً وله معينه الصحيح من أوراق الدعوى وأن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل يظاھره ويكون النعى على الحكم فى شأنه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن بالجلسة الأولى المعقودة بتاريخ حضر مع الطاعنين الأستاذ..... المحامى واستأجل للاطلاع والاستعداد فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة للسبب المشار إليه ، وبهذه الجلسة حضر الأستاذان و.... وقررا باعتقال الطاعنين قبل صدور قرار المحكمة بالإفراج عنهما فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لحضور الطاعنين من محبسهما ، وبالجلسة الأخيرة حضر مع الطاعنين واستأجل شهود الإثبات فأجابته المحكمة لجلسة..... وكلفت النيابة بإعلام الشهود ، وبالجلسة الأخيرة تمسك المدافع عن الطاعنين

بمناقشة شهود الإثبات كطلب أصلى واحتياطي بيد أن المحكمة أجلت نظر الدعوى لجلسة..... لندب المحامى صاحب الدور للدفاع عن الطاعنين لما أفصحت عنه بمحضر تلك الجلسة من أنه تبين لها مناقشة أولئك الشهود بجلسة سابقة ، وبهذه الجلسة حضر مع الطاعنين الأستاذ المحامى موكلاً ، كما حضر معهما الأستاذ المحامى عن الأستاذ المحامى المنتدب واستأجلا للاطلاع والاستعداد فأجابتهما المحكمة بجلسة.... ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر أحد المحامين مع الطاعنين فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة..... لحضور المحامى المنتدب مع تغريمه مائة جنية وإخطار النقابتين العامة والفرعية بالقرار لتخلفه عن الحضور ، وبالجلسة الأخيرة حضر مع الطاعنين الأستاذ المحامى عن الأستاذ المحامى المنتدب واستأجل لاستكمال الاطلاع فأجابته المحكمة لجلسة للسبب المشار إليه ، وبالجلسة الأخيرة حضر مع الطاعنين ذات المحامى السابق كما حضر معهما الأستاذ المحامى عن الأستاذ المحامى موكلاً واستأجل لحضور المحامى الأصيل ولمناقشة شهود الإثبات والمحكمة طلبت من المحامى المنتدب المرافعة فى الدعوى فاكتمل بأقوال الشهود المدونة بالأوراق وشرح ظروف الدعوى وأبدى أوجه دفع ودفاع قانونية وموضوعية واختتم مرافعته بطلب براءة الطاعنين مما أسند إليهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لتكرار طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ورد عليه بقوله : ".... ولما كانت آخر طلبات الدفاع الموكل تأجيل نظر الدعوى للاطلاع والاستعداد وأجابته هذه المحكمة لطلبه وأجلت نظر الدعوى للاطلاع والاستعداد وكانت المحكمة لما أحست أن الدفاع يعمل على المماطلة بغية تعطيل الفصل فى الدعوى فانتدبت محامياً للدفاع عن المتهمين آملة أن ينتبه الدفاع الموكل ولا يعطل الفصل فى الدعوى وبالرغم من كل هذا مكنته من أداء دوره وواجبه إذ عندما حضر الدفاع المنتدب وطلب الدفاع الموكل أجلاً آخر للاطلاع والاستعداد منحته هذا الأجل ليطلع ويستعد ويؤدى واجبه ولكنه تقاعس وعاد يطلب أجلاً لحضور المحامى الأصيل مما بان معه للمحكمة بوضوح وجلاء ووقر فى يقينها أنه يبغي تعطيل الفصل فى الدعوى الأمر الذى اضطرت معه المحكمة إلى الاستماع إلى مرافعة المحامى المنتدب الذى أدى واجبه على الوجه الأكمل وأبدى أحد عشر دفعا ، وحيث إنه عما أثاره الدفاع الموكل عن المتهمين من أنهما متمسكان بدفاعهما الموكل فمردود بأنه من المقرر أنه لا نزاع فى أن المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع فإن اختار المتهم مدافعاً فليس للقاضى أن يفتئت عليه

فى ذلك وأن يعين له مدافعاً آخر ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير فى الدعوى وجب بالبداية إقرار رئيس الجلسة فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف على شرط واحد ألا يترك المتهم بلا دفاع. لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق على النحو السالف بيانه أن المحكمة قد أفسحت صدرها للمتهمين حتى يتمكن دفاعهما الموكل من أداء واجبه ولكنه تقاعس وتكرر ذلك حتى وقر فى يقين المحكمة أن القصد من تكرار طلب التأجيل هو تعطيل الفصل فى الدعوى فأمرت بنبذ محامى آخر ومكنته من الاطلاع " وإذ كان ذلك ، وكان تقديم حق المتهم فى اختيار محاميه على حق المحكمة فى تعيينه مشروطاً بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى ، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع فإن المحكمة فى التفاتها عن طلب التأجيل لحضور المحامى الذى أبدى أكثر من مرة دون إبداء عذر مانع لذلك المحامى من المثل أمام المحكمة، وفيما أوردته لتبرير رفضها لهذا الطلب مع نذرها محامياً مكنته من الاطلاع والاستعداد ترافع مرافعة حقيقية دون اعتراض من الطاعنين وبغير أن يتمسك بسماع الشهود حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، تكون قد وفرت للطاعنين دفاعاً جدياً لا شكلياً تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، كما أنه لا تثريب على المحكمة قعودها عن الاستجابة إلى طلب سماع الشهود إذ الطلب الذى تلتزم بإجابته هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة وإذ نقل الحكم المطعون فيه عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه المشاهدة بالوجه والعنق والكتف الأيسر واليد اليمنى إصابة حيوية حديثة ذات طبيعة قطعية نشأت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة أياً كان نوعها ويجوز حدوثها من مثل السكين المضبوطة وفى تاريخ قد يتفق وتاريخ الحادث ، ومن ثم فإن ما ساقه الدفاع عن الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل ، هذا إلى أنه من المقرر أن بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما

يثيره الطاعن من عدم ضبط السلاح المستخدم فى الحادث لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وحيث إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تنقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليهما ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها - على ما سلف بيانه - فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليهما ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم ، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه، أو فى تأويله، وصدر من محكمة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف ، صفوت أحمد عبدالمجيد ورجب فراج نواب رئيس المحكمة .

(١٠٠)

الطعن رقم ٩٠٢٥٨ لسنة ٧٥ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون إيداع الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن
شكلاً . علة ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات التسييب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراد مؤدى الأدلة بما يدل على تمحيصها والإلمام بها . لا
قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣) دفع " الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى
وقوع الضبط بناءً على الإذن رداً عليه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٤) إثبات " شهود " . تفتيش " التفتيش بإذن " . حكم " تسييبه . تسييب غير معيب " .
قصد جنائي . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

أخذ المحكمة بالتحريات وأقوال شاهد الإثبات مسوغاً للإذن بالتفتيش ولإسناد واقعة
إحراز المتهم للمخدر دون الأخذ بها بخصوص قصد الاتجار . لا تناقض .

الجدل في تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

(٥) استدلالات . بطلان . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . محكمة الموضوع

"سلطتها في تقدير الدليل " .

تحرير مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجري في الدعوى من إجراءات .
تنظيمي . مخالفة ذلك . لا بطلان . أساس ذلك ؟
خلو محضر جمع الاستدلالات من توقيع محرره سهواً . لا يهدر قيمته في الإثبات .
حق محكمة الموضوع في تقدير النقص أو العيب الذي يعتري محضر جمع
الاستدلالات . عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانوني ظاهر البطلان .

١- لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن بطريق النقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً
لطعنه، ولما كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام
الآخر ولا يغنى عنه فإنه يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً .
٢- ولما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر
القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن
تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها
محصلتها التمهيص الكافي وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق
البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم
بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم
كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في
الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن
يكون ولا محل له .

٣- لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع
موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التي
أوردتها ، وكانت المحكمة - في الدعوى المطروحة - قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات
وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناءً على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما يثيره
الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به
محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن حيازة الطاعن
للمخدر كانت بقصد الاتجار - على خلاف ما ذهب إليه بأسباب طعنه- وكان من المقرر أنه

ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة حيازة المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذه الحيازة كانت بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض في التسبب ولا يعدو ما يثيره الطاعن في هذا الشأن أن يكون عوداً للجدل حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها لما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كانت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها" مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحضر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات إلا أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ، ومن ثم فإن خلو محضر جمع الاستدلالات من توقيع محرره - من قبيل السهو - ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الإثبات - لم ينافي الطاعن في تحرير ضابط المباحث لما أثبت فيه - وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجته في الإثبات ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه ، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما:- حازا بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر "البانجو" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ٤٢/ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بمعاقبتهما بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمهما مبلغ خمسين ألف جنيه لكل منهما عما أسند إليهما ومصادرة المخدر المضبوط . وذلك باعتبار أن الإحراز مجرداً

من كافة القصود .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الأول/....:

حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ولما كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فإنه يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الثانى/....:

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بغير أى من القصود الخاصة المسماة فى القانون جميعاً وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، واطرحت المحكمة الدفع بصدور إذن التفتيش بعد إجرائه بما لا يسوغ اطراحه ، كما أورد الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى ما يدل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ثم عاد ونفى عنه هذا القصد ، وأغفل إيراداً ورداً دفعه ببطلان محضر التحريات لخلوه من توقيع محرره ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيد الكافى وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن

أخذاً بالأدلة التي أوردتها، وكانت المحكمة - في الدعوى المطروحة - قد اطمأنت إلى أقوال شاهدهى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناءً على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار - على خلاف ما ذهب إليه بأسباب طعنه - وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة حيازة المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذه الحيازة كانت بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض في التسبيب ولا يعدو ما يثيره الطاعن في هذا الشأن أن يكون عوداً للجدل حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها لما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها" مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحزر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات إلا أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ، ومن ثم فإن خلو محضر جمع الاستدلالات من توقيع محرره - من قبيل السهو - ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الإثبات - لم يناع الطاعن في تحرير ضابط المباحث لما أثبت فيه - وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته في الإثبات ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه ، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار / حامد عبدالله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد محمود ، محمود قزامل نائبي رئيس
المحكمة ومحمد سليمان ، عبدالرحيم الفيل .

(١٠١)

الطعن رقم ٣٠٧٤٤ لسنة ٧٦ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل
وصف التهمة " . وصف التهمة .

تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة . غير لازم .
واجبها تمحيصها وتطبيق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً . حد ذلك ؟
حق المحكمة في تعديل التهمة . يقابله واجب تنبيه المتهم إلى ذلك وأن تمنحه أجلاً
لتقديم دفاعه . المادة ٣٠٨ إجراءات .

إدانة المتهم عن التهمة المرفوعة بها الدعوى والإشارة إلى أن ما وقع منه يكون جريمة
أخرى دون التعرض للأخيرة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟

(٢) إعدام . اقتران . حكم " تسببه . تسبب معيب " . ظروف مشددة . عقوبة " تطبيقها " .
قتل عمد . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " حالات الطعن . الخطأ في القانون " .

اقتران جريمة القتل بجريمة قتل أخرى . عنصراً مشدداً لجناية القتل . مخالفة الحكم
المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون تردى إلى حجب المحكمة عن نظر موضوع
الدعوى . أثر ذلك ؟
مثال .

١- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على
الفعل المسند إلى المتهم ، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها
وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى
غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة

بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبينها من التحقيق الذي تجريه بالجلسة ولا يعترض على هذا النظر بأن حق الدفاع يقتضى بأن تعين للمتهم التهمة التي توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك لأن حق المحكمة في تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً ، فإذا ما قضت المحكمة بإدانة المتهم عن التهمة المرفوعة بها الدعوى وأشارت إلى أن ما وقع منه يكون جريمة أخرى دون أن تتعرض لتلك الجريمة أو تفصل فيها فإن حكمها يكون معيباً ، إذ كان عليها أن تفصل في الدعوى على ذلك الأساس وتنزل عليها حكم القانون وليس في ذلك إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداءً مادامت الواقعة المادية المتخذة أساساً للوصف الجديد هي بذاتها التي أقيمت بها الدعوى .

٢- من المقرر أن محكمة الموضوع قد أوردت في حكمها المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى ما يشير إلى أن جريمة القتل التي ارتكبها المحكوم عليه بأحد المجنى عليهما قد اقترنت بجناية قتل المجنى عليها الأخرى ، وهى تعد عنصراً مشدداً لجناية القتل يعاقب عليها القانون بالإعدام طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، إلا أنها أوقعت على المحكوم عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من القانون المشار إليه ملتفتة عن إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على الواقعة كما استقرت في وجدانها على النحو السالف البيان . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه بهذا القضاء عن النظر في موضوع الدعوى موصوفة بوصفها القانوني الصحيح فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخريين بأنهم :- قتلوا عمداً مع سبق الإصرار المجنى عليهما ... ، بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتلها بأن قام الأول بوضع إصبعه في فم كل منهما قاصداً من ذلك إزهاق روحهما فحدثت وفاتهما على النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية وذلك حال تواجد المتهمين الثانية والثالثة على مسرح الجريمة يشدّدن من أرزه على النحو المبين بالتحقيقات وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف

الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . أولاً: بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات . ثانياً : ببراءة المتهمتين الثانية والثالثة مما نسب إليهما .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.....إلخ .

كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.....إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه حصّل واقعة الدعوى بما يفيد أنها تنطوي على جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل عمد أخرى المعاقب عليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات دون أن يعمل حكم هذه الفقرة من تلك المادة في حق المطعون ضده ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده وآخرين بوصف أنهم قتلوا و عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتلها بأن قام الأول بوضع إصبعه في فم كل منهما قاصداً من ذلك إزهاق روحهما فحدثت وفاتهما على النحو الوارد بتقرير الصفة التشريرية وذلك حال تواجد المتهمتين الثانية والثالثة على مسرح الجريمة يَشُدُّنَ من أزره على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد الواردة بأمر الإحالة ، وأحيل المتهمون إلى محكمة الجنايات بذلك الوصف فقضت بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات بوصف أنه قتل ابنتيه عمداً بأن وضع إصبع يده في فم كل منهما لبضع دقائق قاصداً من ذلك إزهاق روحهما فأحدث بهما الإصابات والأعراض الطبية الموصوفة بتقرير الصفة التشريرية مما أودى بحياتهما باسفكسيا كتم النفس على النحو المبين بالتحقيقات عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بعد أن استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار من جريمة القتل العمد وتبرئة المتهمتين الأخريين من تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها

وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبينها من التحقيق الذى تجريه بالجلسة ولا يعترض على هذا النظر بأن حق الدفاع يقتضى بأن تعين للمتهم التهمة التي توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك لأن حق المحكمة في تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً ، فإذا ما قضت المحكمة بإدانة المتهم عن التهمة المرفوعة بها الدعوى وأشارت إلى أن ما وقع منه يكون جريمة أخرى دون أن تتعرض لتلك الجريمة أو تفصل فيها فإن حكمها يكون معيباً ، إذ كان عليها أن تفصل في الدعوى على ذلك الأساس وتنزل عليها حكم القانون وليس في ذلك إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداءً مادامت الواقعة المادية المتخذة أساساً للوصف الجديد هي بذاتها التي أقيمت بها الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أوردت في حكمها المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى ما يشير إلى أن جريمة القتل التي ارتكبها المحكوم عليه بأحد المجنى عليهما قد اقترنت بجناية قتل المجنى عليها الأخرى ، وهى تعد عنصراً مشدداً لجناية القتل يعاقب عليها القانون بالإعدام طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، إلا أنها أوقعت على المحكوم عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من القانون المشار إليه ملتفتة عن أعمال حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على الواقعة كما استقرت في وجدانها على النحو السالف البيان . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه بهذا القضاء عن النظر في موضوع الدعوى موصوفة بوصفها القانوني الصحيح فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليه .